

٤٥
للسنة الحديدة

التعلقات على عدلة الحكم

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦ هـ ترجمة الله تعالى)

جمعها ونَصَّها

الشيخ عبد الله بن محمد العوهلي

(ت ١٤٠٨ هـ ترجمة الله تعالى)

تحقيق

عبد الرحمن بن سالم الأهدل

مراجعة وتعليق

فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البستاني

المدرس بالمسجد الحرام سابقًا

دار عالم الفوائد

بنشر وإشراف

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٣١ - هـ ٢٠١٠ م

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس: ٦٥٧٦٠٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، فاياه
نعبد وإياه نستعين .

ونشهد أنه الإله الحق المبين ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
ونبيه وصفيه من الخلق أجمعين ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ،
وسلم تسلیماً كثيراً .

نحمد الله ونستغفره ونتوب إليه ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن
سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .
أما بعد :

فهذا تعليق بمنزلة الشرح على أحاديث عمدة الأحكام ، علقة الشيخ
عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله ، ولأول مرة يطبع على نسخة
الناسخ الزميل الشيخ عبد الله بن محمد العوهي ، وهو كثير الفائدة .
جعله الله في ميزان حسناته ، ووفق من قرأه وعمل به لخير الدنيا
والآخرة ، إنه الجoward الكريم .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

محمد بن سليمان البسام

المدرس بالمسجد الحرام

www.m-al-bassam.com

ترجمة الشيخ عبد الله العوهلي

الشيخ عبد الله بن محمد بن ناصر بن حمود بن سليمان بن زامل المعروف بـ(العوهلي).

وآل عوهلي أو العواهلة من أسرة (آل حمد)، ومن آل مبارك سكان بلدة حريماء، ويرجعون إلى بطن آل أبي رباع، ثم هم من آل حسني، ثم من آل بشر، ثم من وائل، ثم من قبيلة عترة القبيلة الربيعية العدنانية.

وقد وهم إلى عنزة من حريماء، والقادم رجلان: أحدهما: عبدالله بن زامل، وقد انقطع عقبه، والثاني: سليمان بن زامل، وأسرة آل عوهلي في عنزة هم ذريته، وقد وهم إلى عنزة في مطلع القرن الثالث عشر.

وقد ولد المترجم في مدينة عنزة، وكانت ولادته في عام (١٣٢٥هـ).

نشأ الشيخ عبدالله على الاستقامة والصلاح وحسن الخلق وجمال السلوك، وبعد أن حفظ القرآن وتعلم الخط والحساب لازم حلقات شيخنا عبدالرحمن بن ناصر السعدي، فقرأ عليه في التوحيد والحديث والفقه وأصولها والفرائض والنحو، حتى صار من كبار تلاميذ شيخه وأعيانهم في مخصوصه العلمي، كما أخبرني أنه قرأ على الشيخ سليمان العمري في متن زاد المستقنع.

وقد أدرك في كثير من العلوم كالتوحيد والفقه والفرائض وحسابها والنحو، إلا أنه تميز بالفرائض والمناسخات، لجودة استحضاره في العلوم الرياضية والفرضية.

وقد كانت دراسته الجادة عند شيخنا عبد الرحمن السعدي، يعطيهم مسائل علمية يتناذرون عليها، كمسابقات، فكان المترجم رئيس فريق أحد القسمين، وكان الصواب كثيراً ما يكون بجانبه وجانبه فريقه.

وإذا ألقى شيخنا على الطلبة السؤال وطلب الإجابة منهم، لم يكن هو أول المجيبين، ولكنه يجيب بالصواب، وكان يعيد الدرس كما تلقاه من شيخنا.

وفي عام (١٣٥٦هـ) انتقل من عنزة إلى مكة المكرمة، فاشتغل بالتجارة، ولم يترك حلقات العلم، فكان يحضر دروس الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، والشيخ عبد الظاهر أبو السمع، والشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع، وغيرهم من علماء المسجد الحرام.

ثم تطوع للتدريس في المعهد العلمي في مكة المكرمة، فدرس التوحيد والفقه والفرائض، حتى طلب الإعفاء، وهو في مقامه بمكة مرجع لجماعته أهل القصيم عامة، وأهل عنزة خاصة في مشاوراتهم وفتاويهم، وغير ذلك مما يهمهم من الأمور.

وفي آخر حياته أصيب بداء السكر، وأهمله فزاد معه حتى أنهكه، ثم انتقل إلى الرياض وطال مرضه، ولما اشتد عليه المرض نقل إلى المستشفى العسكري بالرياض، فتوفي بعد مغرب يوم الخميس

(٧/٧/١٤٠٨هـ)، الموافق (٢٥/٢/١٩٨٨م)، وصلي عليه في جامع الرياض الكبير بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقبرة العود في جمع حاشد.

وقد خلف عشرة أبناء كرام، جعل الله فيهم الخير والبركة.

محمد بن سليمان البسام

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإن كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي من متون السنة التي عني العلماء بشرحها قديماً وحديثاً، فألفت في شرحه الكتب الكثيرة، منها المطول، ومنها المختصر، وأقيمت الدروس لشرحه في مشارق الأرض ومغاربها.

ومن عُنيَ بشرحه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله. ولقد قيض الله عز وجل أحد طلابه (وهو الشيخ عبدالله العوهلي) لتقييد هذا الشرح، وكتابته في دفاتر، ثم قام بجمعها وتلخيصها ليكون هذا الشرح الماتع الذي تميز بسهولة العبارة ووضوحها، وتوسطه؛ فليس هو بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل.

مميزات الشرح

نظرًا لخبرة الشيخ السعدي في مجال التدريس وتمكنه في الفقه، فقد تميز هذا الشرح بمميزات كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - سهولة العبارة ووضوحها، مع التركيز على فقه الحديث، وخلوه من الحشو.

٢- استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث، وفي ذلك تدريب للطلاب على الاستنباط، مع التنبيه على بعض الاستدلالات البعيدة.

٣- إكمال مسائل الباب مما لم يذكر في أحاديث الباب.

٤- التنبيه على ما يكون في واقع الناس من مخالفات شرعية.

٥- ذكره بعض القواعد الفقهية، وتطبيقها على المسائل.

٦- ذكره بعض الفروق الفقهية، مثل الفرق بين صلاتي الجمعة والعيد، ليعلم الطالب أن هناك أوجه تشابه وأوجه خلاف بين بعض المسائل.

٧- ذكره بعض المسائل التي تناسب المسألة، فالشيء بالشيء يذكر، مثل أنواع المجتمعات.

منهج الشرح:

من خلال عملي في خدمة هذا الشرح الجليل تبين لي أن الشيخ السعدي سلك المنهج التالي :

١- جرى الشيخ على طريقة الشرح بالقول.

٢- يشرح الشيخ ما يرد في الجملة المشروحة من كلمات غريبة.

٣- يستنبط الشيخ من الحديث ما يدل عليه من مسائل فقهية.

٤- ينبه الشيخ أحياناً على الاستدلالات البعيدة بهذا الحديث.

٥- إذا كان هناك حديثين موضوعهما واحد، فإن الشيخ يجعل الشرح

للحديثين معاً، كما فعل في حديث عثمان وعبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ.

- ٦- يشرح الشيخ ترجمة الباب غالباً، ولو بعبارة موجزة.
- ٧- يتوسع الشيخ أحياناً في الشرح، فيضيف إليه بعضًا من التقسيمات وبيان الفروق، وذكر الخلاف في المسألة باختصار، ويورد بعض التنبيةات.
- ٨- قد يستطرد الشيخ أحياناً لحاجة تدعو إلى ذلك، كما ذكر قصة وفاة الهمذاني في كتاب الجنائز.

تاریخ الشرح:

أصل هذا الشرح درس أقامه الشيخ عبد الرحمن السعدي لطلابه، والذي يظهر أن الدرس كان بين سنة (١٣٤٧هـ)، وسنة (١٣٤٩هـ)؛ لأن الشيخ عبد الله العوهلي كتب في آخر نسخة المتن: «حررت في رابع (٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية». فلعل الشيخ عبد الله العوهلي لم ينسخ المتن إلا استعداداً للدرس. ثم بعد انتهاء الدرس أو في أثناءه شرع الشيخ عبد الله العوهلي في جمع تعليقات شيخه عبد الرحمن السعدي وترتيبها، ويبعدو أن ذلك كان

سنة (١٣٤٩هـ)، فقد كتب الشيخ عبدالله العوهلي في نسخة الشرح قبل باب حد السرقة: «حرر في ١٢ شوال سنة ١٣٤٩هـ».

وكتب في آخر نسخة الشرح: «(٢٢ ذو القعدة ١٣٤٩هـ)».

وسألت الشيخ محمد السليمان البسام فأخبرني أن الشرح كان بين سنة (١٣٤٧هـ) وسنة (١٣٤٩هـ).

وصف النسخ الخطية:

حصلنا من أولاد الشيخ عبدالله العوهلي - جزاهم الله خيراً - عن طريق الشيخ منصور بن الشيخ محمد السليمان البسام على نسختين للكتاب:

النسخة الأولى: نسخة الشرح، وتقع في دفترين، إجمالي عدد صفحاتها (٦٣٦) بخط الشيخ عبدالله العوهلي، كتب على أول ورقة فيها: «هذه تعلقيات على أحاديث عمدة الأحكام، لخصتها من تقريرات شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ ناصر بن عبد الله السعدي، جمعتها خشية الضياع. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يغفر لكتابها، والديه ومشايخه ومحبيهم وجميع المسلمين، آمين آمين. بملك الفقير إلى ربه العلي عبدالله بن محمد العوهلي».

وتمتاز هذه النسخة بعدة أمور:

- ١ - اكتمالها وشمولها لجميع الكتاب.
- ٢ - هذه الدفاتر مجردة من المتن، كتب فيها الشرح دون المتن.

٣- يوجد فيها تصحيحات ولحق وتصويبات، مما يدل على أن الشيخ عبدالله العوهلي قد اعنى بها وصححها.

٤- كان تاريخ الانتهاء من تقييد هذا الشرح في (٢٢/ ذي القعدة / ١٣٤٩ هـ).

النسخة الثانية: نسخة المتن: متن عمدة الأحكام، بخط الشيخ عبدالله العوهلي، كتب الشيخ عبدالله العوهلي عليها حواشى مأخوذة من تعليقات شيخه السعدي، مختتماً كل تعليق بـ «اه تقريرات عن س». أي: انتهى من تقريرات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. وعدد صفحات نسخة المتن (٧٧) صفحة، وعدد الصفحات التي كتب على هامشها الحواشى (٥٤) صفحة.

وتعتبر هذه التعليقات مختصرة من نسخة الشرح، فقد يحصل فيها تقديم وتأخير، وزيادة ونقصان، واختلاف في التعبير، وإعادة صياغة، إلا أن المعنى واحد.

وكتب في أول ورقة من نسخة المتن: «هذا مختصر عمدة الأحكام من كلام سيد الأنام للإمام الحافظ الزاهد تقي الدين أبي محمد عبدالغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٠٠)، نفعنا الله بعلمه وال المسلمين».

وكتب في آخرها: «تمت بقلم الفقير إلى ربه العلي عبدالله بن محمد بن ناصر بن حمود بن سليمان بن زامل، من الحمد، المعروف بالعوهلي نسباً، الحنبلي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وجميع المسلمين، أمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم تسلیمًا کثیراً، حررت في رابع (٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية».

منهج العمل في الكتاب:

- ١ اعتمدت في نص المتن على نسخة المتن؛ لأن الشرح كان لهذه النسخة، فنصها موافق لما في الشرح من حيث نصوص الأحاديث وترتيبها وعددتها، ويدل على ذلك أنه قد سقط منها ثلاثة أحاديث من أحاديث العameda^(١)، وليس لها ذكر في الشرح أيضًا.
- ٢ جعلت نسخة الشرح هي الأصل، وذكرت في الهامش ما في حواشي نسخة المتن من الفوائد التي ليست في نسخة الشرح.
- ٣ رقمت أحاديث عمدة الأحكام ترقيماً تسلسلياً.
- ٤ حرصت على جعل شرح كل حديث تحته.
- ٥ عزوت أحاديث المتن إلى مواضعها في الصحيحين.
- ٦ خرّجت الآيات والأحاديث في الشرح تخریجًا مختصراً.
- ٧ عزوت الأبيات الشعرية إلى قائلها ما أمكن.

(١) الحديث الأول: حديث جابر قال: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة والمحاقة وعن المزاينة، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا). بعد حديث رقم (٢٦٨) بترايمنا.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (العائد في هبة كالعائد في قيئه). بعد حديث رقم (٢٨٣) بترايمنا.

الحديث الثالث: حديث أبي ثعلبة قال: (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) بعد حديث رقم (٣٠٥) بترايمنا.

- ٨- رممت لتعليقات شيخنا محمد البسام بـ (م)، وجعلته في آخر التعليق.
- ٩- صوّبت ما وقع فيه الناشر من أخطاء إملائية.
- ١٠- أزيد أحياناً كلمة لا بد منها ليتضح الكلام، وأجعلها بين معكوفين []، واكتفيت بالإشارة هنا عن الإشارة في كل موضع.
- ١١- قمت بعمل فهارس للكتاب :
- الأول : فهرس لأحاديث متن عمدة الأحكام.
- الثاني : فهرس للأحاديث والأثار الواردة في الشرح .
- الثالث : فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- الرابع : فهرس الفروق والتقاسيم الفقهية .
- الخامس : فهرس الفوائد الفقهية .
- السادس : فهرس الفوائد المتشورة .
- السابع : فهرس الموضوعات .

وفي الختامأشكر الشيخ محمد السليمان البسام على أن منحني ثقته وعِهْدَ إلَيَّ بخدمة هذا الكتاب، وأرجو أن أكون قدْ فُقِّتَ لذلك، فإن يكن من صواب فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

وكتب

عبد الرحمن بن سالم الأهل

صور النسخ الخطية

بِحَمْلِ الْفَقْرِ إِلَى الْكُرْدِ الْعَالَمِ عَلَيْهِ الْمَنَانِ

الجزء الاول

ورقة الغلاف من الأصل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَتَعَالَى
 أَكْمَلَ الدِّرْسَاتِ الْعَالَمِيَّاتِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَىٰ شَرِيكَ السَّلَامِ
 قَوْلَهُ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ لَا يُنْهَا صَحَّةُ الْعَمَلِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا
 وَجْهَهُ صَحَّةُ الْعَمَلِ مِنْ دُونِ نِيَّةٍ فَلَا يُسْعَى عَمَلاً وَذَلِكَ كَعَلِّ
 النَّاسِ حُمُّرُ الْمَجْنَوْنِ وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ فَلَا يُنْهَا صَحَّةُ الْعَمَلِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ
 وَلَهُذَا أَقَالَ الْمَوْفُقُ لِوَكْلَفَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَارِدَةٍ مِنْ
 تَكْلِيفِ سَالِيْرِ طَاقٍ وَقَرْلِدِ وَأَنْمَا الْكَلَارِ وَسَانِزِيِّ إِلَىٰ عَلِيٍّ
 قَدْ رَنَّيَّ الْأَنْسَانِ بِحَصْلِهِ لِلْأَجْرَانِ حَنِيرَخِنِّ وَانْ شَمِّ
 فَشَرِّ وَمَصْنُونَ النِّيَّةِ الْفَضْلِ وَالْأَرَادَةِ وَكَحْلَهُ الْعَالِبِ
 وَلَا يُجَبُ التَّلْفِظُ بِهَا لَا يُعْلَمُ كَانَ بِأَجَاعِيْرَةِ الْسَّلَامِ
 لَكَنَ اسْتَجَبَ بِعَصْنِيْرَنَّا لِتَأْخِرَتِنَّا مِنْ أَمْمَةِ الشَّافِعِيِّ التَّلْفِظُ
 بِهَا وَالصَّحِّيْعُ أَنَّ التَّلْفِظَ بِهَا بِدِعَةٍ
 وَلِلنِّيَّةِ مُرْتَبَنَ نِيَّةِ الْعَمَلِ وَنِيَّةِ الْعَمَلِ لِهِ مُرْتَبَنَ
 الْعَمَلِ فَرِتَنَا نِيَّةِ الْعَمَلِ تَمِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ
 الْثَّالِثَةِ تَمِيزُ الْعِبَادَاتِ بِعَضِهَا عَنْ بَعْضِهَا وَإِنَّمَا
 الْمُرْتَبَةَ الْثَّالِثَةَ وَهُنَّ نِيَّةُ الْعَمَلِ لِهِ فَرِيْنَانِ يَفْصِلُ
 الْعَامِلِ وَجَهَهُ لِسْتَهَا وَالْمَارِ الْآخِرَهُ وَهُنَّنَا يَنْفَاعُونَ
 الْكَلِيلَ تَعَادُّهُنَّا لَدِيْهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْجِرُ الْأَنْسَانَ عَلَىٰ

الورقة الأولى من الأصل

١٤٢

يُعِزَّى لِلْهَبْتَرِ لِرَهْنِهِ وَإِصْنافِهِ الْمُبَرْ لِرَعْيَتِهِ
الْأَدَانِ خَرْجِهِ مِنَ النَّدَشِ وَامْتِنَانِ الْوَلَدِ لِقَتْقَةِهِ مِنْ أَرْسَالِهِ
وَلَوْلَمْ يَكُنْ سِرْمَالُهُ غَيْرَهَا

١٤٣

الورقة الأخيرة من الأصل



ورقة الغلاف من نسخة المتن

لعله بالليل ينادي ويزف
لهم دينهم وهم في سفينتهم
وألا يذوقوا عذاباً شديداً

فـِي الْأَقْبَلِ سُكُونٌ مُّهِمَّ يَحْمِلُهُ اِنْتِظَارُ
الْمُرْسَلِ الْمُسَارِعِ لِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
وَلَدِ الْجَمِيعِ الْوَسِيلَاتِ الْمُجَاهِدَةِ
سَلَادَةٌ مِّنْ صَلَبٍ مُّنْتَهٍ وَكَبْرَى الْأَصْطَاحِ
الشَّارِعُ كَلِيلٌ فَاقِعٌ لِلْمُرْسَلِ كَمَا يَرِي حَرَمَ السَّمَاءِ
ظَلَالَ يَسِيدِهَا وَعَنِيقَةً وَشَرِيكَةً لِلْمُرْسَلِ
الْمُطْلَقِ الْمُرْسَلِ الْمُلْكِ الْمُعْلَقِ الْمُؤْمِنِ
الْمُسَارِعَةِ وَكُنْ يَانِ صَلَبَ عَلَيْهِمْ وَرَاصِدِ
إِنْتِظَارِهِ وَهُمْ الْأَعْزَفُ عَنِ الْمُلْكِ الْمُؤْمِنِ

الآن وتحضرنا
على مائدة العشاء
لما ألمع نور الليل
علق العطرة في الماء
كما تحيط به حفيف
صوتها ينبع من
أمساكه وتدفعه
صوتها ينبع من
ذوقها العذبة التي
شغفها بالليل

باليومين من قبل اول اغاثة او اثنين في اوصي بالذكر انكم وحدة الارض ونسمة الارض شفاعة
الى الارض مرسولة ونفعها تجدها في كل امر يحيى الارض فاعلموا انكم
وستنفعون في يوم حشر المعاصرة اليكم الله لا يغير فيكم شيئاً
رضوانكم يمتد الى خلاصكم ونحركم سعادكم يمتد الى خلاصكم ونحركم
الله عاصم الارض كلام اول امسك به عاصمه نعمتكم بفتح العرش

الاتجاه من قبل مجموعات اجتماعية معاصرة، مثل العمال والطبقات الوسطى، التي تناهت عن العمل في المدن، وتحولت إلى طبقات ملوك الأراضي والتجار والصناعيين، الذين ينتمون إلى طبقة الأغنياء.

الورقة الأولى من نسخة المتن

الحدث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شركاً في عبد فكان له ما يليه
من العرق علىه قيمة عبد فما عطى شركاً مخصوصاً وعنه عليه
الصراط الأفظ عتقه منه ما عتق أحدث الشافع عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن أبي سفيان عليه وسلم قال إن اشتراكه الملاوك فعليه حمله
لأن من ماله فما ينفع لمال غيره الملاوك قيمة عبد ثم استسمى عبد
غير شريكه عليه بـ ^{أبي} ثم أتي بالحديث الثالث عن جابر بن عبد الله
وهي أئمته قال دبر جل من الأنصار غلاماً رغب في نظر بني إسرائيل
أن جلب من أحبابه عتق غلاماً عن دريم يكن لدريل شفاعة
وذهب ثم أرسل بغيره ثانية وحمل سر على نساجه على كل مرض صحيحة
تـ ^{أبا} يعلم الفقير بـ ^{أبي} العلوي عبد الله بن محمد
ابن أاصحه بن حمودة بن سالمان بن زامل من
أبو العروق العولمي رئيس أكاديمية هـ
شفاعة لدول العالم ولها شفاعة في جميع
ال المسلمين أبين وصل إلى الله تعالى
ناوسياً محمد وعلى
ـ ^{أبي} محمد سليمان
ـ ^{أبي} شعبان فوزي
ـ ^{أبي} شعبان محمد
ـ ^{أبي} سعيد وابنه
ـ ^{أبي} ثابت
ـ ^{أبي} الفـ ^{أبي}
ـ ^{أبي} فتحـ ^{أبي}

الورقة الأخيرة من نسخة المتن

التعلقات

على سلسلة الأحكام

للشيخ العلام عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(ت ١٣٧٦ هـ رحمه الله تعالى)

جمعها ولخصها

الشيخ عبد الله بن محمد العوهي

(ت ١٤٠٨ هـ رحمه الله تعالى)

تحقيق

عبد الرحمن بن سالم الأهدل

مراجعة وتعليق

فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البستان

المدرس بالبيت حمد لله رب العالمين

كتاب الطهارة

(١) الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ - وَفِي رِوَايَةِ بَالنِّيَةِ -، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ). [خ(١)، م(١٩٠٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين.
قوله: «إنما الأعمال بالنيات...» إلخ، أي: لا يتصور العمل إلا
بالنية، وأما وجود صورة العمل من دون نية، فلا يسمى عملاً، وذلك
كم عمل النائم والمجنون، وأما العاقل فلا يتصور أن يعمل عملاً إلا بنية،
ولهذا قال الموفق رحمه الله: «لو كلفنا الله عملاً من دون نية، لكان من
تكليف ما لا يطاق»^(١).

وقوله: « وإنما لكل امرئ ما نوى » أي: على قدر نية الإنسان
يحصل له الأجر، إن خيراً فخير، وإن شرّاً فشر.

ومعنى النية: القصد والإرادة، ومحلها القلب، ولا يجب التلفظ
بها لأي عمل كان بإجماع أئمة المسلمين، لكن استحب بعض المتأخرین

(١) ذم الموسوين، لابن قدامة (ص ١٥).

(٢) الحديث الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أخذت حتى يتوضأ). [خ] [١٣٥].

من أئمة الشافعية التلفظ بها ، وال الصحيح أن التلفظ بها بدعة .
وللنية مرتبتان : نية العمل ، ونية المعمول له .

أما نية العمل : فمرتبتان أيضاً : تمييز العبادات عن العادات .
الثانية : تمييز العبادات بعضها عن بعض .

وأما المرتبة الثانية : وهي نية المعمول له ، فهي أن يقصد العامل
بعمله وجه الله تعالى والدار الآخرة ^(١) .

و هنها يتفاوت الخلق تفاوتاً لا يعلمه إلا الله ، ويؤجر الإنسان على قدر
نيته إذا تعذر عليه العمل ، وكان من نيته أنه لو لا العذر لعيم ذلك العمل ، كما
قال ﷺ: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) ^(٢) .

قال بعضهم : « لو صنفت كتاباً في الفقه ، لصدرت كل باب من
أبوابه بحديث عمر هذا » ^(٣) .

فالنية تدخل في أبواب الفقه كلها؛ لأنها شرط لجميع الأعمال ،
والعبرة على ما في القلب ، لا على ما يلفظ به اللسان إذا خالف ما في
القلب في العبادات والمعاملات وجميع العقود .

قوله في حديث أبي هريرة : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أخذ
حتى يتوضأ ». ^(٤)

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٢٥٦، ٢٦/٢٣)، مقاصد المكلفين
للاشقر (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٩) عن أبي موسى [ؓ].

(٣) القائل: هو عبد الرحمن بن مهدي . انظر: البدر المنير (١/٦٦١)، جامع العلوم
والحكم (ص ٨).

هذا نصٌّ صريحٌ في اشتراط الوضوء للصلوة، كما دلَّ على ذلك القرآن، ولهذا أجمعَت الأمة - والله الحمد - على بطلان صلاة من صلَّى محدثاً.

والحدث: هو الخارج من السبيلين، ويلحق به كل ناقض للوضوء، وذلك كمس الذكر بالكف، وحده الكوع، ومس المرأة بشهوة مطلقاً بيده أو غيرها، وغير ذلك من نواقض الوضوء.

واستدل بعضهم بهذا الحديث وحديث: (الطواف بالبيت صلاة...)^(١) إلخ على اشتراط الطهارة للطواف، ولكن الاستدلال موقفٌ على صحة حديث: (الطواف بالبيت صلاة...) مع أن الأشياء التي يخالف فيها الصلاة أكثر من التي يوافقها فيها، ولكن كان النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم إذا فرغوا من الطواف بادروا إلى صلاة الركعتين بعده، ولم ينقل عن أحد منهم أنه ذهب فتوضاً بعد الطواف لصلاة الركعتين، فعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يطوفون إلا متظاهرين.

والوضوء: هو غسل الأعضاء الأربع على وجه مخصوص. ولو صلَّى محدثاً لم تصح صلاته سواء عالماً أو جاهلاً أو ناسياً؛ لأن هذا مأمور، ولا تبرأ الذمة إلا بفعله، لكن يسقط الإثم عن الجاهل والناسي، وأما المتعبد فهو آثم.

(١) أخرجه ابن الجارود (٤٦١)، والترمذى (٩٦٠)، والدارمى (٣٧٤ / ١)، وابن خزيمة (٤ / ٢٢٢)، وابن حبان (٣٩٣٦)، والحاكم (٦٣٠ / ١) وصححه، عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٠٤ / ٢)، والحاكم (٦٣٠ / ١)، عن ابن عباس موقعاً. ورجح البيهقي في المعرفة (٦٨ / ٤) وقفه.

(٣) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [خ (٦٠) (١٦٣)، م (٢٤١) (٢٤٢) (٢٤٢)].

وقال بعضهم: يكفر؛ لأنَّه متلاعب بالدين.
والصحيح أنه لا يكفر.

ولو صلى الإمام محدثاً أعاد وحده.

قوله: «وييل للأعقاب من النار».

سبب هذا أنه ﷺ أدرك أصحابه وقد أرهقتهم صلاة العصر،
فجعلوا يتوضؤون مستعجلين، فرأى أعقابهم تلوح لم يصبها الماء من
شدة استعجالهم فقال: «وييل للأعقاب من النار».
والأعقاب: العراقيب.

وهذا تنبيةً بالأدنى على الأعلى؛ لأنَّه إذا لم يُعْفَ عن هذا في هذا،
فغيره أولى.

ويفهم من هذا وجوب الإسباغ، وتميم الأعضاء، وأنَّ الإخلال
بهذا من كبار الذنوب؛ لأنَّه رتب عليه هذا الوعيد الشديد.

والإسباغ: هو غسل المغسول بأن لا يكون مسحًا، واستيعاب
العضو، ومسح الممسوح كله، وهو الرأس والجبيرة إذا ضرها الغسل،
ونحو ذلك.

وإذا كان التفريط مذموماً، فكذلك الإفراط والوسواس مذموم.

(٤) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَثْرِ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

وفي لفظ لمسلم: (فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ).

وفي لفظ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ). [خ (١٦٢)، م (٢٧٨)].

قوله: «إذا تووضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء...» إلخ فيه دليل على وجوب الاستنشاق، كما هو مذهب الجمهور، ولا خلاف في مشروعية المضمضة والاستنشاق، لكن اختلف في وجوبهما، الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث وجوبهما، كما هو مذهب الجمهور.

وفيه دليل على مشروعية الاستجمار، واستحباب قطعه على وتر، لكن ورد: (أنه لا يجزئ دون الثالث) ^(١)، فعلى هذا إذا أنقى بأربع زاد خامسة، وإن أنقى بست زاد سابعة، وهكذا..

وفيه على أنه يكفي وحده، لكن إذا استجممر ثم استنجى بالماء كان أكمل وأفضل، ويجزئ الاستجمار بكل ما يحصل به الإنقاء، إلا الروث والعظم والمحترم، فيحرم الاستجمار بها.

قوله: «وإذا قام أحدكم...» إلخ فيه الإرشاد إلى كمال النظافة، ثم ذكر العلة فقال: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده».

واستدل بعضهم بهذا على أن الماء إذا غمست فيه يد القائم من نوم

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، عن سلمان الفارسي ﷺ.

(٥) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ). [خ(٢٣٩)، م(٢٨٢)].

وفي رواية: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ). [م(٢٨٣)].

الليل الناقض للوضوء يكون طاهراً غير مطهر، وليس في الحديث دلالة على هذا.

واستدل بعضهم بهذا أيضاً على أنه ينجس، وليس فيه دلالة على هذا أيضاً.

واستدل بعضهم بقوله: «لا يدرى أين باتت يده» على أن هذا خاصٌ بنوم الليل؛ لأن البيوتة لا تكون إلا بالليل، ولكن الصحيح أنه عام لنوم الليل والنهار؛ لأن العلة التي ذكر الشارع موجودة فيها، ولهذا اضطر المخصوصون لنوم الليل إلى أن قالوا: هذا تعبدى لا نفهم علته، ولكن - والحمد لله - قد نبه عليه على العلة بأنه لا يدرى أين باتت يده، فإنها مظنة مباشرة الوسخ أو النجاسة، وإذا كان هذا في ما هو مظنة مباشرتها للنجاسة أو الوسخ، فإذا تحقق ذلك فمن باب أولى وأحرى.

قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء...» إلخ هذا تحريم للبول في الماء الدائم وهو الذي لا يجري، إذا كان معداً للاغتسال أو الشرب منه؛ لأنه وسيلة إلى تنجيسه، والوسائل لها أحكام المقاصد، وفيه أيضاً أذية للمسلمين، وإفساد له عليهم.

وقوله في الرواية الأخرى: «لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» لأنه أيضاً فيه وسيلة لإفساده، وهذا عام، ولو كان الماء

(٦) الحديث السادس: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدْكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا . ولمسلم: (أولاً هُنَّ بِالْتَّرَابِ).

وفي رواية: (آخر أهنه). [خ (١٧٢)، م (٢٧٩)].

(٧) ولمسلم في رواية عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ . [م (٢٨٠)].

كثيراً جداً إذا كان راكداً، ومثله تغسيل الأوساخ ونحوها؛ لأن في ذلك تنجيسه أو تقديره.

قوله: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ...» إن الكلب في عرف الشارع هو الكلب المعروف، وما هو في معناه من السباع كالأسد والذئب والنمر ونحوها، ولهذا في حديث عتبة بن أبي لهب: (اللهم سلط عليه كلباً من كلابك) ^(١). فسلط عليه الأسد، ولكن هذا الحكم خاص في الكلب المعروف، والختنير أولى منه.

و فيه دليل على أنه لا يكفي في غسل نجاسة الكلب إلا سبع إحداهن بتراب، ولو غسل أقل من سبع لم يجز، ولو غسلها مائة مرة بلا تراب لم يجز أيضاً.

ويقوم مقام التراب الأشنان ونحوه.

(١) أخرجه الحاكم (٤٠٤٢) عن أبي عقرب، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٣٠٢) عن هبار بن الأسود.

(٨) الحديث السابع: عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ: (أنه رأى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضْوِئٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمْضِمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفْرَانَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [خ (١٥٩)، م (٢٢٦)].

وقوله: «أولاهم» هذا للاستحباب، وفي الروايات الآخر: «إحداهن أو آخراهن» بيان للجواز.

وقوله في حديث عبد الله بن مغفل: «وعفروه الثامنة بالتراب» هذا شاذٌ، فلا يؤخذ به ويترك المتوارد؛ ويحتمل أنه عد التراب المثير في إحدى الغسلات غسلة.

وأما سائر النجاسات - غير نجاسة الكلب ونحوه - فيكتفي في ذلك إزالة عين النجاسة ولو بمرة واحدة؛ لأنه لم يرد لها تحديد بالسبعين، ولأنه ثبت في غسل نجاسة الأرض أنه يكتفى مرة واحدة، وكذلك ورد في غسل دم الحيض أنه يكتفى قرهنه وغسله، ولم يستلزم عدداً.

وأما حديث ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجلاس سبعاً) فهو موضوع^(١).

وأما أثر الكلب في الصيد فلم يؤمر بغسله، بل هو ظاهر؛ لأجل الحاجة.

(١) انظر: العلل المتناهية (١/٣٣٢).

(٩) الحديث الثامن: عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو ابْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيدَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِيهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً بِثَلَاثَ غُرْفَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَغَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرْتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ).

وفي رواية: (بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ).

وفي رواية: (أتانا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لِهِ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صَفْرٍ).

التَّوْرُ: شَبَهُ الطَّسْتِ. [خ (١٨٥)، م (٢٣٥)].

ثم ذكر صفة وضوء النبي ﷺ، وقد جمع المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الموضع بين حديث حمران مولى عثمان وحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ؛ لأنه يحصل باجتماعهما معرفة وضوئه. وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا من الأنصار، وليس الذي أرى الأذان.

فيؤخذ من هذين الحديثين: التثليث في غسل الأعضاء المغسولات، ويقييد إطلاق حديث عثمان في مسح الرأس بحديث عبد الله بن زيد، وأن المسح مرة واحدة، لا يكرر، لا في المسح اللازم، وهو الرأس، ولا العارض كالجيزة والخف والعمامة.

(١٠) الحديث التاسع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَانِهِ كُلِّهِ). [خ (١٦٨)، م (٢٦٨)].

ويفهم من حديث عثمان من قوله: «من توْضأَ نحو وضوئي هذا...» إلخ أن تكميل شروط العبادة و فعل المستحبات لها - أي: للشروط - له تأثير عظيم في العبادة، كما أن الإخلال بهذا يخل بالعبادة.

ويؤخذ من حديث عبد الله بن زيد أن الأصل في الأواني الحل، سواء من نحاس أو صفر، أو غيره، فلا يحرم منها إلا ما استثنى؛ كأنية الذهب والفضة، والمغصوب، ونحوه، فإن توْضأَ في آنية محرمة صحت طهارته مع الإثم؛ لأن القاعدة في فعل المحرم في العبادة: «أنه إن عاد التحريم على نفس العبادة بطلت العبادة بفعله، وإن عاد التحريم إلى أمر خارجي لم تفسد العبادة به»^(١).

وفيه نُصح الصحابة والأئمة، وحسن تعليمهم بالقول والفعل.
وفيه جواز الاقتصار في الغسل على مرة مرة، لكن الأفضل التثليث، ومن زاد على الثلاث فقد أساء و تعدى و ظلم.

قوله في حديث عائشة: «كان يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ...» إلخ:
فيه استحباب تقديم اليمين في التنعل وهو لبس النعال، ومثله جميع الملبوسات يستحبب تقديم اليمين في اللبس، واليسار في الخلع.

(١) انظر: تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، للسعدي (ص ١١).

وقولها : « وترجله » التَّرْجُل : تسریح الشعر وكده وتتجدیله ، يعني أنه يحب الابتداء باليمین في الترجل ، ومثله الحلق أي الشق الأيمن قبل الأيسر .

وأما ظهوره فنحو تقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى قبل اليسرى ، وفي الحدث الأكبر الشق الأيمن قبل الأيسر .

ثم قالت : « وفي شأنه كله » وهذا تعییم بعد تخصیص ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بالأكل باليمین ونهى عن الأكل بالشمال ^(١) ، ونهى عن مس الذکر باليمین حال البول ، وعن التمسح من الخلاء باليمین ^(٢) .

والأصل بالأمر الوجوب ، وبالنهي التحرير ، وبفعله الاستحباب . فعلم أن الشمال تقدم للأوساخ وفي الخلع ونحوه ، وتُتقدَّم اليمين للإكرام كما في الأكل والشرب ، واللبس والوضوء ، ونحوه ، وقد ورد : (أنه ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله ، فنهاه عن ذلك ، وأمره أن يأكل بيمينه ، فقال : لا أستطيع . فقال : لا استطعت . فشلت يمينه ، فلم يرفعها إلى فيه أبداً) ^(٣) . ولو لم يكن واجباً لما دعا عليه ؛ لأن الدعاء عقوبة ^(٤) ، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) عن ابن عمر رض .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) عن أبي قتادة رض .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١) عن سلمة بن الأكوع رض .

(٤) إذا عذَّيَ بـ (على) ، أما إذا عذَّي بـ (اللام) فهو رحمة . (م)

(١١) الحديث العاشر: عَنْ نُعِيمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ).

وفي لفظ لمسلم: (رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهُ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنَ، ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ غُرَّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعُلْ).

وفي رواية: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبَلُّغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَلْعُغُ الْوُضُوءِ). [خ (١٣٦)، م (٢٤٦) و (٢٥٠)].

قوله في حديث نعيم المجمّر عن أبي هريرة: «إن أمتى يدعون يوم القيمة غرّا محجلين من آثار الوضوء...» إلخ.

الغرة: البياض في الوجه، ومنه الفرس الأغر: وهو الذي في وجهه صبغة بياض.

والمحجل: الذي في يديه ورجليه تحجّيل، أي بياض أيضاً.

وفي هذا الحديث: إثبات يوم القيمة.

وفيه فضيلة هذه الأمة، وفضيلة الوضوء، وأنه خاص بهم، ولما كان الوضوء من الوضاءة، وهو النور، كان نوراً لهم يوم القيمة في وجوههم وأيديهم وأرجلهم، ويعرفون بهذه الخصيصة من بين الأمم يوم القيمة.

وقوله في الرواية الأخرى: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» لما كان زينة في الدنيا كان أيضاً زينة يوم القيمة.
وفيه أن الحلبي في الجنة للرجال والنساء.

واختلف العلماء هل يستحب مجاوزة الفرض بالغسل، أو أن الاقتصار على ما حَدَّ الله ورسوله أفضل؟

فمذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد رحمهما الله: أن مجاوزة المرفقين والكتفين - كما فعل أبو هريرة - أفضل، محتاجين بهذا الحديث بقوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته - وفي لفظ: وتحججه - فليفعل».

ومذهب الجمهور - وهو الصحيح - أن الوقوف عند حدود الله أفضل؛ لأن هذا الحديث مدرج، وقوله: «فمن استطاع...» إلخ من كلام أبي هريرة، ليس من كلام الرسول ﷺ، ويدل على ذلك أمور: منها: أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة بوقف هذه الزيادة على أبي هريرة^(١).

وأيضاً: بإطالة الغرة غير ممكنة، ولهذا لم يزد أبو هريرة على غسل الوجه، ولو كان من كلامه ﷺ لم يكن عليه اعتراض.

وأيضاً: ليس الساق والعضد موضع حلية، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى في التونية:

(١) في المسند (٢/٣٣٤): «فقال نعيم: لا أدرى قوله: «من استطاع أن يطيل غرته فليفعل» من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة».

فصلٌ في حلٍّ أهل الجنة

والحُلْيٌ أَصْفَى لِؤْلُؤَ وَزِيرَجَدْ
وَكَذَاكَ أَسْوَرَةَ مِنْ الْعَقِيَانِ
هُوَ لِلْإِنَاثِ كَذَاكَ لِلذِّكْرَانِ
نِيَا لِأَجْلِ لِبَاسِهِ بِجَنَانِ
حِيثُ اِنْتِهَاءِ وَضُوئِّهِمْ بِوْزَانِ
فَازَتْ بِهِ الْعَضْدَانُ وَالسَّاقَانُ
مَا السَّاقُ مَوْضِعُ حَلِيَّةِ الْإِنْسَانِ
نَدِينُ لَا السَّاقَانُ وَالْعَضْدَانُ
هَذَا وَفِيهِ عَنْهُمْ قَوْلَانُ
لِلْمَرْفَقَيْنِ كَذَلِكَ الْكَعْبَانُ
قُرْآنٌ لَا تَعْدُلُ عَنِ الْقُرْآنِ
وَكَذَاكَ لَا تَجْنُحُ إِلَى النَّقْصَانِ
أَبْدِيَ الْمَرَادُ وَجَاءَ بِالْتَّبِيَانِ
قَوْفٌ عَلَى الرَّاوِيِّ هُوَ الْفَوْقَانِيُّ
فَغَدَا يَمِيزُهُ أُولُو الْعِرْفَانِ
رَفَعَ الْحَدِيثَ كَذَا رَوَى الشَّيْبَانِيُّ
أَبْدَا وَذَا فِي غَايَةِ التَّبِيَانِ^(۱)

(۱) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (ص ۳۱۱).

باب الاستطابة

(١٢) الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ). [خ (١٤٢)، م (٣٧٥)].

وقد تقدم حديث حمران وحديث عبد الله بن زيد بوصف وضوئه ﷺ، ولم يذكر أحدٌ منهم أنه زاد على حدود الله تعالى.

تنبيه: «من استطاع» تأتي على معنيين:

أحدهما: بمعنى قدر، وهو ضد العجز، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ على أنَّا نَسْأَلُ حِجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعْ إِلَيْهِ سِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

والثاني: بمعنى أحب وأراد، ومنه قوله تعالى عن الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَاءً مَّا يَدْرِي﴾ [سورة المائدة: ١١٢] أي هل يحب ويريد. وإلا فإنهم لم يشكوا في قدرة الله لأنهم أنصار عيسى، ولهذا لما قال: ﴿أَنَّفُوا اللَّهَ إِنْ كَنَّ شَمِيزِينَ﴾ [١١٢] قالوا نُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا..﴾ الآية [سورة المائدة: ١١٣ - ١١٢].

ومن هذا النوع هذا الحديث أي: فمن أحب أن يطيل غرته فليفعل.

باب الاستطابة

استفعال، أي: طلب الطيب، وهو إزالة الخبث.
ويذكر في هذا الباب الاستنجاء والاستجمار، وآداب دخول الخلاء والخروج منه، والأداب مدة الجلوس فيه.
فمن الآداب: تقديم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، وأن ينصب رجله اليمنى إذا جلس ويتكئ على اليسرى إكراماً

لليمنى، ولأنه أيسر لخروج الخارج.

ومن الآداب القولية عند الدخول قوله: «اللهم إني ...» إلخ.
وإن زاد بعد قوله: «**الخبت والخباث**»: الرجس النجس الشيطان
الرجيم^(١)، فحسن.

ومن الآداب القولية عند الخروج أن يقول: (غفرانك)^(٢)، (الحمد
للذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني)^(٣).

وقد ورد أن نوحًا عليه السلام كان يقول: (الحمد لله الذي أذاقني
لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عنِّي أذاه)^(٤).
وكان عليؑ يقول ذلك^(٥).

(١) أخرج هذه الزيادة ابن ماجه (٢٩٩)، عن أبي أمامة، لكن إسنادها ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذى (٧) وقال: حسن
غريب، والنمسائي في الكبرى (٩٩٠٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، عن عائشةؓ،
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، عن أنسؓ، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة
(٤٤/١).

وله شاهد من حديث أبي ذرؓ، لكن رجح الدارقطني في العلل (٣٢٥/٦)
وقنه على أبي ذرؓ.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٣٩٩/٨)، وابن أبي الدنيا في الشكر (١٢٧) عن
عائشةؓ مرفوعاً: «أن نوحًا عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال: ...»
فذكره، وإن سناه ضعيف.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ عن علي، لكن روى ابن أبي الدنيا في الشكر (١٣)،
والبيهقي في الشعب (٣٩٨/٨) عن عليؓ: أنه كان إذا خرج مسح بيديه بطنه
ثم قال: «يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها». وإن سناه ضعيف.

(١٣) الحديث الثاني: عن أبي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أَتَيْتُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقِبِلُوَا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلَ، وَلَا تَسْتَدِيرُوْهَا، وَلَكُنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا).
 قال أبو أَيُوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحِيْض قد بنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها، ونستغفر الله تعالى). [خ (٣٩٤)، م (٢٦٤)].

وفي الاستشعار بنعمة الله تعالى الذي أخرج هذا الأذى، ولو لم يخرج لهلك الإنسان.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك...» إلخ. ضبطه المؤلف في بعض النسخ فقال: «الخبت بضم الخاء جمع خبيث، والخائث جمع خبيثة، فكأنه استعاد بالله من ذكران الشياطين وإناثهم».

وضبطه بعضهم فقال: الخبت بسكون الباء: الشر، والخائث: أهل الشر، وكان هذا أجمع للمعنى؛ لأن مقام الدعاء يقتضي التعميم.

وقال القاضي عياض: «أكثر روايات الشيخ بسكون الباء» (١).

ولا تخفي مناسبة الاستعادة من الشياطين في هذا الموضوع؛ لأنه يکثرون في الموضع الخبيثة لخيثهم (٢).

قوله: «إذا أَتَيْتُمُ الْخَلَاءَ...» إلخ فيه تحريم استقبال القبلة،

(١) مشارق الأنوار، للقاضي عياض (ص ٢٢٨).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: ومحل هذا قبل الدخول، وورد قول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...» إلخ. وإذا كان في فضاء ونحوه فإذا أراد أن يجلس قاله.

قلت: أخرج هذه الزيادة ابن أبي شيبة (٥)، والطبراني في الدعاء (٣٥٧-٣٥٨)، وفي إسنادها أبو معشر وهو ضعيف.

واستدبارها حال قضاء الحاجة تعظيمًا لها، وهل هذا مطلقاً ولو داخل
البنيان، أو خاص في الفضاء؟ .

اختلف في ذلك العلماء، وال الصحيح : أنه يحرم في الفضاء استقبال
القبلة واستدبارها، ويكره في البنيان^(١) ، إلا لحاجة .

وقوله : « ولكن شرقوا أو غربوا » هذا خطابٌ خاصٌ لأهل
المدينة ، ومن نحا نحوهم ممن إذا شرق أو غرب لم يستقبل القبلة ولم
يستدبرها ، وأما من إذا شرق أو غرب استدبر القبلة أو استقبلها ، فلا
يدخل تحت هذا ، بل يدخل بعموم أول الحديث .

وقال المؤلف في بعض النسخ : « الغائب : الموضع المطمئن من
الأرض ، كانوا يتتابونه لقضاء الحاجة ، فكروا به عن نفس الحدث ،
كراهة لذكره بخاص اسمه . والمراحيض : جمع مرحاض ، وهو اسم
للموقع المعد لقضاء الحاجة ». .

وقوله : « فتنحرف عنها ... » إلخ أي : تعظيمًا لها « ونستغفر الله »
أي : من التقصير ؛ لأنه لا يمكنهم كمال الانحراف .

(١) قوله : « ويكره في البنيان » ما هو الذي يخرجه عن التحرير ، فالبنيان لا يمنع
المصللي عن استقبال القبلة ، فكذلك المتخللي ، وحديث أبي أيوب صريح في
المنع ، أما حديث ابن عمر فتدخله الاحتمالات الكثيرة ، فيسقط الاحتجاج به .
والله أعلم . (م)

(١٤) الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله يقضي حاجته مُستقبل الشام مستدبر القبلة). [خ (١٤٨)، م (٢٦٦)].

(١٥) الحديث الرابع: عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله يدخل الخلاء، فاحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنة، فيستنجي بالماء). [خ (١٥٢)، م (٢٧١)]. العنة: الحربة الصغيرة.

وقوله في حديث ابن عمر: «رقى يوماً على بيت حفصة...» إلخ يحمل على أنه لحاجة، كزيادة الاستمار بالقرب من الحاجة ونحو ذلك؛ لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء^(١).

قوله في حديث أنس: «فاحمل أنا وغلام...» إلخ الإداوة: الإناء فيه القليل من الماء كالمطاراة ونحوها.

وفيه مشروعية الاستنجاء، وقد ورد خلاف شاذ عن بعض السلف أنه لا يجزئ إلا مع الأحجار، ولكن - والله الحمد - أجمعوا الأمة بعد ذلك على إجزائه.

وقد ورد أنه استجمر فقط، وورد أنه استنجى فقط، كما في هذا الحديث، وورد عنه الجمع بينهما وهو أكمل وأفضل.

وفيه استحباب تهيءة الإنسان ما يكمل العبادة، كآلية الاستنجاء، والطهارة، وسترة الصلاة، ونحو ذلك.

(١) قوله: «لأن الظاهر أنه ليس في الفضاء» أقول: ليس ظاهراً، بل هو صريح أنه في بيت حفصة، وأيضاً قوله: «رقى».(م).

زاد في حاشية نسخة المتن: وأما من دون حاجة فيكره داخل البنيان، ويحرم في الفضاء.

(١٦) الحديث الخامس: عن أبي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِي الأنصاري ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْسَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ). [خ (١٥٤)، م (٢٦٧)].

وفيه مشروعية السترة للصلوة؛ لأنَّه ترکز له العنزة، فيصللي إليها، والعنزة: هي الحربة الصغيرة.

وقوله: «وَغَلامٌ نَحْوِي» أي: قريب مني بالسن. وفيه أنه ﷺ كان يُخدَّم، وقد خدمه الأحرار والأرقاء، وليس هذا من الكبير في شيء.

وأيضاً ففي كثرة المتصلين به ﷺ كأزواجها وخدمها وأصحابها مصلحة، وهي الأخذ عنه ونشر سنته، ولهذا أبى له من الأزواج ما لم يبح لغيره.

وقوله في حديث أبي قتادة: «لَا يَمْسَنَ...» إلخ فيه النهي عن مباشرة المحال النجسة باليمين لكرامتها، وهل هذا محرم، أو مكروه؟ على قولين، الصحيح: أنه مكروه كراهة شديدة، ومثله الأوساخ تكره مباشرة لها باليمين.

وقوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ» لأن ذلك وسيلة إلى تقديره، وأيضاً: وسيلة إلى الشَّرَقِ، وربما إذا دخل الماء جوف الإنسان دفعه واحدة أضر بحرارة المعدة، وربما خرج مع نفسِه رائحة كريهة فأفسدت الماء.

(١٧) الحديث السادس: عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: (مَرْ رسول الله ﷺ بقبرين فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَقَسَمَهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا). [خ (٢١٨)، م (٢٩٢)].

ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس ، والحمد في آخر كل نفس ، وذكر اسمه مع أول كل نفس .

قوله في حديث ابن عباس ﷺ : « مَرْ رسول الله ﷺ بقبرين ... »
إِلَخ :

فيه وجوب الاستئثار من البول ، وأن عدم التنظف منه من كبائر الذنوب ، وغيره من النجاسات من باب أولى ؛ لأنه إذا لم يعف عن المتصل بالإنسان الذي ربما شق التحرز منه ، فغيره أولى .

وفيه على أن النميمة من كبائر الذنوب ؛ لأن الكبيرة : ما فيه حد في الدنيا ، أو وعيده في الآخرة ، أو ترتيب لعنة أو غضب ، أو نفي إيمان .
والنميمة : نقل كلام الغير لأجل الإفساد .

وقوله : « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » أي: شاق عليهما ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلَهَا لَكِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَتَّيْرِيْنَ﴾ [٤٥]. سورة البقرة . وقوله : ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [١٤٣]. سورة البقرة . بدليل قوله

في الحديث المخرج في السنن : (وما يعذبان في كبير، بل إله كبير) ^(١).
وفي هذا الحديث دليل على أصل من أصول أهل السنة والجماعة،
وهو إثبات فتنة القبر، وعذاب القبر ونعيمه، كما دل على ذلك القرآن،
وتواترت بذلك الأحاديث.

وقوله : « وأخذ جريدة ... » إلخ فيه دليل على رأفته ورحمته
بالأمة ، حيث فعل ذلك ليخفف عنهم .

وقوله : « فقالوا: يا رسول الله، لِمَ فعلت هذا؟ » فيه دليل على
حسن معرفتهم ، حيث إنه إذا أشكل عليهم الأمر سألهوا نبيهم عنه ، وهو
عَزَّلَهُمْ لَمْ يُخْبِرُهُمْ حَتَّى سَأَلُوهُ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغُ لِلْعِلْمِ .

وفيه المعجزة العظيمة له عَزَّلَهُمْ ، حيث كُشِفَ له عن عذاب هذين ،
وبأي سبب يعذبان .

وقال بعضهم : يستحب غرز الجريد على القبور ؛ اقتداء به عَزَّلَهُمْ .
ولكن ليس بمسلم ؛ لأنه لم ينقل عنه عَزَّلَهُمْ أنه فعل هذا غير هذه المرة ،
وكذلك لم ينقل عن أحد من أصحابه فعل هذا ، وأيضاً فمن يعلم عن
صاحب القبر ، هل هو منعم ، أو معذب ؟ . وأيضاً فلو قدر أنه حصل
العلم بأنه يعذب ، فمن يعلم عن سبب تعذيبه ، لتكميل متابعته عَزَّلَهُمْ ؟

(١) بل في رواية البخاري (٢١٦) : « ... وما يعذبان في كبير، ثم قال: بل ... » ،
وفي رواية أخرى للبخاري (٦٠٥٥) : « وما يعذبان في كبير، وإنه ل الكبير ... » .

باب السواك

(١٨) الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِنَّهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). [خ (٨٨٧)، م (٢٥٢)].

فالصحيح أنه لا يستحب؛ لأنه لو كان مستحبًا لنقل عن رسول الله ﷺ، أو عن أحد من أصحابه .
وقال بعضهم : كانوا كافرين .

ولكن الصحيح أنهما مؤمنان؛ لأنهما لو كانوا كافرين لذكر أن سبب العذاب كفراهما؛ لأنه أعظم مما ذكر .

قوله : «**باب السواك**» :

السواك يحصل بأي عود كان، إذا لم يجرح الفم، من أراك، أو زيتون، أو عرجون، وأحسنها الأراك .

وهو مسنونٌ كل وقت، متأكد عند صلاة ووضوء، وتغير فم، وخلو المعدة من الطعام، والقيام من النوم، وإطالة السكوت، ودخول المسجد، وقراءة القرآن، ودخول المنزل .

وكرهه بعضهم للصائم بعد الزوال، والصحيح عدم الكراهة له .

قوله : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي ...» إلخ :

(١٩) الحديث الثاني: عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوُصُ فَاهِ بِالسُّوَالِكِ). [خ (٢٤٥)، م (٢٥٥)].
يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله.

فيه أصلٌ من أصول الدين ، وهو معرفة صفتة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنه بالمؤمنين
رؤوف رحيم .

وفيه أصل عظيم من أصول الفقه ، وهو أن الأصل بالأمر الوجوب .
وفيه على أن السواك مرتبة وأجره أجر الواجبات؛ لأن منفعته
منفعة الواجب ، فيقتضي ذلك الأمر به ، وإيجابه ، ولكن لما قام المعارض
- وهو المشقة - اقتضت الرحمة أن يجعل حكمه حكم المستحبات ،
وأجره أجر الواجبات .

وفيه أن الأصل بالأمر الوجوب . فالحمد لله رب العالمين ، وله
الفضل أولاً وأخرًا .

قوله في حديث حذيفة : « كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك » فيه استحباب التسوك لمن استيقظ من نوم الليل ،
وفي معناه نوم النهار ، وذلك لتنظيف الفم من الأبخرة المتتصاعدة إليه
حال النوم .

قال المؤلف : « شاصه يشوصه ، وماصه يموصه: إذا غسله ».
والسواك يكون على اللثة والأسنان واللسان ، يأخذه بيده اليسرى
مبتدئاً بجانب فمه الأيمن .

(٢٠) الحديث الثالث: عن عائشة ﷺ قالت: (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مُسِنَّدُه إلى صدرِي، ومع عبد الرحمن سواك رطب يُسْتَنْ به، فَأَبَدَه رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السَّوَاكَ فَقَضَمْتُه فطيبة، ثُمَّ دَفَعْتُه إلى رسول الله ﷺ، فَاسْتَنْ به، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله اسْتَنَّا أَخْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَ أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ، وَقَالَ: في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، وَكَانَ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِتَيِي وَذَاقَتَيِي).

وفي لفظ: (فَرَأَيْتُه يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فُقِلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ). هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

[خ(٤٤٣٨)].

قوله في حديث عائشة ﷺ: «دخل عبد الرحمن...» إلخ فيه على أنه ينبغي التلطف بالمريض ، و فعل الأرفق به من تسنيد ونحوه .
قوله: «فَأَبَدَه...» إلخ يعني أ منه.

فيه على أنه ﷺ يحب السواك محبة عظيمة ، حيث أنه لم يذهب عنه في هذه الحالة .

وفيه حُسْن أَدَب عائشة ومعرفتها ، حيث عرفت ذلك ، فأخذته له ، وفي الرواية الأخرى : « فقلت: آخذه لك ... » إلخ ، وأيضاً فمن كمال معرفتها أنها لم تدفعه له حين أخذته ، بل قضمهه وطبيته ؛ ليكون ألين له ؛ لأنها في حالة ضعف .

(٢١) الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري قال: (أتيتُ
النبيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَأْكِ بِسَوَاكٍ رَطِبٌ. قَالَ: وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ
وَهُوَ يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ). [خ (٢٤٤)، م (٢٥٤)].

واختلف في قولها: «فطبيته»؛ فقيل: جعلت فيه طيباً، ولكن
الظاهر القول الآخر: وهو أنه بمعنى حسته وجعلتهلينا طيباً؛ لأنها في
حال استناد الرسول إليها ولم تقم، ولأن الطيب إذا جعل في السوak
أضر باللثة، وقيل: إنه يحرك عرق الجذام.

وقولها: «فاستن ...» إلخ فيه كمال قوته ﷺ وجلده على العبادة؛
لأنه يقوى نفسه على العبادة.

وقوله: «في الرفيق الأعلى ثلاثة»، وفي رواية: «فعرفت أنه خير»^(١).
والمراد بالرفيق الأعلى الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين، فهو سيد العالمين، وأفضل المصطفين.

وقولها: «مات بين حالي وذاقي»^(٢) فيه كمال محبته ﷺ
لعاشرة ومحبتها له، حيث أنه توفي في أقرب الحالات إليها.

وقوله في حديث أبي موسى: «وطرف السوak على لسانه، وهو
يقول: أَعْ أَعْ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَانَهُ يَتَهَوَّعُ» فيه أن السوak يكون على
اللسان، كما يكون على اللثة والأسنان، وهذا فيه شدة المبالغة بالسوak.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه أخبرها ﷺ أنه ما يقبض نبي حتى يخير بين
الدنيا وما عند الله.

قلت: أخرجه البخاري (٤٥٨٦)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: الذاقنة: هي الذقن وهو مجمع اللحين، والحاقة:
قيل: مجرب الماء. وقيل: الكرش، والمعنى متقارب، والمراد قربه منها.

باب المسح على الخفين

(٢٢) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهَوَنِتُ لِأَنْزَعَ خُفْفَيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، إِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا). [خ (٢٠٦)، م (٢٧٤)].

(٢٣) وعن حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ ﷺ قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ) مختصرًا. [خ (٢٠٣)، م (٢٧٣)].

قوله: «باب المسح على الخفين»:

المسح على الخفين رخصة، وقد تواترت بذلك الأحاديث عنه ﷺ، حتى عده بعض أهل العقائد كالصابوني ونحوه من عقائد أهل السنة والجماعة.

ووقته يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

واشترط الفقهاء لجواز المسح شروطًا لم يثبت منها إلا شرطان: كونه يسمى خفًّا، وأن يوضع على طهارة.

ومعنى الخف: هو الذي يوضع على القدم يستر الكعب من جلود أو صوف أو وبر أو قطن أو غير ذلك.

وقوله في حديث المغيرة: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فيه أنه يشترط أن يوضع على طهارة^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: قوله: «بال وتوضاً» إلخ في حديث حذيفة نص في أن المسح في الحدث الأصغر.

باب في المذى وغيره

(٢٤) الحديث الأول: عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَسْتَخِيَّتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنْيَ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ). وللبخاري: (اغسل ذَكْرَكَ وَتَوَضَّأْ). ولمسلم: (تَوَضَّأْ وَانْصَحْ فَرْجَكَ). [خ (٢٦٩)، م (٣٠٣)].

والمسح يكون على أكثر ظاهر الخف، ولا يجب مسح العقب ولا باطن الخف.

ولا بأس بالمسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقياً على الصحيح، وبه قال شيخ الإسلام.

ويجوز المسع على اللفائف من باب أولى؛ لأنَّه لا يلبسها في الغالب إلا المحتاج أو المضطر إليها، ونزعها أشد كلفة من نزع الخف. وثبت المسع على العمامة إذا سترت الرأس، وهذا المسع خاص بالحدث الأصغر.

وأما الجبيرة فيمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، ولو لم توضع على طهارة على الصحيح؛ لأنَّها ضرورة، والمسح عليها عزيمة، فلهذا يجب تعميمها بالمسح كالرأس، وأما غيرها فرخصة فلا يجب تعميمها.

قوله في: «**باب المذى وغيره**» في حديث علي ﷺ: «كنت رجلاً مذاءً ...» إلخ: «مَذَاءً» صيغة مبالغة وتكثير.

المذى خارج من الذكر ، والخارج من الذكر أربعة أشياء :
البول : وهو نجس بالإجماع .

واللودي : وهو شيء يخرج من بعض الناس عقب البول في زمن الشتاء غالباً ، ولونه أبيض كالمني ، وخروجه كخروج البول ، وهو كالبول في جميع أحكامه ، وأثره كأثر البول .

الثالث : المنى . وهو يخرج دفقة بلذة ، ولونه أبيض غليظ ، وأثره على الثوب شاسفاً ، وريحة كريح لقاح النخل ، وهو طيب طاهر ، ولما كان طاهراً اختص أن كان مادة خلق بني آدم .

الرابع : المذى . وفيه كلامنا ، وهو يخرج لا يحس به غالباً ، وسببه الحرارة وانتشار الشهوة ، وأثره كالبول ، ويخرج متسبباً .

وقوله : « يغسل ذكره ويتوضأ » فيه على أنه نجس ، وأنه ناقض لل موضوع ، وأنه موجب للاستجاجة .

وقوله في لفظ مسلم : « توضأ وانضج فرجك » فيه على أنه أخف نجاسة من البول ؛ لأنه يجزئ فيه النضح ، بخلاف البول ، والنضح : رَشٌّ دون الغَسْل .

وهل يغسل الأنثيين مع الذكر ، أم لا ؟ فيه قولان ، وقد ورد في السنن الأمر بغسلهما مع الذكر ^(١) ، وفيه منفعة طبية ؛ لأن سببه الحرارة والشهوة ، وغسل الأنثيين يزيل الحرارة .

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٤٢) ، وأبو داود (٢١١) ، عن عبد الله بن سعد الانصاري ﷺ .

(٢٥) الحديث الثاني: عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: (شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا). [خ (١٣٧)، م (٣٦١)].

وفيه قبول خبر الواحد الثقة خصوصاً مع توافر القرائن على صدقه.

وفي الاستحياء من ذكر ما يتعلق بالنساء خصوصاً لمحارمهن.

وفيه أن الحباء إذا لم يمنع من العلم فليس بمحظوظ.

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يبين عذرها إذا فعل ما فيه عليه اعتراض.

وقوله في حديث عبد الله بن زيد: «شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ...» إلخ:

قال النووي رحمه الله تعالى: «هذا الحديث أصلٌ من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الإسلام»^(١). وهي أنه لا يلتفت إلى الشك مع اليقين في كل الأحوال، فإذا تيقن الطهارة وشك في الحديث بنى على اليقين، وإذا شك هل أصابه نجاسة أم لا بنى على اليقين، وإذا شك في أي شيء كان وثماً يقين، فليطرح الشك، وليبين على اليقين.

(١) في شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٤٩): «وهذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم بيقاها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها».

(٢٦) الحديث الثالث: عن أم قيس بنت محسن الأسدية: (أنها آتت بابن لها صغيراً لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فاجلسه في حجره، فبَالَّ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاء فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوِّيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ). [خ (٢٢٣)، م (٢٨٧)].

(٢٧) وفي حديث عائشة: (أن النبي ﷺ أتى بصبيّ بَالَّ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاء فَأَتَيْهُ إِيَاهُ). ولمسلم: (فَأَتَيْهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ). [خ (٢٢٢)، م (٢٨٦)].

قوله: «عن أم قيس بنت محسن» هي أخت عكاشه بن محسن.
قوله: «أنها أتت بابن لها ...» إلخ فيه كمال شفقته ﷺ، حيث أنه يأتيه المسلمون بأولادهم فيحنكهم، ويركب عليهم.
وقوله: «بَالَّ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاء فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوِّيهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ» فيه على أنه يجزئ في تطهيره نضاحه، والنضاح رشه دون الغسل، ومثله حديث عائشة، وأيضاً فرسoul الله ﷺ لم يعنّه ولا أمه، بل ربما أن رسول الله ﷺ فرح بذلك، ليترتب عليه حكم مستمر إلى يوم القيمة.
ويشترط في كفاية النضاح أن يكون بولاً لا غيره، وأن يكون بول غلام لا جارية.

واختلف في الحكمة بالتفصيص، ولكن أقرب ما قيل في ذلك:
إن طبيعة الذكر أحر من طبيعة الأنثى، فبسبب زيادة الحرارة تخف نجاسة بوله، ويشترط أنه لم يأكل الطعام لشهوة.

- (٢٨) الحديث الرابع: عن أنس بن مالك قال: (جاء أعرابي فبَالَّا في طائفة المسجد فزَجَرَهُ الناس، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ فَاهْرِيقَ عَلَيْهِ). [خ (٢٢١)، م (٢٨٤)].
- (٢٩) الحديث الخامس: عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الفطرة خمس: الختان، والاستخدام، وقص الشارب، ونقليل الأظافر، وتنف الإبط). [خ (٥٨٨٩)، م (٢٥٧)].

وقوله في حديث أنس: « جاء أعرابي فبَالَّا في طائفة المسجد...» إلخ أي: في جانبه.

وفيه دليل على أمور:

منها: حسن خلقه ﷺ وحسن تعليمه.

ومنها: أن الجاهل معذور، لا يثبت عليه إثم ولا تعزير.

ومنها: ثبوت حرمة المسجد.

ومنها: أنه يكفي في غسل النجاسة زوالها، ولو بمرة واحدة، والتفريق بين الأرض وغيرها تفريق بلا مفرق، ويستثنى من النجاسات نجاسة الكلب والخنزير؛ لأجل النص.

ومنها: أن إنكار المنكر لا يشرع إذا ترتب على إنكاره منكر أعظم منه.

وقوله في حديث أبي هريرة: « الفطرة خمس...» إلخ:

الفطرة: هي النظافة والطهارة، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في تحفة الودود بأحكام المولود: « الفطرة فطرتان: فطرة الباطن، وهي تنقيتها وتطهيره بالإنابة والتقوى. وفطرة الظاهر، وهي تنقيتها وتطهيره من

الأقدار والأوساخ»^(١).

وقوله: «الختان» وهو قطع القُلفة^(٢); لأنها قذرة، ومأوى للأوساخ والأنجاس. وأوَّل من ختن إبراهيم عليه السلام، وله من العمر ثمانون سنة، ختن نفسه بالقدوم^(٣).

وقوله: «والاستحداد» وهو حلق العانة بالحديد، أي الموسى^(٤).

وقوله: «وقص الشارب» أي بحيث لا يتهدل على الشفتين؛ لأنه فيه تشويه للخِلْقَة إذا وُفرَّ، وفيه تقدير للشراب^(٥).

و «تقليم الأظافر» أي اليدين والرجلين؛ لأنها مأوى للأقدار والأوساخ.

و «نف الإبط» لأن بقاءه سبب لجلب الأوساخ والروائح الكريهة^(٦).

(١) قال ابن القيم في تحفة الودود (ص ١٦١): «والفطرة فطرتان: فطرة تتعلق بالقلب؛ وهي معرفة الله ومحبته وإيشاره على ما سواه، وفطرة عملية؛ وهي هذه الخصال، فال الأولى تزكي الروح وتظهر القلب، والثانية تطهر البدن، وكل منهما تمد الأخرى وتنقيتها».

(٢) القُلفة: جلد الذكر التي تغطي الحشة، وهي التي تقطع عند الختان، ويقال: رجلُ أَقْلَفَ . أي: لم يختتن. انظر لسان العرب (٢٩٠/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) زاد في حاشية نسخة المتن: ويجب إزالتها إذا وفرت جداً، وحلقها أفضل من التصف والتلوير.

(٥) زاد في حاشية نسخة المتن: ويجب إذا وفر جداً، وال الصحيح أنه يستحب حفه لا إزالته بالكلية.

(٦) زاد في حاشية نسخة المتن: ونفعه أفضل من حلقه وقصصه وتنويره، ويجب إذا كثر جداً.

وشعور البدن خمسة أقسام:

قسمٌ: يجب إزالته؛ وهو الإبط إذا كثر جداً، والعانة إذا كثرت جداً، والشارب إذا وُفرَ حيث يشوه الخِلْقَة بقاوئه، وهل يستحب إزالته بالكلية أو حفظه بقدر الحاجة، الصحيح أنه يحفظ؛ لأن إزالته بالكلية فيه مُثلة.

القسم الثاني: يحرم إزالته؛ وهي اللحية، وأهداب العينين، وال حاجبين.

القسم الثالث: يستحب إزالته؛ وهو العانة والإبط إذا لم يكثرا شرعاً.

القسم الرابع: يستحب إيقاؤه؛ وهو شعر الرأس.

القسم الخامس: لا تكره إزالته ولا تستحب^(١)؛ وهو باقي شعور البدن.

وقد ورد في بعض الأحاديث: (الفطرة عشر...) وعد منها: الوضوء، وتنقيص الماء وهو الاستنجاء^(٢).

(١) في الأصل: لا يشرع إزالته ولا إيقاؤه. والتوصيب من حاشية نسخة المتن.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١)، عن عائشة .

باب الجنابة

(٣٠) الحديث الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: (أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنْبٌ، قال: فَأَنْخَنْتُ مِنْهُ. فَذَهَبَتْ فاغسلت، ثمَّ جِئَتْ، فقال: أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة؟ قال: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فقال: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). [خ (٢٨٣)، م (٣٧١)].

قوله : «**باب الجنابة**» :

مأْخوذٌ من الإِجْنَابِ ، وهو الإِبعاد ، ولهذا سمي البعيد عن الشيء أجنبٍ عنه ، والأجنب ضد الأقارب ، وسبب تسمية الجنب جنبًا قيل : لأن الماء باعد محله . وقيل : لأن الجنب بعيدٌ عن ما يفعله في حال طهارته . وقيل : لأنَّه بعيد عن الأرواح الطيبة .

وغُسل الجنابة واجبٌ بالإجماع ، وهو ثابتٌ بالكتاب والسنة ، حتى إن بعض المفسرين قال : إن المراد بقوله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٧٢]. هو غسل الجنابة ، فإنه أمانة بين العبد وبين ربه . والصحيح أن الآية عامة ، وهو داخلٌ فيها ، والظاهر أن من قال : إنه غسل الجنابة ذكره على وجه التمثيل ، لا على وجه الحصر .

وموجبات الغسل خمسة بالإجماع ، السادس فيه خلاف ، وهي :
خروج المني دفقة بلذة .

الثاني : إيلاج الحشفة في الفرج وإن لم ينزل .

الثالث : الحيض .

الرابع : النفاس .

الخامس : الموت .

السادس : الإسلام ، أي أنه إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل .

والصحيح أنه لا يجب .

ويذكر كل واحد من هذه في بابه ، ويذكر في هذا الباب غسل
الجنابة من النوعين الأولين .

قوله في حديث أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ لقيه في بعض طرق
المدينة وهو جنب ...» إلخ :

فيه أن المؤمن ظاهر حيّاً وميتاً ، كما في بعض الروايات .

وفيه حسن أدب أبي هريرة مع النبي ﷺ ، وإجلاله له ، حيث كره
أن يجالسه في هذه الحالة .

وفيه فضل توقير الأفضل والصالحين خصوصاً من قام مقام النبي

ﷺ من العلماء العاملين ، الذين هم ورثة الأنبياء .

وفيه أنه ينبغي للإنسان تفقد أصحابه ، ومن يتصل به ، والنظر في
أحوالهم ، والسؤال عن من غاب منهم ، وكان أبو هريرة ملازماً للنبي
ﷺ ، ولهذا حصل علمًا كثيراً ، مع أنه لم يسلم إلا سنة سبع ، وهو أكثر
الصحابة حديثاً .

وقوله : «فانحنست» الانحناس : الذهاب بخفية .

(٣١) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ تَخَلَّ بِيَدِيهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ المَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ). [خ (٢٧٢)، م (٣١٦)].

وكانت تقول: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا). [خ (٢٧٣)، م (٣٢١)].

قوله في حديث عائشة: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...» إلخ أي: إذا أراد الاغتسال من الجنابة، وهذا صفة الغسل الكامل.

وفيه وجوب الإساغ، وتخليل الشعر؛ ليصل الماء إلى البشرة، سواء كان خفيفاً أو كثيفاً، بخلاف الوضوء، فإنه لا يجب تخليل الكثيف في الوضوء.

وفيه أنه - كما قال الفقهاء - الظن في الإساغ يقوم مقام اليقين.

وقوله: «أفاض الماء عليه ثلاث مرات» أي: أفاضه على رأسه^(١).

وقولها: «تواضاً وضوء للصلاة» الظاهر أنه يكمل الوضوء.

وفيه أنه لا بأس أن يشتراك الرجل والمرأة في الماء في إناء

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لشرفه ولأنه يحتاج إلى الإساغ أكثر من غيره؛ لأنَّه فيه الشعر، وفيه فائدة طبية؛ فإنه مجمع الحواس، ولتكرار الماء عليه يعود إليه ما تحلل منه بسبب الجنابة.

(٣٢) الحديث الثالث: عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ أنها قالت: (وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفا بيديه على يساره مرتين أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة، ثم مضمض وأستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تجحى فغسل رجليه، فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض الماء بيديه). [خ (٢٧٤)، م (٣١٧)].

واحد، وأن ذلك لا يفسد الماء ولا يضره بشيء، وأما ما خلت فيه المرأة فيه خلاف، المشهور من المذهب: أنه إذا خلت فيه المرأة لطهارة كاملة عن حدث كان ظاهراً غير مطهر، وال الصحيح أنه ظاهر لا بأس به، ولهذا لما أراد النبي ﷺ أن يغتسل من فضل طهور ميمونة بنت الحارث قالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً؟ فقال: (إن الماء لا يجنب) ^(١)، ولا دليل على فساده بوجه صحيح.

وفي أنه لا يضر الاغتراف من الماء إذا نظف يده.

وقوله في حديث ميمونة بنت الحارث: «وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة» بالفتح، أي: الماء، وأما الوضوء بالضم فهو نفس الفعل.

وقولها: «فأكفا بيديه ...» إلخ أي: غسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلهما في الإناء لكمال النظافة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٧٠).

«ثم غسل فرجه» أي : استنجى وغسل ما أصابه من أثر المنى .
وقولها : «ثم ضرب يده بالأرض ...» إلخ فيه أنه إذا احتاج إلى
التراب مع الماء لإزالة ما لزج فيه من زهومة المنى ^(١) فلا بأس باستعماله
عند الحاجة ، وأما استعماله في كل حال كما يفعل بعض النساء ، فإنه من
الوسواس ، ولهذا لم يستعمله النبي ﷺ في كل حال ، كما تقدم .
وفيه أنه يستحب الوضوء - كما في حديث عائشة - قبل غسل جسده .
وهل يستحب تكميله ، أو تأخير غسل الرجلين إلى الفراغ من
الغسل ؟

الظاهر أنه يكمل الغسل ، فإن كان في محل يركد فيه الماء استحب
أن يغسل رجليه في موضع آخر ، وأما إذا كان في موضع مصهرج ونحوه
بحيث أنه لا يركد فيه الماء فلا بأس بترك غسلهما بعد الفراغ .
وفي هذا الحديث وحديث عائشة صفة الغسل ، ولهذا جمع
المؤلف بينهما في هذا الموضع ، كما جمع في الوضوء بين حديث
حرمان وحديث عبد الله بن زيد .

وفي هذين الحديثين دليل على أنه لا يستحب التثليث في غسل
سائر البدن ، وفيه خلاف ؛ المشهور من المذهب أنه يستحب غسله
ثلاثًا ، قياساً على الوضوء ، والرواية الثانية : أنه لا يستحب التثليث في
ذلك ؛ لأنه لم يرِد في حديث صحيح ، ولو كان مستحبًا لفعله

(١) الزهومة : الرائحة المنتنة . انظر لسان العرب (١٢ / ٢٧٧) .

(٣٣) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: (أن عمر بن الخطاب
قال: يا رسول الله، أَيْرَقْدُ أَحْدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قال: نعم، إِذَا تَوَضَأْ
أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ). [خ (٢٨٧)، م (٣٠٦)].

النبي ﷺ، وأما قياسه على الوضوء فليس بقياس تام من كل وجه؛ لأنهما لا يستويان في كل وجه، وهذا هو الصحيح، فإنه لا يستحب التثليث إلا في الوضوء وغسل الرأس، وفي ذلك فوائد؛ لأنه لا يحصل إيصال الماء إلى بشرته إلا بذلك، فاستحب، ولأنه أشرف الأعضاء، وهو مجمع الحواس، وفي ذلك إعادة لما ذهب منه بسبب الجنابة.

واستدل من كره التنشيف بهذا الحديث؛ لأنه لم يقبل الخرقة، وليس في ذلك دليل على ذلك؛ لأن هذه قضية عين، ويحتمل أنه رد الخرقة؛ لأن الوقت حار، ويستحب بقاء أثر الماء لبرودته.

وفيه أنه ينبغي للمرأة خدمة زوجها، خصوصاً في أحوال الطهارة ونحوها مما جرت به العادة.

ويؤخذ من هذين الحديثين صفة الغسل الكامل، وأما المجزئ فهو أن ينوي ثم يسمى ويعمم بدنه بالغسل مرة واحدة، بحيث يصل الماء إلى جميع البدن. والله أعلم.

وقوله في حديث عبد الله بن عمر: «أن عمر قال: يا رسول الله، أَيْرَقْدُ أَحْدَنَا وَهُوَ جُنْبٌ...» إلخ وفي سؤال عمر دليل على أنه قد أشكل عليه الحال، ووقع في قلبه من ذلك شيء.

ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة والطواف فرضاً ونفلاً، ومس المصحف، وقراءة القرآن آية فأكثر بقصد القراءة، واللبث في المسجد بغير وضوء، وأما إذا توهماً فله اللبث فيه؛ لأنَّه ورد أن الصحابة يتوضؤون إذا أجنبوا وينامون فيه، وهذا الوضوء لا يبطله مبطلات الوضوء؛ لأنَّ المقصود منه تخفيف الجنابة.

قال العلماء: ويستحب للجنب الوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطء، والغسل لها أكمل، وإن لم يتوضأ لها كان تاركاً للأولى إلا في النوم فيكره، استدلالاً بهذا الحديث، ولأنَّه ورد: (أنَّ المؤمن إذا نام ذهبَت روحه فسجدت بين يدي الله تعالى) ^(١)، وحالة الجنب تنافي هذا، فإذا نام وهو جنب ولم يخفف جنابته لم يحصل لروحه هذا السجود.

وفيه أيضاً مصلحة بدنية، فإنه إذا اغتسل قبل أن ينام نشيطاً، وقام نشيطاً، فإنَّ لم يغسل فلا أقل من أن يتوضأ، فإنَّ لم يتوضأ نام في حال كسل وضعف، وقام كذلك، بل أعظم.

والحديث فيه أنه لا يأس أن ينام الجنب إذا توهماً.

(١) أخرج البيهقي في الشعب (٤/٤٧٥) (٤٧١٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً قال: «تعرج الأرواح في منامها، فما كان منها طاهراً سجداً أمام العرش، وما كان غير طاهر سجداً قاصيًّا»، وفي إسناده ابن لهيعة.

وأخرج ابن المبارك في الزهد (١٢٤٥) نحوه عن أبي الدرداء ، وسنده ضعيف.

(٣٤) الحديث الخامس: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: (جَاءَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُشْلٍ إِذَا هِيَ اخْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ). [خ (١٣٠)، م (٣١٣)].

قوله في حديث أم سلمة: « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة ... ». إلخ. أم سليم هذه من نساء الأنصار، من ذوات العقل والدين، وهي أم أنس بن مالك ، ومن فضلها أنها أخدمت ابنها النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين ، ولما خطبها أبو طلحة وكان كافراً شرطت عليه أن يسلم ، وأن مهرها إسلامه ، فأسلم وتزوجها .

ومن فضلها وعلقها ما ذكره في هذا الحديث ، وهو قوله: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ... ». إلخ فهذه مقدمة للسؤال؛ لأن سؤالها مما يستحيي منه أكثر الرجال ، فضلاً عن النساء ، ولكن لم يمنعها الحباء من التعلم ، كما قالت عائشة ﷺ: (نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحباء أن يتلقنهن في الدين) ^(١).

ولما سأله ﷺ عن ذلك استحيا من كان حاضراً من أزواج النبي ﷺ فغطت وجهها ، وقالت: كيف يكون ذلك ، فقال النبي ﷺ: (النساء شقائق الرجال) ^(٢).

(١) علقة البخاري في صحيحه ، ووصله مسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) عن عائشة ﷺ.

(٣٥) الحديث السادس: عن عائشة قالت: (كنت أغسل الجناةَ مَنْ تَوَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بُقَعَ الْمَاءُ فِي ثُوبِهِ). وفي لفظ مسلم: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصْلِي فِيهِ). [خ (٢٢٩)، م (٢٨٨)].

وفيه أن المرأة إذا احتلمت؛ فإن رأت الماء وجب عليها الغسل، فإن لم تره لم يجب عليها الغسل، وكذلك الرجل إذا رأى الماء وجب عليه الغسل، سواء ذكر أنه احتلم أو لم يذكر احتلاماً، وإذا ذكر أنه احتلم ولم ير الماء لم يجب عليه الغسل.

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يقدم بين يدي كلامه مقدمة تكون موطئة لكلامه؛ ليكون أبلغ، وإن كان فيه مدخلًا لأحد كان أذدر.

وفي فضل الصحابة رجالهم ونسائهم.

وفي حسن تعلمهم ومعرفتهم، ولهذا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، وتبلیغ دینه، وإیصاله إلى من بعدهم.

قوله في حديث عائشة: «كنت أغسل الجناة من ثوب رسول الله ﷺ ...» إلخ، وفي لفظ مسلم: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ ...» إلخ: فيه دليل على طهارة المنى، والسائل بنجاسته ليس معه دليل، لكن يقول: إن مخرجه ومخرج البول واحد، فكيف يفرق بينهما، وكيف يوجب غسل جميع البدن، ولا يجب غسله.

(٣٦) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).
وَفِي لَفْظٍ: (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ). [خ (٢٩١)، م (٣٤٨)].

أما الاعتراض الأول فليس بمسلم؛ لأنهم اختلفوا هل مخرجهم واحد، أو أن لكل مخرج، ويلتقيان في رأس الذكر، ومع التَّنَزُّل لا مانع من طهارته ومخرجهما واحد.

وأما الاعتراض الثاني فلا مانع؛ لأن الريح طاهرة ويجب الوضوء لها، والموت يوجب غسل جميع البدن وهو ظاهر، إلى غير ذلك.
ولو قيل بنجاسته لشق مشقة عظيمة، ومحال أن يجعل الله مادة رسله وأوليائه مادة نجسة.

ولا تناقض بين قولها: «أغسل» و«أنرك» فإنه يستحب غسل رطبه، وفرك يابسه، وهو كما قال ابن عباس: (إنما هو كالمخاط، فأمطه عنك يا ذخرة) ^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعيبها الأربع...»
إلا في وجوب الغسل بالإيلاج ولو لم ينزل، ولهذا أجمعـت الأمة على وجوب الغسل بالجماع ولو لم ينزل، وبالإنزال ولو لم يجامع، وبالحيض وبالنفاس وبالموت، واختلف في وجوبه بالإسلام، والصحيح أنه مستحب استحباباً متأكداً، كما تقدم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٩).

(٣٧) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ
 ابن عَلَىٰ : (أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدُهُ قَوْمٌ،
 فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ
 جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرًا مِنْكَ. يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ
 أَمَّا فِي ثُوبٍ).

وفي لفظ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا). [خ (٢٥٢)،

[٢٥٥].

الرجل الذي قال: «مَا يَكْفِينِي» هو الحسن بن محمد بن علي بن
 أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبوه محمد بن الحنفية.

وقوله في حديث أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين: «يَكْفِيكَ
 صَاعٍ ...» إلخ:
 فيه النهي عن الإسراف، ولو كان على نهر جار.

وفيه جواز الصلاة في التوب الواحد إذا ستر العورة.
 وفيه المبالغة بالغسل ^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وإيصال الماء إلى البشرة والإسباغ خصوصاً
 المواضع الخفية والتي فيها الشعر كالرأس.

باب التيمم

(٣٨) الحديث الأول: عن عمران بن حصين : (أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُعْتَزِّلاً لم يُصلِّ في القوم، فقال: يا فلان، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في الْقَوْمِ؟ . فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءٌ . فقال: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ) . [خ (٣٤٨)].

«التيمم»: القصد.

وشرعًا: مسح الوجه واليدين بالتراب على وجهه مخصوص.

وهو ثابت بالكتاب والسنّة المتواترة، والإجماع.

وهو بدلٌ عن طهارة الماء، وحكمه حكم طهارة الماء من كل وجه على الصحيح، فلا يبطل بخروج الوقت، ومن تيمم لشيء استباحه وما فوقه وما دونه، كما في طهارة الماء.

وقوله في «باب التيمم» في حديث عمران بن حصين : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزاً لا لم يصل في القوم ...» إلخ فيه مشروعية التيمم، واستحباب الصلاة للرفقة بإمام واحد.

وفيه أن الجاهل معدور، ويعرف بالحكم.

وقوله: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» فيه أنه يجزئ التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض؛ من رمل أو تراب، أو سحال حجر، أو غيره، ولو لم يكن فيه غبار.

وفيه أنه يتيمم للحدث الأصغر والأكبر.

(٣٩) الحديث الثاني: عن عمار بن ياسر قال: (بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمائل على اليدين وظاهر كفيه ووجهه). [خ (٣٤٧)، م (٣٦٨)].

(٤٠) الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: أن النبي ﷺ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبله: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ فائماً رجلاً من أمتي أدركته الصلاة فلقيصل، وأحلت لي الغنائم لم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامّة. [خ (٣٣٥)، م (٥٢١)].

وقوله في حديث عمار بن ياسر: « فأجبت فلم أجد الماء... »

الإخ:

فيه أن التيمم للحدث الأصغر والأكبر.

وأنه ضربة واحدة.

وأنه لا يجب الترتيب في الحدث الأكبر.

وأنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكوع.

وأن الإنسان إذا اجتهد فهو معدور ولو أخطأ.

وقوله في حديث جابر : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر » هذه لم تكن لأحد من الأنبياء قبله، وهو جندٌ عظيمٌ يمدّه الله به، فإذا كان بينه وبين العدو

مسافة شهر فأقل ، أوقع الله الرعب في قلوب أعدائه ، ولا ينافي هذا ما يقع من إدلة المشركين على المسلمين لأسباب وحِكَم أرادها الله تعالى ، كما وقع يوم أحد ، ولأمته عَزَّلَهُ اللَّهُ من هذا بحسب اتباعهم له ، فلا يؤتون الأمان قبل أنفسهم ، فبقدر ما يضيعون من الشرائع يفوتهم من هذا الأمر ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِي حَسِبَكَ اللَّهُ وَمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال: ٦٤]. فبقدر الاتباع تحصل الكفاية .

وقوله : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »؛ فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » ، وفي بعض الروايات : « فعنده مسجده وظهوره » ^(١) . وكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا بالماء في مواضع مخصوصة ، فإذا سافر أحدهم ثم رجع لزمه أن يعيد جميع ما فاته من الصلوات .

وفيه أنه يجوز التيمم في كل شيء حتى ما ليس له غبار .
وفيه أن الأصل بالأرض الطهارة .

وفيه أنه تجوز الصلاة في أي موضع كان ، لكن ورد النهي عن الصلاة في مواضع ، وهي :
المقبرة ؛ لأنها وسيلة إلى الافتتان بالموتى ، ويدخل فيها كل ما يدخل في مسمى المقبرة ، ولو لم يقبر فيه .
الثاني : المواضع النجسة .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٨/٥) ، عن أبي أمامة الباهلي .
وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٥/٢) .

الثالث: معاطن الإبل، فلا تصح الصلاة فيها، وليس بنجسة، لكن خصت بذلك كما خص لحمها بنقض الوضوء.

الرابع: الحمام، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه مأوى الشياطين، ويدخل في الحمام سطحه وكل ما يدخل في مسماه.

واختلف في صحة الصلاة في المزبلة، والمجذرة، وقارعة الطريق، والفرض داخل الكعبة، وعلى كلٍ فتوقيها أولى.

وأما سطح المجذرة والمزبلة وقارعة الطريق فتصح فيها، والقول بعدم الصحة ضعيف جدًا.

وأما الموضع المغصوب فلا تصح الصلاة فيه لحق الغير.

وقوله: « وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلني » هذا أيضًا خاصٌ بهذه الأمة، رحمة من الله بهم؛ لما علم من ضعفهم، وكمال إخلاصهم، وأنهم لا يقاتلون لأجل المغنم، وقد قال ﷺ: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)^(١). وكانت الأمم قبلنا يجمعون المغنم، فإن قبل نزلت نارٌ من السماء فأكلته، وإن لم يقبل لم تأكله.

قوله: « وأعطيت الشفاعة » يعني بذلك المختصة به، وهي الشفاعة العظمى في أهل الموقف بعدهما يتراجع الأنبياء: آدم ونوح

(١) علقة البخاري في صحيحه بصيغة التمريض، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، ووصله أحمد (٢/٥٠)، وفي سنته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو متتكلم فيه.

وابراهيم وموسى وعيسى، ثم يأتي الخلق محمداً ﷺ فيقول : (أنا لها، أنا لها) فيشفع في أهل الموقف حتى يقضى بينهم ، فيشفعه الله فيهم^(١). وهذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون.

الثانية : إذا عبروا الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فهُدُّبُوا ونُقُّوا فيجدون باب الجنة مغلقاً، فيشفع لهم ، فيفتح لهم ، ويؤذن لهم في دخولها ، وهاتان الشفاعتان خاصتان به .

وأما الشفاعة فيمن استحق النار أن لا يدخلها ، وفيمن دخلها أن يخرج منها ، فهي عامة ، وكذلك الأطفال يشفعون في آبائهم^(٢) .

الخاصية الخامسة قوله : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة » فهو رسول إلى العرب والعجم ، والجن والإنس ، ولا ينافي هذا ما وقع مصادفة لقلة انتشار الخلق من رسالة نوح ، فمحمد ﷺ رسول إلى الخلائق أجمعين ، وهو خاتم النبيين .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٩)، ومسلم (١٩٣)، عن أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين (٢/١٦٩ - ١٧٨).

باب الحيض

(٤١) الحديث الأول: عن عَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشَ: (أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَامِ، الَّتِي كُنْتِ تَحِيَضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).
وفي رواية: (وَلَيْسَتِ بِالْحِيْضَةِ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتَرَكَتِ الصَّلَاةَ، إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي). [خ (٣٠٦)، (٣٢٥)].

. م (٣٣٣)]

قوله: «باب الحيض»:

الحيض: دم طبيعة وجبلة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد، وهو علامة على الصحة، وليس مرضًا، بل هو نعمة من الله علق عليه حكم العدد، وغذاء الولد، ولهذا الأنثى التي لا تحيض لا تلد، وإذا خلق الولد انقطع دم الحيض، وانصرف غذاء له، فإذا خرج الولد انقلب لينا يتغذى به من الثديين.

ودم الاستحاضة ليس كدم الحيض، لا معنى ولا حكمًا، ولهذا فرق رسول الله ﷺ بينهما.

وقوله في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «إني استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ قال: لا، إن ذلك عرق ...» إلخ. وفي الرواية الأخرى: «وليس بالحيضة» ففي هذا الحديث أن المرأة إذا كان لها

عادة، ثم أطبق عليها الدم، ولم تميز بين دم الحيض والاستحاضة، فإنها تجلس قدر أيام عادتها، ثم تغسل وتصلي، ولو كان الدم مستمراً.

واختلف فيما إذا كان لها عادة ولها تميز بأيهما تجلس؟

المشهور من مذهب أحمد: أنها تجلس أيام عادتها.

والرواية الثانية: أنها تعمل بالتميز، وهي الصحيحة، والظاهر أنها اختيار شيخ الإسلام^(١).

وأما إذا لم يكن لها عادة ولا تميز، فإنها تنظر إلى عادة النساء من أقاربها؛ كأمها وأخواتها وجداتها فتجلسها، ومثلها المبدأة.

والصحيح أن الحيض لا يُحدّ بسنٍ، لا في أوله ولا آخره، لا تسع ولا خمسين، ولا غيرها، ولا حدّ لأقله، لا يوم وليلة، ولا أقل، ولا أكثر، ولا حدّ لأكثره، لا خمسة عشر، ولا أقل، ولا أكثر، فمتى رأت الدم جلست، فإذا انقطع عنها اغتسلت وتعبدت ما لم يكن دم استحاضة، وهذا اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وهو الذي تدل عليه النصوص. قال في الإنصاف: «ولا يسع النساء العمل إلا بهذا القول»^(٣).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: والتميز هو أن يكون بعضه رقيقاً وبعضه غليظاً، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، أو بعضه متن وبعضه ليس له رائحة. فالغليظ والأسود والمتن هو دم الحيض، والرقيق والأحمر وما ليس له رائحة دم الاستحاضة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٣٨).

(٣) الإنصاف (مع المقنع والشرح الكبير) (٤٣٧/٢).

(٤٢) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ). [خ (٣٢٧)، م (٣٣٤)].

وفيه أن الدم نجس .

وفيه وجوب إزالة النجاسة ، وأنه من شروط الصلاة .

وقوله في حديث عائشة : «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ...» إلخ أُمَّ حَبِيبَةَ هَذِهِ: حَمْنَةُ بْنَ جَحْشَ زَوْجَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفَ، وَلَيْسَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقوله: «فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» أي: بعد مضي مدة الحيض ، ولهذا في الحديث الذي في السنن: (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدَ يَعْرَفُ، فَإِذَا ذَهَبَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى) ^(١). أو كما قال ﷺ . ولهذا قلنا: الصحيح أنه إذا كان لها تمييز تعمل به ، ولو زاد عن العادة أو نقص .

وقوله: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وليس وجوياً ، بل على وجه الاستحباب ، وفي السنن: (فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ^(٢) أي: استحباباً ، وهو مذهب الأئمة الأربعية .

قال الشافعي رحمه الله: «لا أشك أن أمره ﷺ لها أن تغتسل لكل صلاة على وجه الاستحباب» ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن الجارود (١١٥).

(٣) انظر: الأم (٦٢/١).

(٤٣) الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنْبُ، فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزُرُ، فَيَا شَرِّنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ). [خ (٢٩٩)، (٣٠١)، (٣٠٠)، (٢٩٣)، (٢٩٧)].

قوله في حديث عائشة: «كنت أغسل أنا ورسول الله مِنْ إِنَاءِ واحدٍ كلانا جنب» فيه أنه لا بأس باشتراك الرجل والمرأة في ماء الطهارة الكبرى والصغرى.

واختلف فيما إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة عن حدت، هل يطهر الرجل، أم لا؟

الصحيح: أنه لا بأس به؛ لأنَّه تطهر بفضل ظهور إحدى نسائه، فقالت: يا رسول الله، إني جنب. فقال: (إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ) ^(١)، كما تقدم ^(٢).

وقولها: «كان يأمرني فأتزر ...» إلخ فيه أنه لا بأس بمباسرة الحائض فيما فوق السرة، وذلك بالإجماع.

وكان اليهود يتتجنبون الحائض ولا يقربونها، حتى إن بعضهم لا يساكنها، وكان النصارى لا يستنكفون من وطئها، فجاء الإسلام - والله الحمد - في تحريم مباشرة الأذى، وإباحة ما دونه.

(١) سبق تخريرجه (ص ٦٠).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا بأس بتجرد الرجل عند أهله، وتجرد أهله عند الحاجة.

(٤٤) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْكُنُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ). [خ (٢٩٧)، م (٣٠١)].

واختلف في مباشرة ما تحت السرة دون الوطء؟

الصحيح: أنه لا يحرم، والتحرز منه أولى؛ لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وقولها: «وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ» فيه أنه لا بأس بخروج بعض بدن المعتكف.

وفيه أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْثُمْ عَذِيقُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]. أن المراد بال المباشرة الوطء ودعاعيه. قال شيخ الإسلام: «كل مبشرة أضيفت إلى النساء فالمراد بها الوطء، أو المباشرة لشهوة»^(١).

وقوله في حديث عائشة أيضاً: «كان رسول الله يسْكُنُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنَا حَائِضٌ» فيه أن قراءة القرآن في هذه الحالة ليس فيه إهانة له، ولا كراهة.

(١) في مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٨): «فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء وبما شرتهن ونحو ذلك فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة والله، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكمًا من الأحكام أصلًا».

(٤٥) الحديث الخامس: عن معاذة قالت: (سأّلْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَقُلْتُ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ بِخَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ). [خ (٣٢١)، م (٣٣٥)].

وقوله في حديث معاذة العدوية: «أخرورية أنت؟» أي: من الخوارج المتعتدين، وكان أول خروجهم في حرورى، قرب البصرة، فلما رأت أنها ليس قصدها إلا السؤال أجبتها.

وسؤالها يحمل هل هو عن الحُكْمِ، أو عن الْحِكْمَةِ؟
فإن كان عن الحُكْمِ فقد أجابتها.

وإن كان عن الْحِكْمَةِ، فهي تقول: اصبري لأمر الله، وإن لم تعلمي ما الحكمة.

ومن الحكمة في ذلك أنه يشق قضاء الصلاة؛ لأنها تكرر في اليوم والليلة خمس مرات، بخلاف الصوم، وأيضاً فتعتاض في طهرها ما فاتها من الصلاة بخلاف الصوم، فإنه في السنة شهر.

كتاب الصلاة

باب المواقت

(٤٦) الحديث الأول: عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال: حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود - قال: (سَالَتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا. قَلْتَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالَدَيْنِ. قَلْتَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ: حدثني بهن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني). [خ (٥٢٧)، م (٨٥)].

قوله: «كتاب الصلاة، باب المواقت»:

الصلاحة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وهي أفضل الأعمال بعد الشهادتين، ومن جحد وجوبها كفر بالإجماع، واختلف في كفر من تركها تهاوناً، فقال أحمد والجمهور: يكفر. وهو إجماع الصحابة، ولهذا قال عبد الله بن شقيق: (كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة) ^(١).

وهذا القول هو الصحيح الذي لا ينبغي القول إلا به، وهو الذي دلت عليه النصوص.

وقوله في حديث أبي عمرو الشيباني: «حدثني صاحب هذه

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٢٢).

(٤٧) الحديث الثاني: عن عائشة رض قالت: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِيُ الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ النِّسَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَّفِعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ» [خ(٣٧٢)، م(٦٤٥)].
المروط: أكسية معلمة تكون من خَزْ، وتكون من صوف.
ومُتَلَّفِعَاتٍ: ملتحفات.
والغَلَسُ: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود -: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها» هذا نص في أنها أفضل الأعمال.
«قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين» ولهذا كثيراً ما يقرن تعالى بين التوحيد وبر الوالدين، وهو آكد الحقوق بعد حق الله تعالى.
وقوله: «قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله» وفي هذا دليل على مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال مراتب متباينة كما دلت على ذلك النصوص.

وفيه أيضاً إثبات صفة المحبة لله تعالى، وأنه يُحِبُّ ويُحَبَّ، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، خلافاً للجمالية والأشورية.

وقوله: «ولو استزدته لزادني»، أي: لما علم عليه السلام منه أنه أهل للعلم رض.

وقوله في حديث عائشة: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِيُ الْفَجْرَ فَتَشَهَّدُ مَعَهُ نِسَاءٌ ...» إلخ.

(٤٨) الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً؛ إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطأوا آخر، والصبح كأن النبي ﷺ يصليها بغلس). [خ(٥٦٠)، م(٦٤٦)].

فيه أنه يستحب تقديم صلاة الفجر في أول وقتها، إذا تيقن طلوع الفجر^(١).

وفيه أن المرأة لا تمنع من الصلاة مع المسلمين حيث لا محذور، ولكن كما قال ﷺ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن)^(٢).

وفيه كمال استثار نساء الصحابة، حتى في هذه الحال التي لا يُعرفن فيها.

وقوله في حديث جابر: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر...» إلخ: فيه أنه يستحب تعجيل الظهر في أول وقتها من حين أن تزول الشمس، إلا في شدة الحر فيستحب الإبراد بها، لقوله ﷺ: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فتح جهنم)^(٣). ووقتها من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه ينصرف منها قبل أن يت彬ن النهار.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، وأصله في الصحيحين دون قوله: «ويتوهنهن خير لهن»، كما سأطأته.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) عن أبي هريرة رض.

و فيه أيضًا استحباب التبكير بصلة العصر ^(١).
و وقتها من خروج وقت الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثلية بعد
ظل الزوال . هذا قول .

والصحيح أنه إلى اصفار الشمس .
و فيه أنه يبكر بالمغرب ^(٢) .

وقوله : « إذا وجبت » أي : سقطت يعني الشمس ، وآخر وقتها
مغيب الشفق .

و فيه أن العشاء ينبغي مراعاة المأمورين فيها ، وتأخيرها إذا لم يشق
على المأمورين أفضل لما يأتي .

و أول وقتها من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل على قول ،
والصحيح أنه إلى نصفه .

و فيه أنه يستحب الإغلاس بالفجر ، وأما حديث : (أسفروا بالفجر ،
فإنه أعظم للأجر) ^(٣) فقال طائفة منهم أبو حنيفة : يستحب تأخيرها جدًا
و وقتها إلى طلوع الشمس .

وقال بعضهم : معناه : أطيلوها بحيث تسفروا .

(١) زاد في حاشية نسخة المتن : مطلقاً في كل وقت .

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن : مطلقاً في كل وقت .

(٣) أخرجه الترمذى (١٥٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٥٤٨) ، وابن حبان
(١٤٩٠) ، عن رافع بن خديج  .

وأخرجه أبو داود (٤٢٤) ، وابن ماجه (٦٧٢) ، وأحمد (٤٦٥/٣) بلفظ :
« أصبحوا بالصبح » .

(٤٩) الحديث الرابع: عن أبي المنهال سيّار بن سلامة قال: دَخَلْتُ أنا وأبي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: (كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، - وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعَشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ). [خ (٥٤٧)، م (٦٤٧)].

وقيل : معناه : لا تصلووا حتى تتحققوا طلوع الفجر .
وهذا الجمع أحسن من الأول ؛ لأنَّه تقدم في حديث عائشة أنه كان ينصرف منها في شدة الغلس ، ولو لم يمكن الجمع لقدمت هذه الأحاديث ؛ لأنَّ حديث : (أسفروا بالفجر) لا يقاومها .
وقوله في حديث أبي المنهال سيّار بن سلامة : « دَخَلْتُ أنا وأبي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ... » إلخ .
سؤال محتمل ؟ هل هو عن صفتها ، أو عن أوقاتها ؟
والجواب يدل أنَّ السؤال عن أوقاتها .
وفيه مثل الذي قبله إلا أنه قال : « وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ »^(١) ، وهذا حكاية لحاله المستمرة فلا عبرة بالنادر^(٢) ، وعلم من هذا ومما

(١) زاد في حاشية نسخة المتن : ولكن تقدم أنه كان يصلحها في أول الوقت .

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن : فلا عبرة لتأخيرها لعارض .

تقدّم أنه يصلّي جميع الصلوات في أول الوقت، إلا العشاء فيستحب تأخيرها، ومع ذلك يراعي فيها حال المأمورين، وإنّا تأخير غيرها لعارض كجمع والإبراد في الظاهر ونحوه^(١).
والذى نسي هو أبو المنھال بدليل قوله: «ما قال» ولم يقل: ونسى المغارب.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا لم يعلم شيئاً أو نسيه وعلمه أن يقول: نسيت، أو: لا أعلم. ولا يتكلف شيئاً لا يعلمه.

وفيه أنه ينبغي اتباع ألفاظ الكتاب والسنة؛ لأنّها أفضل الألفاظ، وفي هجرها والعدول إلى اللفظ الغريب يحصل الجهل بألفاظ الكتاب والسنة، ولهذا قال النبي ﷺ: (لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنّهم يعتمون بالإبل فيسمونها العتمة)^(٢) أو كما قال، فهم يسمونها العتمة؛ لأنّهم يعتمون بالإبل، أي: يؤخرونها عن الشرب في الصفرة.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا أخبر عن شيء بلفظ، والمستعمل غيره، أن يبين لفظه باستعمالهم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وكذلك تأخير غيرها لعارض والإبراد في صلاة الظهر، وكتأخيرها لجمع إذا كان الأرفق به التأخير، وكتأخير المغرب لجمع كجمع مزدلفة، وكتأخير الصلاة لطلب ماء أو سترة ونحو ذلك.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفيه استحباب تأخير العشاء، لكن تقدم أنه يراعي المأمورين؛ فإذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطأوا آخر، ولا تناقض بينهما والحمد لله، فإن النبي ﷺ يستحب تأخيرها ومع ذلك يراعي حالهم، فقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.

وفيه كراهة النوم قبلها؛ لأنه مضر في البدن، وهو أضر من نوم الصبح، وربما فاتته الصلاة أو الجماعة بنومه قبلها، وإذا قدر أنها لا تفوته؛ لأن له موقظاً، فإنه يقوم إليها في كسل؛ لأنه لم يقض نهmetه من النوم، فتفوت مصلحة الصلاة.

وقوله: «والحديث بعدها» أي يكرهه؛ لأنه يفوته نوم أول الليل وهو أنسع النوم، وربما فوت صلاة آخر الليل، بل ربما بسبب سهره فوت صلاة الفجر، ويستثنى منه السمر لمصالح المسلمين، كعلم وجهاد؛ لأنه ورد أنه ﷺ يسمر مع أبي بكر وعمر في الجهاد، وكذلك السمر مع الأهل؛ لأنه ورد أنه كان يسمر مع أهله.

وقوله: «وكان ينفل ... » إلخ، فيه استحباب التغليس بصلاة الفجر وتطويل قراءتها، ولا تعارض بين هذا وما تقدم من حديث عائشة: «ما يعرفهن أحدٌ من الغلس» لأن مفهوم قوله: «حين يعرف الرجل جليسه» أن الإنسان لا يعرف غير جليسه فيتوافقان، والحمد لله.

(٥٠) الحديث الخامس: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ
الْخَندَقِ: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى
حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ).

وفي لفظ لمسلم: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ
صَلَاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). [خ (٢٩٣١)، م (٦٢٧)].

(٥١) قوله عن عبد الله بن مسعود قال: (حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ
اللهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اضْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ
وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» [م (٦٢٨)].

وقوله في حديث علي: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَندَقِ: مَلَأَ اللَّهُ
قُبُورَهُمْ ...» إلخ.

فيه نصٌّ صريحٌ أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، كما هو قول
الجمهور، وليس معناه أنها متwsطة بين الصلوات، بل معنى الوسطى:
الفضلى.

وفيه أن من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، ويحتمل أنه نسيها، أو
أن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، ولكن الظاهر أنه بعدما شرعت،
ولكن لشدة الأمر ذهل عنها.

وفيه أنه لا بأس بدعاء المظلوم على من ظلمه إذا لم يتعدّ.

وفي معناه حديث ابن مسعود.
ومعنى «حشا» و «ملأ» واحد.

(٥٢) الحديث السادس: عن عبد الله بن عباس قال: (أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمرٌ فقال: الصلاة يا رسول الله، رَقَدَ النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: لو لا أن أشُقَّ على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة). [خ(٧٢٣٩)، م(٦٤٢)].

وقوله في حديث ابن عباس: «أعتم النبي ﷺ بصلوة العشاء...»
إلخ. الإعتماد: التأخير، ويحتمل أنه تعمد ذلك لبيان الحكم.
وفيه أن النساء والصبيان كانوا يصلون معه ﷺ.
وفيه أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره.
وفيه كمال شفقته على أمته حيث لم يأمرهم؛ لأنه يشق عليهم.
وفيه أنه إذا لم توجد المشقة بالتأخير استحب التأخير.
وقوله: «ورأسه يقطر» يحتمل أنه مغتسل للجنابة، أو للتبرد،
أو غير ذلك.
وفيه أن الرجال الأقوباء لم يرقدوا، وتأخره هذا - والله أعلم - إلى
قريب ثلث الليل، كما ورد في غير هذا اللفظ^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: واختلف في آخر وقت صلاة العشاء؛ المشهور من المذهب أنه إلى ثلث الليل. وال الصحيح: أنه إلى نصف الليل؛ لما ورد في صحيح مسلم.

قلت: يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو الذي رواه مسلم (٦١٢) وفيه:
«وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

(٥٣) الحديث السابع: عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا

أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء). [خ(٥٤٦٥)، م(٥٥٨)].

ومن ابن عمر نحوه. [خ(٦٧٣)، م(٥٥٩)].

(٥٤) الحديث الثامن: ولمسلم عن عائشة ﷺ قالت: سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبان).

[م(٥٦٠)].

وقوله في حديث عائشة: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء»، ومثله حديث ابن عمر، فيه البداءة بالعشاء إذا حضر، لكن بشرط توقيان النفس إليه، وليس من تقديمها على الصلاة، بل إذا بدأ به حصل كمال الصلاة بحيث أنه يفرغ قلبه للصلاة.

ومثله الحديث الآخر عن عائشة: «لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخبان» ففي هذا أنه إذا كان تائفاً، أو حاقناً، أو حاقباً، أو حازقاً^(١) بحيث إنه لو صلى في هذه الحال لم يحصل له كمال الصلاة، فينبغي أنه يبدأ بهذا الشغل ولو أدى لفوats الجمعة أو الجماعة لأنه إذا أتى إلى الصلاة فارغ القلب أكمل من صلاتها في جماعة وقلبه مشتغل.

(١) في الأصل: ((حازقاً)), وهو خطأ.

والحاقن: الذي له بول شديد.

والحاقب: الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز، وحصره غائطه.

والحازق: الذي ضاق عليه خفه، فحرق قدمه حرقاً.

انظر: لسان العرب (٣٢٤/١)، (٤٨/١٠)، (١٢٦/١٣).

(٥٥) الحديث التاسع: عن عبد الله بن عباس قال: (شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمْ أَنِّي عِنْدِي عُمُرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَّحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ). [خ (٥٨١)، م (٨٢٦)].

(٥٦) وما في معناه من الحديث العاشر: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةً بَعْدَ الصَّبَّحِ حَتَّىٰ تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ). [خ (٥٨٦)، م (٨٢٧)].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَّاسَ السُّلْمَيِّ، وعائشة ، والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ.

وفيه أنه ليس للإنسان من صلاته إلا ما استحضر، وإن أبرأت ذمته.

قوله في حديث ابن عباس: « شهد عندي رجال مرضيون ..»
إلخ:

فيه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، والنهي عن النفل خاصة، وأما الفرض فإذا فات يُقْضَى إذا ذُكِرَ في أي وقت كان، وتجوز الصلاة على الجنازة في الوقتين الطويلين، وكذلك الإعادة فيهما، وكذلك فعل

ركعتي الطواف فيهما أيضاً، وسنة الفجر قبلها على القول بأن النهي من طلوع الفجر، وراتبة الظهر بعد العصر لمن جمع بينهما.

واختلف في فعل باقي ذوات الأسباب في الوقتين الطويلين؛ كسنة الوضوء، وتحية المسجد ونحوهما على قولين، وال الصحيح فعل باقي ذوات الأسباب.

واختلف في قوله: «بعد الصبح» هل هو بعد الصلاة، أم بعد طلوع الفجر.

وفيه أنه لا يشترط في الشهادة اللفظ بها، بل مجرد الإخبار.

وفيه أنه ينبغي تبيين مصدر العلم هل هو عن ثقات، أم لا.

ويقيد بحديث أبي سعيد في قوله: «حتى ترتفع».

وقيل: معنى الشروق: الطلوع.

وقيل: الارتفاع بحيث تكون صافية، فلا يحتاج إلى تقييد.

ومقدار ما تكون به كذلك من طلوعها إلى صفاتها الذي يزيل النهي في عشر دقائق إلى ربع ساعة تقريباً.

والأوقات الثلاثة القصار: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وإذا تضييفت للغروب حتى يتم ما بين وقت تضييفها إلى غروبها كما بين طلوعها إلى صفاتها تقريباً لا تصلى النافلة فيها، ولا يقرب فيها الموتى.

(٥٧) الحديث الحادي عشر: عن جابر بن عبد الله ﷺ: (أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ﷺ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدِقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسْبَبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أَصَلِيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَيْتُهُا. قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَأْ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ). [خ(٦٣١)، م(٥٩٦)].

وقوله في حديث جابر: «إن عمر جاء يوم الخندق ...» إلخ:
فيه ترتيب قضاء الفوائت، وأن يقضى الفائمة قبل الحاضرة ما لم يخف خروج وقت الحاضرة.

وقوله: «فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ» هو وادٍ بالمدينة يجتمع فيه الماء.
وفيه أنه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها، وأجمعـت الأمة على هذا، والوقت مقدمٌ على سائر الشروط، فلو تيقن أنه يجد ستراً وماءً بعد خروج الوقت وجب عليه الصلاة عرياناً بتيمم في الوقت، فلا يحل التأخير بأي شغلٍ كان، ولو كان القتال ملتحماً إلا لناوي الجمع، أو ناسي.

وفيه وجوب ترتيب قضاء الفوائت وتقديم الفائمة على الحاضرة
إلا في أربع مسائل:

- إذا خشي خروج وقت الحاضرة.

- أو فوات الجماعة، وتدرك برکعة على الصحيح.

باب فضل الجماعة ووجوبها

(٥٨) الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [خ(٦٤٥)، م(٦٥٠)].

(٥٩) الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُحْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَخُطَطَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ). [خ(٦٤٧)، م(٦٤٩)].

- وإذا نسيها حتى صلَّى التي تليها، وأما لو ذكر في نفس الصلاة
فيقطعها إلا إذا كان في جماعة.

- الرابعة: إذا كان جاهلاً بوجوب التقديم فيعذر.

باب فضل الجماعة ووجوبها

في حديث ابن عمر وأبي هريرة بيان فضل الجماعة، واختلف في الجمع بينهما، وأقرب ما قيل في ذلك: أن ذلك يكون بتفاوت المصليين، أو بتفاوت الجماعات، أو أنه أولاً خمس وعشرون، ثم زيد الفضل إلى سبع وعشرين.

وقوله في حديث أبي هريرة: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوَضُوءَ..» إلخ:

(٦٠) الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أثقلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوَا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيَصْلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ وَمَعِي رِجَالٌ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُخْرِقُ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ). [خ (٦٤٤)، م (٦٥١)].

هذا بيانٌ للحكمة في فضل صلاة الجمعة؛ لما يتربّى على ذلك من الأسباب والمصالح.

وفي الفضل العظيم، وذلك أن بكل خطوة يرفع له بها درجة، ويُحطّ عنه بها خطيبة.

وفيه أن له أجرًا، ومثل أجور من خلفه ما اتصلت الصفواف، بخلاف ما لو صلى وحده.

وفيه تأليف القلوب، وفي هذا أن كلّما كان أكثر جماعة فهو أفضل.

وفيه أن المسجد الأبعد أولى من الأقرب.

ومن فوائد صلاة الجمعة أن الملائكة تصلي على المصليين، وذلك دليلٌ على محبتهم لبني آدم، ورحمتهم بهم.

وفيه أنه في صلاة ما دام يتضرر الصلاة ولو نائمًا، فكيف إذا انتظر الصلاة واشتغل بذكر، أو قراءة، أو تعليم علم.

وقوله في حديث أبي هريرة: «أثقل الصلاة على المنافقين ..»

إلخ:

(٦١) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. قَالَ: فَقَالَ بَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبِّا سَيِّئَةً، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّةً مِثْلُهُ قَطَّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنْمَنْعَهُنَّ؟!). [خ(٥٢٨)، م(٤٤٢)].

وفي لفظ: (لا تَمْنَعُوا إِمَامَةَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). [خ(٩٠٠)، م(٤٤٢)].

فيه وجوب صلاة الجمعة.

وفيه معاقبة من تخلف عنها، وفي بعض الروايات: (لو لا ما في البيوت من النساء والذرية) ^(١) أي: لم يمنعه من تحريض بيته عليهم إلا لأن فيهم من لا تجب عليه، كما أخر إقامة الحد على الحامل حتى تضع.

والجمعة واجبة على كل ذكر مكلف، أي: بالغ عاقل، ولو عبدا على الصحيح.

و فيه فضل صلاة العشاء، وصلاة الفجر.

وقوله في حديث ابن عمر: «إذا استأذنت أحدكم امرأته...» إلخ: فيه كراهة أو تحريم منع المرأة إذا استأذنت ولها في الخروج إلى المسجد إذا لم يكن ثمة محدود.

قوله: «فَقَالَ بَلَالٌ: ...». إلخ.

هو بلال بن عبد الله بن عمر، ولما كان ظاهر كلامه الاعتراض

(١) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) عن أبي هريرة، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

سبه أبوه سبّا سيناً، ولم يكن عادته السبّ، بل كان زاهداً ورعاً، ولكن حمله الغضب لله ولرسوله، ومع ذلك فبلال لم يقصد الاعتراف، وإنما حمله على قوله ما رأى من توسيع النساء في زمانه، ولهذا قالت عائشة : (لو رأى رسول الله من النساء ما رأينا لمنعهن من الخروج) ^(١) أو كما قالت.

ولكن لما كان ظاهر كلامه الاعتراف سبّه أبوه، وإلا لو تأدب وقال: إن النساء توسعن، ولو شاهد رسول الله حالهن لأمر بمنعهن، أو كلاماً نحو هذا لم يسبه.

وقوله في اللفظ الآخر: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »، وفي لفظ آخر: (ويبيوتهن خير لهن) ^(٢) أي: إذا كان الخروج إلى المسجد لمجرد الصلاة، فأما إذا اقترن بذلك مصلحة كسماع مواعظه ونحو ذلك فخروجها إذا لم يكن ثم محذور خير، كما أمر عليه السلام النساء أن يخرجن لصلاة العيد حتى أمر بخروج الحيض والعواوات وذوات الخدور ^(٣)، ولكن تخرج كما أمر عليه السلام بقوله: (وليخرجن تفلات) ^(٤) أي: بهيأة رثة، وعدم إظهار للزينة، فأما إذا خرجن بزيتة وطيب، وهيأة حسنة، فيحرم

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

(٢) أخرج هذه الزيادة أبو داود (٥٦٧)، وأبن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (٧٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) عن أم عطية .

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥)، عن أبي هريرة ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٦/٥).

(٦٢) الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: (صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وفي لفظ: (فَأَمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ).
وفي لفظ للبخاري: أن ابن عمر قال: حدثني حفصة: (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَذْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). [خ(١١٦٥)، ١١٧٢، ١١٧٣، م(٧٢٩)].

عليها الخروج، ويجب على ولية وولاة الأمر وكل من له قدرة منعها؛ لأنها وإن أمنت أن تفتتن بنفسها، فإنها تفتتن الناس، فمن رأها وافتتن بها أو أتبعها بصره فهو آثم، وهي أيضاً آثمة؛ لأنها متسيبة، ومن يجب عليه منعها آثم أيضاً^(١)، والله المستعان.

ثم ذكر في حديث ابن عمر الرواتب، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يخل بها، قال الإمام أحمد : «من داوم على ترك الرواتب والوتر فإنه رجل سوء لا تقبل شهادته»^(٢) أي : فإنها وإن لم تكن واجبة فالالمداومة على تركها تخل بعدالة الإنسان.

وهي عشر ركعات، وقال بعضهم: اثنا عشر ركعة؛ لأنها ورد في بعض الأحاديث: (أربع قبل الظهر)^(٣).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ترك ما وجب عليه.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٤٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٢) عن عائشة : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَةِ).

(٦٣) الحديث السادس: عن عائشة رض قالت: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ). [خ (١١٦٩)، م (٧٢٤)].

(٦٤) وفي لفظ لمسلم: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [م (٧٢٥)].

وقوله: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فَفِي بَيْتِهِ» أي: ^(١)
إذا لم يكن مانع، كما إذا أراد أن يحضر مجلس ذكر أو يتضرر الصلاة التي
بعد تلك الصلاة، ومن فاته شيء منها سُنّ له قضاوته.

ثم ذكر في حديث عائشة فضل سنة الفجر، وهي أفضل الرواتب،
ومن فاته شيء منها سُنّ له قضاوته ^(٢)، ويُسَنُّ أن يقرأ براتبة الفجر
بسورتي الإخلاص ^(٣)، أو بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فُلُوًّا مَّأْمَنًا
بِاللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية بقوله في سورة آل عمران:
﴿قُلْ يَتَأْهَلُ الْكِتَبُ تَحَالُوا﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وفي راتبة المغرب بسورتي الإخلاص ليفتح النهار ويختمه
بتوحيد، وأنه محتاج إلى تجديد إيمانه ^(٤) كل وقت .

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: يستحب فعلها في البيت.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: ولهذا لما نام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الفجر قضاها مع راتبتها. وقد ورد في سنة الفجر: (صلوها لو طردتم الخيل).

قلت: أخرجه أحمد (٤٠٥ / ٢)، وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة .

(٣) أي: سورتي: الكافرون، والإخلاص.

(٤) في حاشية نسخة المتن: توحيده.

باب الأذان

(٦٥) الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﷺ قال: (أمير بلال أَنْ يُشْفَعَ الأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الْإِقَامَةَ). [خ(٦٠٣)، م(٣٧٨)].

قوله: «باب الأذان» :

الأذان: الإعلام بدخول وقت الصلاة^(١).

وهو خاص بهذه الأمة، وهو من أعلام الدين الظاهر، وهو مع الإقامة فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما، ولهذا كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً وأشكل عليه أمرهم انتظر حتى يطلع الفجر، فإن سمع أذاناً عرف أنهم مسلمون، فكف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم^(٢).

وهما واجبان^(٣) للصلاة سفراً وحضرماً، ويجب في كل بلد قدر كفايتها.

وثبت وجوبه بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد شرع في المدينة، أريهُ عبد الله بن زيد بن عبد ربه من الأنصار، فلما أخبر رسول الله ﷺ قال: (إنها لرؤيا حق، فألقيه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك فلما سمعه عمر خرج يجر رداءه فقال: يا رسول الله، والله لقد رأيت مثل الذي رأى)^(٤).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: والإقامة: الإعلام بحضور الصلاة والشروع فيها.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٠) عن أنس ﷺ.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: وهو فرض كفاية يقاتل أهل بلد تركوهما، وهو واجبان للصلاة سفراً وحضرماً، ويجب في كل قدر كفايتها.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٣)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٧٠٦).

(٦٦) الحديث الثاني: عن أبي جحيفة وَهُبْ بن عبد الله السوائي قال: أتى النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأنني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضاً وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم ركزت له عنزة فتقدّم وصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلى ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة). [خ(١٨٧)، م(٥٠٣)].

وقد ورد بصفات كلها جائزة، واختار الإمام أحمد أذان بلال.

وقوله في حديث أنس: «أمر بلال ...» الخ، أي: غير التهليلية الأخيرة، فإنه يكبر أربعًا ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، ثم «أشهد أن محمداً رسول الله» مررتين، ثم «حي على الصلاة» مررتين، ثم «حي على الفلاح» مررتين، ثم «الله أكبر» مررتين، ثم «لا إله إلا الله» مررة واحدة.

وقوله: «ويوتر الإقامة» أي: غير التكبير ولفظ الإقامة؛ فإنه يكبر مررتين، ثم يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، وأي صفة أذن بها مما ورد جاز.

وقوله في حديث أبي جحيفة: «أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم ...» الخ.

فيه أنه لا بأس باتخاذ القباب من أي نوع كان، ومن أي لون كان، والظاهر أنها صغيرة؛ قدُرُه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ.

فلهذا لا بأس باختصاص الوالي بقبة ونحوها، لأنه لا يعد احتجاجاً عن رعيته.

قوله: «فخرج بلال بوضوء» أي فضل وضوئه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: « فمن ناضح ونائل » النضح: رش دون الغسل، ونائل: يتحمل أن المراد نائل أكثر من النضح، ويتحمل - وهو الظاهر - أن قوله: «نائل» أي: قليل دون الغسل.

وفيه محبتهم له، وتبركهم بفضلاته، وبهذا ونحوه يظهر فضل الصحابة على غيرهم.

واختلف في الجمع بين قوله: «فخرج النبي بِعَلَيْهِ السَّلَامُ وعليه حلة حمراء...» إلخ، وبين نهيه بِعَلَيْهِ السَّلَامُ عن لباس الرجال الأحمر.

فقال بعضهم: إن هذا خاص به؛ لأنه إذا تعارض قوله و فعله ولم يمكن الجمع، فإن فعله يكون خاصا به، ولكن يمكن الجمع في هذا.

وقال ابن القيم في الهدي: «الظاهر أن هذا ليس أحمر كله، بل إنه مقلم» ^(١) ولكن الظاهر أنه إن لم يكن كله أحمر، فأكثره أحمر. ولكن - والله أعلم - أن أقرب الأقوال أن نهيء للكراهة، وفعله لبيان الجواز.

(١) زاد المعاد (١/١٣٧) بمعناه.

(٦٧) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ). [خ(٦١٧)، م(١٠٩٢)].

وفيه أنه يلتقي في الحيلة يميناً « حي على الصلاة »، وشمالاً « حي على الفلاح »؛ لأن معناه: هلموا وأقبلوا، فلما كان كذلك سُنَّ الالتفات.

و فيه مشروعية السترة للصلاحة .

وفيه استحباب القصر في السفر، وهو أفضل من الإتمام، ولهذا لم ينقل عنه ﷺ أنه أتم في السفر، لا هو ولا خلفاؤه إلا عثمان في حجته، واعتذر عنه بأعذار، وحديث عائشة: (قصر رسول الله وأتممت) ^(١) منكر لم يثبت.

ويُسَنُّ الأذان في موضع عالٍ؛ كمنارة ونحوها، ويُسَنُّ أن يكون المؤذن صيّتاً أميناً عالماً بالوقت، وأن يؤذن على طهارة.

وقوله في حديث ابن عمر: «إِنْ بِلَالًا يَؤَذِّنُ بِلَيْلٍ...» إلخ: فيه أن الفجر يجوز أن يؤذن له قبل طلوع الفجر، لكن بشرط وجود من يؤذن بعد طلوع الفجر، وأما مع عدم من يؤذن في الوقت لا يجوز، والظاهر - والله أعلم - أن هذا في رمضان؛ لقوله ﷺ في اللفظ الآخر: (ليوقظ نائمكم، وليرجع قائمكم) ^(٢).

وفيه أنه لا يستحب الإمساك في الصيام قبل طلوع الفجر، بل يكره؛ لأنه ورد بالكتاب والسنة الأمر بالأكل إلى طلوع الفجر،

(١) آخرجه النسائي (١٤٥٦)، وضعفه ابن تيمية، كما في الفتوى (٢٤ / ٨٠).

(٢) آخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣)، عن ابن مسعود

(٦٨) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ). [خ(٦١)، م(٣٨٣)].

وأجمعت الأمة على أنه لا يكره الأكل قبل طلوع الفجر بيسير.

وأما ما عليه عرف الناس اليوم أن الإمساك يكون قبل طلوع الفجر بوقت فلم يشرع، بل هذا بدعة، بل ورد الأمر بالكتاب والسنّة بالأكل إلى أن يتبيّن للإنسان طلوع الفجر.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»:

فيه استحباب إجابة المؤذن، وهو عامٌ في كل حال، ولو للقارئ والمصلي، فإن كل ذكر يوجد سببه - ولو في الصلاة - يستحب قوله؛ لأنّه يفوت بفوّات سببه، لأنّه ذِكْرٌ مُحْضٌ ليس فيه خطاب، ومثله لو عطس استحب له الحمد ولو في الصلاة، ولو أصيّب بمصيبة استحب له الاسترجاع، ولو تجدد له نعمة استحب له حمد الله ولو في الصلاة. وأما ما فيه خطاب^(١) - ولو كان ذكراً - فلا يقال في الصلاة، كردة السلام ونحوه.

فقوله: «فقولوا مثل ما يقول» أي: إلا في الحيعتين، فإنه ورد في بعض الروايات: «إذا قال: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر... إلى أن قال: وإذا

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأدمي.

قال: حي على الصلاة، فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا قال: حي على الفلاح فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله...»^(١).

وأما التثويب في أذان الفجر، وهو قوله: «الصلاحة خير من النوم» فلم يرد فيه عن رسول الله ﷺ شيء، لكن استحب بعض الأصحاب أن يقول في إجابته: صدقت وبررت. وقال الشافعي: يستحب أن يقول في إجابته: صدقت، الصلاة خير من النوم.

والظاهر أن قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قياساً على الحيعة أولى؛ لأنَّه كما قالوا: ثواب، أي رجوع إلى الدعوة إلى الصلاة مرة بعد أخرى، ولم يستحب أن يقول مثل ما يقول في الحيعة؛ لأنَّه دعوة إلى الصلاة لا ذكر، فلا يحسن بالمجيب، بل يحسن به الحوقلة؛ لأنَّها استعانة.

وورد عنه أنه قال: (من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة)^(٢) أو كما قال.

وورد: (من قال بعد ذلك: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاحة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي)^(٣). أو كما قال.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٥)، عن عمر.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله.

باب استقبال القبلة

(٦٩) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ).

وفي رواية: (كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ).

ولمسلم: (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

وللبخاري: (إِلَّا الْفَرَائِضَ). [خ(٩٩٩، ١٠٠٠، ١١٠٥)، م(٧٠٠)].

وورد أنه قال: (ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو) ^(١). أو كما قال ﷺ.

قوله: «**باب استقبال القبلة**»:

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

وقوله في حديث ابن عمر: «**كان يسبح على ظهر راحلته ...**

إلخ:

فيه أن التسبيح في الصلاة لازم؛ لأنه إذا أطلق على العبادة بعضها علم أن ذلك لازم فيها، كالقراءة، والركوع، والسجود.

وفيه جواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة، سواء كان طويلاً أو قصيراً، ولو لم يستقبل القبلة، كما هو أحد التأowيل في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَيَمْسِكُونَ بِوَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٧٠) الحديث الثاني: عن ابن عمر قال: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَّاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ۖ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةِ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ). [خ (٤٠٣)، م (٥٢٦)].

(٧١) الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيَنَا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ يَفْعُلُهُ مَا فَعَلْتُهُ). [خ (١١٠٠)، م (٧٠٢)].

وهل يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة؟ على قولين.
وفيه أن الوتر ليس بواجب، وأما الفريضة فلا تصلى على الراحلة،
إلا لعدم كخوف ونحوه.

وقوله في حديث ابن عمر أيضاً: « بينما الناس بقباء ... » إلخ:
فيه كمال امثالهم.

وفيه قاعدة أصولية، وهي: « أن الأحكام لا تلزم الإنسان إلا إذا بلغته » ولو صلى قبل أن يبلغه الحكم، لم يُعد؛ لأن الأمر باستقبال الكعبة نزل آخر النهار في صلاة العصر، فصلوا بعد نزول الأمر قبل أن يبلغهم الأمر المغرب والعشاء، وبعض الصبح، ومثل هذا لو جهل القبلة واجتهد فصلى ثم تبين له الخطأ، لم يُعد.
وفيه قبول خبر الواحد.

وقوله في حديث أنس بن سيرين: « استقبلنا أنساً حين قدم من الشام... » إلخ، قدومه إلى العراق، و« عين التمر » من أعمال العراق.

باب الصفوف

(٧٢) الحديث الأول: عن أنس بن مالك رض قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَوُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ). [خ(٧٢٣)، م(٤٣٣)].

(٧٣) الحديث الثاني: عن النعمان بن بشير رض قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (لتسرّونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). ولمسلم: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَانَنَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلَنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُبُّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ، فَقَالَ: عِبَادُ اللهِ، لَتَسْرُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ). [خ(٧١٧)، م(٤٣٦)].

وفي طهارة الحمار، وجواز صلاة النافلة في السفر على الراحلة حماراً وغيره، إلى القبلة أو غيرها، وهذه رخصة من الله تعالى، وترغيب بالعبادة.

باب الصفوف

قوله في حديث أنس بن مالك: «سووا صفوكم، فإن تسوي الصفوف من تمام الصلاة» هذا نصٌّ صريحٌ أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهذا من فوائد صلاة الجماعة.

وقوله في حديث النعمان بن بشير: «لتسرّونَ صفوكم...» إلخ: فيه أن الإمام - ومن له نظر على الجماعة - يتقدّهم، ويعلّمهم ما يحصل به كمال صلاتهم.

وفي حسن تعليمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حيث أنه يعلمهم بالقول والفعل.

والقداح: هي النبل. وتسويتهم بالمناكب والأكعب.

وهذا نصٌّ صريحٌ في وجوب تسوية الصفوف؛ لأنَّ رتبَ على تركه هذا الوعيد الشديد، وهو المخالفة بين الوجوه، ويحتمل أنَّ المراد بذلك قلب وجههم إلى أفقائهم، ويحتمل - وهو الظاهر وأقرب لمراد الحديث والقياس، وهو - أنَّ المراد المخالفة بين القلوب، فلا يحب الإنسان أخيه ما يحب لنفسه، وتقع النفرة والبغضاء.

ولم يزل رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وخلفاؤه من بعده يتقدون الصفوف، ويأمرون بتعديلها، حتى كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأمر بالصلوة فتقام، ثم ينظر إلى الصفوف، فمن رأه متقدماً أو متاخراً ضربه بالدرة، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (الآ تصفون كما تصف الملائكة عند ربها. قالوا: وكيف يصفون يا رسول الله؟ قال: يتراصون، ويتمون الأول فالأول) ^(١). ومدحهم بذلك، وذكر عنهم قولهم: ﴿وَلَا نَنْهَىٰ النَّاسَ عَنِ الصَّالِحَاتِ﴾ [سورة الصفات: ١٦٥].

وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: (إنَّ الله لا ينظر إلى صف أعوج) ^(٢) فهل في صف لا ينظر الله إليه من خير؟

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هذا حديث مشهور بين الناس، لا أصل له، وليس له إسناد.

(٧٤) الحديث الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ: (أن جَدَّتُهُ مُلِئْكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامَ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ). قال أنس: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاء، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءُهُ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَهُ).

ولمسلم: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَى بِهِ وَبِأَمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا). [خ (٣٨٠)، م (٦٥٨)].

البيتيم: هو ضَمِيرَة، جَدْ حَسِينٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةِ.

وقوله في حديث أنس بن مالك: «أَنْ جَدَتْهُ مُلِئْكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى طَعَامَ ...» إِلَخْ :

فيه حسن خلقه ﷺ حتى أنه يجيب دعوة المرأة والمملوك.

وقوله: «قُومُوا فَلَأَصْلِي لَكُمْ» أي: لأجل تعلموا صلاتي، فإنه يصلى الله لأجل أن يتعلموا.

وفيه تواضعه، ونصحه، وحسن تعليمه.

وقوله: «فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ ...» إِلَخْ .

فيه قصف^(١) الدنيا عليهم، وأنهم لم يجدوا أحسن من هذا الحصير.

وفيه أن موقف المرأة إذا كانت مع الرجال خلفهم، وإذا كانت وحدها فلا بأس بِيَفْدِيَتُهَا، وأما إذا كان معها نساء فكالرجال لا تصح صلاتها فذًا، ويجب عليهن تسوية صفو فهنّ.

(١) في حاشية نسخة المتن: قلة.

(٧٥) الحديث الرابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ). [خ(٦٩٩)، م(٧٦٣)].

وفيه أن المُميَّز تصح مصافته كما تصح إمامته في الفرض والنفل؛ لأن اليتيم من مات أبوه ولم يبلغ، وإذا بلغ فلا يسمى يتيمًا. قوله في الرواية الأخرى: «فأقامني عن يمينه» يحتمل أنها واقعة أخرى، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه أقامه عن يمينه أولاً، فلما جاء اليتيم صف مع أنس وصارا خلفه والعجز من ورائهم. وفيه أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، وأن الاثنين فأكثر موقفهم خلف الإمام.

وقوله في حديث ابن عباس: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ...» إلخ ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ.

وفيه حرص ابن عباس ﷺ على العلم؛ لأنه لم يبيت عندها إلا ليتعلم صلاته ﷺ.

وفيه أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه؛ لأنه لم يقره على موقفه الأول، بل أخذ برأسه وأقامه عن يمينه، وهل هذا واجب، أو مستحب، فيه خلاف، وال الصحيح أنه مستحب، ويجوز وقوفه عن يساره، وعلى كل فال الأولى أن لا يقف عن يساره مع خلو يمينه، والقاعدة الأصولية: أن فعله ﷺ الغالب أنه للاستحباب، وأمره للوجوب.

وفيه على القول بوجوب الوقوف عن يمينه أنها لا تبطل بمجرد الوقوف، بل إذا استمر على موقفه إلى الركوع كالفذ خلفه أو خلف الصف.

وفيه أنه لا بأس بصلة البالغ بالصبي كمصادفته، لأن ابن عباس ذلك الوقت عمره مقاربة الثلاثة عشر، وأما إماماة الصبي بالبالغ ففيها خلاف، وال الصحيح جواز ذلك خصوصاً إذا كان أقرأ أو أفقه للعمومات، وكما صلّى بقومه عمرو بن سلمة الجرمي وهو صبي عمره سبع سنين^(١)؛ لأنه أقرؤهم بذلك بزمنه وَكُلُّهُ لِللهِ.

وفيه أن الحركة إذا كانت لمصلحة الصلاة فلا بأس بها، بل تستحب، وقد جاء في بعض الروايات أنه يأخذ النعاس ثم يأخذ وَكُلُّهُ لِللهِ بشحمة أذنه فيوقفه^(٢).

ففيه أن النوم اليسير لا يضر في الصلاة، لكن ورد: (أن الإنسان إذا قام من الليل فأخذته النوم فلينم حتى يستريح ويذهب عنه النعاس، فإنه قد يسبّ نفسه)^(٣). أو كما قال.

وأما إذا كان النوم طبعاً وعادة للإنسان فينبغي أن يجاهد نفسه ويعودها.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، عن عمرو بن سلمة وَكُلُّهُ لِللهِ.

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، عن عائشة وَكُلُّهُ لِللهِ.

باب الإمامة

(٧٦) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَمْ يَحْوِلُ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَمْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ). [خ(٦٩١)، م(٤٢٧)].

وفيه أنه لا بأس إذا جاء إنسان لآخر يصلّي ، فأراد أن يأتّم به ، ولو لم ينو الإمامة من أول الصلاة ، وورد عنه أنه لما رأى حرصه دعا له فقال : (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) ^(١) ، فكان  بحرًا زاخراً.

باب الإمامة

قوله في حديث أبي هريرة: « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام .. » إلخ :

فيه تحريم مسابقة الإمام ، ووجوب المتابعة ، وأن المسابقة من كبائر الذنوب ؛ لأنّه رتب عليها هذا الوعيد الشديد ، ومناسبة جعله حماراً من بين سائر الحيوانات ؛ لأنّ الحمار من أبلد الحيوانات ، فهو بصفة هذا لأنّه من أبلد الناس .

وصنّف الإمام أحمد رحمه الله كتاب الصلاة بهذا السبب ؛ لأنّه صلّى في مسجد فرأى كثرة مسابقتهم للإمام ، فصنّفه وبشه.

تنبيه : إذا سبقه بركن الركوع ، أو بركتين غير ركن الركوع

(١) أخرجه البخاري (٧٥) ، ومسلم (٢٤٧٧).

(٧٧) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا. وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). [خ(٢٢٢)، م(٤١٤)].

(٧٨) وفي معناه حديث عائشة: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِّي أَجْلِسُوكُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفِعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ). وهو الحديث الثالث. [خ(٦٨٨)، م(٤١٢)].

متعتمداً، بطلت صلاته. هذا المشهور من المذهب، والرواية الثانية: أنه إذا تعمد السبق بطلت صلاته بمجرد السبق، ولو لم يكن بركن، بل إلى ركن. وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام.

وأما الجاهل والساهي والناسي فإنه إذا سبق إمامه بركن الركوع أو بركتين غير ركن الركوع ولم يرجع حتى أدركه الإمام بطلت ركته، وقامت التي بعدها مقامها.

حديث أبي هريرة وحديث عائشة معناهما ولفظهما متقارب.

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتى به...» إلخ. أي: أن الإمام يُتابع فلا يُسبق، ولا يتأخر عنه كثيراً فلا تحصل المتابعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله كلاماً معناه: «في الحديث وجوب

المتابعة ، ورتبه بالفاء في قوله : « فإذا كبر فكروا ، وإذا رکع فأركعوا » أي : لا يسبقه ولا يتأخر عنه ؛ لأن الفاء تفيد الترتيب والتعليق ، أي : إذا وصل الإمام إلى الرکوع ونحوه من الأركان واستقر ، عقبه المأموم حالاً ». اهـ.

وأركان الأفعال كلها يلزم المأموم أن لا يسبق إمامه بها ، وأما الأركان القولية فالتكبير والتسليم لا يسبق إمامه بها ، وأما غيرها كالتشهد والقراءة فإنهما يأتيان بهما جمیعاً إلا القراءة إذا سمعها المأموم فيشرع له الإنصات .

وقوله في حديث أبي هريرة : « فلا تختلفوا عليه » هذا تأكيد للاتباع ، وهل الاتباع بالأفعال ، والنيات ، أم بالأفعال فقط ؟ .

أما الأفعال فالاتباع فيها واجب بالاتفاق ، وأما النيات فاختلاف في ما إذا ائتم مفترض بمتنفل ، هل يصح ، أم لا ؟ على قولين . الصحيح جواز ذلك ؛ لأن معاذًا كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم ، ورسول الله ﷺ يعلم بذلك ، ولم ينكر عليه .

والذين لا يجوزون ذلك يستدللون بهذا الحديث ، وفي الاستدلال فيه نظر ؛ لأن المراد بذلك الاختلاف الظاهر ، ولأنهم أيضاً اتفقوا على جواز الاختلاف في بعض الصور ، فاتفقوا على جواز إماماة المفترض بالمتنفل ، وليس بينهما فرق ، فالصحيح جواز الاختلاف بالنسبة ، فيجوز إماماة المفترض بالمتنفل وعسكها ، وتجاوز إماماة الصبي بالبالغ وعকسه ،

كمصافته، وتجوز إماماة من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو العشاء إذا لم يختلف أفعالهما.

وقوله: «إذا صلَّى جالسًا فصلُوا جلوسًا أجمعون» واشترطوا على المشهور شروطًا، فقالوا: إذا كان إمام الحي - أي: الراتب - المرجو زوال علته، وافتتح بهم الصلاة جالسًا، وال الصحيح أنه عامٌ لعموم الحديث، وأنه سواء الراتب وغيره، افتح بهم جالسًا، أو قائمًا ثم اعتل فجلس.

وفيه أن المتابعة ألزم من كثير من واجبات الصلاة؛ لأنه أمرهم بترك القيام مع أنه ركن من أركان الصلاة لأجل متابعة الإمام، وقال بعضهم: إذا كان الإنسان يعجز عن القيام إذا حضر الجماعة، ويقدر عليه إذا صلَّى في بيته فهو مخيرٌ؛ لأنه في كلّ يترك واجبًا، ويفعل واجبًا.

ويدلّ هذا الحديث على أنه يشرع له الصلاة مع الجماعة، ولو صلَّى قاعدًا؛ لأنه أجاز الصلاة لل قادر قاعدًا لأجل الجماعة، فجوازه للعجز أولى، وأيضاً فإنه إذا كان قادرًا على حضور الجماعة وجب عليه الحضور، فإذا حضر وعجز عن القيام سقط عنه بالعجز، فعلى هذا يجب عليه حضور الجماعة، ولا يقال: إنه في كلّ حالة يؤدي واجبًا ويترك واجبًا؛ لأنه إذا حضر الجماعة كان مؤديًا واجبًا وهو الجماعة، ولم يكن تاركًا لواجب؛ لأن القيام يسقط بالعجز.

(٧٩) الحديث الرابع: عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري قال: حدثني البراء وهو غير كذوب قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحن مينا أحد ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا، ثم نقع سجوداً بعده). [خ (٦٩٠)، م (٤٧٤)].

(٨٠) الحديث الخامس: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا آمن الإمام فآمنوا، فإنما من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه). [خ (٧٨٠)، م (٤١٠)].

وفيه أن التسميع ^(١) على الإمام، ومثله المنفرد، وأما المأمور فلا يجب عليه.

قوله في حديث عبد الله بن يزيد: « حدثني البراء وهو غير كذوب...» إلخ :

فيه بيان المتابعة، ونبه بالأعلى على الأدنى، وهذا من البلاغة؛ لأنهم إذا لم يسبقوا في أطول الأركان، ففي الأقصر من باب أولى. وفيه أنه لا يشرع المأمور في الانتقال إلى الركن حتى يصل الإمام إلى الركن الذي انتقل إليه.

وفيه بيان ثقة من نقل عنه العلم.

وقوله في حديث أبي هريرة: « إذا آمن الإمام فآمنوا ...» إلخ، فيه مشروعية التأمين وفضيلته، ومعناه: قول «آمين»، ومعناها: اللهم استجب.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: واجب.

وتشريع بعد الفراغ من الفاتحة بعدهما يسكت قليلاً؛ ليعلم أنها ليست من الفاتحة، ويجهر بها في الجهرية؛ لأن آخر الفاتحة دعاء، وهو أعظم الأدعية على الإطلاق، ولهذا ورد في الحديث القديسي : يقول الله تعالى : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأله) فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْكَوٰكِبِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿أَرْحَمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله: أثني على عبدي، وإذا قال: ﴿تَبَارِكَتْ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قال الله: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِنَّكَ تَمَسُّكٌ وَإِنَّكَ نَسَيْتَ﴾، قال الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله، فإذا قال: ﴿أَنَّدِنَا أَصِرَّطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَفْتُوحِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَنْكَرْتَهُمْ﴾، قال الله تعالى: هذا لعبدي ولعبدي ما سأله)^(١) أو كما قال.

وقوله: « فإنه من وافق ... » إلخ، هل الموافقة بالزمان أو الوصف؟ على قولين:

قيل: الزمان؛ لأن اتفاق الدعوات واجتماعها من أسباب الإجابة، خصوصاً موافقة الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، فإن الملائكة يصفون عند ربهم ويسبحونه وله يسجدون.

وقيل: وافق تأمين الملائكة بالوصف والحال، أي: يستحضر الدعاء، ويرى افتقاره، ويترسّع لله، فإن الله لا يقبل دعاء من قلب غافلٍ لا.

ولا مانع من تناول الحديث للمعنىين، فإن من شروط إجابة الدعاء

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، عن أبي هريرة .

(٨١) الحديث السادس: عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْبُعْدِيْفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوْلْ مَا شَاءَ). [خ (٤٦٧)، م (٧٠٣)].

استحضار ما يقول ، وافتقار الداعي إلى الله تعالى ، ومن أسباب الدعاء اجتماع الدعوات كما شرع الاجتماع في الاستسقاء ، والكسوف ، والعيدين ، والحج ، ونحوها.

وقوله : « غُفر له ما تقدم من ذنبه » هذا فضل عظيم ، وينبغي أن يعلم أن كل نص ترتب عليه مغفرة الذنوب ، فإن المراد بذلك الصغار ، وأما الكبائر فلا بد لها من توبة ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْتَبِرُ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ مُكَفَّرٌ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٣١].

وقال ﷺ : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكررات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) ^(١).

تنبيه : كل لفظ ورد فيه : « غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » فإنه لم يصح ؛ لأن غفران ما تأخر من الذنوب لم يكن لأحد ، بل غفران ما تأخر من الذنوب خاص به ﷺ .

وقوله : « إذا أمن ... » إلخ ، ليس المراد إذا فرغ من التأمين ، بل المراد : إذا وصل إلى ذلك ، وأراد أن يقول : أمين ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِذُ بِاللهِ ﴾ [النساء : ٣١].

قوله في حديث أبي هريرة : « إذا صلَّى أحدكم ... » إلخ ، فيه أن

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) ، عن أبي هريرة .

الإمام يجب عليه مراعاة حال المأمومين، ولا عبرة بالكثرة هنا، فإنه قال عليه السلام: (واقتد بأضعفهم) ^(١)، ولو كان واحداً، ولهذا قال عليه السلام: (إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتتن أمه) ^(٢)، وفي هذا من التأليف والترغيب شيء كثير.

وقوله: «الضعيف» يعني: ضعف البنية، أو صغر، أو كبر.

وقوله: «السقيم» يعني: المريض.

و«ذا الحاجة» أي: صاحب الحاجة، ولو دنيوية.

ففي هذا أنه ينبغي مراعاة أهل الحاجات، ومن مراعاتهم أن الإمام يصلى في وقت راتب، فلا يتقدم عن عادته ولا يتأخر؛ إما في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره، وأما إذا صلى الإنسان لنفسه فليطول ما شاء، وكذلك إذا صلى في جماعة وعددهم ينحصر، وأثروا التطويل كلهم، ولم يكن بعضهم آثر ذلك حياء، فإنه في هذا كالذي يصلى لنفسه لانتفاء العلة.

واختلفوا هل الأفضل كثرة الركوع والسجود، أو طول القيام؟ قال الإمام أحمد كلاماً جاماً في هذا وغيره: «انظر إلى ما هو أصلح لقلبك

(١) أخرجه أحمد (٤/٢١)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وابن ماجه (٩٨٧)، عن عثمان بن أبي العاص رض.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠)، عن أنس رض.

فافعله» اه^(١). أي: ينبغي أن ينظر إلى المصالح فقد يعرض للمفضول ما يصيّره أفضليّة من غيره، فجنس الصلاة أفضليّة من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضليّة من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضليّة من جنس الدعاء، ولكن قد يقترن بالمفضول مصالح تصيّره أفضليّة من الفاضل.

تبنيه: ما ورد تطويله فلا بأس به ولو في جماعة، ولا يراعى في ذلك للنص، وذلك كالكسوف، فإنه ورد تطويل الصلاة جداً ولو شق، وأنه أيضاً نادر الواقع، وما ورد تقصيّره يقصر ولو صلّى الإنسان وحده وذلك كستي المغرب والفجر وتحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب.

والمراد بالتخفيض، أي: غير المدخل، وذلك كما قال أنس: (ما صلّيت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتمّ صلاة من رسول الله ﷺ)^(٢).
وقال شيخ الإسلام: «يلزم الإمام مراعاة المأمومين في التقديم والتأخير» اه^(٣).

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٧٥/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٩٧/٢٢): «فَبَيْنَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ لِطُولِ صَلَاتِهِ حُدُّ تَكُونُ بِهِ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً، بِخَلْفِ الْإِمَامِ لِأَجْلِ مَرَاعَاةِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنَّ خَلْفَ السَّقِيمِ وَالْكَبِيرِ وَذُو الْحَاجَةِ، وَلِهَذَا مَضَتِ الْسَّنَةُ بِتَخْفِيفِهَا عَنِ الْإِطَّالَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ بِعِصْمِهِمْ عَارِضَ».

(٨٢) الحديث السابع: عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إني لآخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا. قال: فما رأيت رسول الله ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فایکُم أمن الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة). [خ(٧١٥٩)، م(٤٦٦)].

ويجوز التطويل إذا صلى بأحد صلاة عارضة، كصلاة ليل ونحو ذلك، ولهذا أطال رسول الله ﷺ الصلاة ومعه ابن عباس حتى إنه أخذه النعاس ^(١)، وكذلك صلى معه ابن مسعود مرة قال: (فأطال حتى إني هممت بسوء. قالوا: وما هو؟ قال: هممت أن أجلس وأدع رسول الله ﷺ). وذلك لأنه شق عليه جداً.

ومثله حديث أبي مسعود الأنصاري.

وقوله: « من أجل فلان ... » إلخ. لعله معاذ بن جبل لأنه جرى عليه مثل هذا.

وفي النهي الشديد عن التنفير، ولهذا غضب ﷺ غضباً شديداً، ولا يجوز أن يؤتب من فاتته الصلاة أو بعضها لعارض، وأعظم من ذلك تعزيره، حتى إن بعض الناس يترك الصلاة أو بعض شروطها خوفاً من ذلك، وقد قال ﷺ: (فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) ^(٣).

(١) سبق تخریجه (ص ١١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٦٠٢)، عن أبي هريرة ﷺ .

باب صفة صلاة النبي ﷺ

(٨٣) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثُّوبُ أَلَبِيسُ مِنَ الدَّنسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ). [خ(٧٤٤)، م(٥٩٨)].

باب صفة صلاة النبي ﷺ

ذكرها المؤلف لأن على الإنسان أن يقتدي به ﷺ في جميع أحواله، خصوصاً في الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتمني أصلبي)^(١). وقد ورد عنه ﷺ استفتاحات كثيرة، منها: (وجئت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً...) إلخ^(٢). ومنها: (اللهُمَّ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...) إلخ^(٣)، وهما أطول ما ورد.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي .

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، عن ابن عباس .

ومنها : (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك ...) إلخ^(١) .
 واختاره الإمام أحمد لما اشتمل عليه من الثناء، ولأن عمر كان
 يجهر به في الفرض ليعلمه الناس^(٢) .
 ومنها : (اللهم رب جبرائيل وميكائيل ...) إلخ^(٣) .
 ومنها : (اللهم باعد بيني وبين خطايدي ...) إلخ^(٤) .
 وينبغي للإنسان أن لا يقتصر على استفتاح واحد في كل صلاته،
 بل يتتنوع في ذلك؛ ليحصل له كمال الاقتداء، وينبغي الإكثار من
 استعمال الطوال في قيام الليل؛ لورود ذلك فيه.
 وقوله : «اللهم باعد ...» إلخ ، هذا أعظم المباعدة^(٥)؛ لأن
 الإنسان إذا غفرت سيراته ضوعفت حسناته، والمراد بذلك غفران
 الذنوب الماضية، والمستقبلة بالتوفيق لتركها والعصمة عنها؛ لأن من
 سعادة العبد أن ييسر له فعل الخيرات ، وترك السيئات .
 وقوله : «اللهم نفني من خطايدي ...» إلخ .

- (١) أخرجه أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذى (٢٤٢)، والنسائي
 (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رض .
- (٢) أخرجه مسلم (٣٩٩).
- (٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) عن عائشة رض .
- (٤) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، عن أبي هريرة رض .
- (٥) زاد في حاشية نسخة المتن : يدعوا الله أن يعصمه من الذنوب ، ويحول بينه وبينها .

التنقية لا تكون إلا من دنس ، وخصّ البياض ؛ لأن أقل دنس يظهر فيه ، فتنقية أعظم من غيره .

وأيضاً لأن القلب كالثوب الأبيض فإذا أذنب العبد تدنس شيئاً فشيئاً ، فإذا كثر - والعياذ بالله - ران على القلب وغطاه حتى لا يرى الحق ولا يعمل به ، فإن تداركه العبد بالتوبة النصوح غسل وصقل ، فما أحسن تشبيه القلب بالثوب الأبيض ؛ لأن أقل دنس يظهر فيه .

وقوله : « اللهم اغسلني من خطايدي ... » إلخ . لم يذكر الماء الحار مع أن فيه زيادة التنظيف ؛ لأنه يرخي ، والماء فيه قوة التنظيف ، والثلج والبرد فيها التبريد والتصلب ؛ لأن البارد يصلب الأعضاء ، وهذا أحسن ما يكون التنظيف والتصلب ، فيكون القلب نظيفاً نقىًّا من الذنوب ، صلباً قويًا على طاعة الله تعالى ^(١) .

وفيه حرص أبي هريرة حيث سأله عن ما يقول في السر .

وقوله : « هنئه » ، وفي نسخة « هنئة » أي : قليلاً .

وقوله : « سكت » أي : عن الجهر ، وإنما فعنه معلوم أنه يقول شيئاً ، بدليل لفظ السؤال .

(١) في حاشية نسخة المتن : وهذا من مداواة الشيء بضده ، فإن الذنوب أكسبت القلب دنساً ورخاوـة ، فالماء يزيل الدنس ، والثلج والبرد يصلبانه على الطاعة .

(٨٤) الحديث الثاني: عن عائشة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ يُسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصْوِيْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيْ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْبُدْ حَتَّى يَسْتَوِيْ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيِنِ التَّحْمِيَّةِ، وَكَانَ يَفْرِشُ رَجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَا أَنْ يَفْرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبِيعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالْتَّسْلِيمِ). [م (٤٩٨)].

وفي حديث عائشة فوائد:
منها: حد الصلاة، وهي في اللغة: الدعاء ذكرًا أو مسألة، وأخذ العلماء حدتها الشرعي من هذا الحديث، فقالوا: أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وقولها: «يستفتح الصلاة بالتكبير» أي تكبيرة الإحرام، وهي ركن لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وغيرها من التكبيرات واجب يسقط بالسهو والجهل، ويجبه سجود السهو، ويجب إيقاع التكبيرة وهو في حال القيام، فلو كبر المسبوق ونحوه وهو يهوي بالركوع أو غيره ولم يفرغ منها وهو قائم لم تتعقد صلاته، ولو جاهلاً، وسميت تكبيرة الإحرام؛ لأنها يحرم على الإنسان بعد إيقاعها جميع مبطلات الصلاة، وهي أكد الأركان.

وقولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين» لأنها ركن، وغيرها

من القراءة سينة، والبداءة بالركن ألم؛ لأنه آكد، ولم يزل المسلمون على هذا العمل.

وفيه أنه لا يجهر بالبسملة^(١).

وقولها: «وكان إذا ركع ...» إلخ، أي يجعل رأسه موازيًا لظهره؛ فلا يرفعه ولا يخفضه، وهذا أحسن ما يكون، وأقل ما يجزئ إمكان وضع الراحتين على الركبتين، ويسن وضع يديه على ركبتيه مفرجي الأصابع.

وقولها: «وكان إذا رفع رأسه من الركوع ...» إلخ. فيه وجوب الطمأنينة، وذكرت هذين الركنين من باب التنبية بالأدنى على الأعلى، ويغلط في هذا كثيرون من الناس، ويتركون الطمأنينة وهي ركن.

وقولها: «وكان يقول في كل ركعتين: التحية» ويُخصّ هذا - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بالوتر بسبعين أو تسع؛ لأن الوتر ليس كغيره.

وقولها: «وكان يُفْرِش رجله اليسرى وينصب اليمنى» أي: يجلس على اليسرى في جميع جلسات الصلاة، ويستثنى من ذلك التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، فيستحب أن يتورك في الأخير؛ بأن يخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى، ويجلس على مقعدته على الأرض، لفرق بين الأول والأخير، والأول واجب، والأخير

(١) في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة.

رکنُ، وكذلك إذا صلَى جالسًا فيسْنَ أن يتربع في محل القيام؛ ليحصل الفرق بين محل القيام ومحل القعود.

وقال بعضهم: الصلاة كالمأدبة التي فيها من كل طعام لذيد، فلكل عضو فعلٌ يخصه، وحضور من الصلاة، الأعضاء الظاهرة والباطنة.

وقولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» اختلف في ذلك:

فقيل: هو أن ينصب رجليه ويجلس على مقعدهيهما.

وقيل: هو أن يتکئ على يده.

وكل هذه مكرورة، لكن الصحيح أن المراد بذلك أن ينصب رجليه ويجلس على عراقيبه. قال في المغني: «وهو عامٌ لهذه الجلسات»^(١).

وقولها: «وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع» أي: الكلب، وهذا في حال السجود، بل الأفضل أن يجعل أصابعه إلى القبلة، ويتجاوز يديه عن جنبيه بحيث لا يؤذى من بجانبه، ويرفع بطنه عن قرْف خذيه، وهذا دليل على النشاط، وأما الذي يضم نفسه فهو علامه على الكسل.

وقولها: «وكان يختتم الصلاة بالتسليم» أي: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه واحدة، وعن يساره كذلك، فيخرج من الصلاة. وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف، بل قد انفرد به مسلم.

(١) لم أقف عليه.

(٨٥) الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذِلِكَ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ). [خ(٧٣٥)، م(٣٩٠)].

قوله في حديث ابن عمر : «كان يرفع يديه حدو منكبيه ..» الخ .
فيه استحباب رفع اليدين في ثلاثة؛ هذه الموضع وهي : مع تكبير الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، والرفع منه .
والرفع يقارن التكبيرة ، لا قبلها ولا بعدها ، وانختلف في الحكمة في ذلك ، فقال الإمام الشافعي : « هو زينة للصلوة ، واتباع للنبي ﷺ » (١) .
وذكر الإمام أحمد رض للرفع في تكبيرة الإحرام حكمة فقال :
« هو رفع الحجاب بين العبد وبين ربه » (٢) . أي : أن العبد قبل ذلك في حجاب الشهوات ، فهو يدخل على الله في الصلاة ويناجيه ، ويتنفع العبد باستحضار هذا المعنى .
ولهذا قال بعضهم : « ما أكرمك يا ابن آدم على الله ، متى أردت توضأت فدخلت على الله » (٣) .

(١) في الأم للشافعي (٢٥١/٧) : « معناه تعظيم الله واتباع السنة » .

(٢) عزاء في الفروع (٣٦١/١) وغيره من كتب الحنابلة للحسن بن شهاب .

(٣) هو : بكر بن عبد الله المزنني ، وأخرج الأثر الإمام أحمد في الزهد (ص ٤٣٠) .

(٨٦) الحديث الرابع: عَنْ أَبْنَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَتْ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ). [خ(٨١٢)، م(٤٩٠)] .

فإذا كبر سنّ أن يضع يديه فوق صدره، أو فوق سُرتَه، أو تحتها، ويقبض بيده اليمنى كوع يسراه، قال الإمام أحمد: « هذا ذُلٌّ بين يدي عزٌّ » ^(١) .

وقوله: « سمع الله لمن حمده » أي: استحباب لمن حمده؛ لأن هذا سمع الاستجابة، فلهذا ناسب أن يقول: « ربنا ولک الحمد...» إلخ.

وقوله: « وكان لا يفعل ذلك في السجود » فيه أنه عامٌ لكل سجود، وسجود التلاوة كغيره من سجود الصلاة، فلا يستحب رفع اليدين فيه.

وقد ورد رفع اليدين في القيام من التشهد الأول ^(٢) ، فتكون الموضع أربعة ترفع فيها اليدين، والرفع عبادة للليدين.

وقوله في حديث ابن عباس: « أمرت أن أسجد..» إلخ.

فيه أن السجود لا يجزئ إلا بوضع الأعضاء السبعة في الأرض،

(١) رواه بسنده ابن أبي يعلى في طبقات الحتابلة (٢١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩) عن ابن عمر رض.

(٨٧) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْنُوي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّىْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ). [خ (٧٨٩)، م (٣٩٢)].

والجبهة مع الأنف عضوٌ واحدٌ، وكلها يستحب أن لا يجعل بينها وبين الأرض حائل إلا الركبتين؛ لثلا تكشف العورة، فيكره كشفهما، ويجزئ أن يضع من كل عضو أقل شيء، ولا بد من وضع الجبهة مع الأنف، ويستحب أن يمكن جميع الأعضاء من الأرض^(١).

قوله في حديث أبي هريرة: «إذا قام إلى الصلاة يكبر...» إلخ: فيه دليل على وجوب تكبيرات الانتقالات، وهو من مفردات مذهب أحمد، وغيره من الأئمة يرى استحبابها، وال الصحيح مذهب أحمد؛ للأحاديث وللحجّم الكثيرة في ذلك، وهو من شعار الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يداوم على ذلك هو وخلفاؤه من بعده، وقد قال: (صلوا كما رأيتوني أصلني)^(٢).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وإن ترك عضواً منها لم يجز سجوده، سواء متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً.

(٢) سبق تخريرجه (ص ١٢١).

(٨٨) الحديث السادس: عن مطرّف بن عبد الله قال: (صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنَ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيْيَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَيْنِ كَبِيرًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قُدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَانَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ). [خ(٧٨٦)، م(٣٩٣)].

(٨٩) الحديث السابع: عن البراء بن عازب ﷺ قال: (رَمِقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكِعَتْهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدَتْهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

وفي رواية للبخاري: (مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).
[خ(٧٩٢)، م(٤٧١)].

قوله في حديث مطرّف: «صلّيت أنا وعمران بن حصين خلف علي ...» إلخ.

فيه أن الأئمة كانوا يسرّون بالتكبيرات غير تكبيرة الإحرام من قدّيم^(١)، وأن رسول الله ﷺ يجهّر بذلك؛ لأن علياً ذكرهم صلاة النبي ﷺ لما جهر بذلك، فكأنهم قد نسواها فذكّرهم.

وقوله في حديث البراء: «رمقت الصلاة ...» إلخ، أي: سبرتها ونظرت إليها بفطنة.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وأول ما وقع على عهد أوائل بنى أمية، ولكن بعد ذلك انفق عمل الناس - ولله الحمد - على الجهر بها.

(٩٠) الحديث الثامن: عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: (إِنِّي لَا آلُو أَنْ أَصْلِيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا). قال ثابت: فَكَانَ أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَضْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، انتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائلُ: قَدْ نَسِيَ). [خ (٨٢١)، م (٤٧٢)].

وفيه أنه ﷺ يناسب بين الأركان؛ فكان إذا أطّال القيام أطّال الركوع والسجود والقعود، فتكون الأركان متناسبة، ويوهم ذلك أن يجعل الأركان متساوية بالكثرة والقلة، وليس كذلك، بل أنه يجعلها متناسبة، يفسر ذلك رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء» أي: أنه يناسب بين الأركان مناسبة، فالقيام والقعود أطول من الركوع والسجود مع هذا فالكل يجعلها متناسبة.

قوله في حديث ثابت عن أنس: «إِنِّي لَا آلُو ...» إلخ، أي: لا أقصّر، وسأجتهد أن أصلّي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا. ومراده بذلك أن يأخذوا عنه صلاة النبي ﷺ ويتعلّموها منه بالفعل، وذلك أبلغ، كما قال رسول الله ﷺ لما دعوه مليكة جدة أنس إلى الطعام، فلما أكل قال: (قُومُوا فَلَا أَصْلِي لَكُمْ) ^(١) أي: لتعلّموا صلاتي. وكما قال للأعرابي لما سأله عن الصلاة: (صَلِّ مَعِنَا) ^(٢)، وكما دعا

(١) تقدّم في أحاديث المتن برقم (٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣) عن بريدة بن الحصيب ﷺ.

(٩١) الحديث التاسع: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (مَا صَلَيْتُ وَرَاءَ إِمَامَ قَطَّ أَخَفَ صَلَاةً وَلَا أَتَمَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ). [خ(٧٠٨)، م(٤٦٩)].

(٩٢) الحديث العاشر: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدِ الْجَرْمِي البَصْرِي قَالَ: (جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَوَيْرِثُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأَصْلِي بِكُمْ وَمَا أَرِيدُ الصَّلَاةَ، أَصْلِي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ). [خ(٦٧٧)].
أَرَادَ بِشِيخِهِمْ، أَبَا يَزِيدَ، عُمَرُ بْنُ سَلْمَةَ الْجَرْمِي.

عثمان بوضوء فتوضاً لهم وضوء رسول الله ﷺ؛ ليتعلموا منه ^(١).
وفيه أن الطمانينة من أركان الصلاة خصوصاً في هذين الركنين
اللذين يُخلّ بهما كثيراً من الناس قديماً وحديثاً ، وهما: بعد الرفع من
الركوع ، وبين السجدين ، وهما ركناً مقصودان لأنفسهما .

قوله في حديث أنس: « ما صلية وراء إمام قط ... » إلخ ، فيه أنه
يؤدي الصلاة حقوقها ، ويخفف فلا يشق على المأمومين ، ولا يُخلّ
بالصلاحة ، وفي هذا ترغيب وتأليف كما تقدم .

ثم ذكر في حديث أبي قلابة جلسة الاستراحة ، واختلف في
استحبابها ، ولا خلاف في إباحتها ، وقال بعضهم: تستحب ؛ لهذا

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٨).

(٩٣) الحديث الحادى عشر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ (ابن بُحَيْنَةَ) رضي الله عنه قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبُدُّو بَيْاضُ إِبْطَيهِ). [خ (٣٩٠)، م (٤٩٥)] .

الحديث. وقال بعضهم: لا تستحب. وال الصحيح: أنها تستحب مع الحاجة إليها، وتجوز مع عدم الحاجة، وتركها أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها إلا بعدما كبر وأخذه اللحم.

وهي جلسة خفيفة جداً، وتكون في القيام من الأفراد: الركعة الأولى، والركعة الثالثة بعد السجود، ومع عدم الحاجة لا تستحب، بل يستحب القيام على صدور الأقدام.

وهذا الحديث ليس من شرط المؤلف لأنه من أفراد البخاري.

وقوله في حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة: «كان إذا صلى فرج بين يديه ...» إلخ، وهذا في الركوع والسجود فيستحب التجافي في ذلك.

وقوله: «حتى يبدو بياض إبطيه» لأنه في ذلك الوقت غالب لباسهم الإزار والرداء، ويستحب التجافي ما لم يكن في الصف، فيؤذني من إلى جنبه؛ لأن أذية المسلم حرام، فيستحب التجافي ومثله التورك بحيث لا يؤذني أحداً، ومعها يتركه لما هو أفضل.

(٩٤) الحديث الثاني عشر: عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسَّ بْنَ مَالِكَ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ). [خ (٣٨٦)، م (٥٥٥)].

(٩٥) الحديث الثالث عشر: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بُنْتَ زَيْنَبَ بُنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِي الْعَاصِمَةِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا). [خ (٥١٦)، م (٥٤٣)].

قوله في حديث سعيد بن يزيد سأله أنس بن مالك: «أكان النبي ﷺ يُصْلِي في نعليه قال: نعم»: فيه مشروعية الصلاة فيهما، بل قد ورد الأمر بذلك في قوله: (صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود)^(١). وفيه مشروعية مخالفة الكفار؛ لأن الموافقة الظاهرة عنوان الموافقة الباطنة.

وفيه أن الأصل بالأشياء الطهارة ولو غلب على الظن النجاست، فالالأصل الطهارة، لكن ورد الأمر بتقادهم عند دخول المسجد، فإن رأى فيهما قدرًا أزاله^(٢).

وتستحب الصلاة فيهما ما لم يكن ثم ممحظ، وكانت نعاله بالأول خفيفة لا تكلف المصلي فيها، ولا تشغله.

وقوله في حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ كان يُصْلِي وهو

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦)، والحاكم (٩٥٦) وصححه، عن شداد بن أوس^{رض}.

(٢) أخرجه أحمد (٩٢/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، والحاكم (٩٥٥)، وصححه على شرط مسلم، عن أبي سعيد الخدري^{رض}.

(٩٦) الحديث الرابع عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انبساطَ الْكَلْبِ).
[خ، ٨٢٢، م(٤٩٣)].

حامل أمامة ...» إلخ، هي بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ.

وفيه أن الحركة مثل هذه لا تبطل الصلاة ولا تضر.

والحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسمٌ: تبطل الصلاة، وهي الكثيرة المتواترة لغير ضرورة.

وقسمٌ: تكره، وهي اليسيرة لغير حاجة.

وقسمٌ: لا تكره ولا تستحب^(١)، وهي اليسيرة للحاجة.

وقسمٌ: تستحب أو تجب، وهي التي لمصلحة الصلاة، أو فعل مأمور به كتقدم الصف المؤخر، وتأخر المقدم في صلاة الخوف، وكإنقاذ معصوم، ونحو ذلك.

وفيه أن الأصل بثياب الأطفال وأبدانهم الطهارة، ولو غلب على الظن نجاستها.

وفيه تواضعه ﷺ، وحسن خلقه.

وفيه أن من فعل مثل هذا لا يذم، بل يمدح.

وقوله في حديث أنس: «اعتدلوا في السجود ...» إلخ، الاعتدال في السجود: هو تمكين الأعضاء السبعة كلها في الأرض، ومجافاة اليدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، وهما عن الساقين، ومباعدة

(١) في حاشية نسخة المتن: وقسم تباح.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

(٩٧) الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ فَصَلَى كَمَا صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: ارجع فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُخْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ افْرُأْ مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكُعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا). [خ: ٧٩٣]، [م: ٣٩٧].

اليدين عن الجبهة والأنف، واليمني عن اليسرى، وجعل أصابعها موجهة إلى القبلة وهم حذو المنكبين أو الأذنين، والمباعدة بين الركبتين، وكذلك القدمين، ونصبهما وتوجيهه أصابعهما إلى القبلة. وفيه النهي عن التشبه في البهائم، خصوصاً في حال الصلاة، كما ورد النهي عن التشبه في كثير من الحيوانات في الصلاة وغيرها.

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

أي: وغيرهما من أفعال الصلاة.

قوله في حديث أبي هريرة: «فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم...» إلخ، هذا الحديث يسمى «حديث المسيء في صلاته»؛ لأنَّه لم يحسن أفعال الصلاة لجهله، وليس باثم.

وقد أجمع العلماء على أن جميع ما في هذا الحديث من أركان الصلاة.

قوله : «إذا قمت إلى الصلاة» فيه ركنية القيام ، وهو ركن في الفرض خاصة .

وقوله : «فكبّر» وهذه تكبيرة الإحرام ، ولا تنعقد الصلاة بدونها ، وهي ركن بالإجماع .

وقوله : «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي : مع الفاتحة ، وأما الفاتحة فهي ركن لا بدّ من قراءتها ، وهذا عام يُخصّ بالأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة ، والذي لا يحسن الفاتحة يسبح ويحمد ويكبّر ، فيقول : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم» مكان قراءة الفاتحة ، ومن يحسن بعضها يكرره بقدرها .

وقال بعض الأئمة : «يجزى قراءة ما تيسر ولو من غير الفاتحة» وهذا القول ضعيف محجوج بالأحاديث الصحيحة الصريبة في وجوبها .

ويستحب القراءة مع الفاتحة في الفجر سورة من طوال المفصل ، وهو من (ق) إلى (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ) ، وفي المغرب من قصاره وهو من الضحي إلى الناس ، وفي الباقى من أوساطه ، وهو من (عَمَّ) إلى الضحي ، ولا يضر لو أطّال في المغرب أو قصر في الفجر لعارض .

وقوله: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» وهذا ركن .

وقوله: «ثم ارفع حتى تعتلل قائماً» فيه أن الرفع ركن ، والاعتدال وهو الطمأنينة .

وقوله: «ثم اسجد ..» إلخ ، فيه أن هذه أركان ، والطمأنينة فيها ركن ، وأركان الصلاة: الأفعال ثمانيّة ، وهي: القيام ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، وجلوس التشهد الأخير ، والطمأنينة في هذه الأركان ، والترتيب ، والأقوال: تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والتسليمتان ، ويدخل في هذه الصلاة على النبي ﷺ ، والاعتدال من الركوع ومن السجود ، والجلوس بين السجدين .

وقال الحنفية: ليس الطمأنينة بعد الرفع من الركوع وبين السجدين ركناً . وال الصحيح أنهما ركنان مقصودان تجب فيهما الطمأنينة ، والظاهر أن هذا القول لأصحاب أبي حنيفة ليس لأبي حنيفة نفسه .

ورد رسول الله ﷺ المسيء ثلاثة؛ ليجيء مفتقرًا إلى العلم، فإنه أبلغ في الحفظ والفهم ^(١) .

وفيه أن الأركان لا تسقط سهواً، ولا جهلاً، ولا عمداً؛ لأنه لم يذر هذا المسيء مع أنه جاهل .

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وقال بعضهم: لم يعلمه التشهد لأنه لم يسع فيه ، وقال بعضهم: لأنه لم يفرض . والظاهر أنه قد فرض؛ لأن أبا هريرة راويه إسلامه متاخر .

باب القراءة في الصلاة

(٩٨) الحديث الأول: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [خ (٧٥٦)، م (٣٩٤)].

باب القراءة في الصلاة

أي: الفاتحة وغيرها، وصفة القراءة وقدرها.

قوله في حديث عبادة بن الصامت: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» نصٌّ صريحٌ في أنها ركنٌ، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، وهذا عامٌ للإمام والمأموم والمنفرد، ويستثنى المأموم على المشهور من مذهب أحمد مطلقاً في الجهرية والسرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتِمْعُوهُ لَهُ وَأَنْصِتُوهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: (من صلى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة) ^(١) أو كما قال. وال الصحيح الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنها تسقط عن المأموم في الجهرية خاصة، إذا كان يسمع قراءة إمامه؛ للأدية والحديث والقياس؛ لأنَّه لا معنى للجهر إذا أوجب على المأموم القراءة، وأما في السرية وإذا كان المأموم بعيداً لا يسمع قراءة الإمام أو أطروش، فإن القراءة ركنٌ، ولا معنى لإسقاطها عنه.

(١) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، وابن ماجه (٨٥٠) عن جابر ؑ، قال ابن كثير في التفسير (١٣/١): «في إسناده ضعف... وقد روی هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ».

(٩٩) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتِينِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتِينِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الرُّكُعَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرُّكُعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ). [خ (٧٥٩)، م (٤٥١)].

وقوله في حديث أبي قتادة: «كان يقرأ في الركعتين الأوليين...»
إلخ:

فيه وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واستحباب قراءة سورة بعدها في الأوليين، واستحباب إفرادها في الآخريين أو الأخيرة إن كانت ثلاثة، وأما الوتر فيستحب قراءة سورة بعد الفاتحة في جميع ركعاته، ولو كان ثلاثة، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعـاً، أو إحدى عشر.

وفيه استحباب قراءة سورة كاملة في الركعة كما تقدم.

وفيه استحباب إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأن المصلين يكونون فيها أنشط، ولأجل أن يدرك الصلاة من أولها من كان حريضاً على ذلك، ولهذا استحب انتظار الداخل ما لم يشق على من مع الإمام، ومن انتظاره إطالة القراءة.

وفيه استحباب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر؛ لقوله: «يسمع الآية أحياناً».

وفيه إطالة صلاة الصبح، والأولى أكثر من الثانية.

- (١٠٠) الحديث الثالث: عن جبير بن مطعم ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور). [خ(٧٦٥)، م(٤٦٣)] .
- (١٠١) الحديث الرابع: عن البراء بن عازب: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى عَشَاءَ الْآخِرَةِ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكُعَتَيْنِ بِ(الْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ)، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ). [خ(٧٦٩)، م(٤٦٤)] .

قوله في حديث جبير بن مطعم: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» :

فيه أنه لا بأس بإطالة ما يستحب تقصيره لعارض.

وفيه أن المغرب يجهر بالقراءة فيها، وهذا - والله الحمد - إجماع القول به والعمل به، وقد ورد أنه قرأ فيها بالأعراف^(١) كما ورد أنه قرأ في الفجر بالمعوذتين لعارض^(٢)، وقد استحب تطويلها.

قوله في حديث البراء: «كان النبي ﷺ في سفر فصلى العشاء...»

الخ:

فيه أن العشاء جهرية.

وفيه أنه ﷺ أحسن الناس خلقاً وخلقاً؛ لأن الصوت موهبة من الله كسائر الأخلاق.

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤) عن زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤٤)، وأبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٤٣٦)، والحاكم

(٨٦٧) وصححه على شرط الشيغرين، عن عقبة بن عامر ﷺ.

(١٠٢) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّمَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ). [خ(٧٣٧٥)، م(٨١٣)].

وفيه أنه لا بأس بقراءة سورة من قصار المفصل في العشاء، ولعارض كسفر ونحوه^(١)، وأنه لا يكون تاركاً للسنة. وفيه أن تحسين الصوت بالقراءة من سنته وهديه ﷺ ، ولم يكن من هديه ﷺ التعمق في القراءة، والتنطع بها كما يفعله أكثر الناس، بل قد ورد النهي عنه.

وقوله في حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ...» إلخ^(٢):

فيه أنه لا بأس بقراءة سورتين فأكثر في الركعة، ويتحمل وهو الظاهر أنه يختتم الصلاة بسورة الإخلاص، أي: يقرأها في الركعة الثانية بعد الفاتحة، أو أنه يختتم كل ركعة بها. وفيه أن المجتهد معذور.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: مع أن الأفضل فيها من أواسطه.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: يتحمل أنه يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة والتي يقرأ معها سورة الإخلاص.

(١٠٣) الحديث السادس: عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِمُعَاذٍ : (فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِسَبِيعِ أَسْنَدِ رَبِّكَ الْأَكْنَى) وَالثَّمَنِ وَمُحَنَّهَا) وَالْأَلْلَى إِذَا يَتَقَبَّلُهُ) ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ) . [خ (٧٥) م (٤٦٥)] .

وفيه فضل سورة الإخلاص، كما ورد أنها تعدل ثلث القرآن؛ لأنها فيها إثبات الكمال لله من جميع الوجوه، ونفي النقص عنه من جميع الوجوه.

وفيه إثبات المحبة لله تعالى، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأن من أحب الله أحبه الله.

وقوله في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ لِمُعاذٍ : فَلَوْلَا صَلَيْتَ بِسَبِيعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ... » إلخ، والواقعة في صلاة العشاء، وهذه السور التي ذكر من أوساط المفصل^(١).

وفيه - كما تقدم - أنه يجب على الإمام مراعاة حال المأمومين، وأن لا يطيل بهم ولو آثر ذلك أكثرهم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فيه كما تقدم أنه يستحب القراءة فيها من أوساط المفصل إلا لعارض.

باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(٤٠) الحديث الأول: عن أنس بن مالك : (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بـ ﴿الْعَتَدِ اللَّهُ بَنْتُ الْمَلَائِكَ﴾). وفي رواية: (صَلَيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾). ولمسلم: (صَلَيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بـ ﴿الْعَتَدِ اللَّهُ بَنْتُ الْمَلَائِكَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أُولَئِكَ الْمَرَاجِعِ وَلَا فِي آخِرِهَا). [خ(٧٤٣)، م(٣٩٩)].

باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قوله في حديث أنس : «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كأنوا ...» إلخ :

فيه أنهم لا يجهرون بالبسملة ، والبسملة في سورة النمل في قوله : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَنَ وَلَهُ أَنْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل : ٣٠] بالإجماع أنها من القرآن ، وأنها من سورة النمل ، ومن أنكر ذلك كفر ، واختلفوا في غيرها هل هي من كل سورة ، أم من سورة بعينها ، أمأتي بها للتبرك .

وبعدما أجمع الصحابة على أنها من القرآن ، لا من كل سورة بعينها ، لأنهم لما اتفقوا في زمن أمير المؤمنين عثمان على جمع المصحف جمعوه ولم يدخلوا فيه غيره ، لا أسماء السور ، ولا أحزاب ،

ولا أعشار، ولا غيرها، وجعلوا البسمة معه، فبهذا يعلم أنها من القرآن.

والدليل أنها ليست من كل سورة بعينها أنهم جعلوها سطراً واحداً فاصلة بين السور، ولم يجعلوها تابعة للتي قبلها، ولا للتي بعدها. ولم يجعلوها قبل براءة، قيل: لأنها سورة غضب ولهذا تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. وقيل: لأنها تابعة للأطفال، والظاهر - والله أعلم - أنهم شَكُوا: هل هما سورة واحدة، أو سورتان؟ ففصلوا بينهما لاحتمال أنهما سورتان، ولم يجعلوا البسمة قبلها لاحتمال أنهما سورة واحدة.

وكان الشافعي يستحب الجهر بها في الجهرية؛ لأنه يرى أنها من الفاتحة، خلافاً للأئمة الثلاثة، وأما في السرية فلا خلاف في الإسرار بها كالقراءة، وال الصحيح عدم الجهر بها كما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، ومن أعلم هذا الحديث فليس معه دليل؛ لأنه متفق عليه، وألفاظه يصدق بعضها بعضاً.

قال شيخ الإسلام : «ولم يثبت حديث عن النبي ﷺ بالجهر بها من وجه صحيح . ولما قدم الدارقطني مصر صنف كتاباً في هذه المسألة ذكر فيه أحاديث وأثاراً في الجهر بها، فسئل عن الأحاديث التي فيه فقال: كلها ليست بصحيحة، وسئل عن الآثار التي فيه فقال: بعضها صحيح ، وبعضها ليس بصحيح » اهـ^(١).

(١) مجمع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٥) نحوه.

باب سجود السهو

(١٠٥) الحديث الأول: عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي). - قال ابن سيرين: وسمّاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكًا عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى علىيسرى، وسبك بين أصابعه، وخرجت السر عان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له (دو اليدين) فقال: يا رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصّر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم. فتقدّم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر. فربما سأله: ثم سلم؟ قال: فنبّأ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. [خ(٤٨٢)، م(٥٧٣)].

باب سجود السهو

هو رضي للرحمٰن، وترغيم للشيطان، وجبر للنقصان، وسببه
الزيادة أو النقصان أو الشك.

وقوله في حديث أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى
صلاتي العشي» أي: الظهر أو العصر.

وقوله: «فقام إلى خشبة ...» إلخ، ولم يحدث منهم ما يوجب

غضبه، ولكن - الله أعلم - أن سبب غضبه لأنه لم يكمل الصلاة؛ لأن سبب الغضب فوت محبوب، أو فوت وجود مكروه، وقد يحزن الإنسان ولا يعلم سبب حزنه، فلو فكر وجد سببه، وأعظم المحبوبات إليه ﷺ الصلاة، ولهذا يقول : (يا بلال أر حنا بالصلاحة) ^(١) وهي قرة عينه ^(٢).

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة :

منها : مشروعيّة سجود السهو .

ومنها : أنه يقع من النبي ﷺ لأنّه بشر ، ولهذا قال : (إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني) ^(٣) . وليس بنقص ؛ لأنّه يقع من الخواص ، بل النقص الذي ذمَّ الله تعالى هو السهو عن الصلاة.

وفرق العلماء بين المعدّى بـ «عن» والمعدّى بـ «في» ، فالمعدّى بـ «عن» هو التهاون بها ، وترك الصلاة ، أو واجب من واجباتها ، وهو المذموم ، والمعدّى بـ «في» ليس بمذموم ، ولهذا يقع من الخواص .

ومنها : أن الكلام لا يضر إذا كان لمصلحتها ، فإذا سُلِّمَ عن نقص ساهيًا فتكلّم لمصلحتها صلٰى ما ترك ، ولا يستأنف ما لم يَطُلُ الفصل ؛ لأن النبي ﷺ وذا اليدين والصحابة ﷺ تكلموا وبنوا .

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٦٤) ، وأبو داود (٤٩٨٥) عن رجل من الصحابة .

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٢٨) ، والنسائي (٣٩٣٩) ، عن أنس .

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١) ، ومسلم (٥٧٢) ، عن ابن مسعود .

(١٠٦) الحديث الثاني: عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - وكان من أصحاب النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ). [خ(٨٢٩)، م(٥٧٠)].

ومنها: أن الإنسان إذا أخبر عمّا يعتقد لم يكن كذباً ولو أخطأ؛ لأنه قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» والحال أنه نسي، لكن أخبر عمّا يظنّ ويعتقد.

ومنها: أن سجود السهو كسجود صلب الصلاة، يكابر إذا سجد وإذا رفع.

ومنها: أنه إذا سلم عن نقص فمحل سجود السهو بعد السلام.
وقوله في حديث عبد الله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَائِينَ ..» [الخ]:
فيه أن التشهد الأول واجب وليس بركن؛ لأنه لم يرجع إليه.
وفيه أنه يلزم بتركه سهواً سجود السهو.

وفيه أن محل السجود في هذه الحال قبل السلام.
تنبيه: تقدم أن سبب سجود السهو إما نقص أو زيادة أو شك،
وسنتين كل واحد على حدة، لتحقير أحوال سجود السهو فنقول:
النقص لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما نقص ركن، أو واجب، أو
سنة:

فإن كان ركناً؛ كركوع وسجود، وذكره بعد ما خرج من الصلاة،

فإن طال الفصل أعاد الصلاة مطلقاً، وإن لم يطل الفصل فإن كان المتروك التشهد الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ، أتى به.

وإن كان المتروك ركناً غيره أتى بر克عة كاملة وتشهد؛ لأنه إن كان من الركعة الأخيرة ظاهر، وإن كان من غيرها فإنها تلغى الركعة المتروك منها الركن وتقوم التي بعدها مقامها، ويلزمه سجود السهو.

وإن ذكره في الصلاة بعدما شرع في الركعة التي بعد المتروك منها الركن لغت المتروك منها الركن، ولزمه الإتيان بركعة أيضاً، وإن لم يشرع في الركعة التي بعدها رجع وأتى به وبما بعده.

وإن كان المتروك واجباً فإن كان التشهد الأول، وذكر قبل أن يستتم رجع، وإن لم يذكر إلا بعد ما استتم، أو كان واجباً غيره كتكبيرات الانتقال والتسبيح ونحوها، فإنه يلزم سجود السهو فقط، إلا إن ذكره قبل أن يشرع في الركن الذي بعده، فإنه يلزم أن يرجع ويأتي به، ويسجد للسهو.

وإن كان المتروك سنة فإنه لا يلزم سجود السهو، ولا يشرع له^(١).

وأما الزيادة فنوعان: أقوال وأفعال، وكل منها نوعان أيضاً.

فإن كان قوله فلا يخلو إما أن يكون من جنس الصلاة، أو لا، فإن كان من غير جنسها كأن تكلم ساهياً أو جاهلاً، فلا تبطل به الصلاة على الصحيح، ولا يلزم سجود السهو؛ لأن الزيادة من غير جنس الصلاة. وإن كان من جنسها، كقوله مشروع في غير موضعه، كقراءة في

(١) في حاشية نسخة المتن: فإن كان المتروك سنة فإنه يباح له سجود السهو.

قعود وسجود، وتشهيد في قيام، ونحو ذلك، فيستحب أن يسجد له؛ لأنّه سهو، ولا يجب لأنّ عدده لا يبطل الصلاة.

الثاني من أنواع الزيادة: زيادة الأفعال، فإن كان من غير جنس الصلاة كالحركة، فقد تقدم أنها أربعة أقسام:
قسم يبطل الصلاة: وهو إذا كانت الحركة كثيرة متواالية لغير ضرورة.

قسم يكره: وهو إذا كانت الحركة يسيرة لغير حاجة.

قسم يباح: وهو إذا كانت يسيرة لحاجة.

قسم يشرع: وهو إذا كانت لأمر مشروع، كالتقدم للمكان الفاضل، وكتقدم الصف المؤخر، وتتأخر المقدم في أحد أوجه صلاة الخوف، ونحو ذلك.

إن كانت الزيادة من جنس الصلاة، كزيادة ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك، فإنه يلزم الرجوع من حين أن يذكر، ويلزمه سجود السهو.
وأما الشك فلا يخلو إما أن يكون بعد السلام، أو قبله؛ فإن كان بعده فلا يلتفت إليه، وكذا إذا كثرت الشكوك معه.

إن كان في الصلاة فإن شك في ترك ركن فكتركه، وإن شك في ترك واجب فهل يلزم سجود، أم لا؟ فيه روایتان عن أَحْمَدَ، المذهب: لا يلزم.

إن شك في زيادة، فإن كان وقت فعلها فعلية سجود السهو، وإلا فلا شيء عليه.

تتمة: لا خلاف في أن سجود السهو يجوز قبل السلام وبعده،
وأما الأفضل فإنه قبل السلام إلا في مسألتين:

باب المرور بين يدي المصلي

(١٠٧) الحديث الأول: عن أبي جعفر بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ : (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبَنْ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَأْ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَبَنْ يَدَيِهِ).
يَدَيِهِ).

قال أبو النضر: لا أذرني قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة.

[خ (٥١٠)، م (٥٠٧)].

الأولى: إذا سلم عن نقص ، فإنه كما تقدم يستحب أن يكون بعد السلام ، فيأتي بما ترك ثم يتشهد ويسلم ، ثم يسجد للسهو ، وهل يتشهد أم لا ، فيه خلاف ، وال الصحيح الجواز فعلًا وتركا ، ثم يسلم .

الثانية: إذا بني على غالب ظنه سواء إماماً أو منفرداً - على الصحيح - ففي هذا يستحب السجود بعد السلام .

وإن سها المأموم فإن أدرك الصلاة مع الإمام من أولها تحمل الإمام عنه سجود السهو ، وإلا لزمه ، وإن سجد مع إمامه للسهو لم يسجد في آخر صلاته ، إلا إن سها بعد ما انفرد عن الإمام .

باب المرور بين يدي المصلي

قوله في حديث أبي جعفر: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبَنْ ...» إلخ : فيه الوعيد الشديد على ذلك ، وهو حرام من كبائر الذنوب ، وسواء

(١٠٨) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [خ(٥٠٩)، م(٥٠٥)].

المار ذكرًا أو أنثى ^(١)؛ لأن مرور الذَّكَر ينقص أجر الصلاة، ومرور الأنثى يبطلها، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وينبغي للإنسان أن يصل إلى ستة اتباعاً لستته ^{عليه السلام}، وأيضاً فإنه لا يضره من مَرَّ وراءها، ومن خواصها أنها تحجز البصر عن تجاوزها، وهي من أكبر الفوائد المعينة على ذلك، وليمتنع من أراد أن يجتاز دونها إلا في المسجد الحرام، فإنه لا يرد المار بين يديه، فإنه لكثرة الناس يحتاجون إلى المرور، ولأنه ورد أنه لا يمنع فيه، ومثله الطريق المحتاج إليه، ولا يضر المار بين يديه في المسجد الحرام خاصة.

قوله: «لا أدرى قال: أربعين يوماً ...» إلخ، ورد في بعض الروايات صريحاً: «أربعين خريفاً» ^(٢).

ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ..» إلخ.

وقوله: «فَلْيَدْفَعْهُ» أي: بالأسهل فالأسهل.

وقوله: «فَإِنْ أَبِي فَلِيقَاتِلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» والمقاتلة: المراد بها

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: صغيراً أو كبيراً.

(٢) أخرج هذه الرواية البزار في مستنده (٢٧٨٢).

(١٠٩) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَآتَانِ يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمِنْيٍ إِلَى غَيْرِ حِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدِي بَعْضَ الصَّفِّ، فَنَزَّلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَهُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ). [خ(٧٦)، م(٤٥٠)].

المنع بالوكز والضرب باليد ونحوه، لا الضرب بالسلاح ونحوه؛ لأنَّه هو الذي أسقط حرمة نفسه.

قال العلماء: فإن لم يكن له ستة فيمنع من يمر قريباً منه كنحو ثلاثة أذرع، وقالوا: فلو دفعه فسقط فمات لم يضمه؛ لأنَّه هو المتعدي وليس له حرمة.

وقوله: «إنما هو شيطان» أي: في هذه الحالة؛ لأن الشياطين هي التي تحول بين العبد وبين صلاته.

وفي بعض الروايات: (إنه معه القرىء)^(١).

وقوله في حديث ابن عباس: «أقبلت راكباً على حمار أتان..» إلخ، الأتان: الأنثى من الحمر.

وفيه أن ابن عباس رض حين توفي رسول الله ﷺ وهو قد احتلم أو قاربه، ومع هذا حصل علمًا كثيراً؛ لأن رسول الله ﷺ لم يمكنه بعد رجوعه من حجة الوداع إلا شهرين أو نحو ذلك، وابن عباس في هذه الحجة يقول: «وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتمام» أي: قاربته.

(١) أخرجه مسلم (٥٠٦)، عن ابن عمر رض.

واستدل بهذا أن مرور الحمار لا يبطل الصلاة، وقد ثبت عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال : (يقطع صلاة المرأة: المرأة والحمار والكلب الأسود) ^(١).

وللحديث ابن عباس هذا محامل :

أحدها : أنه كان يصلى وراء النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في منى خلق كثير ، والغالب أن أطراف الصف يكون فيه الأعراب ونحوهم ، ولا يعلمون أن مرور الحمار يبطل الصلاة ، والصف طویل جداً ، ولم يره رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأفضل الصحابة .

الثاني : أن ستة الإمام ستة لمن وراءه ، فلا يضر في هذه الحالة ؛ لأن الذي يضرّ لو مرّ بين رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وسترته ، وهذا ضعيف ؛ لأنه حتى على القول بأن ستة الإمام ستة لمن وراءه ، فإنه ينهى عن المرور بين يدي المؤمنين قريباً منهم .

المحمل الثالث - وهو أحسنها - : أن ابن عباس لم يمر قريباً منهم ؛ لأن الظاهر اللائق بحاله أنه لا يقرب جداً . المراد بقوله : « بين يدي بعض الصف » أي : قدامه .

وقوله : « يصلى إلى غير جدار » ولم يقل إلى غير ستة ؛ لأنه لم يكن يترك السترة .

وفيه أنه ليس في مني في زمنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جدران ولا بيوت ، وإنما أحدث هذا بعد ذلك ، وقد نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ عن حمى مكان له ، وقال : (مني مناخ من

(١) أخرجه مسلم (٥١١) عن أبي هريرة رض .

(١١٠) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ يَدَيِّيْ رَسُولُ اللهِ وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَعَجَدَ عَمَرَ نِي فَقَبَضَتُ رِجْلَيِّيْ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبَيْوُتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ). [خ(٣٨٢)، م(٥١٢)].

سبق) (١) والبناء فيها حرامٌ غَضِيبٌ، وهي كالمسجد لا يجوز تحميته، فكيف تملکها وكراؤها، ويجب على من قدر إزالة الأبنية التي فيها، والله المستعان.

وقوله في حديث عائشة: « كنت أنام بين يدي رسول الله ورجلائي في قبنته... » إلخ (٢): عائشة كانت ترى أن مرور المرأة لا يبطل الصلاة، وكانت تقول: (شبھتمونا بالكلاب) (٣).

وأجيب عن هذا الحديث أن الجلوس في قبلة المصلي ليس كالمرور؛ لأن النهي ورد في المرور، كما في صحيح مسلم والسنن: (أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود) (٤). أي: الخالص، قالوا: ومثله الأغر، أي: الذي بين عينيه نقطة بياض (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذى (٨٨١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٧)، والحاكم (١٧١٤) وصححه على شرط مسلم، عن عائشة (٦).

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: فيه أن النوم إذا أمن منه لا يضر قدم المصلي، وكذا الجلوس بين يديه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١)، ومسلم (٥١٢).

(٤) سبق تخریجه (ص ١٥٤).

(٥) زاد في حاشية نسخة المتن: وسئل: (ما باله دون غيره. فقال: هو شيطان). قلت: أخرج هذه الرواية أبو داود (٧٠٢)، والترمذى (٣٣٨)، والنسانى (٧٥٠)، وابن ماجه (٩٥٢)، عن أبي ذر (٧).

باب جامع

(١١١) الحديث الأول: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبِيعَيِّ الْأَنْصَارِي
قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى
يُصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ). [خ (١١٦٣)، م (٧١٤)].

وقد اختص الكلب الأسود عن غيره من الكلاب بخصائص منها هذه، ومنها: أنه يجوز قتلها في الحل والحرم، ولو لم يكن عقوراً، وأنه يحرم اقتناه ولو لصيد أو حرث أو ماشية.

وفي هذا الحديث عدم انبساطهم في الدنيا؛ لأن منازلهم بهذا الضيق، وقد عرضت خزائن الأرض عليه ﷺ، فأبى أن يقبلها.

وقولها: «والبيوت يؤمذ ليس فيها مصابيح» هذا تعذر، أي: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي قبل أن يغمزني.

باب جامع

لأنواع كثيرة، لكن كلها من جنس الصلاة.

قوله في حديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم المسجد...» إلخ، فيه مشروعية تحية المسجد.

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يكون على طهارة ليأتي بهما قبل أن يجلس، وهذا عامٌ في كل حال، حتى ورد أنه ﷺ أمر بهما من دخل وهو يخطب يوم الجمعة^(١) مع أن استماع الخطبة واجب،

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥) عن جابر ﷺ.

(١١٢) الحديث الثاني: عن زيد بن أرقم قال: (كُنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلَيْنَ} فَأَمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ). [خ (١٢٠)، م (٥٣٩)].

والصحيح أنه عام مطلقا حتى ولو دخل في وقت النهي، ويستثنى من ذلك الداخل للمسجد الحرام فإنه يستحب له الطواف؛ لأنه تحية المسجد الحرام^(١)، كما استثنى ما تقدم أنه لا يرد المار بين يديه فيه، وكذلك من دخل وقد أقيمت الفريضة فيصلها وتكفيه عن تحية المسجد.

وقوله في حديث زيد بن أرقم: «كنا نتكلّم في الصلاة ...» إلخ فيه النهي عن الكلام في الصلاة؛ لأنّه يخالف مقصودها. والقنوت: هو دوام الطاعة بخضوع، وقد أمر في الصلاة بالسكون والسكون.

ومبطلات الصلاة ثلاثة، وما سواها لم يثبت:
الأول: الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة.
الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة، وقولنا: واجب يعم الركن، والشرط، والواجب.
فإن قيل: يتقدّم هذا بمن ترك شيئاً من الواجبات ساهيّاً أو جاهلاً.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولو قيل: إنه يصدق عليه أنه لم يجلس حتى صلى ركعتين - أي: ركعتي الطواف - لم يكن بعيد.

(١١٣) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ). [خ(٥٣٤)، م(٦٦٥)].

قيل: لا ينتقض؛ لأنَّه لا يكون واجباً إلا مع الذكر.
فإن قيل: ينتقض أيضاً بمن عجز عن بعض الأركان، أو الشروط،
أو الواجبات.

قال: لا ينتقض؛ لأنَّه لا يكون واجباً إلا مع القدرة عليه.
الثالث من مبطلات الصلاة: القهقهة، بخلاف التبسُم فإنه مكروه.
وما ذكر سوى هذا؛ كالتنحنح، والتاؤه، والتنسم إذا بَانَ حرفان
قياساً على الكلام، فلا يبطلها؛ لأنَّ شرط القياس مساواة فرع لأصل،
وليس بينهما مساواة، وأيضاً فقد كان رسول الله ﷺ يتَّهَجَّنْ، كما قال
عليه ﷺ: (لَيَ مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِذَا دَخَلَتْ
وَهُوَ يَصْلِي تَهَجُّنَ لَيِّ، وَلَا أَذْنَ لَيِّ) ^(١).

فإن تكلم ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته على الصحيح ^(٢).
قوله في حديث ابن عمر وأبي هريرة: «إذا اشتد الحر...» إلخ،
فيه استحباب الإبراد في شدة الحر، أي: في صلاة الظهر ^(٣); لأنَّ شدة
الحر تشغله عن مقصود الصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٨٠/١)، والنسائي (١٢١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨) وهو ضعيف.

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: لما ورد في قصة الحكم بن عمرو.

قلت: لعله قصد قصة معاوية بن الحكم السلمي، التي أخرجها مسلم (٥٣٧).

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: بقدر ما تكسر الأفياء وتذهب الرياح، ليكون
أفرغ للبال.

وفي معنى هذا ما تقدم من قوله : (لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخيان) ^(١). ففيه أنه ينبغي أن يدخل في الصلاة فارغ البال متخلياً عن جميع الأشغال.

وقوله : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » وذلك كما ورد أنه قال : (اشتكىت النار إلى ربها، فقالت: يا رب أكل بعضي بعضي، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من البرد فمن زمهريرها، وأشد ما تجدون من الحر فمن حرها) ^(٢) أو كما قال

رَبِّ الْجَنَّاتِ .

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة، فإنها كلها من أسباب الحر والبرد، كما في الكسوف وغيره، فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكر الشارع ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما فقد أخطأ.

والإبراد بقدر ما تنكسر الحرارة، ولا يستحب في الجمعة ^(٣)؛ لأنه يشق، فصلاتها في أول الوقت أفضل.

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ورد أنه لم يكن يبرد فيها، ولأن جمهور الناس يتقدم إليها، فالإبراد يحصل عليهم مشقة من الحر.

(١٤) الحديث الرابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصْلِهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ). وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

ولمسلم: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها). [خ(٥٩٧)، م(٦٨٤)].

وقوله في حديث أنس: «من نسي صلاة - وفي الرواية الأخرى:-
أو نام عنها ...» إلخ:

فيه أن النائم والناسي مغدور ولو فاته الوقت، كما ورد في
الحديث: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة).

ومحل عذر النائم إذا لم يفرط ، فإن فرط كان نام في محل يعلم أن
ليس له موقط ، وأنه لا يتبعه فهذا مفترط ، وكما لو اتبه وقد دخل الوقت ،
فتكتاسل حتى استغرق فهذا آثم وليس بمحظوظ ، ولا تسقط ولو خرج
وقتها ، وليس له كفاره إلا فعلها ، ولهذا ورد: (أنه عَزَلَهُ اللَّهُ في سفر فرعون^(١))
في آخر الليل ، وقد ساروا تلك الليلة فلما عرّسوا قال: من يرقب لنا
الفجر ، فقال بلال: أنا يا رسول الله ، فاتكا فنام ، ولم يتبعه القوم حتى
أرهقتهم الشمس ، فاستيقظوا فكانه رآهم حزنوا فقال: لا تحزنوا ، ليس
التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فقال: تحولوا عن هذا المنزل
الذي حضركم فيه الشيطان ، فتحولوا وصلوا الفجر مع سنتها)^(٢).

(١) التعريض: التزول آخر الليل . انظر لسان العرب (١٣٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة ع.

(١١٥) الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله ﷺ: (أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة). [خ(٧٠٠)، م(٤٦٥)].

وقوله: «وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١):
هذا استشهاد على أنها لا تترك بفوات وقتها؛ لأن مقصودها باق،
فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتذكر العبد بربه، وذكر الله هو
أعظم مقاصدتها، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. فأعظم ما فيها ومقاصدتها
ذكر الله تعالى من قول وفعل، أو أن المراد أنها تجب إذا ذكرها، فإن ذكر
الله يذكر بها، وهو متلازمان.

وقوله في حديث جابر: «أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع رسول الله ﷺ العشاء ...» إلخ، فيه جواز إعادة الصلاة كما قال ﷺ للرجلين:
(إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم)^(٢).
ولو في وقت النهي، وذلك إذا كان لعارض، وأما قصد المسجد
للإعادة فمكره، لكن إذا أتى لعارض كصلاة جنازة وحضور مجلس
علم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: إذا ذكرتها، فإن ذكرها يذكر الله، وذكره يذكر
بها، وهو متلازمان. أو أن المراد بذلك أي: أقم الصلاة لأجل إقامة ذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٧٥٧)، والترمذني (٢١٩)، وقال: حسن
صحيح، والنمساني (٨٥٨)، عن يزيد بن الأسود العامري ﷺ.

(١١٦) الحديث السادس: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَنَا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثُوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ). [غ (١٢٠٨)، م (٦٢٠)].

وتستحب الإعادة ولو لم يدركها من أولها.
وفيه جواز إماماة المتنفل بالافتراض.

وفيه حرص معاذ على العلم والخير، وقد ورد: (أعلم أمتى بالحلال والحرام معاذ بن جبل) ^(١) وكان بعد قومه عن المسجد النبوى قدر ميل؛ لأنهم في العوالى.

وقوله في حديث أنس: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر...» إلخ، فيه أنه لا بأس بسجود الإنسان على ثوبه لحاجة.
والحوالى قسمان: متصل بالمصلى ومنفصل عنه.

فالمنفصل لا بأس به مطلقاً إلا في صورتين:
أحدهما: أن يخصص الجبهة بما يسجد عليه دون الأنف فيكره؛
لأنه من شعار الرافضة، وقد أمر بمخالفة أهل الشر.

والثانية: أن يصلى أو يسجد على شيءٍ معتقداً أن الأرض نجسة،
أو نحو ذلك، فهذا وسواس.

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/٣)، والترمذى (٣٧٩١) وقال: حسن صحيح، والنمسائي في الكبرى (٨٢٤٣)، وابن ماجه (١٥٤)، والحاكم (٥٧٨٤)، وصححه على شرط الشيختين، وابن حبان (٧١٣١)، عن أنس.

(١١٧) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَنَسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ).
[خ (٣٥٩)، م (٥١٦)].

وأما المتصل فقسماً:

قسم لا يجوز السجود عليه، ولا يصح السجود في هذه الحالة، وهو إذا كان الحائل أحد أعضاء السجود، كأن وضع الجبهة على يديه، أو إدحاهما على الأخرى، ونحو ذلك.

وقسم يكره لغير حاجة، وهو إذا سجد على ثوبه ونحوه، ومن الحاجات حرارة الأرض وبرودتها جداً، وكون فيها شوك ونحوه، وليس من الحاجات كون الأرض أو بعض الأعضاء فيه رطوبة.

ولا يخالف هذا ما تقدم من قوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة» لأنهم كانوا يصلون إذا أبردوا، ولكن الحرارة تمكث في الأرض؛ لأنه ليس على المسجد إلا سقف يسير.

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يصلني أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» هذا للرجل؛ لأن عورته من السرة إلى الركبة، ولا خلاف في مشروعية ستر البدن، وأخذ الزينة في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَنْبَغِي مَا دَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] أي: عند كل صلاة.

واختلف في وجوب ستر العاتق: مذهب أحمد رحمه الله أنه يجب ستره في الفرض خاصة لهذا الحديث، وأن الفرض أغلف من النفل، واختص دونه بمسائل مرجعها كلها إلى التيسير في النفل؛ كالقيام ركن

(١١٨) الحديث الثامن: عن جابر بن عبد الله عَنِ النَّبِيِّ قال: (من أكل ثوماً أو بصلًا فليغسلنا - أو ليغسل مسجدهنا - ولنقيعه في بيته). وأتي بقدر فيه خضرات من بقوله فوجد لها ريحًا، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال: قربوها إلى بعض أصحابي، فلما رأه كرمه أكلها قال: كُلْ، فإني أناجي من لا تُناجي). [خ(٨٥٥)، م(٥٦٤)].

(١١٩) الحديث التاسع: عن جابر عَنِ النَّبِيِّ قال: (من أكل الثوم أو البصل أو الكرات فلَا يقرب مسجدهنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه الإنسان). [م(٥٦٤)].

في الفرض دون النفل، ونحو ذلك.
وقال الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إن ستر أحد العاتقين سنة
في الفرض والنفل، وهو الصحيح.
وأجمعوا على أن ستة العورة شرط من شروط الصلاة، فمن
صلى عرياناً وهو يقدر على السترة لم تصح صلاته.
وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها، وعن أحمد إلا وجهها وكفيها
وقدميها.

وقوله في حديثي جابر: «من أكل ثوماً أو بصلًا ...» [الخ]:
فيه أنه لا يجوز أذية المسلم، وأن من فيه رائحة كريهة ينهى عن
حضور المساجد والمجامع؛ لأنه يؤذي من فيها من الملائكة والأدميين،
ولا بأس بأكل هذه الأشياء لأنها حلال، لكن يكره أكلها لمن أراد
حضور الجماعة، ويغذر من أكلها بترك الجماعة إذا لم يقصد أكلها
ليغدر، وأما إن تقصد فلا يغدر، ومثله من به بخر ونحوه، ويؤمر
بمعالجته.

باب التشهد

(١٢٠) الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود قال: (عَلِمْتِي رَسُولُ اللهِ التَّشَهِدَ - كَفَى بَيْنَ كَفْنِيهِ - كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحَيَّاتُ لِللهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّبِيعَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَّ كَانَهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وفي لفظ: (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلَيُقْلِلُ: التَّحَيَّاتُ لِللهِ...) وذكره وفيه: (فَإِنْكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). وفيه: (فَلَيُتَخَيَّرَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ). [خ(٦٣٢٨)، ٦٢٦٥، ٨٣١].

م(٤٠٢)].

باب التشهد

سمى بذلك؛ لأن في لفظ التشهد.

وحكمه: أما التشهد الأول فواجب، وأما الأخير فركن، وإذا لم يكن في الصلاة إلا تشهد واحد فهو ركن.

وقوله في حديث ابن مسعود: «عْلَمْتِي رَسُولَ اللهِ التَّشَهِدَ..»
إِلَّا ضَبْطَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي أَقْرَبِ الْحَالَاتِ إِلَيْهِ وَأَحْسَنُ التَّعْلِيمِ.
وَفِيهِ حَسْنَ تَعْلِيمِهِ.

وقد ورد عنه تشهادات كثيرة ^(١) هذا أحسنها.

(١) وقد جمع ألفاظها الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه أصل صفة صلاة النبي صلوات الله عليه. (٩٠٣-٨٧٠/٣).

وقوله: «التحيات لله» أي: جميع التعظيمات له سبحانه، ومنها الصلوات، لكن خصها لشرفها، ولأن المقام يقتضي ذلك.
و«الطيبات» أي: من الأقوال والأعمال، فإن الله طيب، ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيباً.

«السلام عليك أيها النبي» أي: أسألك الله أن يسلّمك من جميع العيوب والنقائص، وهذا خطاب؛ استشعاراً بأنه من عظم المحبة كأنه حاضر، ومخاطبة أي مخلوق تبطل الصلاة إلا هو في هذا.

وقوله: «ورحمة الله» هذا دعاء له بحصول الخير.

وقوله: «وبركاته» هذا دعاء له بزيادة الخير.

وقوله: «السلام علينا» هذا دعاء بالسلامة لنفسه، ومن حضر الصلاة من بني آدم، ومؤمني الجن، والملائكة.

وقوله: «وعلى عباد الله الصالحين» هذا كما قال عليه السلام: «دعاء لكل عبد صالح في السماء والأرض».

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» أي: لا معبد بحق غيره، فهو الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا رب غيره، ولا إله سواه.

«أشهد أن محمداً عبد ورسوله» أي: أنه عبد لا يعبد، ونبي لا يكذب، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع، وهذا التزام بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له، والتزام بطاعة الله ورسوله.

وفي قوله: «إذا قعد...» إلخ، فيه أن محل التشهد القعود.

(١٢١) الحديث الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: (ألا أهدى لك هدية؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مجید). اللهم بارك على محمد وعلی آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجید). [خ(٦٣٥٧)، م(٤٠٦)].

وقوله: «فليتخير من المسألة ما شاء» يعني أن هذا محل إجابة فليسأل ما أحب من خير الدنيا والآخرة، وأفضل ذلك ما ورد من الأدعية في الكتاب والسنة، وينبغي أن يجتنب السؤال الدنيوي المحسض؛ لأن الوارد أجمع وأنفع.

وقال بعضهم: تبطل بذلك. ولكن الصحيح أنها لا تبطل للعموم. قوله في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية...» إلخ:

فيه فضلهم وحرصهم على الخير والعلم، حتى إنهم يرون علم المسألة الواحدة من أفجر الهدایا؛ لأنها تبقى وفيها خير الدنيا والآخرة. وفيه أن من عنده علم بشيء - ولو مسألة - فينبغي تعليمه إذا وجد فرصة، ولو لم يُسأل.

وفيه أنهم كانوا يسألون النبي ﷺ عن ما جهلوه؛ لأن الله أمرهم بالصلاحة والسلام عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى الْئَقِيْمِيْنَ أَلَّا يَرَوْا مَنْ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فالصلاحة

والسلام عليه ﷺ مأمورٌ بها كل وقت، وفيها فضلٌ عظيمٌ، كما قال ﷺ: (من صلَّى على صلاةً واحدةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا) ^(١). وأكَدَ ما يكون في الصلاة، وهي ركنٌ في التشهد الأخير، لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً، فسألوه عن كيفيتها كما في بعض الروايات: (فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا) ^(٢). فأرشدهم إلى أحسن الألفاظ في هذا.

والصلاحة من الله: ثناؤه على عبده في الملا الأعلى؛ لتبجيشه وتمجيده والتنويه بذكره.

و«آل النبي» قيل: أهل بيته.

وقيل: جميع أتباعه إلى يوم القيمة.

والتعريم في مقام الدعاء أولى.

وقوله: «كما صلَّيت على آل إبراهيم» وإذا أطلق الـ«آل» دخل فيهم الإنسان، وذكر «محمد وآلَه» على التفصيل، وإبراهيم مع آلَه على الإجمال؛ لأن مقام الدعاء يقتضي البسط، والمدعو لهم محمد وآلَه، وأما آل إبراهيم فذكره للتشبيه.

فإن قيل: الأصل أن المشبه به أفضل من المشبه، فلِمَ شبه الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨)، عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (٤/١١٩)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (٩٨٨)، وصححه على شرط مسلم، عن ابن مسعود .

(١٢٢) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).
وفي لفظ لمسلم: (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ، يَقُولُ:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ...). ثُمَّ ذُكْرُ نحوه. [خ(١٣٧٧)، م(٥٨٨)].

على محمد وآلـهـ بالصلـاةـ علىـ آلـ إـبرـاهـيمـ، معـ أنـ مـحمدـاـ بـالـإـجـمـاعـ
أـفـضـلـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ؟ـ.

قيلـ: يـدخلـ فـيـ آلـ إـبرـاهـيمـ هوـ وـجـمـيعـ الـأـنـبـيـاءـ بـعـدـهـ؛ـ لأنـهـ
كـلـهـمـ مـنـ ذـرـيـتـهـ،ـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَجَعَلْنَا فـي ذـرـيـتـهـ الـثـبـوـةـ وـالـكـتـبـ﴾ـ
[العنـكـبـوتـ: ٢٧ـ]ـ وـمـنـهـ مـحـمـدـ يـعـلـىـهـ السـلـامـ،ـ فـهـوـ مـنـ آلـ إـبرـاهـيمـ،ـ فـعـلـىـ هـذـاـ يـزـوـلـ
الـإـشـكـالـ،ـ وـيـقـىـ الأـصـلـ بـحـالـهـ.

قولـهـ: «ـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ...»ـ إـلـخـ،ـ هـذـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ السـلـامـ،ـ
الـصـلـاةـ هـنـاـ أـصـلـ الـخـيـرـ،ـ وـالـبـرـكـةـ:ـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ.

وـمـاـ أـحـسـنـ خـتـمـ هـذـاـ دـعـاءـ بـهـذـيـنـ الـأـسـمـيـنـ العـظـيـمـيـنـ؛ـ لـأـنـهـ كـمـاـ أـنـ
الـصـلـاةـ أـصـلـ الـخـيـرـ،ـ وـالـبـرـكـةـ الـزـيـادـةـ فـيـهـ،ـ فـ«ـ الـحـمـيدـ»ـ:ـ هـوـ الـذـيـ لـهـ
الـأـوـصـافـ الـكـامـلـةـ،ـ وـ«ـ الـمـجـدـ»ـ:ـ هـوـ عـظـمـةـ أـوـصـافـهـ،ـ فـالـحـمـيدـ الـمـجـدـ
هـوـ كـامـلـ الـأـوـصـافـ عـظـيـمـهـاـ (١ـ).

وـقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ:ـ «ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ يـعـلـىـهـ السـلـامـ يـدـعـوـ:ـ اللـهـمـ
إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ ...»ـ إـلـخـ،ـ وـفـيـ الـلـفـظـ الـآـخـرـ:ـ «ـ إـذـاـ تـشـهـدـ أـحـدـكـمـ فـلـيـسـتـعـدـ

(١ـ) زـادـ فـيـ حـاشـيـةـ نـسـخـةـ الـمـتنـ:ـ وـهـذـاـ لـفـظـ أـفـضـلـ الـأـلـفـاظـ فـيـ الصـلـاةـ عـلـيـهـ يـعـلـىـهـ السـلـامـ
الـصـلـاةـ وـخـارـجـهـاـ.

بالله من أربع...» إلخ، فهذا أمره وهذا فعله، وإذا ثبت الحكم بالفعل والأمر كان أبلغ.

وهذا دعاءً عظيمٌ، لا ينبغي للإنسان تركه، وهو متأكدٌ جدًا، لا ينبغي تركه لأنَّه جامع للاستعاذه من الشر كله؛ لأنَّ الشر: هو العقوبات وأسبابها، فاستعاذه من الشر بقوله: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر» ففي هذا إثبات عذاب القبر، واستعاذه من أسباب العقوبات بقوله: «ومن فتنة المحييا والممات» وهذا عامٌ لجميع فتن الحياة.

وقوله: «والمات» أي: الفتنة عند الاحتضار، وهي أعظم الفتنة؛ لأنَّ الشيطان - أعاذنا الله من شره - يتسلط على الإنسان في هذه الحال لعلمه أنَّ الأعمال بالخواتيم، فهو أشد ما يكون في هذه الحال، مع أنَّ الإنسان الغالب أنه في هذا ضعيف القلب والبدن، ولكن على قدر توكله وعمله يعاف، فأمِرَ العبد بالاستعاذه منها في كل صلاة، وهذه حالة لا يمكن أحد أن يسلم منها، فمن أعظم ما يعين العبد حسن عمله في حال صحته، كما ورد: (احفظ الله يحفظك، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة) ^(١). ومن لم يعنه الله وثبتته فهو مخدول، فمن أحسن العمل في حال صحته، وتعرف إلى الله في حال الرخاء، أعاذه في حال الشدة وثبتته.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذى (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح، عن ابن عباس .

(١٢٣) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ﷺ: (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَمْنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي). فَقَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [خ (٨٣٤)، م (٢٧٠٥)].

وقد ورد أن الإمام أحمد رض لما احتضر وأخذه النزع جعل ابنه عبد الله يلقنه ويقول: «يا أبتي قل: لا إله إلا الله، فيقول: بعد بعد، فأحزنهم ذلك، فلما أفاق قال: يا أبتي إنا نقول لك: قل: لا إله إلا الله، فتقول: بعد بعد! فقال: يا بني إني رأيت الشيطان عاضًا على أنامله تحسّرًا، ويقول: فتنّي يا أحمد. فأقول: بعد بعد» اهـ^(١).

يعني: أنه لم يفته ما دامت الروح لم تخرج من الحلقوم. فإذا كان هذا الإمام أحمد فكيف بمن دونه، فنسأل الله أن يعيذنا من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن الفتنة ما ظهر منها وما بطن .
وقوله: «ومن فتنة المسيح الدجال» هذا تخصيص بعد تعميم، وخصوصها لأنها من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك الشخص الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه يخرج في آخر الزمان، وفتنته من أعظم الفتن، ويحتمل أن المراد بذلك الجنس، فيعم كل فتنة من جنس فتنته، وهذا أحسن من الأول؛ لأنه أعم.

وقوله في حديث أبي بكر ﷺ: «قل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ...» إلخ، سأله ﷺ رسول الله ﷺ ليعلمه دعاءً جامعاً، فعلمه هذا الدعاء

(١) أخرج هذه القصة البهقي في الشعب (٨٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٨٣).

الجامع لبيان صفة الخالق، وصفة نفسه وبيان المطلوب، فإن الدعاء إما أن يكون بأحد هذه الجمل الثلاث، أو باثنتين منها، أو بها كلها، وهذا أكمل ما يكون.

في بيان صفة نفسه قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» ولا يمكن أي مخلوق أن يبرئ نفسه من هذا الوصف، وقد قال أكمل الخلق وأعرفهم بالله عَزَّوجلَّ: (لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته) ^(١). وقد طبع الإنسان من حيث هو على الظلم والجهل.

ثم ذكر صفة ربه تبارك وتعالى بقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» أي: لا أحد يقدر أن يغفرها غيرك.

وأما الله تعالى فلا يتعاظمه شيء، فإنه يغفر الذنوب جميعاً.

ثم ذكر مطلوبه بقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني» فذكر المغفرة وبها يزول المكروره، والرحمة وبها يحصل المحبوب.

وقوله: «مغفرة من عندك» أي: صادرة من عندك لا يبلغها عملي، بل بمجرد فضلك وكرمك وجودك وإحسانك ولطفك وامتنانك.

ثم توسل إلى الله بذكر اسمين عظيمين من أسمائه تبارك وتعالى مناسبين للمطلوب فقال: «إنك أنت الغفور الرحيم»، ذكر الغفور لمناسبة المغفرة، والرحيم لمناسبة الرحمة، أي: إنك عظيم المغفرة، واسع الرحمة، فاغفر لنا وارحمنا.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٢٤) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنْهُ وَالْفَتْحُ﴾، إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي).

وفي لفظ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي). [خ(٤٩٦٨)، م(٤٨٤)].

واختلف متى يقال هذا الدعاء؟ .

فقيل : في الركوع والسجود .

وقيل : بعد التشهد .

وكلها محل دعاء ، فيستحب قولها بعد التعوذ المتقدم ، وهو متأكد جداً ، وكذلك في الركوع والسجود إن طال .

وقوله في حديث عائشة: « ما صلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَهُ نَصْرٌ مِّنْهُ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: « يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ » أي : يَعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ يُطْلَقُ عَلَى التَّفْسِيرِ وَالْعَمَلِ .

وقوله: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ » أي : أَنْزَهْكَ التَّنْزِيهَ الْلَّائِقَ بِجَلَالِكَ ، « وَبِحَمْدِكَ » أي : ثَنَاءً عَلَيْكَ .

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » فهذا توسل بصفاته الكاملة على سؤال المغفرة .

وكان يقول هذا في الفرض والنفل ، والمناسبة في ذلك أنه لما دنت وفاته أمره الله تعالى أن يختتم عمره بالتسبيح والاستغفار .

باب الوتر

(١٢٥) الحديث الأول: عن عبد الله بن عمر قال: (سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَى). وأنه كان يقول: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرًا). [خ(٤٧٢)، م(٧٤٩)].

باب الوتر

الوتر: ضد الشفع.

وفي اصطلاح الشارع: فعل الوتر فيما بين صلاة العشاء الآخرة والفجر.

ويدخل وقته بعد صلاة العشاء، ولو جمعت مع المغرب تقديمًا. قوله في حديث ابن عمر: «قال: سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ...» إلخ، يحتمل أنه سأله وهو يخطب، أو أنه جالس عليه فقط.

وهذا عامٌ لقيام الليل والوتر، فلهذا أجباه عنهم.

وفيه أنه ينبغي إجابة السائل في أي حالة كان، خصوصًا إذا حضره أحد لأجل أن يتتفع السائل والسامع، ما لم يتبيّن أنه متعمّت.

وأحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿وَمَمَّا السَّأَلَ فَلَا نَهَرَ﴾ [الضحى: ١٠] أنه سائل العلم، وال الصحيح أنه عامٌ لسائل العلم والمال، وسائل العلم أولى بالدخول.

وقوله: «مثنى مثنى» أي: اثنين اثنين، والثانية تأكيد للأولى.

(١٢٦) الحديث الثاني: عن عائشة رض قالت: (من كُلَّ الليل أو ترَ رَسُولَ اللهِ صل؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَإِنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ). [خ (٩٩٦)، م (٧٤٥)].

وفيه أن الأفضل لمن يرجو الانتباه أن يوتر من آخر الليل؛ لأنه كما ورد أن صلاة آخر الليل مشهودة محضورة ^(١).

ومن يشك في الانتباه، يسن له الوتر في أوله؛ لأن المفضول المتحقق خيرٌ من الفاضل المتصوّم، وقد قال أبو هريرة: (إن رسول الله صل أوصاه أن يوتر قبل أن ينام) ^(٢). قالوا: لأنه كان يدرس الأحاديث التي سمعها من النبي صل في أول الليل، فكان لا يتبعه إلا لصلاة الفجر. وفيه أنه لا بأس أن يوتر بواحدة، ولكن الأفضل أن لا يقتصر عليها إذا لم يكن له ورثٌ غيرها.

وفيه أنه ينبغي أن يكون الوتر آخر كل شيء.

وقوله في حديث عائشة: «من كُلَّ اللَّيْلِ أو ترَ رَسُولَ اللهِ صل..» إلخ، يحمل أنه كان يصلّي من أوله وأوسطه وآخره إلى السحر، ويحمل أنه أحياناً يوتر من أوله، وأحياناً من أوسطه، وأحياناً من آخره، ولكن الذي استقر عليه هو الوتر من آخره.

ففيه أنه يجوز الوتر من أوله وأوسطه وآخره، ولكن - كما تقدم - آخره لمن يغلب على ظنه الانتباه أفضليّة؛ لأنه الذي استقر عليه.

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥)، عن جابر رض.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٤١)، عن أبي هريرة رض.

(١٢٧) الحديث الثالث: عن عائشة رض قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ ثَلَاثَ عَشَرَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا). [م (٧٣٧)].

وقوله في حديث عائشة: «كان رسول الله صل يصلي من الليل ثلث عشر ركعة ...» إلخ، الوتر أقله واحدة، وأكثره إحدى عشرة، فإن أوتر بواحدة فظاهر، وإن أوتر بثلاث فالأفضل أن يسلم من الركعتين ويأتي بالركعة بعد ذلك، وإن سردها ^(١) فلا بأس، وإن تشهد بعد الشتين وقام ولم يسلم وأتي بالثالثة فلا بأس، وإن أوتر بخمس فالأفضل سردها بسلام واحد وتشهد واحد، كما في هذا الحديث، وإن تشهد وسلم من كل ركعتين جاز، وإن أوتر بسبعين فكالخمس، وإن أوتر بتسعم فالأفضل أن يصلي ثمانا ثم يتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالتسعة ويتشهد ويسلم، وإن سردها بتشهد واحد وسلام واحد، أو سلم من كل ركعتين جاز، وإن أوتر بإحدى عشر فالأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يأتي بالحادية عشر وحدها، وإن سردها بسلام واحد جاز.

وقال بعضهم: إن عائشة عدت مع الوتر سنة الفجر في هذا الحديث.

وقيل: إنها عدت ركعتين كان يصليهما بعد الفراغ من الوتر جالسا.

(١) قوله: «وإن سردها فلا بأس» كيف يسردها والنبي صل يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى». والرجل الذي سأله عن صلاة الليل لم يجبه إلا بمثنى، ولو كان السرد جائزًا للأمة لذكره له. فالصواب الذي لا شك فيه أن صلاة الليل مثنى، وأن السرد لا يجوز. (م)

ولا حاجة إلى هذه التأويل ، فالظاهر أنه كان يصلی ثمان ركعات من قيام الليل ، ثم يوتر بخمس يسردها .

تتمة: لا خلاف في مشروعية الوتر ، ولكن اختلفوا: هل هو واجب ، أو سنة مؤكدة؟ .
فقال بعضهم: واجب .

وقال بعضهم: واجب على حملة القرآن فقط .

ولكن الصحيح أنه سنة مؤكدة جدًا ^(١)؛ لأنه لم يأمر به ﷺ من سأله عن الفرائض ، ولهذا المَا سأله الأعرابي ثم أخبره عن الفرائض فلما ولّى قال: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص). فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل إن صدق) ^(٢). ولم يأمره بالوتر ، فهو سنة مؤكدة لا ينبغي تركها .
قال الإمام أحمد رحمه الله: «من داوم على ترك الوتر فهو رجل سوء ينبغي أن لا تقبل شهادته» ^(٣). أي: لأن ذلك يسقط عدالته .

تفبيه: ورد: (إن الله وتر يحب الوتر) ^(٤)، فلهذا استحب الوتر في التوافل ، ووجب أن تكون الفرائض وترًا ، فالمغرب وتر النهار ، وهي وتر الفرائض ؛ لأن الصلوات كلها شفع إلا المغرب ، فإذا جمعت

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: خصوصاً لحملة القرآن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، عن طلحة بن عبيد الله .

(٣) انظر: المغني (٥٩٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، عن أبي هريرة .

باب الذكر عقب الصلاة

(١٢٨) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ رَفْعَ الصوت
بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَإِذَا سَمِعْتُهُ).
وَفِي لُفْظٍ : (مَا كُنَّا نَعْرِفُ أَنْقَضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالثَّكِيرِ).
[خ (٨٤١)، م (٥٨٣)].

الصلوات كانت سبع عشرة ركعة وهي وتر، وأغلب الشرائع وتر، فالطواف وتر، والسعي وتر، والرمي وتر، والصلوات وتر فرضها ونفلها، فإن الله يحب أن يتبع له بصفاته؛ فهو عليهم عليم يحب العلماء، رحيم يحب الرحماء، صبور يحب الصابرين، عفوًّ يحب العافين، وترًّ يحب الوتر... إلى غير ذلك.

باب الذكر عقب الصلاة

أي : المكتوبة ، وهو سنة مؤكدة ، شرع لحكمٍ كثيرة :
منها : كما قالت عائشة : (إنه كمسح المرأة بعد صقالها) أي :
أن الصلاة صقال للقلب ، والذكر بعدها مسح له ، فيكون كامل النظافة ،
وهو شعار للصلاحة ، وعلامة للفراغ منها .

ومنها : أنه يكون كالحال المرتحل ؛ لأن الحال المرتحل هو الذي
كلما فرغ من عبادة شرع في أخرى . وقيل : هو الذي كلما ختم القرآن
بادر وشرع في ختمة أخرى ، وال الصحيح الأول لأنه عام .
ومنها : أنه من علامة قبول الصلاة ؛ لأن من علامة قبول العبادة
فعل العبادة بعدها .

(١٢٩) الحديث الثاني: عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ابْنَ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا تَمْانِعْ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفُعُ ذَا الْجَدْ مِنْكَ الْجَدُّ). ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدَ عَلَيَّ مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وفي لفظ: (كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عقوبة الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات). [خ(٦٤٧٣)، م(٥٩٣)].

وقد ورد صفة الذكر، وأنه يستحب رفع الصوت بذلك كما ذكره في حديث ابن عباس أن رفع الصوت حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ...) ^(١) إلخ، ففيه رفع الصوت بحيث يسمع من هو قريب من المسجد في سوق، أو بيت ونحوه، ويستحب رفع الصوت بكل الذكر: التكبير والتهليل والتسبيح؛ ليتعلم الصغير من الكبير، والجاهل من العالم ... إلى غير ذلك من الفوائد.

فلا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده، كما يفعله أكثر الناس اليوم، ولكن يحصل به إدراك السنة.

ثم ذكر صفة التهليل في حديث وراد مولى المغيرة بن شعبة

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

قال : « أملى على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية ... » إلخ ،
المولى : يحتمل أنه معتقه ، أو أنه مملوك له ، وهو كاتب المغيرة ، فكتب
إلى معاوية ، أي : بعد ما تمت له الإمارة وهو في الشام ، ويحتمل أن
المغيرة في الحجاز ، وهو الظاهر ؛ لأن أكثر إقامته في الطائف ، ويحتمل أن
أنه في العراق .

وفي نص حهم ﷺ لأنهم .

وفيه مشروعية هذا الذكر دبر كل صلاة مكتوبة .

وهو يحتوي على كمال التوحيد .

قوله : « لا إله إلا الله » هذا توحيد لإلهيته .

وقوله : « له الملك » أي : هو المالك ، وصفة الملك التام له ،
والملكة له وحده ، والتدبير له تعالى وحده لا شريك له .

وقوله : « وله الحمد » أي : أنه المحمود على كماله وعدله وفضله .

« وهو على كل شيء قادر » أي : له القدرة التامة فلا يعجزه شيء ،
إنما إذا أراد شيئاً أن يقول له : « كن » فيكون .

وقوله : « اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت » أي : أن
الله له التصرف المطلق التام فلا يعارض ، كما في حديث ابن عباس :
(واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد
كتبه الله عليك ، ولو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه

الله لك) ^(١) أو كما قال.

وقوله: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي: لا ينفع صاحب الغنى
غناه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ
أَمَانَ وَعَمِلَ صَلِحًا ﴾ [سيا: ٢٧] أي: أنه لا يقرب من عند الله إلا الإيمان
والعمل الصالح.

قوله: «قال وراد: ثم وفت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس
بذلك» ففيه امثالهم ونصحهم لرعاياهم؛ لأنّه يعلم أنه مسؤُول عنهم،
كما قال ﷺ: (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤُول عن رعيته...) ^(٢) إلخ ،
فيجب على من تولى على أحد - الإمام والأمراء فمن دونهم - أن ينصح
لهم، ويعلمهم ما يلزمهم؛ لأن الله تعالى لم يولهم على الناس لتحصيل
أغراضهم الدنيوية فقط ، أو ليخرجوا بالملك ونحو ذلك ، بل إنما جعلهم
بمنزلة الوكلاء يعملون للناس ما يصلح أحوال دنياهم وآخرتهم ،
فيعلمونهم الخير ويأمرونهم به ، ويأخذون للضعف الحق من القوي ،
وينصفون المظلوم من الظالم .

وقوله: « وكان ينهى عن قيل وقال » روی بالفتح على وجه
الحكایة ، وبالجر والتنوين ، أي: ينهى عن كثرة الكلام بلا فائدة ، كما

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذى (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩)، عن ابن عمر رض.

قال : (من كان يؤمن بالله فليقل خيراً أو ليصمت)^(١) . وإذا تأملت أحوالنا اليوم وإذا أكثر الأوقات نضيعها بالكلام الذي يضر ولا ينفع ، فلا تسمع إلا قال الناس .. يقول الناس .. وربما كان أكثره كذباً ، فينبغي للعاقل أن يراعي هذا ولا يضيع وقته سدى ، فإن الوقت ثمين ، وبقية عمر المؤمن لا قيمة له .

وقوله : «إِضَاعَةُ الْمَالِ» أي التبذير والإسراف في النفقات ، ومن إِضَاعَةُ الْمَالِ صرفه في الوجوه المستحبة ، وتركه الأمور الواجبة ؛ كمن يتصدق ، أو يهب وعليه ديون ، أو أقاربه جياع لا ينفق عليهم ، وأعظم من ذلك صرفه في الأمور المحرمة .

فالمال ليس ملكاً للإنسان ، بل إن الله جعله في يده وو لاه عليه ليصرفه فيما أمره به ، فلو أن إنساناً - والله المثل الأعلى - وكل إنساناً على مال ، وعيّن له وجه مصرفه ، ثم خالفه وصرفه في غير ما أمره به ، لعده الناس مفترطاً معانداً ظالماً ، هذا مع أن ملك الإنسان قاصر ، فكيف بالمالك للدنيا والآخرة الذي له الملك المطلق ، فهو مالك الخلق وما ملكوا .

وإذا تأملت أحوالنا وجدتنا مرتكبين لهذا النهي ، فتجد الإنسان يهدي الهدايا العظيمة وعليه ديون ، أو أقاربه محتاجون ، أو كذلك تجده

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) ، عن أبي هريرة ﷺ .

يلبس الملابس الفاخرة، ويتبسط في المأكل الكثيرة، وعليه ديون عظيمة، أو أقاربه وجيرانه جماع، فالفقير الذي يطوف على الأبواب وذمه بريء من الديون أحسن من هذا بكثير.

وقوله: « وكثرة السؤال » السؤال أي: الإلحاح في سؤال الناس ^(١)، أو التعتن في سؤال العلم، وأما كثرة السؤال للتعلم فمأمور به إذا كان للاسترشاد، كما قيل لابن عباس: بِمَ أدركت هذا العلم؟ قال: (بقلب عقول، ولسان سُؤول، وبدن غير ملول) ^(٢).

قوله: « وكان ينهى عن عقوق الأمهات » لأن من أكبر الكبائر عقوق الوالدين، وخاص الأمهات في هذا؛ إما لعظم حقها، وإما لضعفها أكّد ببرها؛ لأن الأب قد يُخاف ويرجى.

وقوله: « ووأد البنات » أي دفنهن وهن حيات، وكانوا يفعلونه - والعياذ بالله - في الجاهلية؛ إما لخوف الفقر أو العار، فنهى عنه.

وقوله: « ومنع وهات » أي: أنه يسأل الناس حقوقه، ويمنع حقوقهم، أو أنه مستكثر يسأل الناس ومع هذا بخيُل لا يؤدي ما عليه.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: أو سؤالهم من غير حاجة؛ لأن ذلك يوجب الذل والرجاء لغير الله، وهو ممنوع.

(٢) لم أقف عليه من كلام ابن عباس، لكن روى ابن عساكر في تاريخه (٢٩٢/١٧) بسنده أن دغفلًا السدوسي دخل على معاوية فأنشدته الأشعار، وروى له الأحاديث، فقال له معاوية: بما حفظت هذا؟ قال: بقلب عقول، ولسان سُؤول.

(١٣٠) الحديث الثالث: عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ: (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي، والنعيم المقيم. قال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون ولا يعتقون. فقال رسول الله ﷺ: أفلأ أعلمكم شيئاً تذركون به من سبقكم وتسبقون من بعدهم، ولا يكُون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بل يا رسول الله. قال: تسبّحون، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرّة. قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فجعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء).

قال سمي: فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وهمت إنما قال: (تسبّح الله ثلاثة وثلاثين، وتحمد الله ثلاثة وثلاثين، وتكبر الله ثلاثة وثلاثين).

فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك فقال: (الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى يبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين). [خ(٨٤٣)، م(٥٩٥)].

وقوله في حديث سمي عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: «إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور» يعني: أهل الأموال والثروة «بالدرجات العلي، والنعيم المقيم» لم يشكوا عليه إلا سبّهم إياهم بما لا يقدرون عليه من العبادات، ففي هذا فضلهم وعظم مطلوبهم، وأنهم لا يتسابقون إلا إلى

هذا المطلوب ، لا إلى الأغراض الدنيوية فقط كما هي عادتنا ، الله يعفو ويسامح .

قال : « وما ذاك » أي : بأي سبب « قالوا : يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويعتقون ولا نعتق » أي : أن الأعمال البدنية التي نقدر عليها قائمون نحن وهم بها ، وقد زادوا علينا بالأعمال المالية التي لا نقدر عليها .

ففي هذا دليلاً أن المال إذا أخرج صاحبه حقوقه وعمل فيه بما أمر به ، فهو سبب إلى بلوغ الدرجات العلى والنعيم المقيم ، وانظر ما حصل لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، ونحوهما بسبب المال ، وإن لم يؤد حقوقه فهو زاد له إلى النار والعياذ بالله من ذلك ، فالمال لا يمدح مطلقاً ، ولا يذم مطلقاً .

فقال رسول الله ﷺ : « أفلأ أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعديكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا : بلى يا رسول الله » أي : إنما أتينا لهذا المطلوب ، وهذا والله فضل عظيم ، فإنه ليسير على من يسره الله عليه .

قال : « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة » أي : فذهبوا وعملوا بهذا ، واشتهر هذا الذكر بينهم ، وكانوا يتسابقون إلى فعل الخيرات ، ففعلاً أهل الأموال . قال أبو صالح : « فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله » أي : فبقي سبقهم إيانا بحاله ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » يحتمل أنه أراد بهذا تطمئنهم ، وأن هذا فضل

الله يُؤتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، فَاعْمَلُوا بِمَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَلَا تَحْسِدُوا إِخْوَانَكُمْ
عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^(١).

ففي هذا الحديث فضل هذا الذكر، ومحله دبر كل صلاة مكتوبة، ويستحب أن يقول تمام المائة: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » لأنها ثلاث وثلاثون
جملة، كل جملة تحتوي على ثلاث جمل، فيقول: سبحان الله والحمد
للله والله أكبر.

وفيه فضل الصحابة ومسابقتهم إلى الخيرات، وخصّ فقراء
المهاجرين؛ لأنهم أعظم فقراً وأكثر، كما قال تعالى عنهم: ﴿لِلْفَقَرَاءِ
الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّوْنَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الحشر: ٨].

قال سُمي: « فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث فقال: وَهِمْتَ،
إنما قال: تسبّح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وفيه أنه لا يحصل لهم إدراك العمل بالنية من كل الوجوه، بل إنهم يؤجرون على نيتهم إذا عجزوا عن العمل، ولا يساوون العاملين من كل وجه، وبهذا تجتمع النصوص، ولهذا قال تعالى: ﴿فَضَلَّ اللَّهُ
الْمُجَهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَقْسَمُهُمْ عَلَى الْقَنْعَدِينَ دَرَجَةً﴾ الآية [النساء: ٩٥]، وفيه أن الغني إذا قام بما يجب عليه فإنه أفضل بما زاد على الفقير من الأعمال المالية، وفيه أن المال لا ينبع، بل إن كثيراً من العبادات متوقفة على الأموال؛ كالزكاة والحجّ وغيرهما.

ثلاثًا وثلاثين » أي : أنه يسرد التسبيح حتى يكمل ثلاثة وثلاثين ، ثم يسرد التحميد حتى يكمل ثلاثة وثلاثين ، ثم التكبير كذلك .

« فرجعت إلى أبي صالح » أي : لأنثبت منه « فقال : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين » أي : أنه على حد سواء ، ولكن هذا أحسن من سرد كل جملة وحدها ، اتباعاً لأمره ﷺ ، وأنه أضيق للعدد ، وأن تكرار التسبيح والتحميد والتكبير على القلب مرة بعد مرة أبلغ من سرد كل جملة وحدها ، وإن قدم وأخر فلا بأس ^(١) .

تنبيه : يستحب إذا فرغ من الصلاة أن يستغفر الله ثلاثة ^(٢) ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل ، له الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » ^(٣) . ثم يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر » ثلاثة وثلاثين مرة ^(٤) . وبعد المغرب والفجر يستحب أن يكرر : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » عشر مرات ^(٥) ، ويجهر بالجميع .

(١) زاد في حاشية نسخة المتن : ويحسن أن يقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لأنه صحي بذلك الحديث .

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) عن ثوبان .

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير .

(٤) أخرجه البخاري (٨٤٣) ، ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٠ / ٥) ، وابن حبان (٢٠٢٣) عن أبي أيوب .

(١٣١) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ، وَأَتُونِي بِأَنْجَانِيَّةَ أَبِي جَهَنَّمَ، فَإِنَّهَا الْهَتْنِيَّةُ أَنِفًا عَنْ صَلَاتِي). [خ(٣٧٣)، م(٥٥٦)].

الخميسة: كساء مربع له أعلام. والأنجانية: كساء غليظ.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

(١٣٢) عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ). [خ(١١٠٧)].

وقوله في حديث عائشة: «صلى النبي ﷺ بخميسة لها أعلام...»
إلخ:

فيه أنه ينبغي للإنسان أن يجتنب كل ما يلهيه عن صلاته ، كاللباس الذي فيه شيءٌ يلهي ، ومن ثم كرهوا زخرفة المساجد بالخطيط والنقوش ، ونحو ذلك .

وفيه أن النبي ﷺ أجمع الناس على صلاته ، ولو ذكر المؤلف بشكله هذا الحديث في الباب الجامع لكان أولى ، ولعل المناسبة بذكره هنا أنه لا بأس بالكلام الذي نحو هذا من حين الفراغ من الصلاة قبل الذكر .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

أي: صلاتهما في وقت إحداهما ، وهو رحمة من الله تعالى وتحفيف ، وهو جائز إلا في ثلاث مسائل فمستحب ، ومذهب الإمام

أحمد فيه أوسع المذاهب، فإنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط لمطر ييل الثياب، ولِوَحْلٍ، وبريح شديدة باردة في ليلة مظلمة، ويجوزه بينهما وبين الظهر والعصر لمرض وللمستحاضة، ومثلها من حدثه دائم، وفي السفر، ولعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة^(۱).

وقوله في حديث ابن عباس: « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء » أي: كذلك إذ كان على ظهر سير.

ففيه أنه يستحب الجمع إذا كان على ظهر سير^(۲)؛ لأنه أرفق، والأفضل فعل الأرفق به من تقديم وتأخير، وأما إذا لم يكن كذلك فالجمع جائز، كما إذا أقام في منزل، ومثل ذلك أيام مني، فإن الجمع جائز، وتركه أولى، ولهذا لم يكن ﷺ يجمع إلا إذا كان على ظهر سير، وورد أنه لم يكن يجمع في أيام مني.

ويستحب أيضاً الجمع بين الظهر والعصر في عرفة تقديمًا، والحكمة في ذلك ليتسع وقت الوقوف، ويستحب الجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا لموافقة السنة، ولأن الغالب أن الإنسان لا يقدر على الصلاة إلا إذا وصل إلى مزدلفة.

(۱) زاد في حاشية نسخة المتن: وللمستحاضة، ولمن حدثه دائم ويضرر بكثرة الاغتسال والوضوء، وفي السفر.

(۲) زاد في حاشية نسخة المتن: أي: إذا جذبه السير.

باب قصر الصلاة في السفر

(١٣٣) عن عبد الله بن عمر رض قال: (صَحِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ). [خ(١١٠٢)، م(٦٨٩)].

قوله : «**باب قصر الصلاة في السفر**» :

القصر في السفر مستحب ، وهو أفضل من الإتمام ، وقال بعضهم : يجب ، ولو أتم لم تجزئه . وال الصحيح أنها تجزئه ، لكن يكره الإتمام ، وليس له إلا سبب واحد وهو السفر بالإجماع ، وأما المرض فلا يبيحه ، ولا يقصر إلا الرباعية ، وأما الثلاثية والثنائية فلا تقصر بالإجماع .

قوله في حديث ابن عمر : «صَحِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» أي : لا يزيدون على ركعتين ، وهذه سنته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، وهذه نعمه من الله ورخصة ، وتخفيض على عباده؛ لأن السفر مظنة المشقة ، وال الصحيح أنه لا يشترط للسفر مدة يومين ، بل يجوز الجمع والقصر في كل ما يسمى سفراً ، وكان النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه من بعده يصلون بالناس في منى ويقصرون ، ولم يأمروا أهل مكة أن يتموا ، وإنما أمرهم بالإتمام في نفس مكة في المسجد الحرام ، فقال : (يا أهل مكة، أتموا فإننا قوم سفر) ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٢)، وأبو داود (١٢٢٩)، عن عمران بن حصين رض ، وفي سنته علي بن جدعان وهو ضعيف.

باب الجمعة

(١٣٤) الحديث الأول: عن سهيل بن سعدي الساعدي ﷺ: (أنَّ رجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ سَهِيلٌ: مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرِيَ حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي).
وفي لفظ: (فَصَلَى وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا فَنَزَلَ الْقَهْقَرِيَ). [خ (٩١٧)، م (٥٤٤)].

باب الجمعة

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، والحكمة فيها ظاهرة^(١)، فإنَّ الله تعالى شرع الاجتماع لعباده في كل يوم خمس مرات للصلوات الخمس، وهذا أقل الاجتماع؛ لأنَّه يجتمع أهل كل حارة في مسجد واحد، ثم شرع الاجتماع لكل أهل بلد في مسجد واحد في الأسبوع مرة لصلاة الجمعة، ولا يجوز تعدد الجمع في بلد واحد من غير حاجة، وشرع الاجتماع في العيددين، وشرع الاجتماع في مناسك الحج، وفي الاجتماع من المصالح شيء عظيم؛ منها ما يحصل لبعضهم من بعض من زيادة الأجر بالاجتماع.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: وصلاة الجمعة أكد الصلوات الخمس.

وأيضاً فيحصل بالاجتماع تأليف القلوب ، ويحصل تعلم الجاهل من العالم وهو من أسباب إجابة الدعوة .

وقوله في حديث سهل : « تمari رجالي في منبر رسول الله ﷺ ... إلخ ، أي : تباحثوا فيما بينهم .

« فقال سهل : من طرقاء الغابة » يحتمل أن المراد بالطرفاء المعرفة ، ويحتمل أن المراد بها الأئل ، كما في بعض الرويات : « من أئل الغابة » وبعضهم يسمى الأئل طرفاء ، والغابة موضع معروف قرب المدينة من جهة الغرب .

وقوله : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام فكبير وكبار الناس وراءه وهو على المنبر ... » إلخ ، فيه فوائد :

منها : استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لأنه أبلغ في الإعلام وكان رسول الله ﷺ يخطب قبل أن يصنع له المنبر على شيء مرتفع من حصبة أو نحوها وغالباً ما يخطب على جذع نخلة في مسجده ﷺ ، ولهذا ورد أنه لما اتخذ المنبر وقام عليه حنَّ الجذع حتى سمعه الصحابة ، وذلك لفقده رسول الله ﷺ ، فنزل رسول الله ﷺ وجعل يهدِّي كما يهدِّي الصبي حتى سكن . وفيه المعجزة العظيمة .

ومنها : استحباب الخطبة قائماً .

ومنها : كما تقدم أن الحركة التي من مصلحة الصلاة لا بأس بها ، بل ربما كانت مشروعة ؛ لأنه نزل من المنبر وعاد ثم نزل إلى أن فرغ .

(١٣٥) الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجَمْعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). [خ (٨٩٤)، م (٨٤٤)].

ومنها: أنه لا بأس بارتفاع الإمام عن المأمورين لمصلحة من تعليم ونحوه، وإنما فقد ثبت النهي عن ارتفاعه عن المأمورين، وحمل بعضهم هذا الحديث على أن الارتفاع اليسير لا يضر، وال الصحيح أنه يضر، والمحمل الأول أصح أنه ينهى عنه إلا لمصلحة، وللهذا فسره النبي ﷺ وعلل فعله بذلك فقال: «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»، وفي هذا نصحه وحسن تعليمه.

وفيه أن كل أفعاله قدوة فإذا نقل الصحابة فعلاً عنه فعله فهو كما الأمر به لأنه أمر بتعلم صلاته، وفي بعض الأحاديث: (صلوا كما رأيتوني أصلني) ^(١).

وفيه أنه أجمع الناس على صلاته.

وقوله في حديث ابن عمر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسيل» فيه مشروعية الغسل للجمعة، وهل هو واجب أو مستحب، على قولين. الصحيح أنه مستحب متأكد جداً، إلا على من به وسخ ورائحة كريهة فإنه يجب.

وقال بعضهم: يجب مطلقاً لعموم هذا الحديث، ولأنه ثبت عنه أنه

(١) سبق تخرجه (ص ١٢١).

(١٣٦) الحديث الثالث: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ يُخَطِّبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصْلَيْتَ يَا فَلَانُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ). وفي رواية: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ). [خ(٩٣١)، م(٨٧٥)].

قال: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)^(١).
وقال آخرون: يستحب؛ لأنَّه ثبت عنه أنه قال: (من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغسل فالغسل أفضل)^(٢).
والصحيح التفصيل كما تقدم.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن سبب قوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)، قوله: (من جاء منكم الجمعة فليغسل) أن الصحابة ﷺ كانوا أصحاب حِرَفٍ، وكان أحدهم ليس له إلا ثوب واحد، فلهذا كانوا يأتون وفيهم وسخ من العرق والأعمال، فأرشدهم إلى الغسل لما وجد منهم الرائحة المكرورة، فالصحيح أنه يجب على من به وسخ أو رائحة كريهة، ويستحب لغيره» اهـ^(٣). أو كما قال رحمه الله.

وهذا عام في الشتاء والصيف.
وقوله في حديث جابر « جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ يُخَطِّبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ... » إلخ ، فيه فوائد:

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذى (٤٩٧) وحسنه، والنسائي (١٣٨٠)، وابن ماجه (١٠٩١)، عن الحسن عن سمرة بن جندب .

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٤/٣٩٣).

(١٣٧) الحديث الرابع: عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْوَسٍ). [خ (٩٢٠)، م (٩٦١)].

منها: تأكيد تحية المسجد وأنه لا تسقط حتى في هذه الحال التي
شرع فيها الإنصات .

ومنها: أنها لا تسقط بالجلوس الخفيف .

ومنها: أنه يستثنى من النهي عن الكلام والإمام يخطب كلام الإمام
ومن يكلمه .

ومنها: أن الإمام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إذا رأى ذلك ،
ولا يقطع ذلك عليه خطبته ، فإذا فرغ مضى في خطبته .

ومنها: مشروعية الخطبة وهي شرط لصلاة الجمعة ، ولهذا دوام
على فعلها عَلَيْهِ السَّلَامُ وخلفاؤه من بعده ، ولم يزل عمل المسلمين على ذلك .

ولهذا قال في حديث ابن عمر : « كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يخطب خطبين
يفصل بينهما بجلس». .

أجمع المسلمون على اشتراط تقدم خطبين لصلاة الجمعة ،
واتفقوا على أن من شرطها الوعظ ، وتذكير الناس ، والأمر بالتقى؛
لأنها لا تسمى خطبة إلا بذلك .

واختلفوا فيما سوى هذا الشرط؛ فمذهب الإمام أحمد يشترط
لهمَا مع ما تقدم حمد الله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وقراءة آية
من كتاب الله تعالى .

(١٣٨) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقُدْ لَغَوَتْ). [خ(٩٣)، (٨٥١)].

وفيه مشروعية الخطبة قائماً لأنه أبلغ .
وفيه أنه يستحب الفصل بينهما بجلوس .
وكانت خطبته عليه السلام لازمة كخطبتي الجمعة والعيدين ونحو ذلك ،
وعارضة فإذا حدد أمر يوجب ذلك جمع الناس وخطبهم ، وكان في
خطبتي الجمعة ونحوهما يقصر الخطبة لأنه أرغب للناس وأحفظ لهم ،
وأما العوارض فبقدر اللازم .

وقوله في حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» فيه وجوب بالإنتصات وتحريم الكلام في هذه الحالة؛ لأنه إذا نهى عن الأمر بالمعروف الذي هو الإنصات فالكلام الفارغ أولى ، وفي بعض الأحاديث: (ومن لغا فلا جمعة له) ^(١) .

ويستثنى من ذلك - كما تقدم - الإمام ومن يكلمه ، ويستثنى أيضاً الذي لا يسمع الخطبة بعد ، فإنه لا بأس أن يتكلم ، والأولى له الاشتغال بالقراءة والذكر إذا كان لا يسمعه بعد لا لطرش ، وأما من لا يسمع الإمام لطرش ونحوه فكم من يسمعه؛ لأنه يشغل الذي إلى جانبه .
وأما مجاوبة الإمام بالذكر والسؤال والصلة على النبي عليه السلام ونحو

(١) أخرج الإمام أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (١٠٥١) عن علي عليه السلام مرفوعاً: «ومن قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له».

(١٣٩) الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَقَرَّةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ كَبَشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ). [خ(٨٨١)، م(٨٥٠)].

ذلك ، فالجهير بذلك مكروره في هذه الحال ، وأما ما يفعل الجهال من السكوت إذا كان أحدهم بعيداً عن الإمام لا يسمعه في حال الخطبة أو قراءة الصلاة ، فهذا أيسر ، والأولى له الاشتغال بالذكر والقراءة ، وجوز بعضهم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ، والظاهر أنه يحرم لأنه يشمله مسمى الخطبة والحديث عام .

قوله في حديث أبي هريرة «من اغسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه ...» إلخ ، فيه الفضل العظيم لمن اغسل وتقىم إلى الجمعة ، والثواب في هذا مرتب على الاغتسال والتقىم .

و «راح» بمعنى ذهب ، لا كما زعم بعضهم أنه من الرواح أي الذهاب بعد الزوال ، فعلى هذا تكون هذه الساعات قليلة جداً ، والصحيح أن «راح» تستعمل بمعنى «ذهب» ، وبمعنى الرواح الذي هو آخر النهار مقابل الغدو الذي هو أوله .

واختلف في أول هذه الساعات ؛ فقيل : من طلوع الفجر . وقيل : من طلوع الشمس . وهو الصحيح ؛ لأن الإنسان بعد طلوع الفجر مأمور بالسعى لصلاة الفجر ، ولأن أول النهار كما يكون من طلوع الفجر يكون

(١٤٠) الحديث السابع: عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ).
وَفِي لَفْظٍ: (كُنَّا نَجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَعُ الْفَيْءَ). [خ (٤١٦٨)، م (٨٦٠)].

من طلوع الشمس ، فتقدر هذه الساعات من طلوع الشمس إلى خروج الإمام ، فأحياناً تطول وأحياناً تقصر .

وفي الفضل العظيم لمن اغتنى وتقى ومن حرم هذا فقد حرم ، وليس فيه مشقة؛ لأنَّه في الأسبوع مرة ، وإذا لم يقرب الإنسان بدنَّه فلا أقلَّ من بقرة ، وإن لم يقربها فلا أقلَّ من كبش أقرن ، وخصَّ الأقرن لأنَّه الغالب أفضل .

وقوله : «إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ» أي : من جاء بعد ذلك فاته هذا الثواب العظيم ، وهؤلاء الملائكة موكلون بهذا العمل ، وهم غير الحفظة كما في بعض الأحاديث أنهم في كل جمعة يقدعون على أبواب الجواع يكتبون الأول فالأخير^(١) .

تنبيه : الساعة لها أول وأوسط وأخر ، والثواب لمن جاء في هذه الساعة ، ولكن من المعلوم بالضرورة أنَّ من جاء في أولها فهو أفضل من جاء في وسطها ، ومن جاء في وسطها فهو أفضل من جاء في آخرها ، ويفسر هذا أنهم يكتبون الأول فالأخير .

قوله : «عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ» كثيراً

(١) أخرجَه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠)، عن أبي هريرة ﷺ .

ما يذكرون بعد ذكر الراوي صفةً من صفاته، أو نعثّا من نوعته، كما يقولون: من أصحاب بدر، ونحو ذلك، وذلك لأنّه يجب على الإنسان محبة الله ورسوله وعباده المؤمنين، والصحيحة كغيرهم من المؤمنين وطبقاتهم متفاوتة، وينبغي للإنسان أن يراعي أحوالهم فتكون محبتهم لله تعالى، فيحب المؤمن لما قام به من الإيمان، فكلّما كان المؤمن أعظم إيماناً كان أعظم محبة، فيحب المؤمنين عموماً وخواصهم خصوصاً.

وقوله: «كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ...» إلخ، فيه أنه كان عادته ﷺ يصلّي الجمعة من حين أن تزول الشمس، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك.

وأختلفوا هل يجوز فعلها قبل الزوال أم لا؟ مذهب الأئمة الثلاثة: أن أول وقتها كوقت الظهر، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل أن أول وقتها كصلاة العيد فيجوز فعلها قبل الزوال وبعد ارتفاع الشمس، وقد ورد ذلك عن الخلفاء الراشدين. وهو الصحيح، لكن قال الإمام أحمد بن حنبل: يكره فعلها قبل الزوال لغير حاجة؛ لأن عادته ﷺ فعلها بعد الزوال، وأما لحاجة فلا يكره، كما إذا كانوا في الصيف ولا ثمَّ ظلٌّ يصلون فيه، ولو أخروها إلى الزوال كلفتهم الشمس، وكما إذا كان ثمَّ طلب أو غزو ونحو ذلك.

وفيه أنه لم يكن يؤخرها، بل من حين أن تزول الشمس يشرع في الخطبة، وكانت خطبته ﷺ قصيرة كما تقدم، وكانت حيطانهم ليست طويلة؛ لأن أبنيتهم حجر على سقف واحد قصيرة. ولا خلاف بين العلماء في أن آخر وقتها آخر وقت الظهر.

(١٤١) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ① الَّتِي تَنْزَلُ السَّجْدَةُ وَ ② هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ). [خ(٨٩١)، م(٨٧٩)].

وهي مستقلة ليست بدلأً عن الظاهر.

ومن شرطها الوقت، فإذا فات وقتها لم تُقضَ على صفتها، لكن يقضونها ظهراً، ولا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، فمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة قضتها ظهراً، فالظاهر بدل عنها إذا فاتت.

وقوله في حديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ① تنزل السجدة و ② هل أنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ» فيه استحباب قراءتهما في فجر يوم الجمعة وذلك ل المناسبهما لذلك اليوم؛ لأنهما احتوتا على ما كان وما يكون في يوم الجمعة، فالشيء بالشيء يذكر؛ لأنهما تضمنتا لمبدأ خلق ابن آدم^(١) ومعاده، وخلقـه كان في يوم الجمعة، وكذلك تقوم القيمة في يوم الجمعة، فناسب قراءتهما في ذلك اليوم، وليس كما يظن بعض العوام أن قراتهما لأجل السجدة.

قال العلماء: ويستحب أن لا يدوم على قراتهما بحيث يظن وجوبهما، فيستحب تركهما بعض الأحيان، فيكون فعلهما سنة وتركهما لهذا المعنى سنة، فقد يعرض للمفضول ما يصيـره أفضل من غيره، كما يستحب ترك القنوت ونحوه أحياناً ليعلم أنه سنة. والله أعلم.

(١) لعله: لمبدأ خلق آدم. (م).

باب العيددين

(١٤٢) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلِّونَ العِيدَيْنَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ). [خ(٩٦٣)، م(٨٨٨)].

قوله : «**باب العيددين**» :

سمى عيداً؛ لأنّه يعود ويكرر، ولم يزل الناس من آدم وإلى أن تقوم الساعة وهم يتذذلون يوماً للفرح والسرور، وأصل العيد لفرح والسرور، ولكن أعياد الكفار لفرح والسرور فقط؛ لأنّهم بمنزلة البهائم يأكلون كما تأكل الأنعام، والنار مثوى لهم.

ولكن من فضل الله ومتنه على المؤمنين جعل عيدهم عبادة؛ لأنّه فرح بعبادة الله تعالى وفضله ومتنه عليهم، فشرع لهم عيد الفطر؛ ليشكروا الله على ما منّ عليهم به من صيام رمضان وقيامه، وإكمال العدة وليكبّروه، وشرع لهم عيد النحر؛ ليشكروا الله على ما منّ به من الحجّ وبهيمة الأنعام، ففرحهم في عيدهم عبادة لأنّه فرح في عبادة الله كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ فِي ذَلِكَ فَلَيَقْرَبُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].

والمراد بالعيددين عيداً العام وهمما: الفطر والأضحى، وشرعاً بعد هذين الركنين العظمين من أركان الإسلام، وشرع لهما الاجتماع لفضلهما^(١).

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأن كل عبادة شرع لها المجتمع فهي أفضل من التي لم يشرع لها اجتماع.

وقد شرع الله للناس عدة اجتماعات :
منها : اجتماع في العام مرة ، وذلك كالحج .
ومنها : اجتماع في العام مرتين ، وذلك في العيدين .
ومنها : اجتماع في كل أسبوع مرة ، وذلك في الجمعة .
ومنها : اجتماع في كل يوم وليلة خمس مرات ، وذلك في الصلوات الخمس .

وشرع الاجتماع لهذه العبادات لفوائد عديدة :
منها : حصول التأليف والمودة بين المؤمنين .
ومنها : مضاعفة الأجر بالاجتماع ، كما ورد (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ^(١) وذلك لما يترتب عليها من المصالح ، وكل عبادة شرع لها الاجتماع فهي أفضل من العبادة التي لم يشرع لها الاجتماع .

ومنها : تعلم الجاهل من العالم ، ولهذا تجد المسلمين صغيرهم وكبيرهم كلهم - والله الحمد - يعرفون أحوال الصلاة .

ومنها : إظهار شعائر الدين ؛ لأن هذه العبادات التي شرع لها الاجتماع من أعظم شعائر الدين .

واختلف في صلاة العيد ؛ فمذهب الإمام أحمد أنها فرض كفایة ،

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٥٨) .

والجمهور^(١) أنها فرض عين، وهو رواية عن أَحْمَدَ، وبها قال شيخ الإسلام وجملة من الأصحاب، وهو الصواب؛ لأدلة كثيرة، منها - كما سيأتي - أن النبي ﷺ أمر بخروج الحيض وذوات الخدور التي ليس من عادتهن حضور الجماعات.

وقيل: إنها سُنّة.

وعلى كُلِّ إِنْهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا أَهْلُ الْبَلْدِ قَاتَلُهُمُ الْإِمَامُ.

وهي كالجمعة، لكن تخالفها في أشياء:

منها: أن الجمعة تفعل في البلد، والعيد يستحب فعلها في الصحراء، حتى في المسجد النبوي؛ لأنَّه ﷺ كان يفعلها في الصحراء وهو في المدينة، لكن يستثنى من ذلك مكة، فيستحب فعلها في المسجد الحرام.

ومنها: أن الجمعة يُنادي لها دون العيد.

(١) قوله: «والجمهور على أنها فرض عين» وهذا وهم منه رحمه الله، فلم يذكر في المغني أنها واجبة على الأعيان إلا عند أبي حنيفة، وبعد ذلك قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، ويبطل هذا القول عدم صلاته ﷺ لها يوم فتح مكة، وعام حجة الوداع، فإنه لم يذكر لا في حديث صحيح ولا في حديث ضعيف، وهذا أكبر حجة على عدم فرضيتها على الأعيان، فلو كانت على ما زعموا فرض عين لصلاها، أو جعل لها بدلاً تستند إليه، وكل ذلك لم يكن، وقد قال ابن أبي موسى: إنها سُنّة. والقول إنه فرض كفاية هذا أعدل الأقوال. والله أعلم بالصواب. (م)

ومنها: أنه يسلم على المأمورين إذا أقبل عليهم في الجمعة دون العيد.

ومنها: التكبيرات الزوائد، والذكر بينها سنة في العيد دون الجمعة.

ومنها: أنه يستحب في العيد لمن أتى من طريق أن يرجع من طريق أخرى دون الجمعة.

ومنها: أن وقت الجمعة من ارتفاع الشمس إلى دخول وقت العصر، ووقت العيد من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

ومنها: أن العيد إذا خرج وقتها تقضى من الغد على صفتها، والجمعة لا تقضى، بل تصلى ظهراً.

ومنها: أن الخطبيتين في الجمعة ركن، وفي العيدين سنة.

ومنها: أن الجمعة مُجْمَعٌ على وجوبها، والعيد على ما تقدم من الخلاف.

ومنها: أن العيد يكره لمن أتى إليها التنفل قبلها وبعدها في موضعها، والجمعة يستحب التنفل قبلها وبعدها.

ومنها: أنه يستحب حضور النساء في العيد، وأما الجمعة فكغيرها من الصلوات؛ لا يُمْنَعُنَّ من الحضور، وبيوتهن خير لهن.

ومنها: أنهم اتفقوا على أن خطبة الجمعة تُفتح بالحمد، واختلفوا في خطبة العيد؛ فمذهب أحمد أنها تفتح بالتكبير، وعليه عمل الناس، وعنه: أنها تفتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح.

ومنها: أن الخطبة في الجمعة تقدم على الصلاة، وفي العيد تؤخر الخطبة عن الصلاة.

ولهذا ذكره بقوله في حديث ابن عمر: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة)^(١). ولم يزل عمل المسلمين على ذلك من ذلك الوقت وإلى زماننا هذا، إلا أن بعض أمراءبني أمية قدم الخطبة على الصلاة، وذلك لغرض ملوكى ليس من السنة في شيء، فلما رأى بعض الناس يكره حضور الخطبة، فإذا فرغت الصلاة دخل الناس وتركوههم، فلما رأى ذلك قدّم الخطبة لينجبر الناس على حضورها لأجل الصلاة، وقد وقع ذلك في زمن الصحابة، فلهذا بينوا ﷺ عمل الرسول وخلفائه الراشدين، ولهذا لما خرج أبو سعيد مع أمير المدينة في ذلك الزمان وهو مروان إلى مصلى العيد، فلما وصل المصلى وأراد أن يصعد المنبر جذبه أبو سعيد وقال: ليس هكذا السنة. فقال: لقد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. فقال أبو سعيد: لا خير فيما خالف السنة^(٢).

ولكن لم يلبث هذا العمل أن ترك، وعميل بالسنة، ولم يزل العمل بالسنة إلى زماننا هذا، ولا صلاح للناس إلا باتباع السنة في جميع أحوالهم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فيه تأخير الخطبة على الصلاة؛ لأنها سنة والصلاحة فرض، والبداءة بالفرض أهم.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩).

(١٤٣) الحديث الثاني: عن البراء بن عازب قال: (خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة وقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكتنا فقد أصاب النسك، ومن نسكت قبل الصلاة فلا تُنكَ لَهُ). فقال أبو بُرْدَةَ بن نيار - خال البراء بن عازب - : يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنَّ اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذهبْتُ شاتي وتغذيتُ قبل أن آتي الصلاة. قال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، عندي عنانق هي أحَبُّ إليَّ مِنْ شَاتَيْنَ، أتفجزي عنِّي؟ قال: نَعَمْ، ولَنْ تُجزِيَ عنِّي أَحَدٌ بَعْدَكَ). [خ(٩٥٥)، م(١٩٦١)].

وقوله في حديث البراء بن عازب: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة وقال: من صلى صلاتنا ...» إلخ: فيه أن الخطبة بعد الصلاة.

وفيه مشروعية النسك، وأنه بعد الصلاة، ولهذا جاء في القرآن مؤخراً عن الصلاة في جميع المواقع، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحر﴾ [النحر: ٢]، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِكَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٢].

وفيه أن من ذبح قبل الصلاة أنه لا يجزئ عنه، ولو كان جاهلاً.

وقوله: «شاتك شاة لحم» أنها ليست شاة نسك؛ لأن الذبح إما للنسك كالاضاحي والهدايا والعقائق، أي: أنه بالأصل للنسك واللحم

(١٤٤) الحديث الثالث: عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). [خ(٩٨٥)، م(١٩٦٠)].

تبع، وإنما أن يكون الذبح للحم فقط، كما في غير ذلك من الذبح.
وفيه استحباب التوسعة على العيال في ذلك اليوم.
وفيه فضل أبي بردة بن نيار لهذه الخصيصة؛ لأن الإنسان إذا خصّ
بخصيصة عدت من مناقبه وفضائله.

قوله في حديث جندب بن عبد الله البجلي: «صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح ...» إلخ:
فيه أن الخطبة بعد الصلاة، والذبح بعدها.

وفيه أن الذبح قبل الصلاة لا يجزئ حتى من الجاهل.

وفيه التسمية عند الذبح، وما لم يذكر اسم الله عليه، أو ذكر عليه اسم غير الله فهو رجسٌ لا يحل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِئَةً يُذْبَحُ
أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فانظر إلى بركة اسم الله تعالى
في هذا وغيره.

وفيه استحباب الذبح بعد الخطبة، وكان عادتهم الذبح في مصلى
العيد لإظهار الشعار، وليتناول الفقراء منها.

(٤٥) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (شَهَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مَتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: تَصَدَّقُنَّ إِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَطَبَ جَهَنَّمَ). فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِّنْ سُطُّهُنَّ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنَ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا تَكُنُنَّ مُكْثِرَنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرَنَ الْعَشِيرَ. قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ حُلَيَّهُنَّ، يُلْقِيْنَ فِي تَوْبَ بِلَالَ مِنْ أَفْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ). [خ(٩٥٨)، م(٨٨٥)].

قوله في حديث جابر: « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ... » إلخ فيه أن الصلاة قبل الخطبة.
وقوله: « متوكلاً على بلال » يحتمل أنه قبل أن يتخذ المنبر، ويحتمل أنه بعد ما اتخذه ليكون أريح له . وبلال حر ، ولكنه يخدم النبي ﷺ .
وقوله: « فأمر بتقوى الله » لأن عليها مدار الأمر ، وهي المقصود الأعظم من الخطبة .

وقوله: « وحث على طاعته » فيكون الأمر بالتقوى يعني : اجتناب المحارم ، والتحث على الطاعة: الأمر بفعل الأوامر ، وبذلك صلاح العالم .

وقوله: « ووعظ الناس » الوعظ: هو تبيين الحكم مع الترغيب والترهيب ، والوعظ للمعرض ، كما قال تعالى: ﴿ آذُعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلُهُمْ بِأَتَىٰ هِيَ أَحْسَنُ ﴿النحل: ١٢٥﴾
وهذه مراتب الدعوة إلى الله تعالى، فالدعاء بالحكمة لمن معه فهم
وحسن قصد، فيكفي في دعوته أن يبين له الحق؛ لأن ما معه من الرغبة
يدعوه إلى فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى عنه، والدعاء بالموعظة
الحسنة يكون لمن معه شهوة وإعراض، فإنه يبين له الحق، ويرغب
ويرهّب، فلا يكفي فيه مجرد تبيين الحق؛ لأن داعي الشهوة يمنعه من
اتباع ما أمر به، فإذا قوبل ذلك بالترغيب والترهيب كان أبلغ وأنجح،
والجادلة والتي هي أحسن تكون للمعارض، والعياذ بالله من ذلك،
فهذا لا ينفع فيه الوعظ ولا التذكير، فيجادل والتي هي أحسن، فكان عَلَيْهِ السَّلَامُ
يدعو الناس على قدر مراتبهم، فيعظ ويدرك.

وقوله: «وذكرهم» لأنه قد تقرر في قلوب المؤمنين حب الخير
ويغضض الشر، فإذا ذُكِرُوا وُبِينَ لهم الحال فعلوه، وإذا بُينَ لهم الحرام
تركوه، كما قال تعالى: ﴿وَذَكِرْ فَإِنَّ الذِكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:
. ٥٥]

وقوله: «ثم مضى حتى أتى النساء» يعني: هو وبلال.
وقوله: «فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإنكن أكثر حطب
جهنم» ففيه أن الصدقة سبب للنجاة من عذاب جهنم؛ لأنه إحسان
يكفر السيئات التي هي سبب العذاب، والصدقة تدفع البلاء في الدنيا
والآخرة .

وقوله : « فقامت امرأة من سطة (١) النساء سفيعاء الخدين » أي : في خديها تغير بسواه ، إما خلقة ، أو لمرض أو ل الكبر .

وقوله : « فقالت : لِمَ يا رسول الله » أي : ما السبب ؟ وما الحكمة ؟ ففيه فهم نساء الصحابة وحسن تعلمهن ، وأنه لا يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين ، وذلك أنها لما علمت أن الله حكيم لا يعذب أحداً إلا بذنب سأله عن ذلك ، فيبين لها السبب بقوله : « لأنكن تكثرن الشكاة ، وتکفرن العشير » أي : تكثرن اللعن ، كما في الرواية الأخرى ، وكفران العشير : جحد نعمته ، والعشير : الزوج ، ويفسر ذلك ما في بعض الروايات : (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً لقالت : ما رأيت منك خيراً قط) (٢) .

فبادرن رضي الله عنهن إلى إجابة أمره ﷺ قال : « فجعلن يتصدقن من حلبيهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن » ففي هذا بيان فضل نساء الصحابة ، ومبادرتهن بفعل الخير .

وفيه بيان جواز صدقة المرأة بلا إذن زوجها ؛ لأنهن بادرن بالصدقة ، ولم يراجعن أزواجاً جهن .

وفي هذا الحديث أنه ينبغي إفراد النساء بخطبة إذا لم يسمعن خطبة الرجال ، كما ذكر الفقهاء .

(١) أي : من أوساطهن حسباً ونسباً . النهاية في غريب الحديث (٣٦٦/٢) .

(٢) أخرج هذه البخاري (٢٩) ، ومسلم (٩٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٤٦) الحديث الخامس: عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ نُسِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن تُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذُوَاتَ الْخُدُورِ، وأمرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزلَنَ مَصْلِيَ الْمُسْلِمِينَ).

وفي لفظ: (كنا نُؤْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكَرَ مِنْ حِذْرَهَا، وَحَتَّى نَخْرُجَ الْحُيَّضَ، فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتِهِ). [خ(٩٧١)، م(٨٩٠)].

وكذلك إذا دعت الحاجة إلى إفرادهن بخطبة لمعنى خاص بهن، كما في هذا الحديث.

وفيه أنه ﷺ كان يُخْدِمُ، وليس هذا من الكبُرِ.

والأقراط: ما يجعل في الآذان من الحلبي.

وفيه أنه لا ينادي لصلاة العيد، وقال بعض العلماء: ينادي لها: «الصلوة جامعة» قياساً على الكسوف، وال الصحيح: أنه لا ينادي لها؛ لأنَّه لم يرد، وقياسها على صلاة الكسوف متنقض؛ لأنَّ الكسوف يقع بغتة لا يعلم به كثيرون من الناس، فاحتاج إلى النداء له؛ ليعلم به من غفل أو نام، والعيد ليس بمحتاج إلى النداء؛ لأنَّه مشهورٌ يعلم به كل أحد، وهو أبین حتى من الصلوات الخمس لشهرته وظهوره.

قوله في حديث أم عطية: «أمرنا رسول الله ﷺ أن تُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذُوَاتَ الْخُدُورِ ...» إلخ:

فيه فضل صلاة العيددين ^(١).

وهذا من جملة الأدلة على وجوبها.

وفيه استحباب حضور النساء في صلاة العيددين، حتى اللاتي لم يكن عادتهن الخروج، وهن العواتق وذوات الخدور، وحتى اللاتي لسن من أهل الصلاة وهن الحيض.

والعواتق: هن النساء الحسنات الحبيبات، جمع عاتقة، وهي المرأة الحية الجميلة.

والخدور: جمع خدر، وهو البيت المقطوع وسط بيت الشعر ونحوه، على عادة العرب أن المرأة التي لا تبرز للرجال تكون فيه، فتسمى « ذات الخدر » أي: صاحبته، والمعنى: أنها التي لا تبرز للرجال، وهو في الغالب للبكر.

وفيه أن الحائض تجتنب مصلى المسلمين.

وقولها: « يرجون بركة ذلك اليوم » أي: ما يحصل فيه من الأجر والثواب؛ لأنه يوم عظيم، ولهذا هو على اسمه عيد يفرح به المسلمون؛ لما يحصل لهم فيه من عظيم الأجر والثواب، وهذا أعظم ما يفرح به، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَفْضِلُ اللَّهُ وَرَحْمَتُهُ، فِي ذَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨].

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فإذا كان هذا شأنها واعتناء الشارع بها، فكيف تجعل من المستحبات، أو من فروض الكفايات، فالصحيح كما تقدم أنها فرض عين على الرجال المقيمين.

باب صلاة الكسوف

(١٤٧) الحديث الأول: عن عائشة ﷺ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمِعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَرَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رُكُونَيْنَ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ). [نـ (١٠٦)، مـ (٩٠١)].

وقولها: « وطهرته » أي: ما يحصل فيه من تكفير السيئات، والتطهير من الذنوب . وأم عطية هذه من فقيهـات الأنصار .

باب صلاة الكسوف

الكسوف : ذهاب ضوء الشمس أو القمر ، أو بعضه . وهو من آيات الله التي يخوّف الله بها عباده ، ولم يقع في زمن النبي ﷺ إلا مرة واحدة ، وهو يدرك بالحساب ، ولا منافاة بين أنه يدركه البصیر بالحساب ، وأن الله يخوّف به عباده ، فإن الأشياء توجد بوجود أسبابها مع ما في ذلك من الحكم والمصالح العظيمة ، ولكن الغلط أن يقال : إنه يقع بموجب الحساب ، وليس مما يخوّف الله به عباده . رسول الله ﷺ لما وقع في زمانه قام فزعاً يخشى أن تكون الساعة .

وقوله في حديث عائشة : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة... » إنـ ، هذا مما يقع بغـة ، ولهذا ينادـ لـ ، وكانت هذه عادته ﷺ هو وخلفاؤه من بعده إذا وقع أمرـ

(١٤٨) الحديث الثاني: عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرى قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُحَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بَكُمْ). [خ(١٠٤١)، م(٩١١)].

مهم جمع الناس فشاورهم، فلما اجتمعوا تقدم فصلى بهم صلاة ربه، ولهذا خالفت جميع الصلوات، فهي ركعتان وكل ركعة تشتمل على ركوعين وسجدتين يطول فيها، كما سيأتي.

ووردت على غير هذه الصفة، لكن هذه أصح ما ورد، فقد ورد إلى خمس ركوعات في الركعة الواحدة ^(١)، لكن قال الإمام أحمد والبخاري وكثير من الحفاظ: كل ما خالف هذه الرواية فغلط من الرواية. وإن كان بعضها في صحيح مسلم؛ لأن هذه الرواية - يعني: أنه أتى في كل ركعة برکوعين وسجدتين - أصح الروايات، والكسوف لم يقع إلا مرة في زمنه ﷺ، فتعين أن غير هذه من الروايات غلط من بعض رواته. قوله في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ ...» إلخ:

فيه مشروعية صلاة الكسوف، وكذلك الدعاء حتى ينكشف. قال العلماء: ولا يستحب إعادتها؛ لأنه لم يرد، وإن فرغ منها قبل أن يتجلى لم يعد، ويدعو حتى ينكشف.

وفيه أنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولهذا قال الفقهاء: وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز.

(١٤٩) الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ، وَلَا لِحَيَاةٍ، إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. ثُمَّ قَالَ: يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا).

وَفِي لَفْظِ: (فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ). [خ ١٠٤٤].

م (٩٠١)].

وقوله في حديث عائشة ﷺ: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ ...» إلخ، هذا الحديث أجمع ما ورد في صلاة الكسوف.

وفي مشروعية تطويلها بحسب الكسوف، إن كان كلياً فتطول جداً، وإن كان جزئياً فبحسبه.

وفي أنها تشتمل على أربع ركعات وأربع سجادات، وما ورد على غير هذه الصفة فغلطٌ من الرواة، كما تقدم من قول الإمام أحمد والبخاري وكثير من الحفاظ.

وفيه أنه خطب، وهل هي خطبة لازمة لصلاة الكسوف، كخطبتي الجمعة والعيد فتستحب، أو عارضة كسائر الخطب فلا تستحب إلا لعارض؟ على قولين؛ فمذهب الشافعي أنها تستحب لها مطلقاً، ومذهب أحمد أنها لا تستحب؛ لأن سبب خطبته أنه كان عادتهم في الجاهلية إذا وقع الكسوف قالوا: إنه لحدث في الأرض إما موت عظيم، أو ولادة عظيم.

ومن المصادفات العجيبة أن الكسوف وقع يوم موت إبراهيم بن النبي ﷺ، فقالوا: (إن الكسوف وقع لموت إبراهيم) على عادتهم، وما تقرر عندهم، فلهذا احتاج أن يبين لهم أن الكسوف لا يكون لموت أحد ولا لحياته، فكانت خطبته عارضة فلا تستحب بعد ذلك؛ لأن المسلمين علموا بذلك، فكل من بلغته هذه الأحاديث آمن بها وصدق، واعتقد ما اشتملت عليه.

والصحيح التفصيل، وأنها تستحب للحاجة، وأما مع عدم الحاجة فلا تستحب، ففي زماننا هذا تستحب لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن الناس في هذا الزمان بسبب كثرة التائج وتداولها بين الناس لا يكون معهم خوف إذا وقع الكسوف؛ لأنه يقع وقد وطنوا أنفسهم عليه، وهذا غلطٌ منهم، فإنه وإن كان يدرك بالحساب كما تقدم، فإن الله يخوّف به عباده، فلا ينبغي إفشاءه وإعلانه؛ لأن بذلك يأمن الناس ولا يحدث معهم خوف، ورسول الله ﷺ أعلم الناس، ومع ذلك فزع وخوف الناس وحذرهم.

وليس من شرط الخطبة أن يرقى على منبر ويخطب ، وإنما الخطبة تذكير الناس ووعظهم ، وتحذيرهم ولو بكلام عامي ليس بعربي ، بل ربما كان أبلغ ، فكل من يحسن أن يتكلم على الناس ويعظمهم يستحب له ذلك ، وأما من لا يحسن فلو فعل ذلك قال على الله بلا علم ، أو كذلك ربما سخر به الناس فلا يستحب له ذلك ، والمقام مقام خوف ورعب ، ولهذا لم تكن خطبته في هذا كغيره فيها تخويف ورجاء ، بل كانت تخويفاً محضاً ، وكان من عادته عليه السلام في جميع خطبة البداءة بحمد الله الثناء عليه .

ثم أمر بالتكبير والصلوة والدعاء في الصلاة وخارجها ، والصلوة مشتملة على أنواع التكبير كلها القولية والفعلية ، وأمر بالصدقة لأنها كما تقدم إحسان ، فهي تدفع بلاء الدنيا والآخرة .

ثم قال : « يا أمة محمد ، والله ما من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ».

ففي هذا بيان أن سبب العقوبات في الدنيا والآخرة هي الذنوب ، فيبين غيرة الله تعالى إذا انتهكت محارمه التي من أعظمها الزنا ، فإنه غالباً لا يمهل صاحبه ، والله تعالى غيور ، وليس الغيرة منافية للحلم ، بل من كمال الحلم الغيرة ، وكثيراً ما يقرن الله تعالى بين ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٩٨] ، ورسول الله عليه السلام أغير الخلق ، ولهذا ورد أنه لما قال سعد بن معاذ : والله لو أجد مع أهلي أحداً لجلنته بالسيف ، فقال رسول الله عليه السلام : (ألا تعجبون من

غيرة سعد، والله لأننا أغير منه، والله أغير مني) ^(١) أو كما قال .
 ثم بين أنه أعلم الخلق ، فلو يعلمون ما يعلم لضحكوا قليلاً ،
 ولبكوا كثيراً .

وفي هذا بيان أنه لا يضر القسم على الفتيا ونحو ذلك ، إذا كان على بر ، بل ربما استحب إذا كان لمصلحة ، ولهذا قال بعضهم : ورد أنه ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} أقسم في بعض وثمانين موضعًا ، وقع بين أبي بكر ابن أبي داود - أبوه أبو داود صاحب السنن - وبين إنسان خصومة ، فتحاكما فتوجهت اليمين على أبي بكر ، فلما تهياً لليمين قال له الحاكم : أتحلف ؟ - أي : مع علو قدرك وورعك وعلمهك وجلالتك - فقال أبو بكر : كيف لا أحلف ، وقد أمر الله نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ، ثم عدها ، وهي : قوله تعالى : ﴿وَسَتَئْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِذْ وَرَقَ﴾ ^(٢) [يونس : ٥٣] ، وقوله : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْتَرُأُ قُلْ بَلَّ وَرَقَ لَتَعْشَنَ﴾ [التغابن : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا أَسَاطِعَةٌ قُلْ بَلَّ وَرَقَ لَتَأْتِنَّكُم﴾ الآية [سبأ : ٣] .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤٦) ، ومسلم (١٤٩٩) ، عن المغيرة بن شعبة .

(٢) قوله : ﴿قُلْ إِذْ وَرَقَ﴾ هذ القسم ليس على البعث ، وإنما هو على عذاب الدنيا ، أو عذاب الآخرة ، أو عليهما ، ولكن من لازم عذاب الآخرة البعث ، إنما ليس القسم صريحاً عليه . والله أعلم . (م)

(١٥٠) الحديث الرابع: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزْعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرِسِّلُهَا اللَّهُ تَعَالَى لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْوِفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَغُوا إِلَيْهِ ذِكْرَ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارَهُ). [خ(١٠٥٩)، م(٩١٢)].

وفي لفظ : « فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات » وهذا أصح ما ورد ، كما تقدم .

وقوله في حديث أبي موسى : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة » ففيه كمال معرفته ﷺ بربه ، وذلك أن التغير بالعالم العلوي مؤذن بقيام الساعة .

فإن قيل : إن هذا من الأمر المعتمد الواقع ، فكيف خشي أن تكون الساعة ، مع أنه يعلم أنه أمرٌ معتمدٌ يقع .

قيل : لا ينافي هذا خوفه وفزعه ، فإنه وإن كان يقع ويدرك بالحساب قوله أسباب ، فلا يوجب ذلك الأمان ، ولا يقع الأمان في مثل هذا إلا من قلة علم وبصيرة بالأسباب ومسبياتها ، أو من ضعف إيمان ، ورسول الله ﷺ أعلم الخلق وأكملهم إيماناً ، فهذا كما ورد : أنه إذا أقبلت ريح أو سحاب قام وقعد وأقبل وأدبر ، فإذا تبين أنه سحاب أو ريح سري عنه ، وهذا من كمال معرفته بربه وخوفه ، وفي بعض الروايات : أن عائشة قالت له في ذلك فقال : (ما يؤمنني أن تكون ريح

كريع عاد) ^(١)، أو كما قال ﷺ.

وقوله: «فقام فصلى بأطول قيام ...» إلخ، فيه أن صلاة الكسوف مخالفة لجميع الصلوات في أمور:

منها: أنها صلاة رهبة.

ومنها: أنها تطول جداً إذا امتد الكسوف.

ومنها: أن في كل ركعة ركوعين.

ويستفاد من قوله في هذا الحديث وغيره مما تقدم: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله ...» إلخ فيه استحباب الصلاة لجميع الآيات التي تقع خارقة للعادة؛ كالزلزلة، والظلمة بالنهار، وكثرة الرمي بالشهب، ونحو ذلك. ومذهب الإمام أحمد أنه لا يصلى شيء من الآيات غير الزلزلة والكسوف.

والجمهور على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة جداً، وقيل بوجوبها.

وقوله: «فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره ...» إلخ:

الفزع: هو شدة المبادرة إلى فعل الشيء، وفي هذا دليل لمن قال بوجوبها؛ لأن الأمر بالفزع إلى ذكر الله أعظم من مجرد الأمر بذلك، وأعظم ما يشتمل على الذكر والدعاء والاستغفار هو الصلاة، ولهذا كان الصحيح أن معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ أَصْلَوَةَ تَنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَر﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي: أن الصلاة تشتمل على أمرين:

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

باب الاستسقاء

(١٥١) الحديث الأول: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: (خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة يدعُو، وَحَوْلِ رِدَاعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ). وفي لفظ: (أتى المصلى). [خ(١٠٢٤)، م(٨٩٤)].

أحدهما: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

الثاني: أنها تشتمل على ذكر الله.

وما فيها من ذكر الله أعظم مما فيها من النهي عن الفحشاء والمنكر.

قال شيخ الإسلام: «وهذا هو الصحيح من تفسير الآية»، وإن كان أكثر المفسرين على أن معناها: إن ذكر الله خارج الصلاة أكبر من الصلاة، فإنه بالاتفاق أن الصلاة أعظم من الذكر خارجها إلا لعارض، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: طلب السقيا، ويستحب إذا وقع سببه - وهو الجدب - أن يصلى له، وإذا لم يقع السبب فالصلاحة له بدعة كسائر الصلوات العارضة، ويستحب الدعاء في الخطب ومواضع الإجابة، وعلى الانفراد أيضاً، فإن كل ذلك يكون استسقاء، ويُسَنَ الخروج إلى المصلى، ولهذا قال في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: «خرج النبي ﷺ يستسقى ...» إلخ، وفي اللفظ الآخر: «خرج إلى المصلى».

ويُسَنُ أن يعدهم الإمام يوماً يخرجون فيه، ويأمرهم بالتوبة، والخروج من المظالم، فإن الظلم والمعاصي هي سبب الجدب،

ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام، ويخرجون وهم صائمون؛ لأنه أقرب للإجابة.

وصلة الاستسقاء كصلاة العيد، إلا أن صلاة العيد راتبة، وصلة الاستسقاء عارضة، وليس لصلة الاستسقاء إلا خطبة واحدة، وللعيد خطبتان، ويختلفان بمقصود الخطبة، فيأمرهم في خطبة الاستسقاء بالتوبة، والخروج من المظالم والاستغفار، فإن الاستغفار من أعظم الأسباب لنزول المطر، كما قال تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا﴾^(١) ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَذَرَارًا﴾^(٢) [نوح: ١٠-١١].

ويستحب أن يتوجه الإمام إلى القبلة في أثناء الخطبة، ويدعو سرّاً، ثم يحول رداءه، ثم يحول المأمومون أرديتهم بأن يجعلوا ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، وذلك تفاؤلاً أن يحول الله تعالى حالهم من حال إلى حال، ومن الجدب إلى الخصب. وهل يخطب قبل الصلاة أو بعدها، أو يخّير؟ فيه ثلاثة أقوال، وهي روایات عن أحمد:

أحدها: أن الخطبة قبل الصلاة، استدلالاً بهذا الحديث.
الثاني: أنها بعد الصلاة، استدلالاً بحديث آخر فيه أنها بعد الصلاة، ويقول ابن عباس: (سنة الاستسقاء سنة العيد)^(٣).
الثالث: أنه يخّير.

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٢٦)، والدارقطني (١٨٩)، والبيهقي (٣/٣٤٨).

(١٥٢) الحديث الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ: (أنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْكَتِ الْأُمَوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغْيِثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثَمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْثِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا. قَالَ أَنْسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةً وَلَا قَزْعَةً وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارِ. قَالَ: فَطَلَّعَتِ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءَ، انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتَنَا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْكَتِ الْأُمَوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثَمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَّالْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ. قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ).

قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى.

[خ(١٤)، م(٨٩٧)].

الظَّرَابُ: الجبال الصغار .

قوله في حديث أنس: «أن رجلاً دخل المسجد من باب كان نحو دار القضاء» وهذا الباب عن يسار القبلة شرقى المسجد، ودار القضاء هذه بيعت في قضاى دين عمر، فسميت دار القضاى.

وقوله: «فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً» وهذا من حرصه وعظم مطلوبه، وال الحاجة العظيمة إلى ذلك.

وقوله: «**هلكت الأموال، وانقطعت السبل**» أي: بسبب فقد المطر فتهلك البهائم والزروع ونحوها وتنقطع السبل بسبب هلاك البهائم؛ لأن المطر مادة الأرزاق.

وقوله: «**فادع الله يغينا**» هذا هو الاستسقاء بالرسول، وهو التوسل الجائز، وأما الدعاء بجاهه أو دعاؤه فهو حرام، وقد قال عمر لما خرج يستسقى: (اللهم إنا كنا نستسقى بنبينا فتسقينا، وإننا نستسقى إليك بعمّ نبيينا فاسقنا، قم يا عباس، فادع الله أن يسقينا) ^(١). ولو كان دعاء الرسول أو التوسل به جائزًا لما استسقوا بالعباس.

قال شيخ الإسلام: «**والتوسل إلى الله ثلاثة أنواع**: توسل بالرسول، وهو الإتيان إليه ليدعوه لهم، وهذا خاص في حال حياته، وهذا توسل جائز لا بأس به.

الثاني: توسل إلى الله بامتثال أوامره، وأوامر رسوله. وهذا مشرع في كل زمان.

والثالث: التوسل إلى الله بجاه أحد من المخلوقين، وهذا لا يجوز، سواء كان حيًّا أو ميتاً» اهـ بمعناه ^(٢).

وقوله: «**فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال ... إلخ**، أي: أنه بادر لإجابة طلبه لما علم من عظم حاجته، ولأن هذا محل إجابة.

وقوله: «**فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة**» السحاب:

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠)، عن أنس رض.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٠١-٢٠٢).

الغيم المتراكم ، والقَزْع : قطع الغيم . أي : أنه مفقود سبب المطر وهو الغيم ، فكانه قيل : لعلهم في المسجد لا يرون الغيم إلا إذا ارتفع ، فلهذا قال : « وما بيننا بين سلع من بيت ولا دار » يحتمل أنه ليس بينهم وبينه بيوت ، أو أن بينهم بيوتاً لكنها ليست رفيعة ، فلا تمنع من رؤية سلع ؛ لأن غالباً بيوتهم على طبقة ، ونادر من بيوتهم الذي فيه طبقة تسمى غرفة .

قال : « فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس » وسَلَعَ غربي المدينة ، ومن ورائه ينشأ السحاب ؛ لأن المدينة كغيرها من جزيرة العرب ، ينشأ السحاب عليها من المغرب .

وقوله : « مثل الترس » وهو ما يتترس به في الحرب ، أي : أنها صغيرة ، فلما توسيط السماء بارك الله فيها وانتشرت وأمطرت ، أي : بالحال ، واستمرت على ذلك أسبوعاً .

وقوله : « فما رأينا الشمس سبتاً » أي : أسبوعاً ؛ لأن الأسبوع يسمى سبتاً ، ويسمى جمعة .

وقوله : « ثم دخل رجل من ذلك الباب ... » إلخ ، كلامه في هذا كلامه بالأول ، لكن قوله : « هلكت الأموال ، وانقطعت السبل » في هذا الموضوع ، أي : من كثرة المطر والغيوم .

« قال : فادع الله أن يمسكها عنا » فبادر إجابة لطلبه ، لما رأى من الحاجة إلى ذلك ، وأن هذا موضع إجابة فرفع يديه ، وقال : « اللهم حوالينا ولا علينا » أي : بالقرب منا ليحصل النفع ويندفع الضرر « اللهم على الآكام » جمع أكماء ، وهي الظهور ونحوها .

« والظراب » وهي الجبال الصغيرة ، « وبطون الأودية ، ومنابت

الشجر» أي: في المحلات التي هي مظنة الإنبات، لا غيرها كالسباخ ونحوها من الأراضي التي لا تنبت كالصخور.

قال: «فأقلعت في الحال وخرجنا نمشي في الشمس».

«قال شريك» أي: ابن عبد الله الراوي عن أنس «فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى» ولا فائدة بمعرفته.
ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه كما يستحب الاستسقاء في الصلاة وعلى الانفراد، فيستحب في خطبة الجمعة، ومواضع الإجابة.

ومنها: أن سبب الاستسقاء الحاجة، والجدب بفقد المطر، ومثل نقص ماء الأنهار في البلدان التي مادة حياة الأرزاق فيها على الأنهار، وكذلك غور المياه في الآبار ونحوها.

ومنها: أن الكلام والإمام يخطب يجوز للإمام ومن يكلمه، بل ربما شرع، وأما غير ذلك فلا يجوز كما تقدم إلا لضرورة.

ومنها: الآية العظيمة والمعجزة الباهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه بالحال في الموضعين، مع أن الأسباب معدومة في الموضعين، وكل ما ورد أن الرسول دعا فاستجيب دعاؤه فهو آية دالة على نبوته، وصدق ما جاء به.

ومنها: استحباب رفع اليدين وقت الدعاء، وأما دعاء الخطبة في غير هذا فلا يشرع رفع اليدين فيه.

وأما في الاستسقاء فيستحب، حتى إنه ورد أنه بالغ في رفعهما حتى كانت ظهورهما إلى نحو السماء من شدة رفعهما.

باب صلاة الخوف

(١٥٣) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: (صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَامِهِ التِّي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالذِّينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَقَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً). [خ(٩٤٢)، م(٣٨٩)].

وقال بعضهم: إنه رفعهما مقلوبتين، وإن ظهورهما نحو السماء. وال الصحيح الأول، ولتعلم الإنسان الحكمة في رفع اليدين ويستحضر ذلك وقت رفعها، أي: أنه مظهر ذله وعجزه وافتقاره إلى الله تعالى، وأنه محتاج إليه في كل لحظة من لحظاته. ومنها: أنه كما يستحب الاستسقاء إذا احتج إلىه، فيستحب الاستصحاب إذا كثر المطر وخيف ضرره، لكن لا يصلى له؛ لأنَّه لم يرُدُّ، إلا أن يقال: يصلى له إذا كثُر؛ لأنَّه من جملة الآيات، فليس بعيداً. ومنها: استحباب الدعاء بهذا الدعاء. ومنها: أن الاستسقاء بالرسول هو أن يأتونه فيدعوه لهم، وذلك في حياته خاصة، وأما دعاؤه أو الدعاء بجاهه فحرام.

باب صلاة الخوف

أضيفت إلى سببها، كما يقال: صلاة العيد، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف، ونحوها. شرعت رحمة بالعباد، وتخفيقاً عليهم، فإن الشريعة كلها سمح

ليس فيها مشقة، ولهذا إذا شق بعض الفرائض على بعض الناس لعارض خفف عنه، كما يخفف عن المريض والمسافر ونحوهما بالفطر والجمع ونحوهما.

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَّبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّالِمِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ إِنَّ الْكَفَرِيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ١٠١ ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتُلْهُمْ لَهُمُ الظَّالِمَةُ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٠١ - ١٠٢].

وقال الإمام أحمد : « صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة ، كلها جائزة ، وأما حديث سهل فانا اختاره » اه (١) . قوله في حديث ابن عمر : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ... » إلخ .

قيل : معناه أنه صلى بطائفه ركعة ، ثم ذهبوا وجاء العدو يحرسون them في صلاتهم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان بعد ذلك ركعة ركعة .

ويحتمل أنه معناه معنى الحديث الثاني ، وهو حديث سهل .
ففي هذا مشروعية صلاة الخوف .

وفيه أيضا وجوب الجماعة وتأكدها جداً ، حتى إنه يترك بعض الواجبات لأجلها؛ لأنها أهم من كثير من الواجبات .

(١) انظر : سنن الترمذى (٤٥٤ / ٢) ، شرح متنهى الإرادات (٣٠١ / ١) .

(١٥٤) الحديث الثاني: عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات ابن جبير عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف: (أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصيّروا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم). [خ(٤٢٩)، م(٨٤٢)].

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حمزة.

وفي مشروعية الصلاة أيام واحد؛ لأن في اجتماعهم من المصالحأشياء كثيرة، منها: اجتماع الكلمة، وتأليف القلوب، وذلة الأعداء، ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: «عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف» وهو سهل بن أبي حمزة كما بينه المؤلف في آخر الحديث.

وقوله: «إن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ...» إلخ، هذا هو اختيار الإمام أحمد إذا لم يكن ثم مرجع لغيره، وإنما اختياره بن حمزة؛ لما فيه من السهولة، وقلة الحركة، وأيضاً فإنه هو الموافق لما في القرآن، فإن هذا الحديث كالتفسير للأية الكريمة، وهو أحسن ما فسرت به الآية، واختيار شيخ الإسلام - وهو رواية عن أحمد - أنه ينبغي فعل الأووجه كلها، فيفعل هذا وقتاً، وهذا وقتاً، لثلا تهجر السنة، ولتعليم كل أحد مشروعيتها كغيرها مما ورد بصفات متعددة؛ كالوتر ونحوه، وفي هذا الوجه تطول الركعة الثانية أكثر من الأولى للحاجة.

(١٥٥) الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَفَّفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُ الْمُقَدَّمُ ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى - وَقَامَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفِ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا.

قال جابر: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَنْكُمْ . [خ(٤١٢٥)، م(٨٤٠)].

ذكره مسلم بتمامه، وذكر البخاري طرفاً منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع .

قوله في حديث جابر: « شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف فصفقنا صفين خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعدو بيننا وبين القبلة... » إلخ .
هذا وجہ من وجہ صلاة الخوف ، ويشرط لفعله ثلاثة شروط :

أحداً: أن يكون العدو بينهم وبين القبلة، واشترطه مأخذ من نص الحديث.

الثاني: أنهم يرون العدو^(١)، ويؤخذ من فعلهم، وأنهم في الحالة التي يرون العدو فيها يفعلون أفعال الصلاة جميعاً، فلما كانوا في حالة السجود لا يرون العدو سجد بعضهم، وقام الآخرون في نحر العدو.

الثالث: أن يؤمن الكمين، فإن لم يؤمن كمين من المشركين يأتيهم من خلفهم لم يصلوها على هذا الوجه، ويؤخذ من معنى صلاة الخوف ومشروعيتها، فإذا لم يؤمن الكمين لم تتم الفائدة بصلاة الخوف على هذا الوجه، ولعله يؤخذ من مفهوم الحديث من قوله: «والعدو بيننا وبين القبلة» فمفهومه أنه ليس أحد من العدو في غير جهة القبلة.

وقد تقدم أن الإمام أحمد اختار حديث سهل، إلا إذا وجد مرجع لغيره كما في هذه الحالة، فإنه يختار هذا الوجه.

وقوله: «وقام الصف المؤخر في نحر العدو» أي: أنه استمر في القيام يحرس، ولا شك أن فعلهم في هذا وغيره من أوجه صلاة الخوف بإيعاز من الرسول ﷺ؛ لأنهم لم يعتادوا هذا، ولم يعلموا به إلا بعد ما علمّهم.

وفيه العدل التام منه ﷺ، ولم يفضل أحداً على غيره، بل سوى

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: كله، ولو خفي عليهم بعض العدو لم تفعل.

بينهم، وهكذا يجب على كل من له ولاية، سواء كبيرة أو صغيرة، فيجب عليه العدل فيمن ولي عليهم؛ لأن بالعدل تتم مصالح الدنيا والآخرة، وهو الذي قامت به السموات والأرض، وبه يحصل الرضا من كل أحد، وبه يحصل التأليف والمحبة واجتماع الكلمة، ولا صلاح للرعاية إلا بالعدل، ولهذا وجب على الأب أن يعدل بين أولاده، كما قال ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ^(١). ولا يفضل بعضهم على بعض ولو كان المفضل أبًّا من المفضل عليه، ورسول الله ﷺ أعدل الناس، حتى إنه يعدل بين أصحابه، مع أنه يثق منهم، وعدم العدل سبب للعداوة والشقاوة والتفرق.

قوله: «فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف يليه ...» إلخ، أي: قضوا السجدين، وفي الحديث دليل على مشروعية الحركة في مثل هذه الحال، وقد تقدم أن الحركة في الصلاة أربعة أقسام:

قسم يبطل الصلاة، وهي الحركة الكثيرة المتواترة لغير ضرورة.

وقسم يكره فيها، وهي الحركة اليتير لغير حاجة.

وقسم لا بأس به، وهي الحركة اليتير للحاجة.

وقسم مشروع، وهي الحركة لمصلحة الصلاة، كما لو رأى قدامه في الصف فرجة، فيستحب له التقدم إليها ليدرك فضيلة التقدم، وقد

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، عن النعمان بن بشير رض.

تُجَب لِأَمْرٍ عَارِضٍ كَمَا فِي هَذَا؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ، وَكَمَا لَوْ كَانَتْ
الْحَرْكَةُ لِإِنْقَاذِ مَعْصُومٍ.

ثُمَّ شَبَهَ جَابِرٌ فَعْلَهُم بِقَوْلِهِ: «كَمَا يَفْعُلُ حَرْسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَنْتُمْ». وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاتَ الْخُوفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ» وَقَدْ تَقَدَّمْتُ حَدِيثُ سَهْلٍ أَنَّهُ فِي
غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَهُمَا فِي غَزْوَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ وَاحِدَةً،
فَإِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي وَقْتٍ.

وَسُمِّيَتِ الْغَزْوَةُ ذَاتَ الرِّقَاعِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي ضُعْفٍ وَقَلَّةٍ
ظَهَرَ، وَأَنَّهُمْ لَفَوْا عَلَى أَرْجُلِهِمُ الْخَرْقَ، فَسُمِّيَتِ ذَاتَ الرِّقَاعِ، وَإِمَّا أَنَّ
الْمَوْضِعَ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ يُسَمَّى بِذَلِكِ الْاسْمِ، وَتِلْكَ الْغَزْوَةُ قِبْلَ نَجْدٍ،
وَمَوْضِعُهَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَرْبَ الْمَوْضِعِ الْمُسَمَّى الْيَوْمَ بِالْزَّعْفَرَانَةِ، يَبعُدُ عَنِ
الْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ مَرَاحِلٍ.

كتاب الجنائز

(١٥٦) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: (نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعاً). [خ(١٢٤٥)، م(٩٥١)].

كتاب الجنائز

الجنازة: اسم للسرير إذا كان عليه ميت، وإذا لم يكن عليه ميت، فإنه يقال له: سرير.

وذكروه في هذا الموضع لأن أهم ما يفعل بالموتى الصلاة، وإن فله تعلق في الوصايا والفرائض، ويذكرون في هذا الكتاب أحوال المريض، والطب، وتغسيل الميت، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنه، وزياراة القبور.

وأما غسله، وتكفينه، والصلاحة عليه، ودفنته، فهي فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن أثم من علم من الناس بحاله، وقدر على ذلك، وهكذا فروض الكفاية.

وعباره بعضهم في فرض الكفاية: «إن قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإن أثم الناس كلهم» فيها نظر؛ لأن الإثم خاصٌّ بمن علم وقدر على ذلك.

وهذا من إكرام الله لعبد المؤمن، فإنه أولاً ينظف بدنـه نظافة تامة، ثم يطيب، ثم يلبس أثواباً جددًا لم يعص الله فيها، ثم يصلى عليه.

والحكمة في الصلاة عليه أنها شفاعة له؛ لأنه أحوج ما كان في هذه الحال، وأعظم أركان الصلاة عليه هو الدعاء للميت، فإن أركانها: التكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة، والصلاحة على النبي ﷺ، وأفضل أنواعها كما في التشهد، والدعاء للميت، والتسليم.

وهل يستحب الاستفتح أم لا؟ .

قيل: لا يستحب؛ لأن مبني صلاة الجنازة على التخفيف، ولهذا خالفت غيرها من الصلوات في أشياء كثيرة، منها: عدم الرکوع والسجود وغيرها، ومن التخفيف فيها أنه لا يزداد فيها على قراءة الفاتحة .

وقيل: يستحب؛ لأنه لم يرد النهي عنه، ولأنها كغيرها من الصلوات إلا فيما ورد خاصاً بها. ولعل هذا أصح .

ومن إكرام الله لعبد المؤمن دفنه، فإنه لو بقي على وجه الأرض لأكلته السباع، ولتضرر الأحياء برأحته، ولتضرر هو بذلك إذا علم أنه إذا مات ألقى كما تلقى جيف الحيوانات، ولكن الله أكرمه وستره بالدفن، ولهذا قال ابن عباس عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا هُنَّ فَأَقْبَرُهُمْ﴾ [عبس: ٢١] (أي: أكرمه بدمنه). وهذا من منة الله تعالى على عباده، ولهذا قال تعالى: ﴿أَتَرَ نَجِعَلُ الْأَرْضَ كِفَاناً ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝﴾ [المرسلات: ٢٦-٢٥] أي: أحيا في الدور والقصور، وأمواتاً في القبور .

قوله في حديث أبي هريرة: «نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ...» إلخ، النعي: هو الإخبار بموت الإنسان، وهو

قسمان: قسم محرم، وقسم جائز؛ فالمحرم ما كان بفعل الجاهلية، وذلك أنه إذا مات ميتهم صعدوا على رأس كل شاهق في البلد من بيت أو جبل ونحوهما، وجعلوا يعنونه، ويتجاوزيون في ذلك، ويقولون: نعى فلان الذي من أوصافه كذا وكذا... ففي هذا من المفاسد أنه نياحة وتسخط من قضاء الله وقدره، وفيه من الكذب شيء عظيم؛ لأن أكثرهم ينعي بالأجرة، ويعدون من أوصاف الميت ما ليس فيه، وفيه تهيج للحزن، وعندهم أن الميت الذي لا ينعي ليس بشيء.

وأما النعي الجائز؛ فهو ما فعله الرسول ﷺ، وهو الإخبار بممات الإنسان لأجل الصلاة عليه ونحو ذلك من المصالح الدينية، من دون صعود إلى رؤوس الشواهد، ومن دون نياحة ونحوها مما يفعله الجاهلية، فإنه لما مات النجاشي أخبرهم ﷺ بموته، وخرج بهم إلى المصلى، أي: مصلى العيد، وقيل: مصلى الجنائز، فإنه كان في ذلك الوقت محل قرب المسجد النبوي معدًّا للصلاحة على الجنائز، ولكن الظاهر أن المراد بذلك مصلى العيد، فإنه خرج بهم إليه لكثرة الناس واجتماعهم.

والنجاشي: هو ملك الحبشة الملك الصالح الذي آمن على يد الصحابة، فإنهم لما آذاهم المشركون هاجروا إلى الحبشة، فأواههم النجاشي وأكرمههم، فشكر الله له صنيعه وهداه على أيديهم، كما هو مبسوط في السير، وكل من ملك الحبشة يسمى النجاشي.

ففي هذا الحديث عدة فوائد :

منها : المعجزة العظيمة ، والأية الجسيمة لرسول الله ﷺ ، فإنه أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، مطمئناً بذلك قلبه ، وبين المدينة وأرض الحبشة نحو خمسين يوماً تقريباً .

ومنها : أن النعي الذي هو الإخبار المجرد لأجل الصلاة على الميت ونحو ذلك من المصالح بدون نياحة ونحوها جائز .

ومنها : مشروعية الصلاة على الغائب إذا كان صاحب علم أو فضل ، أو ملِكًا صالحًا ونحو ذلك .

واختلف العلماء في الصلاة على الميت الغائب :

فقيل : تشرع مطلقاً .

وقيل : لا تشرع مطلقاً .

وقيل : تشرع لمصلحة ، كما إذا كان الميت ملِكًا صالحًا ، أو كان عالماً ، أو صاحب خير وفضل ، ونحو ذلك ، وأما إذا كان من سائر الناس فلا تشرع ، فإنه لم يكن النبي ﷺ يصلِّي على كل غائب يموت ، وإنما كان يصلِّي على الخواص كالنجاشي ونحوه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وهو الذي عليه عمل أهل نجد اليوم .

ومنها : مشروعية التكبيرات الأربع ، فيقرأ بعد الأولى الفاتحة ، وبعد الثانية يصلِّي على النبي ﷺ كما في التشهد ، وبعد الثالثة يدعوه

(١٥٧) الحديث الثاني: عن جابر رض: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي أَوِ الْثَالِثِ). [خ(١٣١٧)، م(٩٥٢)].

للميت بما ورد: (اللهم اغفر لحياناً وميتنا) ^(١) إلخ، ثم يكبر الرابعة ويذكر بعدها قليلاً ولا يدع شيئاً، ثم يسلم.

وفيه مشروعية الصدوف في الصلاة على الميت.

قوله في حديث جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الثَّانِي أَوِ الْثَالِثِ».

فيه مشروعية الصلاة على الميت كما تقدم، فإن الصلاة عليه مصلحة له وللحبي، فهي دعاء له وشفاعة، وهو في هذه الحالة أحوج ما كان إلى الدعاء، وفيها مصلحة للحبي، فقد ورد كما يأتي أنه: (من صلى على الميت فله قيراط، ومن صلى عليه وتبعه حتى يدفن فله قيراطان) ^(٢). وورد أن أصغرهما مثل أحد، ومثل الجبل العظيم، ويختلف الأجر باختلاف المصليين وإخلاصهم، وباختلاف المصلى عليه، فقد ورد عن بعض الصالحين: أنه غير لجميع من صلى على جنازته.

وفيه مشروعية الصدوف، وأن لا تنقص عن ثلاثة كما ورد في ذلك ^(٣)، وقد ورد: (ما من مسلم يصلى عليه أربعون لا يشرون على ذلك)، وقد ورد: (ما من مسلم يصلى عليه أربعون لا يشرون

(١) أخرجه الترمذى (١٠٤٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٩٨٦)، عن أبي إبراهيم الأشهلى عن أبيه.

(٢) سئلني في أحاديث المتن برقم (١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذى (١٠٢٨) وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠)، عن مالك بن هبيرة رض.

- (١٥٨) الحديث الثالث: عن ابن عباس ﷺ: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعًا). [م (٩٥٤)].
- (١٥٩) الحديث الرابع: عن عائشة ﷺ: (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ يَمَانِيَّةِ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً).
- [خ (١٢٦٤)، م (٩٤١)].
-

بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ) ^(١).

قوله في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبير عليه أربعًا» فيه دليل على جواز الصلاة على القبر، وقال الأصحاب: تستحب الصلاة عليه إلى شهر، أو شهر وشيء؛ لأنَّه يبلِّي بعد، ولأنَّه لم يرد أن النبي ﷺ صلَّى على القبر بعد شهر، ولكن في هذا التحديد نظر؛ لأنَّه لم يرد التحديد بالشهر، ولا مانع من الصلاة عليه بعده؛ لأنَّ الصلاة على الروح لا الجسد.

وفيه مشروعية التكبير أربعًا، كما تقدم.

قوله في حديث عائشة ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ يَمَانِيَّةِ سَحُولِيَّةٍ» أي: منسوبة إلى اليمن، «سحولية» قيل: إلى بلدة في اليمن تعمل فيها هذه الشياطين. وقيل: إلى ساحل البحر.

«ليس فيها قميص ولا عمامَة» أي: أنها ثلاثة لفائف.

ففي هذا الحديث استحباب أن يكون الكفن أبيض، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وأن يكون كفن الرجل ثلاثة لفائف، تبسط ويجعل الحنوط فيما بينها، ثم يوضع عليها بعدما ينْظَف ويُبَخَّر ويُنْشَف، وكل

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨)، عن ابن عباس ﷺ.

(١٦٠) الحديث الخامس: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوْفِيتَ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَاءً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَأَذْنِنَيْ. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ. فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ).

وفي رواية: (أَوْ سَبْعًا). وقال: (ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا). وأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قَرْوَنِ). [خ(١٢٥٣)، ١٢٥٩]. م(٩٣٩)[].

موضع يتظاهر فيه بالماء فلا يستحب له التنضيف إلا في هذا الموضع؛ لأن في تكفينه وفيه رطوبة ضررًا؛ لأنَّه يسرع إليه الفساد، ويوضع عليها مستلقياً، يجعل من الحنوط في قطن على منافذ وجهه ومواضع سجوده، ثم يدرج فيها، وتلف كل واحدة وحدها بأن يوضع طرف كل واحدة على طرفها الآخر، يجعل أكثر الفاضل عند رأسه لشرفه ثم يعقدها ليكون أكمل في الستر، ثم تحل في القبر؛ لأنَّها حاجة موقته، ولا معنى فيبقاء العقد بعد وضعه في القبر.

قوله في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته» هي زينب.

وقوله: «اغسلنها ثلاثة أو خمسة أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك...» إلخ، ففيه أن الغسل على قدر المصلحة والتنظيف، فإنه إن كان المرض ممتدًا، وفي الميت أو ساخ أو خارج فيكثر الغسل بقدرها، ويكره الإسراف؛ لأنَّه يفسد الجسد، ويسرع إليه التعفن.

وفيه أنه إن احتج إلى ذلك كما لو كان ثمَّ خارج فلا بأس به، ولو جاوز السبع، فإن لم ينقطع سد المحل.
وفيه أنه يستحب قطعه على وتر.

وفيه أنه يستحب أن يغسل بسدر، أو ما يقوم مقامه من أشنان ونحوه إن لم يوجد، فإن وجد السدر فهو أولى؛ لأنَّه أبلغ في النظافة، وتصليب الجسد، ويستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه لشرفه، ولأنَّها أسرع في الخروج من شعر الرأس، وأما الوفل^(١) فيعسر تخلصه من الشعر، فيغسل به المواقع التي ليس فيها شعر.

وقوله: «وَاجْعُلْنَا فِي» الغسلة «الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور» وهو طِيبٌ معروفٌ، والحكمة في ذلك لأنَّه يصلب الجسد، ويطرد الهوام، والميت يحتاج جداً إلى ما يصلب جسده.
وقوله: «فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنَنِي» أي: أعلمني «فَلَمَّا فَرَغْنَا آذْنَاهُ» أي: أعلمنا.

وقولها: «فَأَعْطَانَا حَقُوهُ»، فقال: أشعرناها إيه ... «إِلَخُ، فُسْرُ الحقو بأنه الإزار، وتسميته بذلك مأخوذه من حقو الإنسان، وإشعارها إيه بأن يجعل مما يلي جسدها، فإن الشعار: الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الظاهر، ففي هذا فضلها ، ولأجل التبرك بإزاره.
وقوله في الرواية الأخرى: «ابدأن بميمانها ومواقع الوضوء منها» فيه استحباب تقديم الميمان؛ لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ كان يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله، كما تقدم.

(١) أي: حثالة السدر الموجودة أسفل الإناء.

(١٦١) الحديث السادس: عن ابن عباس ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا).

وفي رواية: (وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهُهُ وَلَا رَأْسَهُ). [خ(١٢٦٥)، م(٦)].

الوقف: كسر العنق.

وأما استحباب البداءة بموضع الموضوع فلشرفها أيضاً.

وقول أم عطية: «وجعلنا رأسها ثلاثة قرون» فيه أنه يستحب أن يجعل ثلاثة قرون، ويسلد وراءها.

ويستحب أن لا يكثر كده بالمشط؛ لئلا يسقط منه شيء، فإن سقط منه شيء جعل معها داخل الكفن.

وفيه أنه لا يغسل المرأة إلا النساء، فلا يغسلها حتى أقرب ما يكون أبوها وابنها، ويستثنى من ذلك الزوج فيغسل زوجته، والسيد يغسل أمته، ولو ماتت امرأة مع رجال لا زوج ولا سيد معهم، ولا نساء معهم يُممَّت، ولا يجوز أن تغسل. وقال الأصحاب: إذا كان في هذه الحالة فيغسلها محرمتها لكن من وراء ثيابها، ولا يجوز خلع ثيابها، فلا يغسل الرجال النساء، ولا النساء الرجال إلا الزوج والسيد، وإلا الصغير الذي دون سبع سنين فيجوز للنساء تغسيله، وكذلك الصغيرة دون السبع يجوز للرجال تغسيلها. والله أعلم.

قوله في حديث ابن عباس: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ...» إلخ، استنبط من هذا الحديث أحكام عديدة:

منها : تغسيل الميت ، وأنه فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية : هو الأمر الذي يطلب الشارع إيجاده فقط . وفرض العين : هو الذي يطلب الشارع إيجاده من كل مكلف ، فلا يكفي فيه مجرد إيجاده .

ومنها : بالخصوص أن المحرم يغسل ، وإن كان حكمه حكم الشهيد ، فإنه ليس مثله في هذا ، فيجب تغسله وتكتيفه والصلاحة عليه .

ومنها : أن الميت يغسل بماء وسدر لكمال النظافة .

ومنها : أن تغير الماء بالطاهرات في محل التطهير وغيره لا يضر ، أمّا في محل التطهير فبالاتفاق ، وأما في غير محل التطهير ففيه خلاف ، وال الصحيح أنه لا يضر ، فإنه يلزم من قوله : « اغسلوه بماء وسدر » خلطهما .

ومنها : وجوب الكفن في مال الميت ، وأنه مقدمٌ على كل شيءٍ حتى على الدين ؛ لأنَّه قال : « وکفونه في ثوبيه » ولم يستفصل هل عليه دينٌ أم لا . والقاعدة الأصولية : « هي ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ». وهذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله تعالى ، فإنه قالها وأخذها عنه الأصوليون ؛ لأنَّه رحمه الله تعالى اشتهر في هذا الفن اشتهاً عظيمًا .

فإن الإنسان إذا مات تعلق في ماله أربعة حقوق مرتبة :
أولاً : مؤن التجهيز ، وهي مقدمة على سائر الحقوق ؛ لأنَّها من ضرورياته .

ثُمَّ الديون التي لله أو للأدميين ، ويقدم منها الذي فيه رهنٌ .

(١٦٢) الحديث السابع: عن أم عطية الأنصارية قالت: (نَهِيَنَا
عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُغْرِمْ عَلَيْنَا). [خ(١٢٧٨)، م(٩٣٨)] .

ثم الوصية من الثالث فأقل لغير وارث، فإن زادت عن الثالث، أو
كانت لوارث لم تنفذ إلا بإجازة الورثة.

ثم حق الورثة، وهو الحق الرابع.

ومنها: أن المحرم يحرم عليه الطيب حيًّا وميتاً.

ومنها: أنه يحرم تغطية رأسه حيًّا وميتاً، وكذلك وجهه، أما تحريم
الطيب وتغطية الرأس والوجه بعد الموت ظاهر.

وأما في حال الحياة فيؤخذ من نهيه عن أن يفعل به ذلك، ومن
تعليقه بقوله: «فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» وكذلك المرأة لا يغطي
وجهها إذا ماتت في حال الإحرام، فإن احتج إلى ذلك كما إذا كان
يصلى عليها أجانب، أو خيف أن يروها، فإنه يغطي وجهها كما في حال
الحياة إذا أرادت أن تبرز للرجال، ولا يضر لو مس الغطاء وجهها، فإذا
نزلت في القبر كشف وجهها.

ومنها: البشارة العظيمة لمن مات في هذه الحال، وأنه يستمر
يؤجر على عمله إلى أن يبعث يوم القيمة في هذه الحالة المحمودة.

ومنها: أنه يؤخذ من المعنى أن كل مسلم يشرع بعمل من الأعمال
الصالحة ومن نيته تكميله، ثم تخرمه المنية قبل تكميله، فإنه يجري له
عمله إلى يوم القيمة، وتبلغ النية مبلغ العمل إذا حال القدر ومن نية
الإنسان تكمل العمل، وهذا عامٌ في جميع الأعمال الصالحة.

قوله في حديث أم عطية: «نَهِيَنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُغْرِمْ عَلَيْنَا» أي: نهانا رسول الله ﷺ؛ لأن القاعدة الأصولية إذا قال الصحابي:

«أمرنا» أو «نهينا» أو «من السنة» فالحديث مرفوع، وهذا النهي إما للتحريم أو للكراهة، فإن علم وتيقن وقوع المحذور فهو للتحريم، وإن خيف وقوع المحذور ولم يتيقن فهو للكراهة.

وهذا النهي للنساء خاصة؛ لأن أم عطية تخبر عن نفسها وعن النساء، وأما الرجال فسيأتي أنه حثهم على اتباع الجنائز، والحكمة في نهي النساء عن اتباع الجنائز أنه لضعف عقولهن ورقتهن، لا يؤمن من وقوع منكر من أفعال الجاهلية، كتهييج الحزن، أو التسخط من قضاء الله وقدره، ونحو ذلك، ولهذا يحرم على النساء زيارة القبور، فقد ورد أنه عليه السلام : (لعن زوارات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج) ^(١).

وهذا لا يقصر عن التحريرم، واستثنى العلماء قبر النبي صلوات الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فقالوا: يباح لهن زيارته، وقد تعينا بطلب الدليل على استثنائه فلم نجد لذلك دليلاً، ولكن قال شيخ الإسلام رحمه الله : لا تمكن زيارة قبر النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لأن دونه ثلاثة حوايل، ولا يمكن أحداً الوصول إليه، ومن توهم أنه زاره فهذا وهم خيالي. ويعتضد لقول شيخ الإسلام بقول عائشة: (ولولا ذلك) أي: خشية أن يتزدّ مزاراً أو عيداً (لأبرز قبره) ^(٢). فعلى هذا القول يزول الإشكال، ولكن يحصل للإنسان زيارة المسجد والوصول إلى آثار الرسول والقرب من قبره صلوات الله عليه وسلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/١)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥).

(٢) سيأتي في أحاديث المتن رقم (١٦٧).

(١٦٣) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ إِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رُقَابِكُمْ). [خ(١٣١٥)، (٩٤٤)].

وقوله في حديث أبي هريرة ﷺ: «أسرعوا بالجنازة...» إلخ ، فيه استحباب الإسراع بها ، وليس الإسراع بها خاصاً بالإسراع بحملها فقط كما يظن ذلك بعض الناس ، بل المراد بذلك الإسراع في تغسيلها ، والصلاحة عليها ، وحملها ، ودفنها ، وليس رغبة عن الميت ، بل لهذه المصلحة التي نبه عليها الشارع .

وأما ما يفعله الجهال من تباطئهم في ذلك ، فإذا حملوه مشوا الهويني ، بل ربما تقهقروا إلى وراء ويظلون ذلك إكراماً للموتى ورغبة فيه ، فذلك من جهلهم ، فإنه ليس له ولا لهم مصلحة في بقائه بعد موته ، والعقل أيضاً ينكر ذلك ، فإنه إنما كان إنساناً بروحه فإذا فارقت روحه جسده لم يبق مصلحة في بقاء جسده ، ويستحب الإسراع فيه ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة ، فإن عارض ذلك مصلحةً راجحةً روعيت ، كما إذا انتظر به كثرة من يصلي عليه ونحو ذلك .

ويستحب الإسراع فيه ما لم يمت فجأة ، وموت الفجأة : هو الذي لم يتقدمه سبب ظاهر ، فييتضرر به حتى يتيقن موته ، فكم من إنسان أصابته سكتة ، فظن أنه ميت كما جرى للهمذاني صاحب المقامات ، فإنه أصابته سكتة فظن أنه ميت ، فلما دفن وكان الليل أفق من سكتته فجعل

(١٦٤) الحديث التاسع: عن سمرة بن جندب ﷺ قال: (صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها). [خ(١٣٣١)، م(٩٦٤)].

(١٦٥) الحديث العاشر: عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْمَسِ ‏: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ). [خ(١٢٩٦)، م(١٠٤)].
الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

يصبح ، وسمعه أناس في المقبرة ، لكن استوحشوا فلم ينشوه ، فلما كان من الغد نبشاوا ذلك القبر فإذا هو الهمذاني ، وإذا شعره أبيض وهو حين مات لم يكن فيه شرة بيضاء ، وإذا هو قابض على لحيته ، وقد وقع نحو هذا كثيراً ، فإذا كان موته فجأة فإنه يتظر به حتى يتيقن موته بالعلامات الظاهرة ، فمنها انحساف صدغيه ، وميل أنفه ، وارتقاء مفاصله رجليه ويديه ، فإذا تيقن موته استحب الإسراع به .

قوله في حديث سمرة بن جندب : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها » فيه استحباب وقف الإمام وسط الأنثى ، قال العلماء رحمهم الله تعالى : يستحب للإمام أن يقف وسط الأنثى ، وحذاء صدر الرجل أو رأسه ، فإذا اجتمع رجال ونساء جعل صدر الرجل حذاء وسط الأنثى ، وأما المأمومون فعلى صفوفهم ، وقال بعضهم : الحكمة في ذلك لأجل سترها ، وفي ذلك نظر .

وقوله في حديث أبي موسى ‏: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِئٌ مِّنَ الصَّالِقَةِ

والحالقة والشاقة » فسر المؤلف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الصالقة فقال: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

وكل هذه من أعمال العجahlية، ولهذا برع رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من فعل هذه الأفعال، وخاص النساء في ذلك؛ لأنهن الذي يفعلن ذلك لضعف عقولهن ورقتهن، وكانتوا - والعياذ بالله - يمدحونهن على ذلك، كما قال شاعرهم يمدحهن ^(١):

ومنهنّ والأيام تعثر بالفتى نوادب لا يملنه ونوائح
وعندهم - والعياذ بالله من ذلك - أن الذي لا يندب ولا يشق
عليه الجيب فليس بشيء، ولهذا يوصون بذلك كما قال شاعرهم ^(٢):
إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الثوب يا أم معبد
وفي هذه الأفعال - والعياذ بالله - من التسخط، وعدم الرضا
بقضاء الله وقدره شيء عظيم، وهي بأفعال المجانين أشبه، فلهذا برع
رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من فعلها، فهي من كبار الذنوب.

(١) نسبة في الأغاني (١٢/٧١) لمعن بن أوس.

(٢) هذا البيت من معلقة طرفة بن العبد. انظر: جمهرة أشعار العرب (ص ١٣٤).

(١٦٦) الحديث الحادي عشر: عَنْ عَائِشَةَ قالت: (لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ذَكَرَ بعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَنْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةَ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنُوا عَلَيَّ قَبْرًا مَسْجِدًا ثُمَّ صَوْرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ). [خ (١٣٤١)، م (٥٢٨)].

قوله في حديث عائشة : « لما اشتكي النبي ﷺ ذكر بعض نسائه » ولم تسمّها ، ولعلها أم سلمة أو أم حبيبة « كنيسة » وهي معبد النصارى « في أرض الحبشة يقال لها » أي : الكنيسة « مارية »، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتنا أرض الحبشة » أي : مع أزواجهن حين هاجرن إلى الحبشة مع أزواجهن ، أما زوج أم حبيبة فتنصر زوجها في أرض الحبشة ، ومات - والعياذ بالله - نصراانيا ، ولما جاءت أم حبيبة إلى المدينة تزوجها رسول الله ﷺ ، وهي ابنة أبي سفيان بن حرب ، وكذلك أم سلمة لما جاءت مع زوجها من أرض الحبشة إلى المدينة توفي زوجها أبو سلمة ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ .

وقولها : « فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع رأسه ﷺ ... »

إلى :

فيه نصحه العظيم ﷺ في حال الضراء والسراء .

وفيه النهي عن الصور ، والبناء على القبور .

وفيه أن الذين يفعلون هذه الأفعال هم شرار الخلق يوم القيمة .

(١٦٧) الحديث الثاني عشر: عن عائشة ﷺ قالت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مرضه الذي لم يقم منه: (لعنَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجد). قالت: ولو لا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذ مسجداً). [خ(١٢٣٠)، م(٥٢٩)].

(١٦٨) الحديث الثالث عشر: عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجَيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ). [خ(١٢٩٤)، م(١٠٣)].

وقوله في حديث عائشة ﷺ: «لعنَ اللهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قبورَ أَنْبِيَائِهِم مساجد ...» إلخ:

فيه النهي العظيم لأمته أن يفعلوا مثل أفعالهم.

وفيه أن دفنه ﷺ في بيت عائشة كان يأياعاز منه، إن كان قوله: «خُشِيَ» مبنياً للفاعل، ويشهد لذلك الحديث الذي ورد أنه أمر أن يدفن في المكان الذي مات فيه، وإن كان قوله: «خُشِيَ» مبنياً للمفعول، فيكون ذلك اتفاقاً من الصحابة.

وفيه كما تقدم أنه لا يمكن زيارته قبره ﷺ؛ لأنَّه دونه ثلاثة جدران شباك من حديد، والشباك الداخلي مصمت لا يدخله خاص ولا عام، وأسفله إلى الماء، فلا يمكن أحداً الوصول إليه أبداً.

قوله في حديث ابن مسعود ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجَيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ» أي: نحو قولهم: واويلاه وانقطاع ظهراه، واسيده، وافلان الذي يفعل كذا وكذا، واكذا واكذا، وهذا الحديث كحديث أبي موسى المتقدم.

وَهُنَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ يَنْبَغِي التَّنْبِهُ لَهَا ، وَهِيَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَثُرَتْ أَقْوَالُهُمْ وَأَخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِنَصْوُصِ الْوَعِيدِ ، مُثْلِ الْخَلْوَدِ فِي النَّارِ لِمَنْ مَعَهُ أَصْلُ الإِيمَانِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ الْمُذَكُورِ ، وَمُثْلِ التَّبَرِيِّ مِنْ فَعْلِهِ ، كَقُولُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ : (أَنَّهُ بَرِءٌ مِّنَ الصَّالِقَةِ ...)^(١) إِلَخُ ، وَمُثْلِ نَفْيِ الإِيمَانِ ، كَقُولُهُ : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)^(٢) ، وَمُثْلِ التَّبَرِيِّ مِنْهُ ، كَقُولُهُ : (لَيْسَ مَنًا مِّنْ غَشْنَا)^(٣) ، وَكَقُولُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « لَيْسَ مَنًا مِّنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ ... » .

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوُصِ الَّتِي يَظْهَرُ مِنْهَا الْخَلْوَدُ فِي النَّارِ ، وَالْخُرُوجُ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بِفَعْلِ ذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِفَعْلِهِ ، وَسَبَبَ اخْتِلَافَهُمْ أَنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَعَهُ أَصْلُ الإِيمَانِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ جَمْلَةً ، وَهَذَا مَذَهَّبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ ، وَمِنْ خَرْجِهِ عَنِ هَذَا المَذَهَّبِ فَقَدْ دَخَلَ بِمَذَهَّبِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : الْمُفَرِّطِيْنَ أَوِ الْمُفَرِّطِيْنَ ، إِمَّا مَذَهَّبُ الْخَوَارِجِ ، وَإِمَّا مَذَهَّبُ الْمُعَتَزِّلَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٩٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥) عَنْ أَنْسٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فلهذا اختلف الأئمة رحمهم الله في معنى هذه الأحاديث اختلافاً طويلاً عريضاً، ولكن الصواب الذي لا صواب غيره، وهو الذي يجمع النصوص كلها، ولا يضر ببعضها بعض هو أن يقال:
إن الإيمان نوعان:

نوع يمنع من دخول النار.

ونوع لا يمنع من دخولها، ولكن يمنع من الخلود فيها.

فمن كمل إيمانه فهو الذي حصل له النوعان، والإيمان المنفي في هذه الأحاديث هو الإيمان الكامل الذي يمنع من دخول النار.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن الأشياء لها شروطٌ وموانع، فلا يتم شيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه، فإذا رتب العذاب على عمل كان ذلك العمل موجباً لحصول العذاب، ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله، وأكبر الموانع وجود الإيمان الذي يمنع من الخلود في النار، فالقاتل ^(١) وإن دخل النار فإنه لا يخلد فيها ما دام معه أصل الإيمان؛ لأن القتل وإن كان موجباً للخلود فيها، فالإيمان مانع من الخلود فيها، والبراءة منه».

وقوله: «ليس منا» أي في هذه الأحوال المخالفة لأحوال المؤمنين.

(١) القاتل توعده الله بخمس عقوبات عظيمة، أولها: جهنم. الثاني: الخلود فيها. الثالث: غضب الله عليه. الرابع: لعنه له. الخامس: وأعدله عذاباً عظيماً. (م).

(١٦٩) الحديث الرابع عشر: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا). قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ).

وَلِمُسْلِمٍ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ). [خ(١٣٢٥)، م(٦٤٥)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان ...» إلخ، فيه الفضل العظيم لمن صلى على الجنازة وتبعها.

قال بعض العلماء: القيراط على اصطلاح الحساب هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، فيكون للمصلي على الجنازة جزء، ولمن صلى عليها وشهدتها حتى تدفن جزآن من أربعة وعشرين جزءاً من أجر المصاب.

وهذا في غاية الضعف، فإن هذا الاصطلاح حادثٌ بعد النبي ﷺ، وأيضاً فإنهم أمية لا يحسنون الحساب والكتابة، وأيضاً فإنهم لما خفي عليهم قدر القيراط سألوا النبي ﷺ عنه، فأخبرهم به، ومثل لهم بالأمور الحسية المشاهدة فقال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، ولمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ». ولو كان المراد بذلك أنه جزءٌ من أربعة وعشرين جزءاً ليبيه لهم، وأيضاً فهذا من العبادات التي يكون الثواب فيها على قدر نية العامل وإخلاصه، فقد يكون ثوابه أكثر من ثواب المصاب لقلة إخلاص هذا، أو هون المصيبة عليه، أو لقلة صبره، ونحو ذلك.

وهذا الثواب عامٌ، سواء كان الميت صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وقد يزيد الأجر على قدر نفع العمل ومصلحته، ونية العامل.

قال بعض العلماء: إذا نوى الإنسان باتباعه الجنائز طاعة ربه بامتثال أمره وأداء حق أخيه باتباع جنازته، والصلاحة عليه، فإنه في هذه الحال مفتقر إلى ذلك جداً، ونوى أيضاً جبر خواطر أهله وأقاربه ومساعدتهم على ذلك، وهذا برّ، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَى لَا تَنَعَّذُوا عَلَى إِلَيْهِ وَالْمَدْفُونَ﴾ [المائدة: ٢].

فيؤخذ من لازم هذا الحديث أنه يستحب تعزية المصاب بالموت، والتعزية ليست كما يظن بعض العوام أنها مجرد قول: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، وغفر لميتك»، بل هي كما قال أبو الوفاء ابن عقيل قال بِسْمِ اللَّهِ كلاماً معناه: «إن التعزية هي أن تأتي إلى قلب قد هدته المصيبة وغيرته، فلا تزال تلقي عليه من الآيات والأحاديث والترغيب والترهيب حتى ترده إلى الحق».

فهذه التعزية حق، سواء كانت مشافهة أو بكتابه إذا كان بعيداً، وأما ما يفعله بعض النساء اليوم، بل كلهن إلا النادر، فليست بتعزية، وهي لتهيج الحزن أقرب منها للتعزية.

وينبغي للمصاب أن يستعين الله، ويصبر عند المصيبة، فإن الصبر المحمود هو الصبر عند الصدمة الأولى، والإنسان إن لم يصبر ويحتسب في أول وهلة فلا بد له من السلوك؛ لأن هذه طبيعة الإنسان

وجبلته، ولهذا قال علي عليه السلام للأشعث بن قيس: (إنك إن لم تصبر صبر الكرام، سلوت سلو البهائم) ^(١).

ومن أعظم ما يعين على الصبر هو النظر فيما أعد الله تعالى للصابرين من الجزاء في الدنيا والآخرة، وليس الجزع والتسلط يردد فائتاً، وإنما هو عذاب عاجل قبل العذاب الأجل، فإن القضاء تم وليس بمتردد، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط.

ومما يعين على الصبر تحقيق معنى قوله تعالى حكاية عن الصابرين من قولهم عند المصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فمعنى قوله: «إنا لله» أي: عبيد مملوكون مدبرون، ليس لنا من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، يفعل ما يريد «إنا إليه راجعون» أي: من جميع أحوالنا، وإذا علم الإنسان أنه راجع إلى الله، وأنه موقف بين يديه، أو جب له ذلك الاحتساب، وأن يعلم أن ما عند الله خير وأبقى، وهذا عام لجميع المصائب، سواء بالأنفس أو الأموال.

(١) انظر: خزانة الأدب (٤٨٩/٢).

كتاب الزكاة

(١٧٠) الحديث الأول: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإنك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب). [خ(١٤٩٦)، م(١٩)].

كتاب الزكاة

هي الظهور والنماء، فهي تظهر المخرج وتزيد، وتظهر المال وتنمية، أي: تزيد، فهي وإن كانت بالحس تنقصه نقصاً قليلاً؛ فإنها تزيد أضعاف ذلك من البركة، مع ما يحصل له من الثواب، وإذا بارك الله بالمال، لم ينقصه شيء أبداً، والبركة من الله ليس لها منتهٍ، كما في الحديث: (ما نقصت زكاة مالاً، بل تزده، بل تزده)^(١) أو كما قال ﷺ.

والزكاة في عرف الشارع: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفة مخصوصة في وقتٍ مخصوصٍ.

(١) أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٨٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله».

فهي حقٌّ واجبٌ، بل هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوة، وهذا بالإجماع، فلا خلاف في أنها من أركان الإسلام، واختلف العلماء هل يكفر من ترك إخراجها بخلًا، ولكنهم أجمعوا على وجوب قتال من لم يخرجها، كما هو إجماع الصحابة، فإن أبو بكر رض لما أراد أن يجهز لقتال من منع الزكاة أشكل ذلك على بعض الصحابة، ولكنهم أجمعوا بعد ذلك على قتالهم، فكان أبو بكر رض يقول: (والله لو منعوني عناً - وفي رواية: عقالاً - كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك) ^(١).

وقد أجمع العلماء على أن من منع الزكاة فإنه أعظم إثماً من المدمن على الزنا، والسرقة، أو شرب، أو غيرها من المعاصي الكبار كالقتل بغير حق، ونحو ذلك، ولكن الشيطان يوسوس للإنسان ويأمره أن يدخل بها، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

وكان ﷺ يبعث الرسل ويأمرهم يدعون الناس، ويدعوون بالأهم فالأهم، كما ذكره في حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب» أي: أنهم معهم شبهة يحتاجون إليها، فاستعد لهم، فإنهم ليسوا مشركين كالأمة الأمية لا

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠)، عن أبي هريرة رض.

يحتاجون إلى جدال ، بل إنهم يحتاجون إلى مجادلة فاستعد لهم .
وقوله : « فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمد رسول الله » أي : فإن هذا أول ما يدعى الناس إليه ، وهو أهم ما
يبدأ به « فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة » فهي أعظم أركان الإسلام بعد
الشهادتين ، وأهم ما يبدأ به في الدعوة بعد الشهادتين ، وهي قد فرضت
ليلة الإسراء مشافهة من الله لعبد ورسوله محمد ﷺ بلا واسطة .

وقوله : « فإنهم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم
صدقة تؤخذ من أغانيتهم فترد على فقرائهم » أي : أن الله تعالى فرضها
عليهم لأجل الموسعة ، ونفع فقرائهم بذلك المال ، فهي شيءٌ قليلٌ من
الأموال النامية ، أو المعدة للنماء تظهر الأموال وتنميها ، وتُنفع الفقراء .
وастدل بقوله : « على فقرائهم » أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى
بلد مع وجود فقراء في بلد المال ، وال الصحيح أنه يراعى في ذلك
المصلحة ؛ لأنَّه كان ﷺ يبعث السعاة فأحياناً يفرقونها ، ويأتي الساعي
وليس معه إلا سوطه ، وأحياناً يأتون بها يراغعون في ذلك المصلحة .

وقوله : « فإنهم أطاعوك لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم » وهذا
لطفٌ من الله بأهل الأموال ورحمة بهم ، فإن الله لم يكلفهم بإخراج
الأجود من أموالهم ، بل أمرهم بإخراج الوسط .

وقوله : « واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »
أي : أن الله تعالى يجيب دعوة المظلوم فلا يمنع من إجابتها حجاب ،

حتى ولا الكفر مع أنه أعظم حجاب مانع من إجابة الدعوة، وقد ورد في بعض الآثار في التحذير من دعوة المظلوم: (فإنه يسأل حقه والله لا يمنع ذي حق حقه)^(١). أي: أنه يطلب من الله أن ينصفه ممن ظلمه.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: حسن تعليمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وأنه ينبغي أن يبدأ بالأهم فالأهم
ومنها: أن الزكاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلوات
الخمس.

ومنها: أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه لم يذكر إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة.

فإن قيل: ولم يذكر أيضا العيدين ونحوهما من الصلوات الواجبة.
قيل: هذه عارضة، وهو لم يذكر إلا الصلوات الراتبة، ولو كان الوتر واجباً للذكر؛ لأنه راتب في كل ليلة.

ومنها: وجوب العدل، وأن لا يأخذ الساعي إلا الوسط من الأموال.

ومنها: أن الإمام يبعث للناس ساعياً يأخذ منهم الزكاة في رأس الحول.

ومنها: جواز دفع الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية.
ومنها: التحذير من الظلم ودعوة المظلوم.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٤٦٤).

(١٧١) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرْ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدَ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ صَدَقَةً). [خ(١٤٠٥)، م(٩٧٩)].

قوله في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» الأوقية: أربعون درهماً، وخمس الأواقي: مائتا درهم، وهي اثنان وعشرون ريالاً فرانساً وكسر^(١)، فهذا أقل نصاب الفضة، فمن كان عنده ذلك المقدار وجب عليه ربع العشر منه، وليس لها وقصُّ كالماشية، فيجب في المائة اثنان ونصف، وفي الألف خمس وعشرون، وهذا شيءٌ قليلٌ من كثير، فيا عجباً كيف يدخل الإنسان بهذا القدر اليسير الذي هو طهرة المال، وسبب لنموه وزيادته.

وقوله: «ولا فيما دون خمس ذود صدقة» يجوز في «خمس» التنوين، ويجوز إضافته إلى «ذود»، والذود: ما دون الرعية.

وهذا في الإبل، فإنه يجب في خمس من الإبل شاة^أ، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه.

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، أي: بكرة لها سنة، وسميت ابنة مخاض؛ لأن أمها في الغالب قد مخضت، أي: حملت، وليس ذلك شرطاً، بل الشرط أن لها سنة.

(١) خمس أواقي تعادل مائتي درهم، وهي ما تعادل (٥٩٥) جراماً تقريراً.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، أي: بكرة لها ستان، سميـت بذلك لأن أمها غالباً قد ولدت وصارت ذات لـبن، وليس ذلك شرطاً، بل الشرط أن لها ستـين.

وفي ست وأربعين حـقة: بكرة لها ثـلـاث سنـين، سـميـت بذلك؛ لأنـها استـحقـت أن يـحملـ عـلـيـهاـ، وأن يـطـرقـهاـ الفـحلـ.

وفي إحدى وستـين جـذـعـةـ، أي: لها أربـعـ سنـينـ، وقد أـسـقطـتـ أسـنـانـ اللـبـنـ وـظـهـرـ لـهـاـ غـيرـهاـ.

وفي ست وسبعين بتـاـ لـبـونـ، وفي إـحدـىـ وـتـسـعـينـ حـقـتـانـ، وفي مـائـةـ وإـحدـىـ وـعـشـرـينـ ثـلـاثـ بـنـاتـ لـبـونـ، ثم تـسـتـقـرـ الفـريـضـةـ، فـيـكـوـنـ فيـ كـلـ أـرـبـيعـ بـنـتـ لـبـونـ، وـفـيـ كـلـ خـمـسـينـ حـقـةـ.

والـوقـصـ: ما بـيـنـ الـفـرـضـيـنـ لـيـسـ فـيـ شـيـءـ، بل هو تـبـعـ لـلـفـرـضـ الـذـيـ قـبـلـهـ، وـيـجـبـ عـلـىـ السـاعـيـ أـخـذـ الوـسـطـ.

ولـاـ يـجـزـئـ الذـكـرـ هـنـاـ إـلاـ إـذـاـ كـاـنـ النـصـابـ كـلـ ذـكـورـاـ، وـمـنـ عـدـمـ اـبـنـةـ مـخـاـضـ جـازـ أـنـ يـدـفـعـ مـكـانـهـ اـبـنـ لـبـونـ.

وـأـمـاـ الـبـقـرـةـ فـيـجـبـ فـيـهـ إـذـاـ بـلـغـتـ ثـلـاثـيـنـ تـبـعـ أوـ تـبـيـعـ، وـهـذـاـ أـوـلـ النـصـابـ، وـفـيـ أـرـبـيعـيـنـ مـسـنـةـ، ثـمـ فـيـ كـلـ ثـلـاثـيـنـ تـبـعـ، وـفـيـ كـلـ أـرـبـيعـيـنـ مـسـنـةـ، وـالـوـقـصـ خـاصـ فـيـ الـمـاـشـيـةـ، وـهـوـ تـبـعـ لـلـفـرـضـ الـذـيـ قـبـلـهـ، وـيـجـزـئـ الذـكـرـ فـيـ هـذـاـ إـذـاـ كـاـنـ الـوـاجـبـ تـبـعـ أوـ تـبـيـعـ.

وـأـمـاـ الـغـنـمـ فـلـاـ يـجـبـ فـيـهـ شـيـءـ إـلاـ إـذـاـ بـلـغـتـ أـرـبـيعـيـنـ وـهـيـ أـوـلـ النـصـابـ، فـيـجـبـ فـيـهـ شـاءـ، وـفـيـ مـائـةـ وإـحدـىـ وـعـشـرـينـ شـاتـانـ، وـفـيـ

مائتين وواحدة ثلاثة شهور، وفي أربع مائة أربع شهور، ثم تستقر الفريضة فيجب في كل مائة شهور، والوقص في الغنم كثيراً جداً.

ولا تجب الزكاة في الماشي غير بهيمة الأنعام، وهي هذه الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، ويشترط فيها أن تكون للدر والنسل، وأما إذا كانت للتجارة فإنها عرض، زكاتها كزكاة العروض، وكذلك غيرها من الماشي إن كانت للتجارة فيها زكاة العروض، ويجب على الساعي العدل وأخذ الوسط كما تقدم.

وقوله: «ولا فيما دون خمسة أو سق صدقة» هذا في الحبوب والثمار، ويشترط في وجوب الزكاة فيها أن تكون مما يأكل ويدخر، فلا تجب الزكاة في جميع الخضروات والبقول ونحوها.

والوسق: ستون صاعاً بالصاع النبوى، والعرب يجعلونه حمل بعيد؛ لأنهم لا يقلون، وخمسة الأوسق: ثلاثة صاع، وهي عندنا خمس مائة وزنة، فمن عنده أقل من خمس مائة وزنة فليس عليه زكاة، وإذا بلغت ذلك فيجب عليه فيها الزكاة.

وتحتاج باختلاف المؤنة، فيجب العشر في الذي يسكن بلا مؤنة، كالذي يشرب من العيون والسيع والأنهار ونحوها، كالبعير الذي يشرب بعروقه، ويجب نصف العشر في الذي يسكن بمؤنة، كالذى يشرب من النواضح، أي: الذي يسكن عليه ويحتاج إلى كلفة، ومثله الذي يشرب بالمكابين؛ لأنه بمؤنة أيضاً، وهذا من لطف الله ورحمته، وإذا كان في بعض الوقت يسكن بمؤنة، وفي بعضه بلا مؤنة وجب فيه ثلاثة أربع العشر.

(١٧٢) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِيَسْ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ صَدَقَةٌ). [خ(١٤٦٤)، م(٩٨٢)].
وَفِي لَفْظٍ: (إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ). [د(١٥٩٤)].

ولا يشترط في الزروع والثمار تمام الحول بل تجب الزكاة وقت
أخذ الثمرة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُواحِدُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [آلأنعام: ١٤١].
والحكمة في ذلك ظاهرة، فإن الفقراء ونحوهم من أهل الزكاة تتشفوف
نفوسهم لها وقت حوزها، وكذلك أهل الأموال إخراجها في ذلك
الوقت أخف عليهم، فإنهم إذا حازوها ثم أمروا بعد ذلك بإخراجها
ثقلت عليهم جداً، وأيضاً فإنهم لو مكنوا من ذلك لجحد أكثر الناس
بعضها، ولما أخرج إلا القليل، فإنه لو لا أن الأمراء والولاة يبعثون
السعادة لجيابتها لما أخرجها أكثر الناس، ولهذا تجد القريب منهم والذي
له اتصال بهم إذا لم يأخذوها منه لم يخرجها.

وهم وإن كانوا لا يضعونها مواضعها ولا يعطونها أهلها فإنها تجزئ
عن أهل الأموال، ولهذا ورد: (ادفعها إليهم ولو قلدوا بها الكلاب) ^(١).
وقوله في حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة» وفي لفظ: «إلا زكاة [الفطر في] الرقيق» هذا إذا كان للخدمة
والركوب ونحو ذلك، وأما إذا كان للتجارة فيه زكاة العروض، فإن الزكاة
لاتجب إلا في الأموال النامية، أو المعدة للنماء، وهي أربعة أشياء:

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١٠٢٩٠) عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر
قال: ادفعها إليهم، وإن: أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا عليه قال: ادفعها
إليهم. وصححه الألباني في الإبراء (٣٨٠/٣).

(١٧٣) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ). [خ (١٤٩٩)، م (١٧١٠)].

الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة، ولو كان معداً للنفقة إذا حال عليه الحول وقدره نصاب.

الثاني: الخارج من الأرض، وذلك كالزروع والثمار ونحوها.

الثالث: بهيمة الأنعام إذا أعدت للدر والنسل.

الرابع: عروض التجارة، وهذا أعمها، فإنه يدخل فيه كل شيء أعد للبيع والشراء من حيوانات وعقارات وأقمشة وغيرها، وتعتبر قيمتها عند تمام الحول، فلا يعتبر ما اشتريت به.

وإذا كان الرقيق للخدمة فليس فيه إلا زكاة الفطر، وإذا كان للتجارة فيه زكاة الفطر وزكاة العروض.

وقوله في حديث أبي هريرة: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ...» إلخ:

العجماء: البهيمة، ومعنى «جبار» أي: هدر لا شيء فيه، ومحل ذلك إذا لم يكن من صاحبها سبب، وأما إذا كان منه سبب، كما إذا كان متصرفاً فيها وأتلفت شيئاً فعليه ضمانه، وكذلك إذا أقتني حيواناً مؤذياً كالكلب العقور، والجمل الصائل، ونحو ذلك، وأخرجه إلى الناس فأتلف شيئاً ضمنه؛ لأن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل البهائم حفظها بالليل^(١).

«وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» أي: لو أمر إنساناً بالغًا عاقلاً أن

(١) آخرجه مالك في الموطأ (٢٧٤٧/٢)، وأحمد (٤/٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٠) عن البراء بن عازب ﷺ.

(١٧٤) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَيْلَ: مَنْعِ ابْنِ جَمِيلِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسِ عُمَّ رَسُولِ اللهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى الصَّدَقَةِ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلِ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، وَقَدِ احْتَسَ أَدَرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهُوَ عَلَيْ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، مَا شَعْرَتْ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ). [خ(١٤٦٨)، م(٩٨٣)].

يحفر له بئراً أو معدناً، أو يخرج له شيئاً من ذلك فانهَّى عليه ونحو ذلك
فتلف ، لم يضممه؛ لأنَّه لم يجبره ، ومحل ذلك ما لم يغره ، فإنَّ غرَّه كما
إذا علم أنَّ فيه خطراً أو نحو ذلك ولم يخبره به فتلف ضممه؛ لأنَّ غرَّه .
وقوله : «وفي الركاز الخامس» قال العلماء : الركاز : ما وجد من
دفن الجاهلية ، أي : المال المدفون الذي عليه علامه كفار .

والصحيح أنه لا يشترط أن عليه علامة كفار، بل أن يعلم أنه ليس لقطة، وذلك كالمال الذي يتيقن عدم وجود صاحبه، فيجب فيه الخمس. فتمنت بذلك أحوال الزكاة أربعة، وهي على قدر المؤنة والكلفة، فيجب في الذهب والفضة والurosن رب العشر؛ لأن فيه كلفة وخطرًا، وقد لا يدرك الإنسان الربح، ويجب في الحبوب والثمار ونحوها نصف العشر تارة، والعشر كاملاً تارة على ما تقدم، وفي الركاز الخمس. واختلفوا فيه هل مصرفه مصرف الفيء أنه لمصالح المسلمين العامة، أو أنه زكاة فيكون لأهل الزكاة الثمانية.

وقوله في حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» أي: عاملًا فقبض الزكاة من الناس إلا ثلاثة، ولهذا شكوا إلى رسول الله ﷺ.

« فقيل: منع ابن جمبل، وخالد بن الوليد، والعباس عمّ رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» وهذا من باب تحسين الكلام، وهو أن يأتي بالمدح بصيغة ذم، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقْمُو مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ الآية [البروج: ٨]. أي: إن كان لهم ذنب، فهو هذا الذي بالحقيقة أنه مدح. وهنا يقول: ليس له عذر إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، والحال أن هذا ليس عذراً، بل المنة على هذا أعظم.

ولا أعرف ابن جمبل هذا، ولعله منافق، ولم يذكر في الحديث أنه أخذها منه قهراً، ولا أنه لم يأخذها منه، فيرجع إلى القاعدة العامة وهي: إن من امتنع من أداء الواجب أجبر عليه، بل قد ورد في الزكاة خصوصاً الأمر بإجبار من منعها أن يدفعها، كما تقدم من إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وكما ورد: (ومن لم يؤدها فإنما آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لمحمدٍ ولا لآل محمد منها شيء^(١)). أي: آخذوها ونصف ماله قهراً عليه، وهذا من باب التعزيز بالأموال بحسب اجتهاد الحاكم.

وقوله: « وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس أدراعه وأعاده» أي: السلاح ونحوه « في سبيل الله» يتحمل أن المراد بذلك أنه حبسها أي: وقفها في سبيل الله، ففيه أن الوقف ليس فيه زكاة، لكن إذا كان عقاراً ففي مغلقه زكاة؛ لأن المغلق يملك.

(١) أخرجه أحمد (٤/٥)، أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٩)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. واختلف المحدثون في حديثه. وانظر البدر المنير (٤٨٠/٥).

ومن هذا قال الفقهاء: إن التحبيس من ألفاظ الوقف، فقالوا:
الوقف: تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة.

ويحتمل أن المراد بذلك أنه قد أعدها للجهاد في سبيل الله، فهي
من جملة حاجياته، فليس عليه زكاة فيها؛ لأنها ليست للتجارة.

وقوله: « وأما العباس فهي علىٰ ومثلها » يحتمل أن المراد بذلك
أني متحملها عنه، فأبذلها من ما لي ومثلها معها، ويساعد هذا قوله: « يا
عمر ما شعرت أن عَمَ الرجل صنْوَ أبِيهِ » أي: أن ذلك ليس بكثير؛ لأنه
بهذه المثابة وهذا القرب، ليس بكثير أن أتحملها عنه.

والصنو: القريب الذي أصله واحد، وهو في الشجر - كالنخل
ونحوه - القرائن التي تجتمع في أصل واحد، يعني: أنه يجتمع مع أبيه
في الجد. وهذا الاحتمال أصح.

ويحتمل أن المراد بذلك أنه قد عجل زكاة ستين، يعني: أنا
احتاجنا وأخذناها منه، فهي علينا، ولهذا قال الفقهاء: يجوز تقديم الزكاة
لستين فقط، فإذا كان وقت مسغبة وخاصة بالناس، أو حاجة للجهاد في
سبيل الله فيستحسن تقديمها لهذه الحاجة.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن عادته بِإِنْسَانٍ أنه يبعث العمال لجباية الزكاة من الأموال
الظاهرة، كالحبوب، والثمار، وبهيمة الأنعام.

وفي بعض الأوقات يرجع العامل وليس معه إلا سوطه، وقد فرق
الزكاة في المحل الذي أخذها منه، كما تقدم في حديث ابن عباس في
قوله لمعاذ: (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم
فترد على فقراهم). وفي بعض الأوقات يأتي بالزكاة على حسب تدبيره

(١٧٥) الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: (لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنَيْنَ قسمَ في الناس وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَانُوهُمْ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ، إِذَا لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبُهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَفْلَكُكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَاغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ كُلُّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِبُّوْا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: لَوْ شَتَّمْتُ لِقْلَتْمَ: جَتَّنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا أوْ شَعْبَا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ). [خ (٤٣٠)، م (١٠٦١)].

لهم ، فإنَّه إذا كان في محل الزكاة حاجة فالأحسن أن يفرغها هناك ، ولا يرجع منها شيء ، وإنَّما فتفرق في أقرب المواقع إليه وأشدها حاجة ، وأما صرفها في شهوات الملوك فحرام ، ولكنها تجزئ عن أهلها ، والله المستعان .

ومنها: أن من ترك أمراً يجب عليه فعله ، فإنه يجوز شكایته على والي الأمر .

ومنها: أنه يجب الزكاة في المنقولات إذا كانت للتجارة ، كما تجب في الثمار والنقدين .

ومنها: أن الوقف ليس فيه زكاة .

قوله في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: « لَمَا أَفَاءَ اللَّهَ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ » وكانت غزوة حنين في شهر حرام ، ولكن المشركين

هم الذي بدؤوا بالقتال، فإنه لما فتح الله على رسوله مكة وذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة، فتجمع لقتاله أناسٌ من هوازن وثيف وغیرهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ بمن معه في غزوة الفتح وهم عشرة آلاف، وخرج معه ألفان من الطلقاء وهم أهل مكة، فالتحق معهم في وادي حنين، وهو وادٍ عن جبل عرفة شرق جنوب قريب من كرا.

وكانوا قد وصلوا إلى الوادي قبل رسول الله ﷺ، وقد علموا بمسيره، فتبعؤوا للقتال وتهيؤوا، وقعدوا في المكامن والمتراس، وقال لهم كبيرهم : إذا أقبلوا عليهم فارموهم بالنبل رمية رجل واحد.

فلما أقبل عليهم رسول الله ﷺ بمن معه ولم يتهيأ لهم رشقونهم بالنبل ، فانهزم أكثر المسلمين ، وانحاز رسول الله ﷺ يمين القوم ولم ينهزم ، ولم يكن معه إلا نفرٌ قليلٌ أقل من مائة رجل ، وكان على بغلته ويتقدم إليهم ويقول : (أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب) ^(١) .

فانظر إلى شجاعته وثباته ﷺ ، وكان معه عمّه العباس ، وكان كبير الجسم ، فكان إذا طاف مع الناس كان بينهم كالنخلة السحوق ، وكان صوته على قدر جسمه ، جهوري الصوت ، فأمره أن ينادي : يا أصحاب السمرة .. يا أهل سورة البقرة .. ي يريد بذلك تذكيرهم لبيعة الرضوان ، والسمرة : هي الشجرة التي بايعوه عندها ، مما أحسن هذا الرأي ، فإنه قد يذهل الإنسان عن شيءٍ كثيرٍ في مثل هذا الموضع .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤) ، ومسلم (١٧٧٦) ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

فلما ذكرهم تراجعوا حتى اجتمع معه مائة منهم، ولم يز الوالوة
يتراجعون حتى إن آخرهم لم يجيء إلا والغنائم والسبايا بين يدي رسول
الله ﷺ، فكانت العاقبة للمؤمنين، كما قال الله تعالى : ﴿لَقَدْ نَصَرْتُكُمْ
اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حَسْنَى إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كَثُرَتُكُمْ﴾ الآيات
[التوبه : ٢٥].

ومن أعظم أسباب انهزامهم بالأول أنهم أعجبوا بكثرتهم حتى قال بعضهم : «لن نغلب اليوم من قلة» فترهوا، وهذا من أعظم الأسباب المنافية للتوكل ، ومن وكيلاً إلى نفسه فهو مخدول ، فلما أراهم الله أن كثرتهم لا تغنى عنهم من الله شيئاً مَنْ عليهم ونصرهم بعد ذلك ، وكانت غنائم حنين كثيرة جداً، فإن الله شكر لهم ، لما فتحت مكة لم يحصل لهم منها غنائم ، فأحضرروا يوم حنين جميع أموالهم حتى عدّ بعضهم الغنم أربعين ألفاً ، والسبايا من النساء والذرية نحو ستة آلاف ، والإبل شيء كثيرٌ ، كما هو مبسوط في السير ^(١).

وقوله : «قسم في الناس ...» إلخ ، أي : أنه أعطى كل أحد إلا الأنصار فإنه لم يعطهم ؛ لأنّه وثق بهم ، ووكل إلى ما معهم من الإيمان ، ولما أنهم وجدوا في أنفسهم لأن هذه طبيعة الإنسان من حيث هو ، ولكنهم قنعوا لما قطّعهم ، فلما عدّ متنّه عليهم جعلوا يقولون : الله ورسوله أمن ، أي : أن المنة لله ولرسوله .

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (١١٥-١١١/٥).

وقوله: «لو شئتم لقلتم جتننا كذا وكذا» فسره في بعض الروايات، أي: (مكذبًا فصدقناك، وطريداً فأويناك، ومخذولاً فنصرناك) ^(١). فكان في عدم قولهم ذلك أعظم الفخر لهم، ثم ذكر أنه هو حظهم في الدنيا والآخرة، وأن هذا المال عَرَضٌ زائلٌ، ثم ذكر فضله، وأنه لو لا الهجرة لكان منهم.

ففيه أنه لا أفضل منهم بعد المهاجرين.

وقوله: «الأنصار شعار والناس دثار» الشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، مأخوذه من الشعر، والدثار: هو الثوب الظاهر.

وقوله: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» أي: أنه سيأتي ملوك يستأثرون بالمال دونكم، فاصبروا فرضوا  ، فقاموا وقد خضبوا الحاهم بالدموع ، وفي هذا فضل عظيم للأنصار.

ولم يقسم السبايا لعلمه أنه سيأتون ويسلمون ، فلما جاءوا وأسلموا خيرهم بين الأموال والذرية ، فاختاروا الذرية ، فأعطاهم نصيبيه ونصيب من يمون عليه ، وقال لبقية الناس: من شاء أن يهب لهم نصيبيه تبرعاً لله ولرسوله ، ومن شاء أن يبدل بذلك كثرة ست مرات ، أي: الفريضة بمثلها ست مرات من أول غنيمة يغنمها المسلمون ، فتبرع بذلك أكثر الناس ، وبعض الأعراب لم يتبرع ، بل قالوا: نريد الجزاء عن الفريضة بست فرائض .

(١) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (٣/٧٦) عن أبي سعيد الخدري 

باب صدقة الفطر

(١٧٦) الحديث الأول: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَسَلَّمَ (قال فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْشَى وَالْحُرُّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ).
وفي لفظ: (أَنْ تَؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ). [خ(١٥١١)] . م(٩٨٤).

ولا أعلم وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب، إلا أن يقال: إن بعض العلماء قال: إن حكم المؤلفة نسخ فليس لهم شيءٌ من الزكاة، فذكره المؤلف بياناً أن رسول الله ﷺ أعطاهم من الغنائم في هذه الغزوة، مع أنها في آخر عمره سنة ثمان، فلم ينسخ حكمهم في هذا ففي الزكاة من باب أولى وأحرى؛ لأن الله ذكرها في القرآن، مع أن هذا احتمالٌ بعيدٌ.

باب صدقة الفطر

أجمعوا على مشروعيتها، وقد تكاثرت بذلك الأحاديث، وأما في القرآن فلم يصرح بذلك فيها، بل فيه تلميح وإشارة، كما استنبط ذلك بعضهم من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ ۖ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۚ﴾ [١٥-١٤] قال: ﴿تَرَكَ﴾ أدى زكاة الفطر، وقوله: ﴿فَصَلَّى﴾ أي: صلاة عيد الفطر، ولكن الصحيح أنه ليس مختصاً بذلك، بل عامٌ لأنواع الزكاة والصلاحة، وصدقة الفطر داخلةٌ في ذلك.

ومن الحكم في مشروعيتها أنها زكاة للبدن، وظاهرة للصيام من اللغو والرفث، ونفع للفقراء، وإغناة لهم عن السؤال في ذلك اليوم العظيم.

وقوله في حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر...» إلخ، الفرض: هو الواجب، بل أبلغ منه، ففيه وجوبها، وتأكدتها على من وجدها فاضلة عن قوته وقوت من يموتون يوم العيد وليلته، فيخرجها عن نفسه وعمقها يمدون من ذكر وأثنى، وحر ومملوك، وصغير وكبير، ويبدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم مملوكه، ثم ولده، ثم والديه، والمشهور من المذهب أنه يبدأ بأبيه قبل أمه؛ لأن له أن يتملك من ماله، فيقدم في باب الأموال، وال الصحيح أنه يبدأ بأمه قبله؛ لأنها مقدمة في البر، وهذا من البر لحديث: «من أبر...» إلخ^(١).

وقوله: «فعدل الناس به» أي: بالشعير نصف صاع من بر، يأتي سبب ذلك.

وقوله: وفي لفظ: «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» فيه فضل إخراجها قبل الصلاة.

قال الفقهاء: ولها أربعة أوقات:

وقت مباح: وهو إخراجها قبل العيد بيومين.

وقت مستحب: وهو إخراجها يوم العيد قبل الصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧٧) الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: (كُنا نعطيها في زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أو صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أو صَاعًا مِنْ أَقْطِيلَةً، أو صَاعًا مِنْ رَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدُلُ مُدَّنِيْنَ). قال أبو سعيد: أما أنا فلأَزَلَ أَخْرُجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). [خ(١٥٠٨)، م(٩٨٥)].

وقت مكرورة: وهو إخراجها يوم العيد بعد الصلاة.
وقت حرام: وهو تأخيرها عن يوم العيد، فيجب قضاها والتوبة؛ لتفويت وقتها.

والصحيح أن الوقتين الأولين وقت واحد، وأنه المستحب، وهو أن يخرجها قبل الصلاة إلى يومين قبل العيد؛ لأن الصحابة يخرجونها كذلك، وهم النهاية في فعل الفضائل، وقد يسر جدًا إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، ولا دليل على هذا التفصيل.
ويستحب إخراجها عن الحمل.

وقوله في حديث أبي سعيد: «كنا نعطيها في زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ...» إلخ فيه أنها تخرج من هذه الأصناف.

وهل العلة أنها قوت في ذلك الوقت، فيجوز إخراج كل حبّ يقتات؟ من أرز وذرة ونحوها بحسب العرف، أو أنه لا يجزئ غير هذه الخمسة؟ فيه خلاف.

وقوله : « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » أي : البر؛ لأنَّه كثُر في المدينة في ذلك الزَّمن ، وَكَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلِيلًا جَدًّا ، وَكَانَ مَعَاوِيَةً ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِهِ الْوَلَايَةُ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْبَرِّ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ ، فَتَبَعَهُ جَمِيعُ النَّاسِ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَتَابَعْهُ كَأَبِي سَعِيدٍ .

ومذهب الإمام أحمد كمذهب أبي سعيد في صدقة الفطر خاصة ، وأما سائر الكفارات فمذهبه فيها أن نصف صاع من البر عن صاع من غيره .

ومذهب شيخ الإسلام كمذهب معاوية ، وعلى كُلّ فالاحتياط أولى .

ومصرفها مصرف الزَّكَاة ، لكنَّ الأولى دفعها للفقراء؛ لأنَّها قليلة لا يستشرف لها كغيرها من الزَّكَاة .

كتاب الصيام

(١٧٨) الحديث الأول: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنَ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمِّمْهُ). [خ (١٩١٤)، م (١٠٨٢)] .

كتاب الصيام

هو في اللغة: الإمساك حتى عن الكلام، كما في قوله تعالى في مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَىٰ فِي الْأَبْشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] ، أي: قولي لهم بالإشارة. والصوم هنا: السكوت عن الكلام، وكان في شريعتهم مشروعًا، وأما في شريعتنا فليس مجرد السكوت مشروعًا، ولا كذلك يشرع لمن رأى النبي ﷺ السكوت إلى وقت معين، وأما ما دار على ألسنة العوام من ذلك فليس بشيء، بل من خرافاتهم.

وفي الشرع: الصيام: هو الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي المفطرات من الأكل والشرب والجماع وتتابعها في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام بالإجماع، فمن تركه تهاونًا فهو كافر، أو مقارب لللكفر.

وقوله في حديث أبي هريرة: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ...» إلخ، فيه كراهة تقدمه بصوم يوم أو يومين، إلا لمن كان له عادة صيام، وسبب الكراهة أن الشارع شرع التفريق بين العبادات وبين

(١٧٩) الحديث الثاني: عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا إِلَهُ). [خ (١٩٠٠)، م (١٠٨٠)].

الفرض والنفل ، ولهذا حرم صيام يوم العيد ، فكان صيام أول يوم يلي رمضان من شوال حرام ، ويكره صيام يوم أو يومين قبل رمضان من شعبان ، وحتى إنه قال بعضهم : أو ثلاثة ، أو أربعة .

وقوله : « إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صُومًا فَلِيَصُومْهُ » يحتمل أن المراد بذلك من كان عليه صوم واجب فيصومه قبل رمضان .

ويحتمل أن المراد من كان له عادة صيام يوم مستحب كمن يصوم يوم الاثنين والخميس ، فوافق ذلك ، أو من كان له عادة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فلا بأس أن يصوم على عادته .

وقوله في حديث ابن عمر : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ... » إلخ ، فيه وجوب الصيام برؤية الهلال والفتر برؤيته .

والحالات ثلاثة ، أجمعوا على اثنين ، واختلفوا في حالة واحدة : فأجمعوا على أنه يجب الصيام إذا ثبت برؤية ، واختلفوا متى يثبت بالرؤية ، ومذهب أحمد أنه يثبت دخوله برؤية عدل ولو أنتى ، وأما هلال غيره وخروجه فلا يثبت إلا برؤية عدلين .

الحالة الثانية : أجمعوا على أنه يجب الصيام إذا أكملوا عدة شعبان ثلاثة ؛ لأن الشهر لا يتصور أن يزيد على ثلاثة .

الحالة الثالثة: اختلفوا فيها اختلافاً طويلاً عريضاً، وهو إذا حال دون منظره ليلة الثلاثاء من شعبان غيم أو قتر، حتى إن عن أحمد رض فيها ست روايات:

أحدها: يجب صومه.

الثانية: يحرم صومه.

الثالثة: يستحب صومه.

الرابعة: يستحب فطره.

الخامسة: يباح صومه وفطره.

السادسة: أن الناس تَبَعُ للإمام، أي: حاكم البلد؛ إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وكلهم يستدللون بهذا الحديث، وهو قوله: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ» ومعنى أقدروا: ضيقوا. وسبب الخلاف هل التضييق يكون على شعبان، أو على رمضان، ولكن الظاهر أن التضييق يكون على رمضان، فالفطر أولى بدليل حديث أبي هريرة: (إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عَدْدَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا) ^(١). فالفطر أولى ما لم يكن ثم سبب يرجح الصيام، فهو أولى لمرااعة القاعدة العامة وهي «أنه قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره». وذلك كما إذا كان ثَمَّ تأليف.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(١٨٠) الحديث الثالث: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) .. [خ(١٩٢٣)، (١٠٩٥)].

وكان الشيخ عبد الله أبا بطين يرى فطره، ولما كان قاضيا في عنيزه كان يعمل برأيه، فلما راح إلى بريدة وكان قاضيا تلميذه الشيخ سليمان ابن مقبل وكان يرى صيام ذلك اليوم، فتابعه الشيخ عبد الله أبا بطين على رأيه، فقيل له في ذلك فقال: «الخلاف شر والاجتماع خير». وهذا كما وقع لابن مسعود مع عثمان، فإنه لما أتم عثمان الصلاة في منى صلى خلفه ابن مسعود، وكان يقول: (ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلان) ^(١). فقيل له: لِمَ لَا تنفرد وتقصّر؟ فقال: (لا، الخلاف شر) ^(٢). أو كما قال. ولهذا قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقِرُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. فالعلماء رحمهم الله يراعون المصالح، ويقدمون الراجح منها.

وقوله في حديث أنس: «تسحروا فإن في السحور بركة» فيه استحباب السحور، وسبب بركته أنه طاعة الله واتباع لرسوله، وهو من أكبر المعينات على الصيام والقيام وصلاة الفجر كما هو مشاهد.

ومن بركته أنه إذا نوى به الإنسان التقوى على الطاعة كان عبادة غيره من العادات، وله خاصة لا توجد في غيره من الأكل والشرب. وحقيقة السحور هو الأكل والشرب في وقت السحر.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٧)، ومسلم (٦٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٦٠)، وأبو يعلى (٥٣٧٧).

(١٨١) الحديث الرابع: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ). قَالَ أَنْسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً). [خ(١٩٢١)] . م(١٠٩٧)

وقوله في حديث أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله تَعَالَى ثم قام إلى الصلاة ...» إلخ، فيه استحباب تأخير السحور، وهذا هو المشروع.

وأما ما يفعله كثير من الناس اليوم من تقديم السحور جداً، فهذا بدعة، ومن سبب هذه البدعة جعلوا للنّزوم^(١) وقتاً، ولطلوع الفجر وقتاً، والله تعالى ورسوله غيّا ذلك بتبيين الصبح، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ مِنَ الظَّجَرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فلم يقل: حتى يبقى على طلوع الفجر قدر ربع ساعة، أو جزء معين كما زعموا.

ومرادهم في هذا الاحتياط، ولكن غلطوا في ذلك، وشرعوا ما لم يأذن به الله، فالاحتياط اتباع أفعاله تَعَالَى وشرائعه، فلو كان هذا الأمر خيراً لسبقونا إليه، والله تعالى وسع في الصيام وسهل، ولهذا لم يقل: (حتى يطلع الفجر) بل قال: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ أي: يتضح ويتحقق.

(١) في حاشية نسخة المتن: الإمام الساكي.

ولهذا لو أكل وشرب بناءً على بقاء الليل، ثم تبين أنه قد طلع الفجر صح صومه، ولو كان في نفس الأمر قد أكل وشرب بعد طلوع الفجر.

والعجب أنهم يosoسون في الصيام ويشددون فيه، والشارع قد سهل فيه وسامح، ثم يصلون ولمّا يتحققوا طلوع الفجر، والحال أنه لا تصح الصلاة حتى يتيقن طلوع الفجر تيقناً لا يدخله شك بوجه ما، حتى لو طلب الشهادة على طلوعه لشهد.

ولكن ما ترك الناس سنة إلا اعتاضوا عنها بدعة، فإنهم أيضاً يؤذنون قبل طلوع الفجر، وهذا لا يجزئ إلا إذا وجد من يؤذن بعد طلوع الفجر، ثم بعد ذلك يحتاجون إلى التنبيه على طلوع الفجر بغير الأذان، والعجب إقرار العلماء على ذلك، بل أمرهم به، حتى أنهم جعلوا إمساكية لرمضان، فيقولون: الفجر على كذا، واللزوم على كذا. والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]. وهذا فعله عليه السلام وأمره.

فهم ضادوا الشرع، فهو يبحث على تأخير السحور، وهم يحتّون على تقديمها، فأفضل الصيام تأخير السحور وتعجيل الفطور، فكما أن من آخر الفطور إلى ما بين العشائين أو أعظم من ذلك مخالف للشرع، وكذلك من قدم السحور بين الأذانين أو أعظم مخالف للشرع.

وهذا تسهيلٌ من الشارع، فالصيام لا يكلف من وفقه الله تعالى، ولهذا حثّ على السحور وتأخيره، فكان الإنسان قدم غداه، وأخرّ

(١٨٢) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ).
[خ.] [١٩٢٦)، م.]

عشاءه، فإذا تسحر مضى معظم النهار أو كله ونفسه لا تطلب شيئاً، ولهذا إذا تمرن الإنسان عليه لم يكلفه، حتى إن الناس في آخر رمضان لا يتكلفون منه، بل إذا طلع فقدوه لإنفاسهم إياه.

وقوله: «قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» المراد بالأذان: الإقامة، يؤيد هذا الفاظ هذا الحديث، ففي لفظ: «كم كان بينهما». وفي لفظ: «قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة. قال: قدر خمسين آية» وهذا تأخير عظيم جداً، فإن خمسين آية قدر ربع جزء بالقراءة المتوسطة.

وقوله في حديث عائشة وأم سلمة: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» فيه أنه لا بأس بالصيام وعليه غسل، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر، فلا خلاف في ذلك إذا كان سببه احتلام، وأما إذا كان بالقصد فكان فيه خلاف بين الصحابة، لكن بعد ذلك اتفقوا على أنه لا بأس بذلك، ولا يوجد فيه إلا خلاف شاذ، والحديث صريح في أنه لا بأس بذلك.

وقد استنبط بعضهم جوازه من القرآن، وذلك لأنه قال: ﴿فَإِنَّمَا
بَشِّرُوهُنَّ وَآتَيْتُهُمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُمُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

(١٨٣) الحديث السادس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ). [خ(١٩٣٣)، م(١١٥٥)].

الخطيب الأسود من الفجر ﴿البقرة: ١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]. فغيا هذه الثلاثة التي هي أصول المفطرات إلى أن يتبيّن طلوع الفجر، ومن لوازمه ذلك أن يطلع الفجر وعليه غسل.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قيل: من الولد. وقيل: لا تلهينكم هذه الشهوات عن تحري ليلة القدر. ولا مانع من أن الآية عامّة لهذا وهذا، وغيرهما من خير الدنيا والآخرة.

وقولها في الحديث: «يدركه ...» إلخ، أي: في بعض الأحيان، وليس عادة لازمة له، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، كخوف برد، ونحوه.

قوله في حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل ...» إلخ، فيه التوسيعة العظيمة في ذلك، فإن من أعظم المفطرات الأكل والشرب، ومع هذا عُفي عن الناسي في ذلك، وهذه قاعدة: «إن فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها»^(١). وال الصحيح أنه عام لجميع العبادات لا يستثنى منه شيء، فمن أكل، أو شرب، أو فعل أي مفطر ناسيًا صحي صومه، ومضى فيه، ومن تكلم في الصلاة ناسيًا صحت صلاته، ومثل النسيان الجهل والخطأ.

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي، (ص ٦١).

ولهذا ورد عنه ﷺ قال: (عفِي لأمتِي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ^(١).

وورد أن الله تعالى قال عند كل جملة من الدعاء في آخر سورة البقرة: قد فعلت. فإذا قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ شَيَّئْتَ﴾ قال الله: قد فعلت ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ، عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَوِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال الله: قد فعلت ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا﴾ قال الله: قد فعلت ﴿أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت ^(٢).

تنبيه: فعل المحظور في جميع العبادات على وجه النسيان أو الجهل أو الخطأ لا يبطل العبادة.

وأما المأمور فإنه لا يسقط بالنسيان ولا غيره، وفرق بينهما، فإن المأمور لا يخرج من العهدة إلا بفعله، فمن ترك الصلاة ناسيًا لم تسقط عنه، وكذلك ترك شيء من أركانها، وكذلك غيرها من العبادات، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَأَنْتُمُ الَّذِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فلا يعذر الإنسان إلا إذا فعل ما أمر به على قدر الاستطاعة، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١) وصححه على شرط الشعixin، عن ابن عباس رض.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦)، عن ابن عباس رض.

(١٨٤) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَتْ. قَالَ: مَالِكُ؟. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةِ أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَلْ تَحْدُ رَقَبَةَ تَعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجْدُ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ بِعَرْقِهِ تَمَرًّ، وَالْعَرْقُ: الْمِكْتُلُ. قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَنَصَّلْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَا بَيْنَهَا - يَرِيدُ الْحَرَّاتِينَ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِّكَ النَّبِيُّ بِعَرْقِهِ حَتَّى بَدَأْتُ أَنِيَّبُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ). [خ(١٩٣٦)، م(١١١)].

قوله في حديث أبي هريرة: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَتْ» والمراد بهذا الهلاك المعنوي الدینی، فإن ال�لاك يطلق على ال�لاك الذي هو الموت ضد الحياة الحسية، ويطلق على فعل المحرم الموجب للإثم المهلک.

قال: «ما أهلكك؟ أي: ما أهلكك؟ وأي شيء أصابك؟.

قال: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ» فلما علم رسول الله ﷺ أنه جاء تائباً نادماً طالباً ما يزيل عنه ما وقع فيه، أرشده ﷺ إلى ذلك فقال: «هَلْ تَجْدُ رَقَبَةَ تَعْتَقُهَا قَالَ: لَا».

وفي رواية: أنه ضرب على عنقه وقال: «والله يا رسول الله لا أملك غير هذه»^(١).

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال: لا». وفي رواية: «وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام»^(٢). أي: أنه لا يملك نفسه، ولهذا لم يملكتها في صيام شهر واحد حتى وقع في ما وقع فيه، فكيف بشهرين مع طول الهجرة.

قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا».

ففيه أنه يجب بالوطء في نهار رمضان هذه الكفاراة، وهي كفاراة الظهار على الترتيب، فمن قدر على العتق لا يعدل إلى الصيام، ومن استطاع الصيام لا يعدل إلى الإطعام.

وغير الوطء من المفترضات لا يجب به كفاراة، وكذلك الوطء في صيام غير رمضان ليس فيه كفاراة؛ لأن الكفاراة لحرمة زمان رمضان، وكذلك قضاوه ليس في الوطء فيه كفاراة، لكن يأثم في الوطء في الصيام الفرض دون النفل.

وفيه أن الوطء في نهار رمضان فيه الإثم العظيم؛ لأن رسول الله ﷺ أقره على قوله: «هلكت».

وقوله: «فمكث النبي ﷺ، بينما نحن على ذلك أُتيَ النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل» وهو الزنبيل، والزبيل كل هذه لغات فيه.

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٤/٣٧) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي رحمه الله.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد (٤/٣٧) وغيره، عن سلمة بن صخر البياضي رحمه الله.

قال : « أين السائل ؟ » أي : عن ما يجب عليه بسبب فعله ذلك .
« فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق » أي : كفارة عنك ، فلما رأى ذلك
طمع فقال : « على أفق مني يا رسول الله ، والله ما بين لابتها - يزيد
الحرتين - أهل بيت أفق من أهل بيتي » والحررة الأرض الصلبة تركبها
حجارة سود . أي : يزيد أنهم أحوج الناس بهذه الكفارة ، فضحك النبي
ﷺ حتى بدت أننيابه ، أي : لأن هذه حالة غريبة تضحك ؛ لأنه جاء هالكا
خائفاً ، ثم بعد ذلك طمع ، ولهذا لما رجع إلى قومه و كانوا قد خوفوه
عاقبة فعله قال : (وجدت عندكم الضيق ، و عند رسول الله السعة) ^(١) .
والضحك في محله محمود ، دليل على حسن الخلق ولين الجانب ، كما
أنه في غير محله دليل على قلة العقل .
فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال : « أطعمه أهلك » فيه أن
الإنسان إذا عجز عن الكفارة وكفر عنه غيره أنها تجزئه ، ويجوز دفعها
إليه أيضاً ، وليس فيه دليل على أن من عجز عن الكفارة أنها تسقط عنه ؛
لأن هذا كفر عنه النبي ﷺ ، والكافرة كغيرها من الديون لا تسقط
بالعجز إلا بإسقاط رب الدين .

وفي هذا حسن خلقه ﷺ حيث لم يعنده ، لأنه جاء تائباً .
و فيه أن الإنسان إذا فعل ذنباً ينبغي له المبادرة بفعل ما يذهب إثمه

(١) أخرج هذه الرواية أحمد (٤/ ٣٧) وغيره ، عن سلمة بن صخر البياضي رض .

باب الصوم في السفر

(١٨٥) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرُ الصِّيَامِ). قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُومْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [خ(١٩٤٣)، م(١١٢١)].

ذلك؛ من استغفار، وتوبة، وكفارة، ونحو ذلك، ولهذا قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وفي إشارة إلى أن الإطعام يجوز ولو لم يعط كل مسكين مدبّر، أو نصف صاع من غيره، فإذا أشبع ستين مسكيناً أجزاءه^(١).

باب الصوم في السفر

قوله في حديث عائشة: «أن حمزة بن عمرو وأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر، وكان كثير الصيام ...» إلخ، فيه جواز الصيام في السفر، وفيه خلاف شاذ لبعض الظاهرية أنه لا يجوز، ولكن ثبت جوازه بفعل الرسول وقوله وتقريره، ففي هذا الحديث ترخيصه لحمزة ابن عمرو بالصيام وعدمه.

(١) في حاشية نسخة المتن: فإذا جمع ستين مسكيناً وغداهم أو عشاهم حتى شبعوا أجزاء ذلك على إحدى الروايتين في مذهب أحمد، وهي الصحيحة، بخلاف المشهور عن أصحابه.

(١٨٦) الحديث الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فَمِنَ الصَّائِمِ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ). [خ(١٩٤٧)، م(١١١٨)].

وقولها: «كثير الصيام» يحتمل أنه سأله لأنَّه كثير الصيام، فيدل على رغبته في الخير، ويحتمل أنه يعني: لكثرة صيامه لا يشق عليه الصيام في السفر، ويحتمل إرادة المعنيين.

وقوله في حديث أنس: «كنا نسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَمِنَ الصَّائِمِ وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ» فيه جواز الصيام في السفر لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الصحابة على ذلك.

وفيه أنه لا يعاب على من أخذ بالجواز فصام، ولا من أخذ بالرخصة فأفطر، ولكن إذا كان في الصيام في السفر مشقة على الإنسان، فإنه يستحب له الفطر والأخذ بالرخصة، بل ربما وجب إذا كان في الصيام سبب بالإلقاء باليد إلى التهلكة، فالله يحب أن تؤتى رخصه.

وأما ما يفعله كثير من الجهال في تحمل المشاق، ويفظون أن ذلك من العبادة، فمن جهلهم؟ كمن يشق عليه الوضوء بالماء لمرض ونحوه ثم يتحمله، ويظن أنه يؤجر على ذلك، فإن الله تعالى لم يشرع الشرائع ليحرج عباده، ولكن ليتم نعمته عليهم، كما قال تعالى لما ذكر الوضوء والتيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَنَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وأما المشقة اليسيرة فلا بد منها ، ولكن المراد بذلك المضرة ، وإذا كان الإنسان لا يشق عليه الصيام في السفر ، بل ربما كان أسهل عليه من القضاء ؛ لأنه إذا كان يقضي وحده شقّ عليه ، ولهذا شرع الله الاجتماع في العبادات المكانية والزمانية ؛ لتسهل عليهم ولمصالح عظيمة أيضاً ، فهذا يجوز له الصيام ، ولو قيل باستحبابه فلا مانع .

واختلفوا في مسألتين :

إذا سافر في أثناء يوم من رمضان وهو صائم ، هل يجوز له الفطر ،
أم لا .

الثانية : إذا علم أنه يقدم في أثناء يوم من رمضان ، هل يلزمته ابتداء
صيام ذلك اليوم ، أم لا يلزمه حتى يقدم .
ففيهما عن أحمد ثلاث روايات :

رواية : أنه يلزمته إتمام صوم اليوم الذي سافر فيه ، ويلزمته ابتداء
صوم اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه .

الرواية الثانية : التفريق بينهما ، فلا يلزمته إتمام صوم اليوم الذي
سافر فيه ، ويلزمته ابتداء صيام اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه .

الرواية الثالثة - وهي الصحيحة - : أن الحكم يدور مع علته ، فإذا
سافر في أثناء يوم وهو صائم فيجوز له الفطر إذا فارق البنيان ولو كان
يراه إذا عُدَّ مسافراً ، وإذا علم أنه سيقدم في أثناء يوم لم يلزمته الصيام
فإذا قدم وجب عليه الإمساك لحرمة الزمان والقضاء .

(١٨٧) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرَّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ). [خ(١٩٤٥)، م(١١٢٢)] .

(١٨٨) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ). وَفِي لفْظِ لَمْسِلِمٍ: (عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَصَ لَكُمْ). [خ(١٩٤٦)، م(١١١٥)] .

وقوله في حديث أبي الدرداء: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد ...» إلخ، فيه جواز الصيام في السفر حتى ولو شقّ، إذا لم يبلغ حد الإلقاء باليد إلى التهلكة، وهذا فعله ﷺ، فإنه صام وأفطر، فدلّ على جواز الأمرين.

وقوله في حديث جابر: «كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم ...» إلخ: فيه أن الصيام في السفر إذا بلغ هذه الحال لا ينبغي، وليس من البر.

وفيه أن الصوم في السفر ليس بـرأ يقصد. وفيه أن الرسول وأصحابه لم يكن من عادتهم الترف والترفة، لا في الحضر، ولا في السفر.

ويؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لما رأى الزحام والرجل قد ظُلِّلَ

عليه استغرب ذلك وسأل عنه، فلم يكن عادة الترفه، واتخاذ الأظلة، كالشماسي ونحوها.

وأما ما وقع فيه الناس اليوم من ذلك، فإنما دخل عليهم من الأعاجم، وهم يظنون أن هذا مصلحة للجسم، والحقيقة أنه مضرة، فإنهم تأخذ أجسامهم على الترف، فتستنكر أقل ما تلاقي من شمس وخشونة، ونحو ذلك.

وكان من عادة العرب التجلد والخشونة، ولهذا قال عمر: (اخشوشوا واحتفوا وتمعددوا)^(١) أي: استعلموا الخشونة وعدم الترف في الملابس والمأكل، ونحو ذلك.

«واحتفوا» أي: لا تداوموا على لبس النعال.

«وتمعددوا» أي: اتبعوا سنة جدكم معد بن عدنان.

وقوله في لفظ مسلم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» أي: اتبعوها فإن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب^(٢) أن تؤتى عزائمه، والله تعالى غني عن عباده لم يشرع لهم الشرائع ليكلفهم، وإنما هو لمحض مصالحهم، ولن يتم نعمته عليهم، إلا فهو غني عنهم، لا تضره معصية العاصين، ولا تنفعه طاعة الطائعين، والله أعلم.

(١) ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (٦٨/٢)، وروي مرفوعاً، ولا يصح.

(٢) في الأصل: «يكره». ولعله سبق قلم، فإن هذه العبارة هي لفظ حديث أخرجه ابن حبان (٢٥٤) عن ابن عباس بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه».

وآخرجه أيضاً عن ابن عمر (٢٧٤٢) بلفظ: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

(١٨٩) الحديث الخامس: عن أنس بن مالك قال: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي السَّفَرِ، فِيمَا الصَّائِمُ وَمِنَا الْمُفْطَرُ). قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا وَأَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكَسَاءِ، وَفِينَا مَنْ يَتَقَى الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قال: فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرَّاكِبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ). [خ (٢٨٩٠)، م (١١١٩)].

قوله في حديث أنس: «كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمن الصائم ومن المفتر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، وأكثرنا ظلًا صاحب الـكـسـاء» أي: أنه ليس معهم ظل إلا قليل، وغاية ما يتظلل به أكثرهم ظلًا أن يجعل كـسـاءـه على عود أو شجرة، أو نحو ذلك ويستظل به، وإن بعضهم كما قال: «ومـنـاـ من يـتقـىـ الشـمـسـ بـيـدـهـ». قال: فـسـقـطـ الصـوـامـ، وـقـامـ الـمـفـطـرـونـ فـضـرـبـواـ الـأـبـنـيـةـ، وـسـقـوـاـ الرـاكـبـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ذـهـبـ الـمـفـطـرـوـنـ الـيـوـمـ بـالـأـجـرـ» كما تقدم.
فيه جواز الصوم في السفر وعدمه.

وفيه كما تقدم أنه لم يكن عادتهم الترفه، ولهذا في هذا الحر الشديد وليس معهم إلا ظل قليل.

ولكن ما الجمع بين قوله: «وأـكـثـرـنـاـ ظـلـاـ صـاحـبـ الـكـسـاءـ» وبين قوله: «فـضـرـبـواـ الـأـبـنـيـةـ ...» إـلـخـ، الـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـأـوـلـ ظـلـ الـرـاكـبـ، أي: أنـهـ إـذـ رـكـبـواـ لـيـسـ مـعـهـمـ ظـلـ، بلـ أـكـثـرـهـمـ ظـلـاـ مـنـ يـتـقـىـ الشـمـسـ بـكـسـاءـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـتـقـيـهـاـ بـيـدـهـ، وـقـوـلـهـ: «فـضـرـبـواـ الـأـبـنـيـةـ» أي: ظـلـ النـازـلـ. أوـ أـنـ جـمـهـورـهـمـ وـأـكـثـرـهـمـ لـيـسـ مـعـهـمـ أـبـنـيـةـ إـلـاـ لـخـواـصـهـمـ كـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ. وـالـأـوـلـ أـحـسـنـ.

(١٩٠) الحديث السادس: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أُسْتَطِعُ أَنْ أُفْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ). [خ(١٩٥٠)، م(١١٤٦)].

(١٩١) الحديث السابع: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صوم يصوم عَنْهُ وَلِيُّهُ). [خ(١٩٥٢)، م(١١٤٧)].
وأخرجه أبو داود وقال: هَذَا فِي النَّثَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. [د(٢٤٠٠)].

وفيه أن خدمة الأصحاب، والأهل ونحوهم في السفر والحضر فيها فضلٌ عظيمٌ، ولهذا كانوا أعظم أجرًا من الصوام بسبب ما قاموا به من الأعمال، ولو كانوا مثلهم لم يقل: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». بل يقول: كان المفطرون كالصوم في الأجر، ونحو ذلك. لكن يفهم من قوله: (أنهم ذهبوا به) أنهم كانوا أعظم، وفي بعض الروايات: «واحتطبو وعملوا الأعمال كلها».

وقوله في حديث عائشة: «كان يكون على الصوم من رمضان، مما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان» فيه جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يضق الوقت، ولكن لا ينبغي ذلك إلا لعذر، ولهذا في بعض الروايات: «لمكان رسول الله ﷺ» لأنها كانت أحب نسائه إليه، فإن آخر إلى رمضان آخر لغير عذر لم يجز، وكان عليه مع القضاء إطعام لكل يوم مد، بسبب تأخيره، ومع ذلك فتعجيله أولى وأفضل.

قوله في حديث عائشة: «من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه...» إلخ، المراد بالولي الوارث، وهذا لفظ الصحيحين بالإطلاق، ولكن

يقول المؤلف : « ورواه أبو داود وقال : هذا في النذر ، وهو قول أحمد بن حنبل » أي : أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال البدنية الممحضة ، كالصيام والصلاحة لا يقضى عنمن وجب عليه إذا مات ^(١) .

والأئمة الثلاثة يقولون : لا يُقضى عنه مطلقاً ، سواء كان نذراً ، أو واجباً بأصل الشرع ، ولكن الحديث ليس له ما يعارضه .

وأما استدلال بعضهم بقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم : ٣٩] . فليس فيه دلالة على أن الإنسان إذا عمل ونواه لغيره أنه لا يصل إليه ، والأية دلت على أن الإنسان له سعيه ، ولا تكسب كل نفس إلا عليها ، ولكن هذا في الأصل وعدم النية أنه للغير ، وللهذا أجمعوا على جواز إهداء الحج والنيابة فيه ، وإهداء الصدقة والدعاء ، واختلفوا في إهداء غير هذه الثلاث من القربات إلى الغير ، هل يصل أم لا؟ أوسع المذاهب في ذلك مذهب الإمام أحمد ، فإنه يقول بجوازه .

فقال الفقهاء على مذهبهم : وكل قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي ، نفعه ذلك ، سواء نوى ذلك قبل الشروع في العمل ، أو بعد ما فرغ منه أهداه لغيره ، سواء نطق بذلك ، أو نوى بقلبه فقط ، ولكن النطق أكمل .

والأئمة الثلاثة يقولون : لا يصل ذلك . وللهذا لا يجوزون حتى قضاء

(١) زاد في حاشية نسخة المتن : وأما المنذور فيقضي عنه .

النذور عَمِّن مات وقد لزمه نذر من صيام أو صلاة ونحوهما.
وأما الإمام أحمد فإنه يجوز قضاء النذر عَمِّن مات وعليه شيء من ذلك.

وأما الواجب بأصل الشرع، فعند الأئمة الأربعـة حتى أـحمد أن الواجب بأصل الشرع من الأعمال الـبدنية المـمحضـة كالصيام والـصلاـةـ أنه لا يـقـضـي عـمـن مـاتـ وـعـلـيـهـ ذـلـكـ.

وقال شـيخـ الإـسـلامـ قدـسـ اللهـ روـحـهـ: إنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ سـوـاءـ اللهـ أوـ لـلـآـدـمـيـنـ، سـوـاءـ كـانـ وـاجـبـاـ بـأـصـلـ الشـرـعـ، أوـ قدـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـصـلـاـةـ وـصـيـاـمـ أوـ دـيـوـنـ لـلـآـدـمـيـنـ، أـنـ كـلـ ذـلـكـ يـقـضـيـ عـنـهـ. اـسـتـدـلـلـاـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـالـدـيـنـ هـوـ الـوـاجـبـ فـيـ الذـمـةـ سـوـاءـ اللهـ أوـ لـلـآـدـمـيـ.

وقول شـيخـ الإـسـلامـ فـيـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ، فـيـخـرـجـ مـنـ تـرـكـةـ الـمـيـتـ.

واختـلـفـواـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـوـنـ اللهـ أوـ لـلـآـدـمـيـنـ بـأـيـهاـ يـبـدـأـ إـذـاـ كـانـ الـمـالـ لـاـ يـسـعـهـ، فـقـيلـ: يـبـدـأـ بـدـيـوـنـ اللهـ لـقـولـهـ فـيـمـاـ يـأـتـيـ: «ـ فـدـيـنـ اللهـ أـحـقـ»ـ.

وـقـيلـ: يـبـدـأـ بـدـيـوـنـ الـآـدـمـيـنـ؛ لـأـنـ اللهـ غـنـيـ، وـهـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـعـفـوـ، وـحـقـوقـ الـآـدـمـيـنـ مـبـناـهـاـ عـلـىـ الـمـشـاـحةـ.

وـقـيلـ: إـنـهـ إـذـاـ كـانـ دـيـنـ الـآـدـمـيـ بـرـهـنـ فـإـنـهـ يـبـدـأـ بـهـ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـإـنـهـ يـقـضـيـ بـالـمـحـاـصـةـ، كـمـاـ إـذـاـ ضـاقـ عـنـ دـيـوـنـ الـآـدـمـيـنـ الـمـحـضـةــ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١٩٢) الحديث الثامن: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكُنْتَ قَاضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

وفي رواية: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ فَقَاضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ). [خ(١٩٥٣)، م(١١٤٨)].

(١٩٣) الحديث التاسع: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ). [خ(١٩٥٧)، م(١٠٩٨)].

وقوله في حديث ابن عباس: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر» وفي الرواية الأخرى: «صوم نذر ...» إلخ، هذا صريح في أنه يصح قضاء صيام النذر خلافاً للأئمة الثلاثة، فيجب إخراجه من تركته قبل الوصايا، فإن لم يكن له تركة استحب لوليه التبرع له بقضائه عنه بنفسه، أو يجعل لمن يقضيه، وإن تبرع به غير وارثه صح وأبراً الذمة، وللمتبرع أجر؛ لأنه قضى عن غيره واجباً.

وقوله في حديث سهل بن سعد ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» فيه استحباب الفطر، واستحباب تعجيله.

وفيه أن الخير كله بلزم الشرع، فإن الله تعالى شرع للخلق ما فيه مصالح الدين والدنيا، فإن أضاع الناس من الشرائع شيئاً فاتهم من الخير بقدر ما أضاعوه.

وفي رواية في غير الصحيح لكنها ثابتة: (وآخرلوا السحور) ^(١) فيه استحباب السحور، واستحباب تأخيره كما تقدم. وهذا فيه مصالح دينية ومصالح دنيوية: فيه الإعانة على الصيام، وفيه حفظ البدن.

ولهذا كما شرع السحور؛ لأن قوام البدن، نهيَ في الصيام عن إخراج ما يضره، وإذا تعمد ذلك فأفتر به، فثبتت أنه يفتر إذا تعمد القيء وأخرجه، وأما إذا ذر عه القيء فلا يفتر بذلك.

وثبت أيضاً الفطر بإخراج الدم بحجامة، أو فصداً وغير ذلك؛ لأن بقاءه فيه قوام البدن، فقال رسول الله ﷺ: (أفتر الحاجم والممحوم) ^(٢). وخالف في الحاجم؛ فقيل: يفتر مطلقاً سواء كان يحجم بمصم أو بنار. وقيل: لا يفتر إلا الحاجم بالمصم؛ لأنه هو المعتاد في وقته ^{عليه السلام}، ولأن العلة أنه مع كثرة المص لا بد أن يصل شيء من أجزاء الدم إلى حلقة، وهو الصحيح؛ لأن العلة في الذي يحجم بالمصم خاصة.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/٤٧)، عن أبي ذر ^{رض}.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/٧٧)، وأبو داود (٦٣٦٧)، وابن ماجه (٨٦١)، والحاكم (١/٥٩٠) وصححه على شرط الشيختين، عن ثوبان ^{رض}.

(١٩٤) الحديث العاشر: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِذَا أَفْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [خ(١٩٥٤)، م(١١٠٠)].

(١٩٥) الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى). [خ(١٩٦٢)، م(١١٠٢)].

رواه أبو هريرة [خ(١٩٦٥)، م(١١٠٣)]، وعائشة [خ(١٩٩٤)، م(١١٠٥)]، وأنس بن مالك [خ(١٩٦١)، م(١١٠٤)].

(١٩٦) ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري: (فَإِنَّكُمْ أَرَادْتُمْ يُوَاصِلَ فَلَيُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ). [خ(١٩٦٣)، ولم يخرجه مسلم].

وقوله في حديث عمر: «إذا أقبل الليل من هاهنا» أي: من جهة المشرق «وأدبر النهار من هاهنا» أي: من جهة المغرب، يعني: وغربت الشمس، كما في رواية غير الصحيح «فقد أفتر الصائم» أي: أنه شرع له الفطر، وأفتر حكمًا، فلا يؤجر بتأخيره، بل بتعجيله إذا تيقن الغروب، كما تقدم.

وقوله في حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال...»، فيه النهي عن الوصال؛ لأنه يضعف القوة، ولأن الليل ليس محلًا للصوم.

والوصال: هو أن لا يفطر ولا يتسرّع، ويصلاليومين والثلاثة جميعاً، وكان العرب في الزمان الأول يستطيعون ذلك، فإن تضمن الوصال ترك الفطور والسحور ولم يضره كُرْهَةُ كراهة شديدة، وإن كان يضره حَرُمَ.

وإن تضمن ترك الفطور فقط جاز، ولهذا قال في حديث أبي سعيد: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» والأكمل عدم الأمرين بأن يقدم الفطور ويؤخر السحور، ولهذا ورد الفطر ولو لم يجد الإنسان إلا لحاء الشجر^(١).

وقوله في حديث ابن عمر: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأُسقى» ليس المراد بذلك الطعام والشراب الحسي، كما قال بعضهم: طعام وشراب حسي لا يبطل الصيام، بل المراد بذلك المعنوي، أي: لما يحصل له من إجماعيته على الله، وتلذذه بطاعته ومناجاته، فإنه - كما هو مشاهد - إذا حصل للإنسان شيء يفرجه حتى من الأمور الدينية ذهل ونسى الطعام والشراب، فكيف بما يحصل له بِسْمِ اللَّهِ من لذة المناجاة والإقبال على الله تعالى.

(١) ورد هذا في حديث النهي عن صيام يوم السبت: «لا تصوم يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد إلا لحاء شجرة فليفطر عليه». أخرجه أحمد (٣٦٨/٦)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخيه الصماء صَمَاءَ.

باب أفضل الصيام وغيره

(١٩٧) الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لا أصوم النهار، ولا أقوم الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: أنت الذي قلت ذلك؟ فقلت: قد قلته يا أبي أنت وأمي يا رسول الله. قال: إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال: لا أفضل من ذلك.

وفي رواية قال: (لا صوم فوق صوم أخي داود شطير الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً). [خ (١٩٧٦)، م (١١٥٩)].

باب أفضل الصيام وغيره

قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لا أصوم النهار، ولا أقوم الليل ما عشت ...» إلخ، وذلك لأنه ﷺ كان قوياً على العبادة مجتهداً، فرأى من نفسه النشاط والقوة، فأقسم على نفسه هذا القسم، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد، ولهذا قال: «إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم

وَقَمْ، وَصِمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ
صِيَامِ الدَّهْرِ » فَإِنَّ الشَّرْعَ فِيهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَاوِيَّةِ، فَإِنَّ
الْإِنْسَانَ سَرِيعُ الْمَلْلِ، وَأَحْسَنُ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ دِيمَةً كَعَادَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ : « فَقُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَصِمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ
يَوْمَيْنِ » فَأَمْرَهُ أَوْلًا بِصِيَامِ عُشَرِ الدَّهْرِ ، فَلَمَّا رَأَى مِنْهُ النِّشَاطَ وَالْقُوَّةَ أَمْرَهُ
بِصِيَامِ ثَلَاثِ الدَّهْرِ ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ : فَصِمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤِدٍ ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ . قُلْتُ :
إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ » . وَفِي رَوَايَةٍ : « لَا
صُومُ فَوْقِ صُومِ دَاؤِدٍ ، شَطَرُ الدَّهْرِ ، صِمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ صُومَ دَاؤِدٍ أَفْضَلُ الصِّيَامِ عَلَى الإِطْلَاقِ
لِمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ حَتَّى مِنْ صِيَامِ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلًا أَمْرَهُ
بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشَرِ أَمْثَالِهَا ،
فَيُعَدِّلُ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا رَأَى اجْتِهَادَهُ نَقْلَهُ إِلَى
الْأَفْضَلِ فَالْأَفْضَلُ ، فَكُلُّ يَؤْمِرُ بِمَا يَنْسَابُ حَالَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَدَمَ
فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَقَالَ : (لَيْتَنِي قَبْلَتُ رِحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ^(١) . وَلَكِنَّهُ مَعَ
ذَلِكَ قَامَ بِمَا التَّزَمَّ مِنْ صُومِ يَوْمٍ وَفَطَرْ يَوْمًا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٠٥٢) .

(١٩٨) الحديث الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ ﷺ
 قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاؤَدَ، وَأَحَبَّ
 الصَّلَاةَ إِلَى اللهِ صَلَاةً دَاؤَدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَةَ وَيَنَامُ
 سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا]. [خ(١١٣١)، (١١٥٩)].

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها ...» إلخ ، هذا نص في أن أفضل الصيام صيام داود، وأن أفضل الصلاة صلاة داود، وذلك أنه يعطي نفسه حظها من النوم ، فإذا ذهب نصف الليل وكان وقت النزول الإلهي قام إلى الصلاة ، فصلى ثلث الليل ، ثم ينام سدسها لتكسب النفس راحة بعد القيام ، ول يقوم إلى صلاة الفجر بنشاط ، فيحصل له خير الدنيا والآخرة .

وهذا أفضل القيام على الإطلاق ، ولا ينافي ذلك فعله ﷺ ، فإن قيامه كما قال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثِ الْلَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ﴾ [الزلزال: ٢٠] . فإن هذا خاص به ﷺ ، ولهذا أمره الله تعالى بذلك في قوله : ﴿يَتَأَبَّهَا الْمَزَلْمُ ① فِي الْلَّيْلِ إِلَّا قِيلَّا ② نِصْفَهُ، أَوْ نَقْصَهُ مِنْهُ قَلِيلًا ③ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ ④﴾ [المزمول: ٤-١] . وهو أمر أمته بمثل قيام داود ، وباجماع الأصوليين أنه إذا تعارض قوله وفعله فيقدم - وهو أعلم بمصالحهم - قوله ، ويكون فعله

خاصّاً به ، فقيام داود أفضل حتى من قيام الليل كله ؛ لما احتوى عليه من المصالح .

وما يذكر عن بعض الصالحين من الاجتهاد في القيام ، فهذا اجتهاداً منهم ، وبالإجماع أن اتباع ما أمر به الرسول أولى من الاقتداء بالصالحين .

تفبيه: لا ينبغي للإنسان أن يترك قيام شيءٍ من الليل ولو قليلاً ، فإن الله تعالى وهو الغني الكريم يتزل في جوف الليل ، فيستعرض حوائج عباده بنفسه ، فيقول : (من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟)^(١) . فينبغي للإنسان أن لا يفوت هذا الموسم العظيم من مواسم الآخرة ، وفي الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلمٌ يسأل الله تعالى حاجة إلا أعطاها إياها .

والحديث صريحٌ - أيضاً - في أن صيام داود أفضل حتى من صيام الدهر كله ، ومحل ذلك لمن قدر على ذلك ، وكان لا يشغله عما هو أهمّ ، ولهذا في بعض الروايات : (وكان لا يفتر إذا لاقى)^(٢) . أي : أن صيامه لم يضعفه عن القيام بالأمور الواجبة كالجهاد .

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٠) ، ومسلم (١١٥٩) .

(١٩٩) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللهِ بِثَلَاثَةِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكِعَتِي الصُّحْنَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ آنَمْ). [خ(١٩٨١)، م(٧٢١)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ» الخلة: هي أعلى أنواع المحبة، ولهذا هو ﷺ تبرأ من أن يتخذ من الخلق خليلاً، وأخبر أن الله اتخذ إبراهيم خليلاً، وقال: «لو كنت متخدنا غير رببي خليلاً لاتخذت أباً بكرًا خليلاً»^(١). أو كما قال. فأدنى أنواع المحبة العلقة، وأعلاها الخلة، ولهذا معناها: شدة المحبة، فهي متخlla لجميع أجزاء الإنسان كما قيل^(٢):

قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً فالآمة يتخدونه خليلاً، وهو لم يتخذ من الخلق خليلاً، كما تقدم.

وقوله: «بِثَلَاثَةِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكِعَتِي الصُّحْنَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ آنَمْ»^(٣).

الأولى: ذكرها بقوله: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر» وذلك كما تقدم يعدل صيام الدهر، ويستحب أن تكون الأيام البيض، ولهذا ورد: (إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢)، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) انظر: ديوان بشار بن برد (ص ٩٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٦٢)، والترمذني (٧٦١) وحسنه، والنسائي (٢٤٢٤) عن أبي ذر .

وذكر بعض العلماء من الحكم في تخصيص البيض حكمة طيبة، وهي أنه بسبب زيادة نور القمر تكثر الرطوبات، فاستحب تخفيفها بالصيام، ويحصل الفضل بصيامها من أول الشهر، وأوسطه، وآخره، لكن الأفضل كونها في البيض.

الثانية: قال: «وركعني الضحى» ومحلهما من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال. وخالف فيما هل يستحب المداومة عليهم، أم يستحب الإغباب بهما؟ وفصل بعضهم فقال: يستحب الإغباب بهما لمن له وردد بالليل، وأن لا يجعلهما كالسنن الراتبة بالمداومة عليهم، وأما من ليس له وزد بالليل فيستحب له المداومة عليهم؛ لأنه بتركها يجمع بين تركها بالليل والنهار، واحتاج لهذا بأنه عَلَيْهِمْ أوصى بهما أبا هريرة؛ لأنه لم يكن له وزد بالليل، ولا شك بفضلهما، وقد تكاثرت الأحاديث في فضلهما؛ كقوله عَلَيْهِمْ: (يصبح على كل سلامي من الناس صدقة...) أي على كل مفصل، فلما تكاثروا ذلك قال لهم: (إن لكم بكل تسبحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وبكل خطوة تخطوها إلى المسجد صدقة...) ثم ذكر وجوه البر إلى أن قال: (ويجزي عن ذلك ركعتان يركعنما من الضحى) ^(١) أو كما قال.

(١) أخرجه مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر ع.

(٢٠٠) الحديث الرابع: عن محمد بن عباد بن جعفر قال: (سألت جابر بن عبد الله: أنهى النبي ﷺ عن صوم الجمعة؟ قال: نعم).
وزاد مسلم: (وربُّ الْكَعْبَةِ). [خ(١٩٨٤)، [١١٤٣].

الثالثة: ذكرها بقوله: « وأن أوتر قبل أن أنام » وهذا لمن لم يطمع بالقيام من آخر الليل، وأوصاه بذلك لأنه ﷺ كان في أول الليل يدرس الأحاديث التي سمع النبي ﷺ ثم ينام، فلا يقوم إلا لصلاة الفجر، ولهذا ورد: (إن الوتر في آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل) ^(١).
ويستحب الوتر أول الليل في صورتين:

إحدهما: من غالب على ظنه عدم القيام من آخر الليل.

الثانية: في قيام أول رمضان، الأفضل له متابعة إمامه، والوتر معه أول الليل، ويجوز أن يشفعه برکعة بعد سلام الإمام، لكن الأولى ترك شفعه، فإن قام من آخر الليل صلى صلاةً مجردةً بلا وتر؛ لأنه كما ورد: (لا وتران في ليلة) ^(٢).

وقوله في حديث محمد بن عباد بن جعفر قال: « قال: سألت جابر ابن عبد الله: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة. قال: نعم » زاد مسلم: « ربُّ الْكَعْبَةِ ».

(١) أخرجه مسلم (٧٥٥) عن جابر ^{رض}.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣)، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذى (٤٧٠) وقال: حسن غريب، والنسائي (١٦٧٩)، عن طلق بن علي ^{رض}.

(٢٠١) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (لَا يَصُومَ مِنْ أَحَدْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ). [خ (١٩٨٥)، م (١١٣٧)].

(٢٠٢) الحديث السادس: عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: (هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصِّيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ). [خ (١٩٩٠)، م (١١٣٧)].

ومثله قوله حديث أبي هريرة: «لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده».

ففيهما النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لأنه قد يظن بعض الناس أن من فضله استحباب صيامه، وبين أن صيامه مكروه، كما أن صوم عيد العام محرم، فهو عيد الأسبوع، وأمر بفطره لأجل التقوى على الطاعة، وغير ذلك من الحكم.

وتنتهي العلة إذا لم يخصص بأن صام قبله يوماً أو بعده يوماً، وكذلك إذا وافق صيامه، كما إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو دخل في صيام يصومه كبيض ونحوها.

قوله في حديث أبي عبيد مولى ابن أزهرا: «شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول الله عليه السلام عن صيامهما...» إلخ، فيه تحريم صيام العيدتين، ولا يباح صيامهما في كل حال، لا في فرض ولا نفل، وذكر عمر الحكمة في وجوب فطرهما فقال: «يوم

فطركم من صيامكم » أي : يوم الفطر لأن الخلق أضيف الله تعالى فيجب أن يفطروا ، ولأنه يوم سرور وفرح ولتكمل الواجب وهو رمضان .

« واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » أي : الضحايا والهدايا ، وقد تواترت الأحاديث بتحريم صيامهما .

والصوم يمكن أن تدخله الأحكام الخمسة ، فيجب صوم رمضان ، ويستحب كصيام البيض والاثنين والخميس ، ويكره كصيام المريض والمسافر الذي يشق عليهما الصيام ، ويحرم كصيام العيدان وأيام التشريق ، لكن يستثنى من أيام التشريق حالة ، فإنه يجوز صيامها ، وهي عن دم المتعة والقرآن إذا عدم الهدي ، فإنه يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، فإذا لم يبق غيرها تعينت ، ولا يجوز صيامها في غير هذه الصورة حتى في قضاء رمضان . الفرق بينهما أن وقت قضاء رمضان واسع ، وصيام ثلاثة الأيام متعين ، وأما العيدان فتقدّم لا يجوز صيامهما بكل حال .

وأما الصيام المباح فذكروا له صورتين ، وهما : إذا خافت الحامل أو المرضع على ولديهما ، فإنه يباح لهما الفطر والصيام ، ولكن يجب إنقاذ النفس فهذا ليس مباحاً ، بل يجب الفطر أو يستحب .

ومن صور الإباحة إذا صام في حال الحضر ثم سافر ، فيباح له إتمام صومه والفطر ، وكذلك المسافر الذي لا يشق عليه الصيام فيباح له الصيام والفطر .

(٢٠٣) الحديث السابع: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ). [خ (١٩٩١)، م (٨٢٧) مختصرًا].

(٢٠٤) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ اللهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا). [خ (٢٨٤٠)، م (١١٥٣)].

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين ...» إلخ، أي: صوم يومين «وعن لبستان، وعن صلاتين» كما ورد في بعض الروايات، وفيه تحريم صيام العيددين.

وقوله: «وعن الصماء» أي اشتتمال الرجل في التوب الواحد لأنه يخشى انكشاف العورة.

وقوله: «وأن يحتبي الرجل في التوب الواحد» أي: بأن يقعد القرفصاء ويحتبي بثوب واحد، يديره على ظهره ورجليه، ويكون أسفله مفضيًّا إلى الأرض مكسوفًا، فنهى عنه لأنه أيضًا يخشى منه انكشاف العورة، فإذا كانت هذه هي العلة كان كلما خشي منه انكشاف العورة فإنه منهى عنه.

وقوله: «الصلوة بعد الصبح والعصر» يتحمل أنه بعد طلوع الصبح، أو بعد صلاة الصبح، وتقدم في الصلاة نحوه.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «من صام يومًا في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين حريفًا» فيه فضل عظيم؛ لأنَّه جمع بين

باب ليلة القدر

(٢٠٥) الحديث الأول: عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ : (أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أَرَوُا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ). فَقَالَ النَّبِيُّ أَرَى رُؤْيَاكُمْ هَذِهِ قَدْ تَوَاطَّأْتِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَّا فَلَيَسْتَحِرْهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ). [خ(٢٠١٥)، م(١١٦٥)].

عبادتين: الصيام والجهاد، ومحل ذلك إذا لم يضعفه عن الجهاد، فإن أضعفه عن الجهاد فتركه أولى لأن الجهاد أفضل منه.

باب ليلة القدر

قيل: سميت بذلك لأن قدرها عند الله عظيم.

وقيل: لأن قدر العبادة فيها عند الله عظيم.

وقيل: لأنها تقدر فيها الأشياء كل عام.

ولا مانع من إرادة هذه الأشياء كلها، فهي عظيمة المقدار، ولهذا وصفها تعالى بأنها سلام، وبأن العبادة فيها خيرٌ من العبادة في ألف شهر الذي هو عمرٌ طويلاً، فإن ألف شهر نيف وثمانون سنة، ولهذا وصفها بأنها مباركة، ووصفها بإنزال القرآن فيها، إما معناه ابتدأ بإنزاله فيها، أو كما قال ابن عباس: (أنزل فيها إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة جملة، ثم نزل متفرقاً على حسب الواقع) ^(١).

(١) أخرجه النسائي في الكبير (٧٩٩١)، والحاكم (٢٤٢/٢) وصححه، والطبراني في الكبير (٣٢/١٢)، وغيرهم، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤).

(٢٠٦) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأُواخِرِ). [خ(٢٠١٧)].

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ...» إلخ، فيه أن الرؤيا حقٌّ، خصوصاً إذا اتفقت رؤيا المؤمنين فإنها صدق، ولهذا قال الشيخ: «إذا اتفق رأي المسلمين ورؤياهم فهو حق».

والرؤيا ثلاثة أقسام:
قسم: حديث النفس.

وقسم: تخطيط الشيطان، وهذا أضبغات أحلام.

وقسم: رؤيا حق، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: (إنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)^(١).

وفيه أن ليلة القدر في رمضان، وأنها في العشر الأواخر منه، وهي باقية لم ترفع يقيناً.

وقوله في حديث عائشة: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» هذا نصٌّ صريحٌ في أنها في العشر الأواخر^(٢)، والحكمة في إخفائها ظاهرة؛ لأجل أن يجتهد الناس في طلبها، فيكثرون في العشر من العبادات، كما أخفيت ساعة الإجابة من الليل، وكذلك ساعة الإجابة

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤)، عن أنس .

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: وترجمى في أوتاره.

(٢٠٧) الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري رض: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ. فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسِيَتِهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيْحَتِهَا فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْرِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وَثْرٍ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَبَهَتِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ). [خ(٢٠٢٧)، [١١٦٧].

من يوم الجمعة، ويحقُّ بليلةٍ هذا فضلها أن يجتهد الإنسان في طلبها، ولهذا قال ابن الجوزي عند ذكرها في البصرة: «والله لا يغلو في طلبها عشر، لا والله ولا شهر، لا والله ولا دهر»^(١). وصدق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فلو أفقَ الإنسان عمره في طلبها لما قدرها حقًّا قدرها. والله أعلم.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَسْطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ ...» إلخ، فيه أنها في العشر الأواخر، وكان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل علمه بأنها في العشر الأواخر يعتكف العشر الأوسط ظنًا منه أنها فيها، واجتهد لطلبها، فلما علم أنها في العشر الأواخر اعتكف فيها.

(١) البصرة لابن الجوزي (٢/١٠٦).

باب الاعتكاف

(٢٠٨) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ).

وفي لفظٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، إِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ، جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ). [خ (٢٠٢٦)، م (١١٧٢)].

وفيه أن الأوتار - أي : إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وخمس وعشرين ، وسبعين وعشرين ، وتسعة وعشرين - آكد من الأشفاع .

وفيه قرينة لمن قال : إنها في إحدى وعشرين .

وقال الإمام أحمد : أرجاها ليلة سبع وعشرين .

وأما قول من قال : إنها تنتقل . فضعيفٌ جدًا من وجوه كثيرة .

وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حق .

وفيه أنهم لم يزخرفو المساجد ، بل كان على عريش أي : جريد النخل ، وهو المعروف بالمعشش ، وعلى سطحه طين ، وعمده نبوع النخل ^(١)؛ لأنهم لم تتسع عليهم الدنيا .

وفيه أنه ينبغي لمن شرع في عمل أن يتممه .

باب الاعتكاف

وهو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى ، وهو من أفضل القرب ، ولكن شرطه المسجد ، فهو أخص من الصلاة ، ولهذا قال تعالى : ﴿أَنْ طَهَرَا

(١) أي : جذوع النخل .

بَيْتِ الْطَّاغِيْنَ وَالْمُكْفِيْنَ وَالرُّكْعَعَ السُّجُودُ [البقرة: ١٢٥]. فقدم الاعتكاف على الصلاة مع أنها أفضل منه؛ لأنه انتقل من الأخص إلى ما هو أعمّ منه، إلى ما هو أعمّ، فالطواف أخصّها؛ لأنه لا يصح إلا في المسجد الحرام خاصة، ثم الاعتكاف أخصّ من الصلاة؛ لأنه لا يصح إلا في المسجد، والصلاحة تصح في جميع الأرض غير مواضع النهي.

وقوله في حديث عائشة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزوجل ...» إلخ، فيه فضل الاعتكاف، وأنه كان يداوم عليه حتى توفاه الله تعالى، فلم ينسخ حكمه، وكان اعتكافه طلباً للليلة القدر، وكان إذا فاته قضاه، فإنه فاته في سنة لعذر، فقضاه في العشر الأواخر من شوال^(١)؛ لأنه ﷺ كان عمله ديمة.

وفيه كما هو مشروع للرجال فهو مشروع للنساء، لكن بشرط أن يؤمن من المحذور؛ لأن كل أمر أو نهي ورد فهو عام للرجال والنساء ما لم يرد مخصوص، وكذا إذا اعتكفن ضربت لهن بيوت من شعر ونحوه في المسجد؛ ليتعزلن فيها.

وقد أجمع العلماء على مشروعية الاعتكاف، وهو ثابت بالكتاب والسنة، ففي الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدَّكُفُونَ﴾

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٢)، عن عائشة ﷺ.

الْمَسْتَجِدُ ﴿البقرة: ١٨٧﴾]. وقد تكاثرت الأحاديث في ذلك، وأنه كان يَدَاوِمُ عَلَى فَعْلِهِ، وَيَرْغَبُ فِيهِ، وَيَحْثُّ عَلَيْهِ. ويصح بلا صوم لما يأتي، ويجب بالندر كغيره من العبادات؛ لحديث: (من نذر أن بطيع الله فليطعه) ^(١). وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً للإمام أبي حنيفة، فإنه لا يجب إلا ما وجب بأصل الشرع.

وقولها في اللفظ الآخر: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان» ليس المراد بذلك كل الشهر، بل المراد أنه يعتكف العشر الأولى منه كل سنة، فلم يتركه أبداً.

وقولها: «إِذَا صَلَى الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: فيه أنه يستحب أن يدخل معتكfe إذا صلَى الْغَدَاءَ من ذلك اليوم الذي يريد اعتكافه.

وفيه أنه يتخذ موضعًا من المسجد يعتكف فيه كحجرة ونحوها، فإنه ورد: أنه اتخذ حجرة من حصير ^(٢).

وفيه أنه ينبغي للمعتكف اعززال الناس؛ لأن معنى الاعتكاف كما قال ابن رجب رحمه الله: «الاعتكاف: هو قطع العلاقـة عن الخـلائق، والاتصال بخـدمة الـخالق» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (ص ١٩١).

(٢٠٩) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُتَأْوِلُهَا رَأْسُهُ).

وفي رواية: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ).
وفي رواية: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنِّي كُنْتُ لَا أُدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةً). [خ(٤٦)، م(٢٩٧)].

وقوله في حديث عائشة: «أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض وهو معتكف ...» إلخ، الترجيل: هو تسریح الشعر وكده وغسله ومشطه.

وفي الحديث عدة فوائد:
منها: أنه ﷺ كان يغذي رأسه، وكان يبقيه إلى أن يصل إلى شحمة الأذنين، وأحياناً يضرب على الكتفين، وأحياناً ينزل قليلاً، وكان يتعاهده بالغسل والتنظيف.

وفيه أن إخراج بعض بدن المعتكف لا يضر، ولا يقطع الاعتكاف.
وفيه أن بدن الحائض ظاهر.

وفيه أن مباشرة المرأة من غير شهوة لا تضر في الاعتكاف والصوم
والحج (١).

وقوله في الرواية الأخرى: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» أي: البول ونحوه من الحاجات الضرورية، وأما غير الضرورة

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأن المباشرة المنهي عنها المراد بها الوطء أو دواعيه.

(٢١٠) الحديث الثالث: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رَوْاِيَةِ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: فَأُوفِ بِنَذْرِكَ).. [خ(٢٠٣٢)، م(١٦٥٦)].
ولم يذكر بعض الرواة: يوماً ولا ليلة.

فلا يخرج إليها؛ كعيادة المريض، وتشييع الجنازة الذي لم تتعين عليه، ونحو ذلك إلا أن يستثنى ذلك فهو له.

وقولها: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»: فيه أنه إذا خرج للحاجة فإنه لا يمكنه إلا بقدرها، فلا يقف حتى ولا يسأل عن المريض إلا وهو مار، ومثله إذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ثم خرج للجمعة فلا يقف يسأل أحداً عن شيء، لأن خروجه أبيح لهذه الحاجة فيتقدر بقدرها.

قوله في حديث عمر: «قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية ...». الخ، فيه فوائد عديدة:

منها: وجوب الوفاء بالنذر، ولهذا مدح الله تعالى المؤمنين به في قوله: ﴿يُؤْفَئُ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. وهذا قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة، فإنه لا يوجب إلا ما وجب بأصل الشرع، ولكن الصواب الذي دلّ عليه الكتاب والسنة هو وجوب الوفاء به، وأما أصل عقده فإنه مكروه، ولهذا ورد: (النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل).^(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩)، عن ابن عمر.

ومنها: وجوب الوفاء به ولو كان أصل عقده في الجاهلية؛ لأن الإسلام يقرر حُسن الحسن ويأمر به، ويصبح القبيح وينهى عنه.

ومنها: فضل الاعتكاف، وأنه من الطاعات الفاضلة، خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان.

ومنها: أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لأن في بعض الروايات أن اعتكاف ليلة، والليل ليس محلّاً للصوم، ولكن على كُلّ فهو مع الصوم أكمل وأفضل.

ومنها: أنه إذا عيَّن محلّاً فاضلاً، فلا يعتكف فيما دونه، فإذا عيَّن المسجد الحرام لم يجزئه إلا به، وإذا عيَّن المسجد النبوي أجزأ فيه لأنه المعين، وفي المسجد الحرام لأنه أفضل منه، وإذا عيَّن المسجد الأقصى أجزأ فيه لأنه المعين، وفي المسجد الحرام والمسجد النبوي؛ لأنهما أفضل منه، وإذا عيَّن المسجد الذي تقام فيه الجمعة لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه.

ومنها: أن الاعتكاف يصح حتى زماناً قليلاً إذا سمي اعتكافاً، وأقل ما ورد يوماً، أو ليلة. والمشهور من المذهب أنه يجزئ ولو ساعة، ولهذا قالوا: يُسَنُّ لمن دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه. وال الصحيح أنه راجع إلى العرف، كيوم، أو نصف يوم، وأما الشيء القليل جداً فلا يسمى اعتكافاً^(١). والله أعلم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ولا يصح.

(٢١١) الحديث الرابع: عَنْ صَفِيفَةِ بُنْتِ حُبَيْبٍ ﷺ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَتْهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعِي لِيَقْبِلَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَاهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيفَةِ بُنْتِ حُبَيْبٍ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أوْ قَالَ: شَيْئًا -).

وفي رواية: (إِنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّةِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عَنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ). ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ [خ (٢١٧٥)، م (٣٢٨١)، م (٢٠٣٥)].

قوله في حديث صفية ﷺ: «كان النبي ﷺ معتكفًا، فأتته أزوره ليلاً ...» إلخ ، فيه فوائد عديدة: منها : مشروعية الاعتكاف .

ومنها : أن المباشرة التي نهي عنها المعتكف هي التي تكون لشهوة ، كما قال شيخ الإسلام : « كل مباشرة أضيفت إلى النساء فهي التي لشهوة ، وأما المكالمة والمباشرة للمنتظر ونحوه من دون شهوة فلا بأس بها »^(١) . كما في هذا الحديث وحديث عائشة المتقدم .

ومنها : أنه لا بأس إذا زاره بعض أصحابه ، أو بعض أهله أن يتحدث

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٣٨).

معهم ما لم يكن في ذلك مفسدة، وينبغي أن لا يسترسل في ذلك، ويكثر منه.

ومنها: حسن خلقه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع كل أحد، خصوصاً مع أهله، ومن يتصل به، فإنها لما قامت لتنقلب - أي: لترجع إلى مسكنها - قام معها ليقلبها، أي: ليرجع معها إلى باب المسجد، ففي هذا توافر وحسن خلقه.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يحسن خلقه مع الناس كلهم، خصوصاً مع أهله وأولاده ومن يتصل به؛ لأن هذا من البر، وهم أولى الناس ببره.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب نفسه محال التهم، وأن يبعد عنها مهما أمكن؛ لأن من قُرْبَ مِنْ مَحَالِ التَّهْمِ اتَّهِمَ.

ومنها: أنه لو عرض له فعل شيء مصادفة، لو رُئيَ في تلك الحال اتُّهِمَ، فينبغي له أن يزيل التهمة عن نفسه؛ لأنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لما رأى الأنصاريين أسرعا قال: «عَلَى رِسْلِكُمَا». فأخبرهما أن التي معه زوجته، مع أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليس محلاً للتهمة، بل هو أبعد الخلق عنها، ولهذا استغربا ذلك.

فقالا: «سَبِّحَنَ اللَّهُ ! » أي: كيف نظن بك ظن السوء، فأخبرهما بالعلة في ذلك فقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِي» أي: أن له مع الإنسان مجاري خفية لا يشعر بها الإنسان، وهي كمجاري الدم التي هي أدق المجاري، ولها اتصال في جميع جسد الإنسان؛ لأن الدم

جوهر البدن وبه قوامه ، فالشيطان يجري مع تلك المجاري ، ولهذا كان من فوائد الصوم أنه يضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان ، وورد : (عليكم بالصوم فإنه وجاء) ^(١) . وهو مع هذا يرى الإنسان من حيث لا يراه ، ولا يغفل عنه أبداً ، فهو دائماً يوسرس له .

فلما كان بهذه المثابة قال : « فخشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً » أي : من وساوسه . أو قال : « شرّاً » أي : فتهلكا .
ومن الفوائد في هذا الحديث بيان كيد الشيطان ، والتحذير من الاغترار في تسويله ووسوسته .

وقوله : « وكان مسكنها في بيت أسامة بن زيد » كانت عادة أهل المدينة في ذلك الزمان أن يكون للإنسان حوش واسع ، وفي داخله عدة بيوت لأناس متفرقين ، وذلك الحوش ينسب لواحد ، وبعضهم يستعمل ذلك إلى الآن ، فكان مسكن صافية في بيت أسامة أي : حوشه الذي فيه عدة بيوت ، وكانت مساكن أزواجها عليه السلام حجراً على دائرة المسجد ، وأبوابها مشرعة في المسجد ، وأما صافية فلم يكن لها بيت كبيوت أزواجها على جدار المسجد؛ لأنها لم يتزوجها رسول الله عليه السلام إلا بعد فتح خيبر ، ولم يبق بيت هناك . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، عن ابن مسعود رض .

كتاب الحج

باب المواقت

(٢١٢) الحديث الأول: عن ابن عباس : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَاتَ الْأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَالْأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَالْأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَالْأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِيمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ). [خ(١٥٢٤)، م(١١٨١)].

(٢١٣) الحديث الثاني: عن ابن عمر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (يَهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدِ مِنْ قَرْنِ الْمَنَازِلِ).
قال: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (وَيَهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمِ).
[خ(١٥٢٥)، م(١١٨٢)].

كتاب الحج

باب المواقت

الحج: هو زيارة البيت الحرام لعمل مخصوص في وقت مخصوص .

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يتم الإسلام إلا باجتماعها ، وهي : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام من استطاع

إليه سبيلاً . ومن فضل الله وكرمه أنه يجب في العمر مرةً واحدةً، إذ لو وجّب كل عام لما استطاع الناس .

وقد فرض في آخر سنة تسع من الهجرة بعدما حجّ أبو بكر، فلم يترك رسول الله ﷺ الحجّ بعد ما فرض ، فإن آية فرض الحجّ ﴿وَلَمْ يَعُلَّمْ أَنَّ النَّاسَ حَجُّ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] من سورة آل عمران، وقد نزلت هذه السورة سنة الوفود وهي سنة تسع، وحجّ أبو بكر بالناس في هذه السنة قبل فرض الحجّ، وحجّ رسول الله ﷺ سنة عشر، وهي حجة الوداع، ولم يحجّ بعد ما هاجر غيرها .

وقوله: «**باب المواقيت**» أي ^(١): التي يحرم منها الناس ، فلا يحل لأحد أن يتتجاوز الميقات بغير إحرام ، وتوقيت المواقيت فيه بيان لعظم حرمة هذا البيت العظيم .

وقوله في حديث ابن عباس: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة» وهو المسماى الآن بالحساء ^(٢) ، وهو أبعد المواقيت عن مكة فيبعد عن المدينة قدر ثلاثة ساعات ، وعن مكة عشرة أيام .

«**ولأهل الشام الجحفة**» وفي بعض الروايات: «**وأهل المغرب**» وهو موضع هُجْرَ اسمه ، ولا يعرفه إلا النواذير من الناس ، وكان فيها حُمَّى ، ولما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة دعا الله أن ينقل حُمَّى المدينة

(١) في حاشية نسخة المتن: أي: الحدود.

(٢) من أسماء ذي الحليفة الحساء . انظر : تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً لأحمد الخياري (ص ١٥٦) ، والمدينة المنورة بين يديك لأحمد الجهني (٩٩/٢).

إلى الجحفة ، فاجتمعت فيها حُمَّاها وحُمَّى المدينة ، وكانت بالأول قرية ، والآن خَرِبَتْ ، ولكنهم يحرمون من رابع ؛ لأنَّه قريب منها ، وهو أبعد عن مكة منها بشيء قليل ، فالمحرم منه محتاط ، وهو على سيف البحر ، وهو عن مكة ثلاثة أيام ، فهو يلي ذا الحليفة في البعد عن مكة ، ويحرم كثير من الحجاج القادمين من البحر من تلك الجهة إذا وازنوه .

«لأهل نجد قرن المنازل» وفي بعض الروايات : «قرن الشعال» وفي بعضها : «قرن» ، وهو الموضع المسمى الآن بالسيل ، وهو وادي بين جبال ، وكل ذلك الوادي ميقات سواء المرتفع منه والنازل ، أعلى وأسفله سواء .

وإنما احتجت إلى هذا التنبيه لأن بعض الطلبة اغتر وظن أن الميقات خاص بالموضع المطمئن الذي فيه الماء ، وهذا غلطٌ منه ، فإن كل الوادي الذي بين تلك الجبال ميقاتٌ ومحلٌ للإحرام .

وقوله : «لأهل اليمن يلملم» وهو جبل معروفٌ باق اسمه ، ويحرم من وزنه أكثر الحجاج القادمين عن طريق البحر .

وفي بعض الروايات : «لأهل العراق والمشرق ذات عرق» وهو وادي بين جبال ، وفي وسطه جبل صغير ، وسمي ذات عرق لأجله ، وهو المسمى الآن بالضريبة ، وقد وقته عمر ولم يعلم أن رسول الله ﷺ وقته ، فوافق رأيه الصواب .

وهذه المواقت الثلاثة متساوية في البعد عن مكة فهي عن مكة مسيرة يومين .

وقوله : «هن لھن» أي : لتلك الأمصار ، فلا يحل لأحد تجاوز الميقات بغير إحرام .

وقوله: «ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ» وهذا تسهيلٌ من الله تعالى، حيث لم يكلف كل أحد أن يحرم من ميقاته، فأيّ ميقاتٍ مرّ به أحمر منه، كما يحرم أهل نجد في بعض الأحيان من ذات عرق، خصوصاً أهل القصيم، فإنهم كثيراً ما يحرمون من ذات عرق، وكما يحرم أهل الشام ومصر ونحوهم من ميقات أهل المدينة إذا مُرّوها، وكما يحرمون في بعض الأحيان من ذات عرق.

ومن تجاوز الميقات بدون إحرام لزمه أن يرجع فيحرم من الميقات المعتبر له، فإن لم يرجع فعليه دم.

وقوله: «من أراد الحج والعمرة» هل هذا قيدٌ مراد، أم لا؟ فيه خلافٌ، المشهور من مذهب أحمد أنه غير مراد، فكل من أراد دخول مكة سواء لحج أو عمرة أو تجارة أو غير ذلك فلا يحل له تجاوز الميقات بغير إحرام، فيحرم بالعمرة، فإذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة ثم حلق أو قصر حل.

والقول الثاني: أنه قيدٌ مراد، فلا يلزم الإنسان الإحرام إلا إذا قصد الحج أو العمرة.

وأما إذا قصد التجارة ونحوها فلا يلزمه أن يحرم بعمره، لكن يتأكد جدًا فلا ينبغي للإنسان أن يدخل مكة بغير إحرام، ومن دخلها بغير إحرام بعمره أو حج فهو محروم، وأما الوجوب فلا يجب عليه.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وكثير من الأصحاب، واستدلوا بظاهر هذا الحديث، وهو روایة عن أَحْمَدَ.

قوله: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» هذا توسيعة من الله،

حيث لم يكلف الذي دون الميقات أن يذهب إلى الميقات، بل إذا أراد الحج أو العمرة فيحرم من حيث أنشأ سفره.

وقوله: «حتى أهل مكة من مكة» أي: ميقات الحج، وأما إذا أراد العمرة فيلزم أن يخرج فيحرم من أدنى الحل.
فإن قيل: ما الفرق بينهما؟

قيل: لأن أفعال العمرة كلها تقع داخل الحرم، فلزمها أن يخرج فيحرم من الحل؛ ليجمع فيها بين الحل والحرم.
وأما الحج فلا يلزم فيه أن يحرم من الحل؛ لأن أفعاله لا تقع كلها في الحرم، بل يقع بعضها في الحل وهو الوقوف.

ومثله حديث ابن عمر: «يهل أهل المدينة...» إلخ.
فهذه المواقف المكانية^(١)، وأما المواقف الزمانية فأشهر الحج:
شوال، ذو القعدة، وبعض ذي الحجة^(٢)، كما قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشَهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية.

وأما العمرة فتصح في أي وقت كان، وليس لها وقت معين، وهي في رمضان أكد، كما ورد: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي لفظ: (تعديل حجة معى)^(٣). والعمرة الفاضلة هي التي يأتي بها الأفقى، وأما التي يخرج لها من مكة ففيها فضل عظيم، لكن الأولى أفضل، قالوا: ولا ينبغي تكرارها للمنكي؛ لأن الطواف أفضل.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقرب المواقف إليه.

(٢) في حاشية نسخة المتن: وثلاثة عشر من ذي الحجة.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

باب ما يلبسه المحرم من الثياب

(٢١٤) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَيْمَ، وَلَا السَّرَّاوىِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخَفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَا يَلْبِسُ الْخُفَيْنِ، وَلَا يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبِسُ مِنَ الثيَابِ شَيْئًا مَسْأَةً زَغْرَانَ أَوْ وَرْسَ).
وللبيهاري: (وَلَا تَتَنَقِّبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَازَيْنِ). [خ(١٥٤٢)، م(١١٧٧)، م(١٨٣٨)]

قوله: «باب ما يلبس المحرم من الثياب»:

أي: ما الذي يحل للمحرم وما الذي يحرم عليه، فإن المحرمات
قسمان:

قسم يحرم على كل حال.
وقسم يحرم لعارض، كالمحرمات في الصيام، والصلوة، والحج،
ونحوها.

قال ابن رجب رحمه الله: «إن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد
مذهبـه أن من فعل محرماً في العبادة وقد نهي عنه لخصوصها، فإن
العبادة تبطل بفعلـه ما لم يدل الدليل على عدم بطلانـها بفعلـه»^(١).

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص ١٣).

والمحرمات في الحج ثلاثة أقسام:

قسم: يحرم على الرجال خاصة.

وقسم: يحرم على النساء خاصة.

وقسم: يحرم على الرجال والنساء وهو الأكثر.

فمن المحرمات على الرجال خاصة لبس المخيط وتغطية الرأس،

وقد ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما

يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص» وهو

المعروف، سواءً كان مخيطاً على قدر الجسد كالقميص، أو منسوجاً

على قدر الجسد كالفنيلة ونحوها، فيحرم ذلك على الرجل خاصة،

ومثل ذلك القباء وهو الزيون ونحوه، والعباءة ونحوها من الملابس

المعتادة؛ لأنه إذا نص الشارع على معين وحكم عليه بحكم دخل فيه

ذلك الحكم المعين، وما هو مثله، وما هو أولى منه.

وقوله: «ولا العمائم» أي: ما يجعل على الرأس كالعمائم

المعروفة، والشماخ ونحوها مما يجعل على الرأس، وهل الشمسية مثل

ذلك فتحرم، أم لا فباح؟ فيه خلاف، وعلى كل فترته أحوط وأحسن؛

لأن المقصود ترك الترفه والملبوسات المعتادة، فإن كان يتضرر بكشف

رأسه جاز له تغطيته بقدر الضرورة ويفدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى مَنْ رَأَسْوَه﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

وقوله: «ولا السراويلات» معروفة.

وقوله: «**و لا البرانس**» وهو ما يجعل على الرأس كالقلنس إلا أنه يربط بالقباء، فكل هذه تحرم على الرجل إذا لبسها على المعتاد، فأما لو جعل القميص إزاراً أو القباء أو العباءة ونحوها، لم يحرم، وبعضهم يغلو في ذلك حتى أنه يحرم ربط الإزار، وجعل حبل الساعة في الرقبة ونحو ذلك، وليس على ذلك دليل، فلا هو منصوصٌ، ولا في معنى المنصوص .

وقوله: «**و لا الخفاف**» وهذا أيضاً مختص بالرجل، فيحرم عليه لبس الخف في الإحرام، سواء كان من جلد، أو قطن، أو وبر، أو غير ذلك .

وقوله: «**إلا أحد لا يجد نعليين فليلبس الخفين**، ولقطعهما أسفل من الكعبين» أي: ليظهر الكعبان فيكونان بمنزلة النعلين، ولكن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ كما يأتي، وقد ورد: أنه يستحب أن يلبس نعلين عند الإحرام .

ومن المحرمات على الذكر والأئمـةـ: الطيب، وقد ذكره بقوله: «**و لا يلبـسـ من الثيـابـ شيئاً مـسـهـ زعـفرـانـ أوـ وـرسـ**» وهو نوعان من الطيب، والزعفران معروف. والورس: نبت يأتي من اليمن وينبت فيه. وفي معناه كل أنواع الطيب التي يتطيب بها .

ويستحب للإنسان عند الإحرام أن يتنظف ويتطيب، فإذا أحرم حرم عليه بعد ذلك مسـ الطـيـبـ كـالـمـسـكـ ، والتـبـخـرـ بـالـبـخـورـ وـنـحـوـ ذـلـكـ . وأما الأشياء التي لها رائحة طيبة ولكن لا يتطيب بها فلا تحرم، وذلك كالهيل، والقرنفل، والزنجبيل، ونحوها .

(٢١٥) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَا يَلِبسُ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارَةً فَلَا يَلِبسُ السَّرَاوِيلَ). [خ (١٨٤١)، م (١١٧٨)].

وقوله: وللبخاري: « ولا تتنقب المرأة » والنقاب: هو الخمار الذي تغطي فيه وجهها وتتنقب فيه لعينيها، فيحرم على المرأة تغطية وجهها إلا إذا برزت للرجال فتغطيه للحاجة، ولا يضر لو مسّ الخمار وجهها.

وقوله: « ولا تلبس القفازين » وهو دلايات اليدين كما يجعل للبزات، وسواء كانا من جلد، أو وبر، أو صوف، أو قطن، أو غير ذلك، ولا يحرم على النساء شيء من الثياب، فلا بأس أن تلبس أي نوع كان، سواء أصفر أو أحمر أو أخضر، ولو لم تحضره عندها حال الإحرام، وأما ما جرت به عادتهن من تحريم نوع من ذلك فهو من خرافاتهن ووسوستهن، فيجوز لها لبس أي نوع كان من الثياب إلا ما فيه طيب.

وقوله في حديث ابن عباس: « سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل »:

ففيه أنه لا يجب قطع الخفين، وهو منسوخ؛ لأنه لو كان واجباً لبينه في هذا الموقف العظيم.
وفيه أنه ينبغي للإمام أن يخطب للناس ويبيّن لهم جميع ما يحتاجون إليه.

(٢١٦) الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). قال: وَكَانَ ابنَ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدِيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ). [خ (١٥٤٩)، م (١١٨٤)].

قوله في حديث ابن عمر : «أن تلبية رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ... » إلخ ، يحتاج في هذا إلى معرفة معنى التلبية ، وحكمها ، ووقتها متى يُبدأ بها ، ومتى تقطع ، ومتى تتأكد .
أما معرفة معناها : فقوله : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أي : أجبتك يا رب مرة بعد مرة .

«لا شريك لك لَبَّيْكَ» أي : أجبتك وحدك لا شريك لك .
وتكرير لفظ التلبية يدل على تكرر الإجابة مرة بعد مرة ، فإن الله تعالى في كل عام يدعو عباده إلى زيارته وحج بيته ، ليجزل لهم الأجر والثواب .

وقوله : «إِنَّ الْحَمْدَ» أي : المحامد كلها والمدائح كلها لله وحده لا شريك له ، فهو المتصف بجميع صفات الكمال ، المنزه عن صفات النقائص .

وقوله : «وَالنِّعْمَةُ» أي : أن الله هو المنعم على خلقه الذي له النعمة الكاملة ، وله المنة والفضل وحده لا شريك له .

« والملك » أي: هو المتصف بصفة الملك، المالك لجميع المخلوقات، وله مملكة السموات والأرض، والمخلوقات العلوية والسفلى له وحده لا شريك له، وهو المتصرف في جميع المخلوقات كيف شاء، لا يُسأل عما يفعل، وهم يسألون، فيدخل في قوله: « والملك » ثلاثة معانٍ: وهي صفة الملك، والمملكة، والتصرف.

وقوله: « وكان ابن عمر يزيد فيها: ليك وسعديك » هذا تأكيد لإجابة دعوته، والمسارعة إلى امتحان أمره مراًة متكررة.

وقوله: « والخير بيديك » أي: الخير كله من الله وحده لا شريك له

﴿ وَمَا يَكُمْ مِنْ نَتَمَّةٍ فِي مَنْ أَلَّهُ ﴾ [النحل: ٥٣].

وقوله: « والرغبة والإيمان » أي: الرغبة والعمل إليك وحدك لا شريك لك، ففي هذا كمال الإخلاص. هذا معنى التلبية.

وأما حكمها: فقد أجمع العلماء على مشروعيتها، وأنها من شعائر الحج، واختلفوا في وجوبها؛ فمذهب الجمهور أنها سنة مؤكدة جداً لا ينبغي الإخلال بها، وهذا مذهب الإمام أحمد، فإن مذهبه بخت الله أن جميع أقوال الحج سنة، وعنه رواية: أنها واجبة. وهذا مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يخل بها أبداً، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) ^(١)، وكذلك أصحابه كانوا يداومون عليها وهي من أعظم الشعائر، ولهذا استحب رفع الصوت بها للرجل، مع أن كثيراً من الأذكار الإسرار بها أفضل، ولو قدر أن يتركها الإنسان مع أن تركها نادر بل متذرّ فعليه دمُ، وهذه مسألة فرضية لا تقع.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رض.

(٢١٧) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حِرْمَةٍ).

وفي لفظ البخاري: (لا تُسَافِرْ مَسِيرَةً يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحْمَةِ مُحَرَّمٍ).

[خ] [١٠٨٨]، م (١٣٣٩).

وأما وقتها: فتستحب من حين أن يحرم بالعمرة أو الحج.

وأما آخر وقتها: فيقطعها في العمرة إذا شرع في الطواف، وفي الحج إذا شرع برمي جمرة العقبة في يوم العيد. وتتأكد كلما علا نشراً - أي: محلًا مرتفعاً - أو هبط وادياً، أو التقت الرفاق، أو ركب راحلته، أو نزل منها، أو أقبل ليلاً أو نهاراً، أو رأى البيت أو سمع مليباً، ونحو ذلك من العوارض.

ويستحب أن يرفع الرجل بها صوته، والمرأة لا تجهر بها إلا بقدر ما تسمع رفيقها.

وهذا اللفظ الذي ذكره من تلبية النبي ﷺ هو أفضل الألفاظ في التلبية، وإن زاد فيها أو نقص فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ كان يسمع الصحابة ﷺ يزيدون وينقصون ولم ينكر عليهم.

قوله في حديث أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم»، ولفظ البخاري^(١): «لا تساور مسيرة يوم إلا مع ذي رحم محرم». فيه أنه يحرم على المرأة

(١) هذا لفظ من الألفاظ التي رواها مسلم، وإنما رواه البخاري باللفظ الأول فقط.

أن تസفر إلا مع ذي رحم محرم، ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، وأن تكون المرأة تحت نظره، فلا يكفي مجرد كونه مع الركب^(١) والسيارة إذا لم تكن المرأة تحت نظره؛ لأن القصد من المحرم أن يكون نظره عليها فلا يدخل عليها الأجانب؛ لأن السفر مظنة الفتنة.

وليس القصد من المحرم كما يظن بعض العوام أنه لأجل ينزلها في قبرها لو ماتت ويحل عقد الكفن، فإنه يجوز للأجنبى مع حضور محرمها أن ينزلها في القبر، ولا بأس بذلك خصوصاً إن كان في الأجنبى مرجح؛ مثل أن يكون صاحب خبرة وأحسن من المحرم، فقد يرجح بهذا المرجح.

فإذا كان القصد من المحرم حفظها عن دخول الأجانب، فإن لم يشترط أن يكون في الخبرة التي هي فيها، فلا أقل من أن يشترط أن يباريها، وأن يكون نظره دائماً عليها.

فإن لم تجد محرماً لم يجب عليها الحج؛ لأنها لم تستطع السبيل، فإن أئست من المحرم استنابت من يحج عنها إن كانت قادرة بمالها، وإن وجدت محرماً ولو بأجرة لزمهها إن قدرت على أجراه فتجب عليها أجراه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

واختلف العلماء هل يصح حجتها لو حجت بلا محرم، أم لا؟.

(١) هذا الكلام أملأه الله يوم كان يحجون على الإبل، والوقت مخوف من قطاع الطريق، فหาก كل بلد يجتمعون تحت راية، فالمحرم يكفي عندهم أن يكون أحد هذه الرفقة، لكن تغير الحال الآن، فيحفظ للتاريخ. اهـ (عبد الله البسام).

باب الفدية

(٢١٨) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبَ بْنَ عَبْرَةَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لِكُمْ عَامَّةٌ، حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمْلُ تَنَاثَرٌ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرَى - أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أُرَى - أَتَجَدُ شَاءَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ).

وفي رواية: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةَ، أَوْ يَهْدِي شَاءَ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). [خ (١٢٠١)، ١٨١٧، ١٨١٦]. [م (١٢٠١)]

والصحيح أنه يصح الحج، لكن عليها إثم عظيم، ويُشترط المحرّم ولو سافرت مع نساء، ولا يعذر بتركه مطلقاً سداً للباب، ومحرم المرأة هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح، كرضاع ونحوه. هذا المشهور من مذهب أحمد رض، وال الصحيح الرواية الأخرى عنه: أن محرماً زوجها، أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح، فلا يشترط أن تحرم عليه على التأييد، فعلى هذا إذا لم تجد محرماً وكانت قادرة على شراء عبد لزمها شراؤه، ويصير محرماً لها.

باب الفدية

وهي شرعاً: ما فرض جبراً للنسك بسبب فعل محظوظ، أو ترك واجب في الحج أو العمرة.

وفي اصطلاح الناس يشتمل الهدي والفدية، وهي أقسام، وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب نوعان من الفدية: فدية

الأذى في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْوَدَ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ فَقَذِيفَةٌ مِنْ صَبَائِمِهِ﴾ [البقرة: ۱۹۶] الآية .

وقال بعضهم : ﴿أَوْ يَهْوَدَ أَذْيَ مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي : فحلقه . وال الصحيح أنه عام ، فيترك على عمومه؛ لأن المحظور المتعلق بالرأس نوعان : حلق الرأس وتغطيته ، فالآية تعمّهما ، فإذا حلق رأسه للضرورة ، أو غطاء للضرورة ، كبرد أو حر ونحوه .

وضابط فدية الأذى هي التي تجب للترفة ، كاللبس ، والطيب ، والحلق ، ونحوها .

النوع الثاني من أنواع الفدية المذكورة في القرآن : هي التي تجب بقتل الصيد ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرْمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْدِ﴾ [المائدة: ۹۵] الآية .

وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية بوجود سببها .

ودليل فدية الأذى من السنة قوله في حديث عبد الله بن معلق : «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة». أي : أن الآية نزلت فيه ، والحكم عام لجميع الأمة ، وهذا عام في جميع الأحكام الشرعية ، فإن القاعدة الأصولية : «العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب»^(۱) . فإذا كان سبب نزول الآية خاصا ، فالحكم عام لجميع الأمة ، فكل من اتصف بذلك الوصف تناوله

(۱) وقد شرح الشيخ محمد عبد القادر العروسي هذا القاعدة في جزء مفرد .

ذلك الحكم، ما لم يدل الدليل على التخصيص، كما تقدم في حديث أبي بردة بن نيار في قوله : (تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعده) ^(١). وقوله : « حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْقَمْلَ يَنْتَاثِرُ عَلَى وَجْهِي » أي : لأنَّه مرض ، ومع المرض والأوساخ كثُر فيه .

وقوله : « فَقَالَ : مَا كُنْتَ أُرِيَ الْوَجْعَ بَلَغَ بَكَ مَا أُرِيَ . أَوْ قَالَ : مَا كُنْتَ أُرِيَ الْجَهَدَ بَلَغَ بَكَ مَا أُرِيَ » أي : من الشدة ، الأولى بضم الهمزة بمعنى أظن ، والثانية بفتحها ، أي : الرؤية البصرية ، ويطلق على رؤية القلب ، وكان ^(٢) ظاهر الحديث أنَّهم أخبروه عن حاله ، وسألوه ما يصنعون به ، فأمر بإحضاره ليرى هل يشق عليه بقاوئه ، أم لا .

وقوله : « فَقَالَ : أَتَجِدُ شَاهَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَصَمْ ... » إِلَخ ، بدأ بالشاة لأنَّها أفضل أنواع الفدية ، وظاهر الحديث لو لا الآية أن الشاة تتعين إذا وجدها ، لكن الآية صريحة في أنه يخير ، فيدل الحديث على فضل الشاة . وكذلك لفظ الرواية الأخرى صريح في التخيير .

وقوله : وفي رواية : « فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُلْكُ أَنْ يَطْعَمَ فَرْقًا بَيْنَ سَبْطَيْنِ مَسَاكِينِ » إِلَخ . الفرق ثلاثة أصوات بالصاع النبوى ، وهو المعروف الآن في المدينة بالمدّ .

ففي هذا الحديث أنه إذا اضطرَّ الإنسان لفعل محظوظ جاز له فعله ، وتجب عليه الفدية .

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (١٩٦١) .

(٢) في بعض ألفاظ الحديث الصحيحة : أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام مرّ به . في لفظ : « فخاطبه » بلفظ المخاطبة . أهـ (عبد الله البسام) .

باب حرمة مكة

(٢١٩) الحديث الأول: عن أبي شریح خویلید بن عمرو الخزاعی العدّوی : أنه قال لعمرو بن سعید بن العاص - وهو يبعث البُعُوث إلى مكة: أئذن لي أيها الأمير أن أحذثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغادة من يوم الفتح، فسمعته أذناني، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، الله حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحررها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يغضب بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب). فقيل لأبي شریح: ما قال لك؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبو شریح، إن الحرام لا يعنيد عاصیا [ولا فارا بدم], ولا فارا بخریة. [خ(١٠٤)، م(١٣٥٤)].

الخبرة: بالخاء المعجمة، والراء المهملة. هي: الخيانة، وقيل: البلاية. وقيل: التهمة.

وأصلها في سرقة الإبل قال الشاعر:
والخارب اللص يحب الخاربا.

باب حرمة مكة

أي: لأن لها حرمة على سائر البقاع بسبب حرمة هذا البيت العظيم.

قوله في حديث أبي شریح: «أنه قال لعمرو بن سعید بن العاص»

إلخ، وهو الأشدق عمه عمرو بن العاص، وكان أميراً على المدينة لمعاوية وابنه يزيد، وغلب على دمشق الشام، وكان يبعث البعثات إلى مكة بأمر يزيد أو عبد الملك، فنصحه أبو شريح فلم يقبل، ولكنه بعد ذلك خرج على عبد الملك، فسلط عليه عبد الملك فقتله صبراً.

وقوله : « يبعث البعثات إلى مكة » أي : لقتال ابن الزبير .

وقوله : « ائذن لي أيها الأمير » إلخ ، هذا دعاء له بالحكمة ، فإنه ينبغي أن يدعى الإنسان الذي عند نفسه كبير باللطف والرفق ؛ لأنه أبلغ لقبوله ، ولو بلغ بالشر ما بلغ ، فإن الله قال لموسى وهارون : ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ [٤٢] ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا عَلَاهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [٤٣] [طه : ٤٣ - ٤٤].

وقوله : « أحذثك قوله قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، فسمعته أذناني » إلخ ، أي : أنه تيقنه بجميع الحواس ، فلا يشك فيه ولا يمترى ، فالظاهر أنه أذن له لأنه حدثه به .

فقال : « إنه حمد الله وأثنى عليه » وهذه عادته ﷺ في جميع خطبه أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم قال : « إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس » أي : أن الله هو الذي حرمتها ، وليس تحريمها من قبل الخلق كما يحرم بعض الملوك بعض الأماكن ويحرمونها ، فإن تحريم الله أعظم من تحريم الخلق ، بل ولا نسبة بينهما بوجه ، وقد حرمتها يوم خلق السموات والأرض كما يأتي ، ولما أبتعث الله إبراهيم أمره ببناء بيته ، وتحديد حرمته ، وإظهار حرمته .

قوله : « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ... ». إلخ ، أي : أن إيمانه ينهاه عن هذه الأفعال ، ولا يجتمع الإيمان الكامل معها .

وقوله : « أن يسفك بها دمًا » وهذا عامٌ لدم المسلم والكافر .

« ولا يعتصد بها شجرة » أي : جميع الأشجار ، ويستثنى من ذلك الإذخر كما يأتي ، والكمأة ، وما زرعه الآدمي ، وما يبس حتى كان حطباً ، وترك البهائم ترعى بنفسها لا بأس به .

وقوله : « فإن أحد ترخص بقتال رسول الله » أي : يوم فتح مكة « فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار » أي : أنه ليس إذناً عاماً له كل وقت ، بل في تلك الساعة فقط .

« وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » ففي هذا نصحه ، وأنه بلغ البلاغ المبين بِعَذَابِهِ ، وكان - والله أعلم - علم أنه يأتي قوم يتراخصون بقتاله ، فلهذا رد تأويلاً لهم .

وقوله : « فقيل لأبي شريح : ما قال لك ؟ » أي : لأنه علم أنه استمر على تجهيزه ، ولكن ما رد عليك ، فقال : « قال : أنا أعلم بهذا منك يا أبي شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصيَا ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بحرابة » أي : خيانة ، أو بلية ، أو تهمة .

ومراده بذلك ابن الزبير ، وقد كذب ، والحق مع أبي شريح ، ولكن تأول ، وتستر أن يرد كلام الرسول ردًا بيناً فأوله ، وكلامه بِعَذَابِهِ عامٌ ،

وحاشا أن يكون ابن الزبير أعظم إثماً من كفار قريش ، ومع ذلك لم يحلّ
لرسول الله إلا ساعة من نهار ، مع أن الحق مع ابن الزبير ﷺ ، فكيف
جعله بهذه الحال ، ولكن - والعياذ بالله - أنسكه خمر الرياسة حتى قال
ما قال ، ولم يقبل النصح .

ففي هذا الحديث نصح الأئمة ﷺ ، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة
لائم ، ولا يخافون في تبليغ ما أمروا به أحداً ، فإن أبا شريح بلغ ما أمر
به ، ولم يبق عليه تبعه .

وفيه حسن دعوتهم .

وفيه أنه إذا دعا إلى أمر متيقن يخبر أنه لا يشك فيه ، ولا يمترى
ليكون أبلغ لقبوله .

وفيه أنه لا يجوز قتال أحد في الحرم ، ولا أن يسفك فيه دم ، فلو
عصى خارج الحرم ثم لجأ إليه أعاده ، ولم يتعرض له ما دام فيه .

قال العلماء : ولا يخرج منه قهراً ، لكن يُلْجأ إلى الخروج بأن لا
يابع ولا يشارى ، ولا يعان على شيء حتى يخرج ، فيستوفى منه الحق .

وأما لو انتهك حرمة الحرم ؛ فقتل فيه ، أو زنى فيه ، ونحو ذلك ،
فمن تمام احترام الحرم الاقتصاص منه وحده ، وأخذ الحق منه ؛ لأنه هو
الذي انتهك حرمة الحرم .

(٢٢٠) الحديث الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا). وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَةُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِيَّ، وَلَمْ يَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصِدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَّ خَلَاءً). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الإِذْخَرُ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبِيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخَرُ). [خ (١٨٣٤)، م (١٣٥٣)].

قوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: لا هجرة ...» إلخ.

الهجرة: هي الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، وهي واجبة على من لم يقدر على إظهار دينه، أو يخشى الفتنة على دينه، ومن قدر على إظهار دينه وأمن الفتنة عليه فهي مستحبة له.

ولما آذى المشركون رسول الله ﷺ ومن آمن معه هاجر إلى المدينة، فأوجب الله تعالى الهجرة على كل مؤمن يقدر عليها.

وكثيراً ما يقرن ذكرها مع العبادات العظيمة، كالإيمان والجهاد ونحوهما، فإنها من أكبر الطاعات لما يترب عليها من نصر الله ورسوله، وإظهار الدين، وتکثیر سواد المسلمين، وغير ذلك من المصالح.

وذم الله تعالى من لم يهاجر مع قدرته على الهجرة، وكان الذين انتقلوا من مكة ثلاثة أقسام:

قسم قبل صلح الحديبية، وهؤلاء المهاجرون الأولون، وهم أفضل المهاجرين.

وقسم بعده وقبل فتح مكة، وهؤلاء يسمون مهاجرين، ولهم فضل الهجرة، ولكن لا يلحقون الأولين بالفضل، فال الأولون أفضل منهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ المراد بالفتح: صلح الحديبية ﴿أُولَئِكَ أَغْزَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: ١١].

القسم الثالث: من انتقل عن مكة بعد فتحها، فهذا لا يعد مهاجراً، ولهذا قال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي: أن مكة صارت بلد إسلام، فلا تشرع الهجرة منها.

وقوله: «ولكن جهاد ونية» أي أن الجهاد مشروع، وفيه فضل عظيم، وهو من أفضل الطاعات.

«ونية» أي: نية الأعمال الصالحة من هجرة وجهاد وغيرهما، أي: يجب أن يتلزم طاعة الله تعالى، وينوي فعل ما أوجب عليه إذا عجز عن فعله، فيينوي أنه لو كان في بلد غير الإسلام أن يهاجر وينوي الجهاد، ولهذا ورد في الصحيح عنه ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) (١).

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠)، عن أبي هريرة ﷺ.

فالنية إذا تعذر العمل بلغت مبلغه، ولهذا ورد أن بعض الراغبين في الخير كان يدور على العلماء يسأل: هل يمكن أن يكون الإنسان في عبادة دائمًا وأبدًا في جميع عمره؟ فلما سأله بعضهم فقال: «نعم يمكن ذلك، أفعل العبادة ما دمت قادرًا، فإذا عجزت عن فعلها، فانو فعلها، ولا تزال في عبادة» اهـ.

قوله: «إذا استنفرتم فانفروا» أي: إذا استنفركم الإمام أو نائبه للقتال وجب على كل من قدر عليه النفي، وأصل الجهاد فرض كفاية، ويكون فرض عين في ثلاثة مسائل:

أحدها هذه: إذا استنفره الإمام أو نائبه وجب عليه النفي إن لم يكن له عذر صحيح، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٨] الآيات.

وإن كان النفي عاماً فيجب على العموم، أو خاصاً فيكون فرض عين على المعينين .

الثانية: إذا حصر العدو بلده فيكون فرض عين؛ لأنه حينئذ يكون دفاعاً، ولهذا ذم الله تعالى من تخلف في هذه الحال ذمًا شديداً، فقال:

﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَتَّلُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ أَوْ أَدْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قَاتَلًا لَا تَبْعَنُنَا هُمْ لِلْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْأَيْمَنِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] الآية .

الثالثة: إذا حضر صف القتال تعين عليه، ولم يجز التولي عنه، فإن هذا فرار، ولما عد رسول الله ﷺ السبع الموبقات عد منها: «الفرار

يوم الزحف»^(١) أي : إذا التقى الجمuan .

وقوله : « وقال يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمته الله ... » إلخ ، أي لم يحرمه أحدٌ من المخلوقين ، « فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي » كما تقدم ، وأيضاً فلم يحل له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مطلقاً ، فإنه إنما حل له ساعة من نهار ، ثم عادت حرمته .

« فهو حرام » هذا تأكيد لحرماته « بحرمة الله تعالى » أي : ليس ابتداءً مني ، وإنما هو حرام بحرمة الله السابقة « إلى يوم القيمة » .

وقوله : « لا يعضد شوكه » أي : لا يقطع ؛ لأن حرمته تعم الحيوانات والأشجار غير ما استثنى . ففي هذا التنبية بالأدنى على الأعلى ، فإذا كان الشوك لا يقطع مع أنه يؤذى ، فالشجر الذي ليس فيه أذية من باب أولى وأخرى .

وقوله : « ولا ينفر صيده » أي : أنه لا يهاج ، ولو رأه في ظلٍ ونحوه لم يجز له تنفيه عنه ، فإذا كان تنفيه لا يجوز فقتله من باب أولى وأخرى .

وقوله : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » أي : أن لقطته ليست كقطة غيره ، فإنها لا تؤخذ لأجل التملك ، وإنما يجوز التقاطها لأجل التعريف ، فإنه يجب على من التقاط لقطتها أن يعرفها دائمًا وأبدًا ، ولا يملكونها ولو مضى أعوام كثيرة ، أو يدفعها إلى الإمام . هذا أصح قولي العلماء .

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠)، عن أبي هريرة رض .

باب ما يجوز قتله

(٢٢١) الحديث الأول: عن عائشة ﷺ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِبِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَّادَةُ، وَالْعَقَرْبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).
ولمسلم: (يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ). [خ(١٨٢٩)، م(١١٩٨)].

وقال بعضهم: إنها كغيرها، تُملّك بعد تعرّيفها حولاً.

قوله: «ولا يختلى خلاه» الخلاء: الحشيش الرطب، أي: لا يخش حشيشه الرطب، فلما كان هذا عاماً لجميع أنواعه قال العباس: «يا رسول الله، إلا الإذخر» وهو نبت معروف طيب الرائحة، فإنه بين العلة الداعية إلى استثنائه فقال: « فإنه لقينهم وبيوتهم ». القين: الحداد. أي: أنه يقبس به النار لأنّه لين سريع الاتقاد كالخصوص ونحوه، ويستعملونه للبيوت فإنّهم يجعلونه فوق الجريد بينه وبين الطين، فلما رأى حاجتهم إليه، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا، وعلم أن الله واسع الرحمة واسع الكرم قال: « إلا الإذخر » أي: أنه لا بأس بأخذه، وكذلك ما زرعه الآدمي، واليابس، والكماء، وترك البهائم ترعى بنفسها، وهذه تُعدّ من فضائل العباس ﷺ، وكان الإذخر إذ ذاك كثيراً جداً.

قوله: «باب ما يجوز قتله» أي: في الحل والحرم.

وتحريم الصيد على المحرم قد ثبت بالكتاب والسنة، وأما تحريم صيد الحرم فقد ثبت بالسنة. والصيد الذي يحرم على المحرم قتله، ويحرم قتله داخل الحرم حتى للحلال: هو المأكول البري المتواحش

أصلًا. فيخرج بـ «المأكول» غيره، وبـ «البرى» البحري، وبـ «المتوحش» المستأنس، كبهيمة الأنعام، والدجاج، ونحوها. قولهنا: «أصلًا» أي: أن العبرة بالأصل، فلو توحش المستأنس لم يحرم، كما لو استأنس المتتوحش لم يحل.

وقوله: «خمسٌ من الدواب كلهم فاسق، يقتلن في الحرم...» إلخ، ولمسلم: «في الحل والحرم» أي: أن قتلها يجوز - بل يشرع - في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية.

فالغراب معروف، وأذيته معروفة، فإنه يخرب الشمار، فلا يكفيه الأكل منها، بل يقطعها تخربياً لها، وكذلك إذا وجد بهيمة فيها جرح كبير أدب ونحوه، حفر جرحه حتى يتلفه.. إلى غير ذلك من فسقه. والحدأة هي المعروفة، وأذيتها مشهورة، فإنها سرقة؛ تسرق حوائج الناس حتى الحلي ونحوه، فلا تكاد ترى شيئاً إلا سرقته.

والعقرب والفأرة والكلب العقور كل هذه معروفة، وأذيتها مشهورة، وأما الكلب فإنه من حيث هو ليس مؤذياً في الغالب، ولهذا خص العقور؛ لأنه المؤذي، وبين العلة في جواز قتلها أنه فسقها.

تنبيه: جميع الأوامر والنواهي لابد لها من حكمة، وهي علة الحكم، والعلة إما ينص عليها الشارع فتكون علة منصوصة يقينية. وإما أن تكون مستتبطة، وهي التي لا ينص الشارع عليها، ولكن يستتبطها العلماء، بعضها يتيقن، وبعضها يفيد الظن، وأحياناً يكون ظناً راجحاً، وأحياناً متوسطاً، وأحياناً مرجوحاً بحسب حال المستتبطين. وقد يكون للحكم علل كثيرة، يستتبط العلماء بعضها، ويختفي

بعضها، وبعض المسائل لا ينص الشارع على علتها، ولا يعلمها الناس، وهي التي يعبر عنها بالتعبد؛ فيقال : « هذا تعبد » أي : أن الله تعبدنا به ولا نعلم الحكمة فيه . وليس معناه أنه ليس له حكمة ، ويغلط في هذا كثيراً من الناس ، فإن الأحكام الشرعية كلها لا تخلو من حكمة ، علّمها من علّمها ، وجهلها من جهلها .

وهنالى فائدة أصولية ينبغي التنبه لها ، وهي : أنه إذا نص الشارع على شيء وبين علته ، دخل فيه ذلك المنصوص عليه بطريق النص ، وما هو مثله لقياس العلة ، وما هو أولى منه بطريق الأولوية .

مثاله ما في هذا الحديث ؛ فإنه نص على هذه الخمسة ، فأفاد جواز قتلها ، وبين الحكمة في ذلك ، فيدخل في هذا أن كل ما شملته العلة جاز قتلها لقياس العلة ، وما هو أولى منه لقياس الأولوية ؛ كالأسد ، والذئب ، والنمر ، والحية ، ونحوها ؛ لأنه أبلغ أذية وفسقاً .

ومثل العلة المنصوصة العلة المستنبطة إذا كانت متيقنة ، أو مفيدة للظن الراجح .

فإن قيل : لم تُنهِي عن قطع الشوك مع أذيته ، ولم يؤمر بقطعه كما أمر بقتل هذه الحيوانات المؤذية ؟ .

فنتقول : أما هذه الحيوانات فإنها مؤذية متعددة على كل أحد ، حتى من لا يتعدى عليها ، وأما الشوك فإنه وإن كان مؤذياً لكنه لا يؤذى إلا من تدعى عليه ، وأما من لم يأته ولم يتعرض له فإنه لا يؤذيه ، فهذه الحيوانات تفعل الأذية بنفسها ، والشوك لا يفعل شيئاً إلا بمن مرّ عليه ، فلهذا تُنهى عن قطعه . والله أعلم .

باب دخول مكة وغيره

(٢٢٢) الحديث الأول: عن أنس بن مالك رض: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُّتَعَلِّقٌ بِأَسْنَارِ الْكَعْبَةِ). فَقَالَ: أُقْتُلُوهُ). [خ ١٨٤٦)، م ١٣٥٧].

باب دخول مكة وغيره

أي : مما يتعلق بالحرم أو الإحرام.

قوله في حديث أنس : «دخل مكة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح وعلى رأسه المغفر ...». إلخ.

المغفر : مأخذ من الغفر ، وهو الستر ، أي : ما يستر به الرأس في الحرب ، وهو للرأس كالدرع للبدن.

وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة بغير إحرام.

وأنه إذا تزاحمت العبادات يبدأ بالأهم فالأهم ، فإنه قدم الجهاد على الإحرام؛ لأن جنس الجهاد أفضل من جنس النسك ، كما قال تعالى : ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ كَمَنَ مَاءَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْأَخْرِيَّ وَجَهَدَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ [التوبه : ١٩] الآية .

وعمارته بالحج ، وال عمرة ، والطواف ، والصلوة ، ونحوها من العمارة المعنوية والحسية.

وقوله : « فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: أقتلوه »:

(٢٢٣) الحديث الثاني: عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ مِنَ الشَّيْنَةِ الْعُلِيَاَ التِّي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الشَّيْنَةِ السُّفْلَىِ). [خ(١٥٧٦)، م(١٢٥٧)].

فيه أنهم كانوا يعظمون البيت تعظيمًا عظيمًا، فإن رسول الله ﷺ أهدر دماء أناس معينين كانوا يؤذون الله ورسوله أشد الأذية، منهم ابن خطبل، فلما سمع اللعين بذلك تعلق بأستار الكعبة عائذًا من القتل، فلما رأه المسلمون كرهوا أن يقتلوه حتى يراجعوا رسول الله ﷺ احتراماً للبيت، فلما راجعواه أمر بقتله؛ لأنَّه أذى الرسول أشد الأذية، فكان من أذيته للرسول أنه اتَّخذ جاريَتَين يغنيان بهجاء رسول الله ﷺ.

وفيه أنه ﷺ دخل مكة عنوة، كما هو مذهب الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله. وقال الشافعي: دخلها بأمان. وال الصحيح قول الجمهور؛ لأدلة كثيرة جداً، ولكنه ﷺ تكرم عليهم فلم يحل فيهم السيف، بل قال: (من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن) (١). وهذا كَرَمٌ منه لا حق لهم فيه، واستثنى بعض أشخاص أمر بقتلهم ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة (٢). والله أعلم.

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاءِ...» إلخ ، كَدَاء: بفتح الكاف ، وهي الشنية العليا التي تمر على المقبرة

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠)، عن أبي هريرة .

(٢) زاد في حاشية نسخة المتن: كابن خطبل ونحوه؛ لأنهم اشتدا ذيتم لهم الله ولرسوله.

(٢٢٤) الحديث الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ). [خ(١٥٩٨)، م(١٣٢٩)].

وكانت ثنیة ، والآن سهلت ، وهي المسماة الآن بطريق العمرة ، ويسمى ربع الحجول ، وهو الحجون ، ولكنهم الآن يبدلون نونه لاما .
وکُدا بضم الكاف هي الثنية السفلی من المسفلة .

ففيه أنه يستحب اتباع الرسول في مخالفه الطريق ، فيدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلی ، وهذا من تيسير له كأهل المدينة ، وأما من يشق عليه كأهل اليمن ونجد ونحوهم فيفعلون ما تيسر لهم .
قالوا : ومن الحِكَمِ في مخالفه الطريق ليشهد له الطريقان .

وقد ورد : أنه ﷺ خالف الطريق في الخروج لصلاة العيد ، فخرج من طريق ، ورجع من طريق أخرى ^(١) ، وكذلك في طريق عرفة ، فذهب إليها من طريق ضبّ ، ورجع إلى مزدلفة من طريق المازمين ، وهما الجبلان .

قوله في حديث ابن عمر : « دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال » أي : خادمه ومواليه ، « وعثمان بن طلحة » أي : الحجي الشيببي ، أي : حاجب البيت .

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦) ، عن جابر ﷺ .

(٢٢٥) الحديث الرابع: عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ). [خ(١٥٩٧)، م(١٢٧٠)].

«فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَيْتَ» أي: ليخلو رسول الله ﷺ في مناجاة ربه وشكر نعمته، فإنه لو أذن للناس في الدخول معه لازدحموا عليه، ولم يتمكن من مراده.

قوله: «فَلَمَّا فَتَحُوا الْبَابَ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَّجَ، فَلَقِيتُ بِلَلَّامَ فَسَأَلْتَهُ...»
إِنَّهُ أَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا جَدًّا عَلَى اتِّبَاعِ آثَارِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِنَّهُ وَرَدَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الْمَوَاضِعَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصْلِي فِيهَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ^(١)، فَلَهُذَا سَأَلَ بِلَلَّامَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودِيْنِ الْيَمَانِيْنِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «قَدَامَكَ إِذَا دَخَلْتَ» أي: أَنَّهُ جَعَلَ الْعُمُودَ الْأَوْسَطَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْعُمُودَ الْأَيْسَرَ عَنْ يَسِيرِهِ، وَجَعَلَ الْبَابَ خَلْفَهُ، وَالْحَائِطَ الْغَرَبِيَّ الْمُقَابِلَ لِلْبَابِ قَدَامَهُ.
وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (وَلَمْ أَسْأَلْهُ كَمْ صَلَّى)^(٢). أي: أَنَّهُ نَدَمَ لِأَنَّهُ غَابَ عَنْهُ أَنْ يَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَسْتَحِبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، فَيَصْلِي مَا تِيسِّرُ.

قوله في حديث عمر: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ...»
إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَفْعُلْ هَذَا تَعْظِيْمًا لِشَيْءٍ مِّنَ الْأَحْجَارِ، كَمَا يَفْعُلُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١٣٢٩).

أهل ^(١)، بل إنما هذا تعظيمًا لله ولرسوله؛ لأنَّه أمر بتنبِيله، فيستحب تنبِيله واستلامه باليد اليمنى، ومسح الوجه به (الجبهة والخددين) للتبرُك، فإنَّه ورد أنَّه من استلمه فكأنَّما صافح الرحمن، ومن قبْلِه فكأنَّما قبل يد الرحمن ^(٢).

وكذلك يستحب استلام الركن اليماني، ولا يستحب تنبِيله.
وأما الركن الشامي و الغربي فلا يستحب استلامهما، ولا تنبِيلهما؛ لأنَّه لم يكن يُنَبَّلُ يستلمهما.

فقد ورد أن معاوية لما حجَّ جَعَلَ يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: ليس هكذا السنة. فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت. فرجع لقول ابن عباس ^(٣).

والحكمة أن الركنين اليمانيين على قواعد إبراهيم، والركنين الشاميين اللذين يليان الحجر ليسا على قواعد إبراهيم، فإن بعض الحجر من البيت، كما ورد أن قريشاً اختزلوه من البيت لما قصرت عليه النفقه الحلال، وكرهوا أن يجعلوا فيه مالاً حراماً تعظيمًا له، مع أنهم قوم كفار، ولكن هذا من صيانة الله تعالى لبيته وتطهيره له ^(٤).

(١) كذا في الأصل، ولعله سقط منه سهواً كلمة «الجاهلية» أو «الأوثان».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٢/٢١٧)، وهو حديث ضعيف. وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/٥٧٥).

(٣) علقة البخاري في صحيحه، ووصله أحمد (١/٣٧٢)، والترمذى (٨٥٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)، عن عائشة ع.

(٢٢٦) الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتُهُمْ حُمَّى يَثْرَبَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ). [خ(١٦٠٢)، م(١١٦٦)].

قوله في حديث ابن عباس: «قدم رسول الله واصحابه مكة» أي: في عمرة القضية، وهي سنة سبع من الهجرة.

«فقال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتم حمى يثرب» يعنيون الرسول والصحابة، أي: أن الحمى أضعفتهم. وقصدهم التشمت بهم. ويثيرب من أسماء المدينة، ولكن نهى رسول الله عن تسميتها يثرب، وسماتها طيبة، وكان فيها حمى عظيمة، فلما هاجر الرسول والصحابة إليها أصابتهم حماماها، فدعا رسول الله ربه أن ينقل حمامها إلى الجحفة^(١)، فنقلها الله إلى الجحفة، وخفت عن المدينة جداً، ولم يزل فيها بقية منها، لكنها أخف من قبل ذلك.

فلما سمع رسول الله قول المشركين أراد إغاظتهم، فأمر الصحابة أن يرمليوا الأشواط الثلاثة؛ ليرى المشركون قوتهم وجلدتهم على العبادة، فلم يكفهم المشي كما يفعل الناس حتى إنهم رملوا، وكان المشركون قد اجتمعوا على قعيقان وهو الجبل الذي أصله المروة، وهم في أعلىه، وموضده فيه حارة تسمى الآن بالقرارة، ولم تزل آثار الجبل باقية.

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) عن عائشة.

فاجتمعوا هناك لينظروا طواف الرسول والصحابة، وكانوا إذ ذاك من فيه يرى من في المسجد، فلما رأوا طوافهم غاظهم ذلك، وقالوا: أين ما تقول؟ فإنه لم يكفهم حتى رملوا، والرمل: هو الخبب، وهو السرعة في المشي دون السعي، وأمرهم بِاللهِ أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين؛ لأنهم في هذه الحال يختفون عن المشركين بالبيت، فحصل لهم المصلحتان: إغاثة عدوهم، وراحة أنفسهم ^(١).

وقوله: «ولم يمنعه أن يرمي الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» أي: أنه اكتفى بالثلاثة الأول لأجل أن يقي عليهم نشاطهم، ففيه مشروعية إغاثة أعداء الله.

وفيه مشروعية الرمل؛ لأنه تذكير بما جرى لأولياء الله مع أعدائه، وكثيرٌ من أفعال الحج شرع للتذكرة، كما شرع السعي للتذكير بما جرى لهاجر وإسماعيل، وكما شرع الرمي للتذكير بما جرى لإبراهيم مع الشيطان ^(٢)، ونحو ذلك.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (١٨/٥).

(٢) يبطل هذا ما ورد في الحديث: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله». (م)
قلت: الحديث أخرجه أحمد (٦٤/٦)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذى (٩٠٢)، عن عائشة ، قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢٢٧) الحديث السادس: عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةً إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ، يَحْبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ). [خ(١٦٠٣)، م(١٢٦١)].

(٢٢٨) الحديث السابع: عَنْ أَبْنَىْ عَبَّاسٍ قَالَ: (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنٍ). [خ(١٦٠٧)، م(١٢٧٢)].

وقوله في حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةً» أي في حجة الوداع «إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يحب ثلاثة أشواط» أي: أنه يرمل الثلاثة الأولى في أول طوافه.

وفي هذا الحديث أنه رملها كلها، فلم يمشي بين الركنين اليمانيين، ففي هذا عدة فوائد: منها: استحباب استلام الركن قبل الشروع، كما يستحب في كل شوط، وكما يستحب تقبيله.

ومنها: استحباب الرمل في أول طواف، أي سواء كان طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو طواف الحج، أي: أنه أول طواف يطوفه بعد قدومه يستحب الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى منه حتى ما بين الركنين، فاختص هذا الطواف بالرمل.

وكذلك يستحب الا ضبطاع فيه كله؛ وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويكشف عن عاتقه الأيمن.

قوله في حديث ابن عباس: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّىْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ» أي: لأن الناس تزاحموا عليه حتى خرجت العواتق من خدورها

(٢٢٩) الحديث الثامن: عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ). [خ(١٦٠٩)، م(١٢٦٧)].

لرؤية النبي ﷺ، فركب بعيره وطاف من وراء الناس، وكان إذ ذاك يمكن إدخال البعير المسجد.

وقوله : « يستلم الركن بمحجن » أي : عصا محنية الرأس ؛ لأنَّه لا يمكنه استلامه بيده ، ولا تقبيله وهو راكب ، ففيه جواز الطواف راكباً لعذر ، وأما لغير عذر فلا يصح .

وفي أنه إذا شقَّ عليه استلامه بيده استلمه بعضاً ونحوها ، فيستحب استلامه بيده وتقبيله ، فإن شقَّ تقبيله استلمه بيده وقبلها ، فإن شقَّ استلمه بعضاً وقبلها ، فإن شقَّ أشار إليه بيده ، وأكثر الناس يظنُّ أنه لا يصح له طوافٌ إن لم يقبله ، فتجدهم يزدحمن ، ويؤذى بعضهم بعضاً ، فينبغي أنه إذا شقَّ وكان لا يحصل إلا بالأذية والضرب ونحوه تركه ، وأشار إليه ، أو استلمه إن أمكن بيده ، وإلا بعضاً ونحوه ، فإذا رأى فرجةَ شُرُغَ له تقبيله .

وقوله في حديث ابن عمر : « لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ » فيه مشروعية استلامهما كما تقدم ، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود ، والركن اليماني ، ويسميان اليمانيين تغليباً لأحدهما ، كما يسمى الركنان اللذان يليان الحِجْر الشاميين تغليباً للشامي ، وإلا فأحدهما شامي ، والآخر غربي ، ولا يشرع استلام الركنين الشاميين .

باب التمتع

(٢٣٠) الحديث الأول: عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصِيرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَأَمْرَنِي بِهَا. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، قَالَ: فِيهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمِهِ، قَالَ: وَكَانَ أَنَّاسٌ كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ إِنْسَانًا يُتَادِي: حَجَّ مَبْرُورٌ، وَمُمْتَعَةٌ مُمْقَبَلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ، فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ وَمَنْ يَعْصِيَهُ. [خ (١٦٨٨)، م (١٢٤٢)].

باب التمتع

الأنساك ثلاثة:

أحدها: الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا دخل مكة طاف للقدوم وهو سنة، ثم إن شاء سعى للحج، وإن شاء آخره بعد طواف الزيارة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه يوم النحر.

الثاني: القرآن، وهو أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج جميعاً، فإذا دخل مكة طاف للقدوم، ويفعل كالمفرد إلا أن أفعاله تكون للحج والعمرة ويتداخلان، ويجب على الأفقي دم؛ لأنه حصل له نسakan في سفرة واحدة.

الثالث: التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم إذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى لها، ثم حلق أو قصر، ثم حل له كل شيء، ثم يُحرِّم بالحج في عامه، ويجب عليه إن كان أفقياً دم كالقارن؟

لأنه حصل له نسكان في سفرة واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّنَ
بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، والتمتع في لسان
الشارع يدخل فيه التمتع والقرآن، ولهذا اتفق العلماء أن الآية تعم التمتع
والقرآن.

قوله في حديث أبي جمرة نصر بن عمران: «سألت ابن عباس عن
المتعة...» إلخ، سبب سؤاله أن أنساً كرهوها، كما صرّح به أبو جمرة،
فإنه كان فيها خلافٌ في زمن السلف، وكان عمر ينهى عنها كما يأتي،
وكان بعضهم يوجهاً، ولكن بعد ذلك اتفق الناس على مشروعيتها،
وكان ابن عباس يميل إلى وجوبها^(١)، ولهذا أمر بها أبي جمرة.
وقوله: «فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَدَى» أي الذي أمر الله به المتمتع في قوله:
﴿فَمَا أَسْيَسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾.

فقال: «فيه جزور» أي بدنـة «أو بقرة، أو شاة، أو شِنْك في دم»
أي سبع بدنـة، أو سبع بقرة، وأفضلها البدنـة، ثم البقرة، ثم الشاة، ثم
سبعين البدنـة، ثم سبع البقرة.

قوله: «ثم نمت فرأيت كأن إنساناً ينادي...» إلخ، أي: أنه اتبع
ما أمره به ابن عباس فتمتع، فرأى هذه الرؤيا التي تدلّ على فضل
المتعة، فلما أخبر بها ابن عباس كبر، وقال: «سنة أبي القاسم ﷺ» أي:
أن هذه السنة، فحمد الله على ذلك.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: لأنه ﷺ حتم على الصحابة فسخ الحج إلى العمرة.

(٢٣١) الحديث الثاني: عن ابن عمر قال: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَبَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهْلَ بِالْعُمَرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ. فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَمَتعَ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلَيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلِيَقْصِرْ وَلِيُخْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ هَذِيَا، فَلَيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ لَمْ يُحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومٍ عَلَيْهِ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ). [خ(١٦٩١)، م(١٢٢٧)].

قوله في حديث ابن عمر: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...»
إلخ، المراد بقوله: «تمتع» القرآن، كما ثبت في أحاديث كثيرة. قال الإمام أحمد بن حنبل: لا أشك أن النبي ﷺ أحرم قارنا، والمتعة أحب إلى؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بها، وتأسف وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم) ^(١).

(١) سبأتي في أحاديث المتن برقم (٢٤١).

وقوله: «في حجة الوداع» وهي سنة عشر، ولم يحج بعد الهجرة غيرها، وسميت حجة الوداع؛ لأنه لم يحج بعدها، ولأن خطبه في هذه الحجة فيها إشارات إلى توديع الناس، وأنه لا يحج بعد هذا العام، ولم يمكث بعد رجوعه إلا بضعاً وثمانين يوماً، ثم توفاه الله تعالى عليه السلام، وحُفِظَ عنه في هذه الحجة الواحدة جميع أحوال الحج، وما يشرع فيه، فكل فعلٍ فعْلَه فقد حفظه الصحابة رض، وقد حثّهم على ذلك، وكان يقول: (خذلوا عنِي مناسككم) ^(١). وهذا الحديث عبارةٌ عن منسكٍ مختصرٍ.

وقوله: «وأهدي فساق الهدي من ذي الحليفة» فيه استحباب سوق الهدي، وكان الذي ساق من ذي الحليفة مع الذي جاء به علي من اليمن مائة بدنة، كلها هدي من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى البيت الحرام، فنحر منها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة وستين في يده الشريفة، عدد أعوام عمره الشريف، وباقيتها وكل في نحرها علي.

وقوله: «وببدأ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فأهل بالعمرَة، ثم أهل بالحج» ليس معناه أنه فعل أفعال العمرة، ثم فعل أفعال الحجّ، بل أنها بدأ بذكرها في تلبية، فإنه يستحب ذكر النسك في أول التلبية، وفي أثنائها؛ فيقول المفرد: «لبيك حجاً»، ويقول الممتع: «لبيك عمرة»، ويقول القارن: «لبيك عمرة وحجًا»، ولو قدم الحج فقال: «لبيك حجاً وعمرة» فلا بأس، ولكن قوله: «لبيك عمرة وحجًا» أفضل، وهو فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رض.

قوله : « فكان من الناس من تمتع ... » إلخ ، أي : أن بعض الناس قرن ، وبعضهم تمت ، وبعضهم أفرد الحج ، وبعضهم ساق الهدي وهم القليل ، وبعضهم لم يسقه ، وهم أكثر الناس .

وقوله : « فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس ... » إلخ ، أي : أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل بعمره ، فيطوف لها ، ويصعد لها ، ويحلق أو يقص ، ثم يحلل ، وبعضهم أمره بذلك بعد الطواف والسعى ، فكان أولًا طوافه للقدوم ، فلما أمره بذلك نوى العمرة ، فانقلب الطواف والسعى للعمرة ، وقصر وحلل .

وهذه من غرائب العلم ، فإنه بعد ما فرغ من العبادة ، وهو قد فعلها على وجه السنة نواها للعمرة ، فأجزأته عن الواجب ، وجاز له التحلل ، بل إن هذا أفضل ، وبعضهم يوجبه كما تقدم ، فإن رسول الله ﷺ أمرهم به وحتم عليهم أن يتحللوها بعمره .

وأما من ساق الهدي فإنه لا يحلل إلا بعدما يقضي حجه وينحر هديه ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذَىٰ مَحْلُّهُ ﴾ [البقرة: 196] ، وكما صرّح به في هذا الحديث .

ومن تحلل فإنه يحرم بالحج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - استحباباً ، ويخرج إلى منى ، فيصلّي فيها الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر من اليوم التاسع .

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة ، ويستحب أن يأتيها من طريق ضبّ ، وهو الطريق الأيمن الواسع ، فيجمع بها بين الظهر والعصر استحباباً ، ويستحب أن يكون جمع تقديم ليتسع وقت الوقوف ، ويقف

راكباً أو غير راكب ، فيفعل الأرقق به ، وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة ، والأفضل أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ، فيجعله بين يديه مستقبل القبلة ، ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة من طريق المأذمين ، وهما الجبلان ، فإذا وصلها صلى بها المغرب والعشاء ، يجمع بينهما جمع تأخير ، ويستحب فعلهما قبل حط رحله ، ثم يبيت في مزدلفة هذه الليلة ، وهي ليلة العيد ، ويصلِّي الصبح فيها بغلس ، ثم يأتي المشعر الحرام - وهو الجبل الذي عليه مسجد - فيدعوه عنده بما أحب من خير الدنيا والآخرة ، وكل مزدلفة موقف .

فإذا أسفَرَ جدًا دفع إلى منى ، فإذا وصلها بدأ بالرمي قبل كل شيء ، فرمي جمرة العقبة بسبعين حصيات متعاقبات ، يرفع يده مع كل حصاة ، ويأخذ حصى الجمار من أي موضع شاء ؛ من مزدلفة ، أو من منى ، فإذا رمى نحر هديه إن كان معه هدي ، ثم حلق ، ثم لبس ، وحلّ له كل شيء إلا النساء ، وهذا التحلل الأول ، فهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ، هي : الرمي ، والحلق ، والطواف .

ثم يفيض إلى مكة فيطوف للحج ، ويسعى للحج إن كان متعمقاً ، أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، ثم قد حلّ له كل شيء حتى النساء . ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلة أحد عشر ، وليلة الثاني عشر ، وليلة الثالث عشر إن تأخر ، ويرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث ، فيبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبعين

(٢٣٢) الحديث الثالث: عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي، وَقَلَّدَتُ هَذِبِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [بغ (١٥٦٦)، م (١٢٢٩)].

حصيات متعاقبات، يرفع يديه ويكبر مع كل حصاة، و يجعلها قدامه ومنى عن يساره ومكة عن يمينه، فإذا فرغ منها تأخر أو تقدم قليلاً، ورفع يديه يدعو طويلاً، ثم الوسطى مثلها، لكن يجعلها عن يمينه، وقلّ من يدعوه من الناس اليوم عند الجمرات، ثم يذهب إلى جمرة العقبة فيرميها كذلك، و يجعلها قدامه، ومنى عن يمينه والبيت عن يساره كما يأتي، ولا يقف عندها، ومن تعجل خرج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الغروب، وإنما فيلزم المبيت والرمي من الغد.

ولا يرخص لأحد في ترك المبيت في منى ليالي منى إلا سقاة زمزم، ورعاية الإبل، ومن تركه غيرهم فعليه دم، ويلزم الممتنع والقارن هذبي، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والله أعلم.

قوله في حديث حفصة: «أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة...» إلخ، لأن أكثرهم لم يسق الهدي، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويسعوا، ويحلقوا، أو يقصروا، ويحلّوا.

وقوله: «إني لبدت رأسي» أي: أنه مستعدٌ، وعالم بأنه لا يحلّ إلا يوم العيد، وكان رأسه ﷺ أحياناً إلى شحمة الأذن، وأحياناً إلى

(٢٣٣) الحديث الرابع: عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ، قال: (أَنْزَلْتُ آيَةً الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا بِحُرْمَتِهَا، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ).
قال البخاري: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ.

ولمسلم: (نَزَّلْتُ آيَةً الْمُتْعَةِ - يعني متعة الحج - وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةً تَنْسَخُ آيَةً الْمُتْعَةِ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ). ولهمما بمعناه. [خ (٤٥١٨)، م (١٢٢٦)].

الكتف، وأحياناً ينزل قليلاً، وتلبidente إما بصمغ أو نحوه؛ لثلا يتشعث ويدخله الغبار في هذه المدة التي لا يرجله بها.

وقوله: «وَقَلَدْتَ هَدِيبِي» أي أنه ساق الهدي ولو لا حل معهم، وقلائد الهدي فتلتها أم المؤمنين عائشة وهي في المدينة.

وفيه مشروعية تقليد الهدي، وتقلidente يكون بشيء على خلاف العادة، إما قطع نعال، أو شن، أو لحاء شجرة، ونحو ذلك، وهو عام لجميع الهدي: الإبل، والبقر، والغنم، وأما الإشعار فإنه خاص للإبل؛ لأنها أجلد من غيرها، وهو وإن كان فيه تأليم للحيوان فهو سنة؛ لأنه إظهار لشائعات الله، والإشعار هو أن يتفصفحة سلامها ثم يبسطه حتى يسيل الدم، ثم يتركه، والحكمة في ذلك ليعلم أنه هدي فيحترم، وكانوا يعظمون الهدي حتى أهل الجاهلية، وهو من شعائر الله العظيمة، ولكن هجّر الناس في هذه الأزمنة الأخيرة.

قوله في حديث عمران بن حصين: «أَنْزَلْتُ آيَةً الْمُتْعَةَ...» إلخ، ذكر الأصول الثلاثة: وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وهذا أبلغ ما

باب الهدي

(٢٣٤) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: (فَتَكُلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّذَهَا - أَوْ قَلَّذَهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ). فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا). [خ، ١٦٩٩، م، ١٣٢١].

يثبت به الأمر ، أي : أنها شرعت في الكتاب والسنة و فعل الصحابة مع رسول الله ﷺ ، ثم احترز من ادعاء النسخ فقال : « ولم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها حتى مات » فإنه قد يشرع الحكم ثم ينسخ ، ولكن هذا الحكم لم ينسخ .

وقوله : « فَقَالَ رَجُلٌ ... » إلخ ، فسره البخاري بِهِمْسَه بأنه عمر ، وليعلم أن عمر لم ينه عنها اعتقاداً أنها لا تجوز ، ولا معارضةً لأمر الرسول ، وإنما هذا إرشادٌ منه واجتهادٌ؛ لأنَّه رأى الناس يتتكلون على هذه العمرة ، ولا يعتمرون في السنة غير العمرة التي مع الحج ، فأراد بِهِمْسَه أن لا يزال البيت معموراً بالحجاج والمعتمرين ، وهذا إرشادٌ منه إلى عدم الاتكال على العمرة التي تفعل مع الحج ، ولكن الشارع أعلم بمصالح العباد في كل زمان ومكان ، ولم نسمع أحداً من أزمنة طويلة تجهز كما يتجهز للحج ، وقصد البيت للعمرة فقط ، وليس له شغل غيرها .

قوله : « **باب الهدي** » :

الهدي : ما يهدى للحرم من بهيمة الأنعام وغيرها ، وهو سنة ،

وأفضله ما كان من بهيمة الأنعام، وليس له وقتٌ معين^(١).

قوله في حديث عائشة: «فقتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ...»

الخ

فيه مشروعية الهدي، ومشروعية تقليله، ويكون كما تقدم بقلادة مخالفة للمعتاد، كشروط نعال، أو آذان قرب، أو قطع جلود، أو لحاء شجر، ونحوه، وهو عامٌ لجميع بهيمة الأنعام.

وفيه مشروعية الإشعار، وهو خاصٌ بالإبل، وتقدم أنه إزالة شعر أحد جنبي السنام، وتبسيطه حتى يسيل الدم، وهو وإن كان فيه تأليم فإنه مشروعٌ؛ لما فيه من المصالح، والحكمة في الإشعار والتقليل ليعلم أنه هدي فيحترم، والإظهار لهذا الشعار.

وفيه أنه يشرع الهدي، ولو كان المهدى مقيماً بيده لم يتلبس بنسك.

وفيه أنه لا يحرم عليه شيءٌ من محظورات الإحرام بسبب الهدي إذا لم يحرم، فإن المحظورات مرتبة على وجود الإحرام.

وفيه قولٌ شاذٌ أنه يحرم على المهدى كل ما يحرم على المحرم ولو كان مقيماً بيده، والصحيح ما عليه الجمهور، وهو صريح الحديث.

وفيه جواز التوكيل في الهدي، كالعبدات المالية. والله أعلم.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: فيصح في زمن الحج وغيره، وسواء حجّ المهدى أو أرسله ومكت ببيده.

(٢٣٥) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (أَهْدَى النَّبِيُّ رَأْيَهُ مَرَّةً غَنَمًا). [خ(١٧٠١)، م(١٣٢١)].

(٢٣٦) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: ارْكِبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكِبْهَا. فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَابِرُ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ). وفي لفظ: (قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَّالِثَةِ: ارْكِبْهَا، وَيَلْكَ، أَوْ وَيَحْكَ). [خ(١٦٨٩)، م(١٣٢٢)].

قوله في حديث عائشة: «أهدى رسول الله رَسُولَ اللَّهِ مَرَّةً غَنَمًا» فيه مشروعيّة الهدي، وقد أهدى رسول الله رَسُولَ اللَّهِ من جميع بهيمة الأنعام، ففي هذا الحديث أنه أهدى غنمًا، وفي حديث آخر أنه أهدى عن نساءه بقرًا ^(١)، وأهدى الإبل عدة مرات، ولكن الإبل أفضل؛ لأنها أغلى، وأكثر لحمًا، وأعظم نفعًا، وقد اختارها رَسُولُ اللَّهِ في حجته العظيمة حجة الوداع.

وكذلك يشرع إهداء الطعام والدرارهم ونحو ذلك، ولكن بهيمة الأنعام أفضل؛ لما فيه من إظهار الشعار.

قوله في حديث أبي هريرة: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً» أي: هديًا «قَالَ: ارْكِبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ» أي: هدي... إلخ، فيه مشروعيّة الهدي، وأنه إذا احتاج صاحبه إلى ظهره ركبه بالمعروف، وكذلك إذا احتاج إلى حلبه حلبه بالمعروف.

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة .

(٢٣٧) الحديث الرابع: عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (أَمْرَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِي، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجْلِتَهَا، وَأَنْ لَا أُغْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا). [خ(١٧)، م(١٣١٧)].

وقوله: «ويلك، أو ويحك» هذا حث له على ركوبها، وأما مع عدم الحاجة إلى ركوبها فلا يجوز ركوبها، وكذلك لا يجوز الزيادة على المعرف، فلا ينقلها بحيث يضرها.

قوله في حديث علي: «أمرني رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ...» إلخ، تقدم أن الهدي الذي جاء به علي من اليمن، والذي ساق رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ معه مائة بدنة، ونحر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بيده الكريمة ثلاثة وستين، ووكل في نحر باقيها عَلَيْهِ؛ لأنَّه من خواصه، وقد جاء بالهدى من اليمن، وله فيه شركة.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: مشروعيَّة الهدي.

ومنها: جواز التوكيل في نحره، فقد وكل عَلَيْهِ في نحرها، ومعه جزار يسلخها ويقطع لحمها، فهو لم يتول إلا النحر فقط. والعبادات قسمان: مالية، وبذنية.

فالمالية يجوز التوكيل فيها؛ كالزكاة، والذبح، والكافارات، وغيرها.

والبدنية محسنة لا يجوز التوكيل فيها؛ كالصلوة، والصيام، ونحوها.

والفرق بينهما أن البدنية المقصود أن يفعلها هو، ولا يتم المصلحة إلا بفعله هو.

وأما المالية فالمقصود مجرد إخراجها وفعلها.

وفيه مشروعية الصدقة بلحمة الهدي، والأضحية، أو أكثره.

وما يُذبح قسمان:

قسم لا يجوز لصاحبها الانتفاع منه، ولا يجوز دفعه للغني، وهو الكفارات، والنذور، وما وجب في الإحرام، أو الحرم لفعل محظور، أو ترك واجب، فذلك كجزاء الصيد، وجميع أنواع الفدية؛ لأنها كفارة، فلا ينتفع فيها من وجبت عليه.

وقسم يجب الصدقة منها، ويجوز لصاحبها الأكل منها، ويجوز الدفع للغني هدية، وهي الأضحية، والعقيقة، وهدي التمتع والقرآن، والهدي المستحب.

قال الفقهاء: ويسن أن يأكل ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويتصدق بثلث.

والأحسن النظر للمصلحة والحاجة، وأن يتصدق بأكثرها.

ويستثنى من جواز الأكل من الهدي مسألة، وهي إذا خيف تلف الهدي قبل أن يبلغ محله، فإنه يُذبحه ويتركه للناس، ولا يجوز أن

(٢٣٨) الحديث الخامس: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ آتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتْهُ فَنَحَرَهَا فَقَالَ: (إِبْعَثْهَا قِيَامًا مُّقَيَّدَةً، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). [خ (١٧١٣)، م (١٣٢٠)].

يتناول منه شيئاً، لا هو ولا أحد من رفقةه، أي: أهل خبرته؛ دفعاً للتهمة في التفريط في حفظه.

ومن الفوائد في هذا الحديث أنه لا يباع شيء منها حتى الجلد الذي لا يؤكل، فيتصدق به، أو ينتفع به.

ومنها: أنه يتصدق بجميع ما يتعلق بها حتى الأجلة ونحوها؛ لأن ما أخرجه الإنسان لله تعالى لا يجوز الرجوع في شيء منه.

ومنها: أنه لا يعطي جازرها أجرته ولا بعضها منها، فلا يعاوض عن شيء منها أبداً، ومثله الدباغ لا يجوز إعطاؤه شيئاً من الجلود عن دبغها، كما يفعل بعض الناس.

ولا يجوز المبادلة فيها؛ لأنها نوع من المعاوضة، وبعض الناس اليوم يبادل بالجلد، ويظن أن ذلك جائز، وهو لا يجوز؛ لأنه بيع، وبعضهم يتخذ لذلك حيلة فيقول: أهدي لي جلد أضحيتك، وأهدي لك جلد أضحيتي، وهذا لا يجوز.

قوله في حديث زياد بن جبير: «رأيت ابن عمر أتى على رجل...»
إلخ:

فيه أن الإبل تنحر نحراً، أي: مع أصل الرقبة، وأما غيرها من الحيوانات فيذبح ذبحاً مع أعلى الرقبة مما يلي الرأس.

وفيه أن السنة نحر الإبل قائمة مقيدة ^(١)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ﴾ أي: واقفات ^{﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا﴾} أي: سقطت إلى الأرض ^{﴿فَكُلُّوا مِنْهَا﴾} [الحج: ٣٦] الآية.

والآن يشق لأن الناس لم يعتادوه، وإنما فهو يسير مع اعتياده، خصوصاً مع حذق الجزار وحدة الآلة، ونحرها في هذه الحالة أسرع لموتها ونزوف دمها، ويستقبل بنحرها القبلة استحباباً، ويضجع غيرها. هذا السنة.

وأما الواجب فهو أن يسمى، ويقطع الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، فإذا قطعهما مع المنحر، أو المذبح، أو وسط الرقبة، حل المذبوح. هذا المقدور عليه، وأما غير المقدور عليه كالطير في الهواء، والبعير الشارد الذي لا يقدر عليه، فذكاته في أي موضع تيسر من بدنـه.

(١) زاد في حاشية نسخة المتن: معقوله يدها اليسرى.

باب الغسل للمحرم

(٢٣٩) الحديث الأول: عن عبد الله بن حنين: (أنَّ ابن عَبَّاسَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مُحَرَّمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْنَاهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ مُسْتَرٌ بِثُوبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُوبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِيَ رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ: أُضْبِبُ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أَرَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ). وفي رواية: (فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ بَعْدَهَا أَبْدَا).

[خ (١٨٤٠)، م (١٢٠٥)].

القرنان: العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليهمما
البكرة.

قوله: «باب الغسل للمحرم»:

أما الغسل للإحرام فلا خلاف في استحبابه، وأنه متأكد، ولهذا أمر
به من ليس أهلاً للاغتسال؛ كالحائض، والنفساء.

وأما غسل المحرم رأسه ففيه خلاف شاذ أنه لا يغسل رأسه لأنَّه

مظنة سقوط الشعر الردي ونحوه، وال الصحيح أنه لا بأس به ولو سقط من شعره شيء ، فال صحيح أن إزالة الشعر والظفر كالطيب لا بأس به ما لم يتعد لأنه من الترف ، فلو أزاله ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . وقيل : إنه إتلاف ، فيلحق بقتل الصيد ، ففيه الفدية ولو أزاله جاهلاً أو ناسياً . وهذا المشهور من المذهب وال الصحيح الأول .

قوله في حديث عبد الله بن حنين : « أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء » أي : بالموضع المسمى بالأبواء ، وهو من وراء الجحفة قرب ودان ، وهو الموضع المسمى الآن مستورة ، وكان المسور وابن عباس متقاربي السن ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل رأسه . أي : خوف سقوط شيء من شعره .

قوله : « فأرسلني ابن عباس إلى أبي أبوي الأنصاري » أي : ليسأله ؛ لأنه لا تخفي عليه ، وهو من أخوال الرسول من بني النجار ، وهو الذي نزل عليه الرسول لما هاجر إلى المدينة ، فمن المصادفة العجيبة أنه وجده يغتسل قال : « فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو مستتر بثوب ». فسر المؤلف القرنين وهمما القامة .

قوله : « أرسلني إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم » انظر حسن سؤاله ، فإنه قد تيقن أنه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، ولكن لم يطمئن خاطر المسور ، وكان عنده في

ذلك شيءٌ، فلما كان ابن عباس قد تيقن ذلك ولعل الذي أخبره بذلك أبو أيوب لم يأمره أن يسأله : هل كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، بل أمره أن يسأله عن كيفية غسله رأسه ، فيحصل العلم بأنه يغسل رأسه ، ويطمئن لذلك المسور ، ويحصل لهم زيادة العلم بكيفية ذلك .

قوله : « فوضع أبو أيوب يده على الثوب » أي الذي هو مستتر به « فطأطأه ... » إلخ ، أي : ليحصل التعليم بالفعل فيكون أبلغ ، فلما علم بذلك رجع فأخبرهما ، فقال المسور لابن عباس : « لا أماريك بعدها أبداً » أي : لأنه دائمًا يماريه ويكون بينهما البحث في مسائل العلم والاختلاف ، فلما رأى ما مع ابن عباس من زيادة العلم التزم أنه لا يخالف في شيء أبداً .

ففيه أنه لا يأس أن يغسل المحرم رأسه .

وفيه أنه ينبغي للعلماء وطلبة العلم البحث في مسائل العلم والتذكرة فيما بينهم ، فإذا لم يتتفقوا على مسألة سألوا من هو أعلم بها منهم ، فإن بذلك يدرك العلم ، وتحيا الأمة ، وبقدر ما يهمل من العلم وبترك التعلم تنحط الأمة ، ويفوتها خير الدين والدنيا ، فلا حياة ولا شرف ولا عز إلا بالعلم .

باب فسخ الحج إلى العمرة

(٢٤٠) الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله قال: (أهل النبي وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي وطلحة. وقدم علي من اليمن فقال: أهللت بما أهلل به النبي، فأمر النبي أصحابه أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي. فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدهنا يقطر؟ فبلغ ذلك النبي فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأخللت. وحاصت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطوف بالبيت. فلما ظهرت طافت بالبيت قالت: يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر بأن يخرج معها إلى التنعيم، فاغتمرت بعد الحج). [خ ١٦٥١)، م ١٢١٦].

قوله: «باب فسخ الحج إلى العمرة» :

اختلف العلماء في ذلك؛ فمذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - أن ذلك لا يجوز، قالوا: لأنه إبطال للحج وقد أمر الله تعالى بإتمامه. وقال الإمام أحمد: إنه مشروع لمن لم يسوق الهدي. وقد تكاثرت بذلك الأحاديث حتى بلغت حد الاستفاضة، بل قال بعضهم: بلغت حد التواتر، وليس عند من يمنع من الفسخ حجة تقاومها، وجملة ما عندهم قولهم: إن ذلك خاص بالصحابة. وكذلك قول بعضهم: إن هذا منسوخ. وكل هذه شبة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريرة.

أما قولهم : إن ذلك خاصٌ بالصحابة .

فإن الأصل أن الحكم إذا ورد لبعض الصحابة ، فإنه خاص^(١) لجميع الأمة ما لم يرد نص بالخصوص ، كما في حديث أبي بردة بن نيار المتقدم ، فكيف إذا ورد جوازه للصحابه كلهم ، فإنه يكون جائزًا لجميع الأمة ، فكيف وقد قيّض الله من سأله رسوله عن هذه المسألة بالخصوص لما علم تعالى أنه سيدعى بعد ذلك أحد النسخ أو الخصوص ، فإنه لما أمرهم الرسول أن يجعلوها عمرة قال له سراقة بن مالك الجعشي : (يا رسول الله ، أعامنا هذا ، أم للأبد ؟ قال : بل للأبد)^(٢) . وهذا نصٌ صريح لا يقبل التأويل .

وأما قول من يقول : إنه منسوخُ .

فهذا أيضًا دعوى لا دليل عليها ، فإنها لا تقبل إلا بوجود نصٌ مناقضٌ لهذه النصوص ، وأنّى لهم ذلك ، ويشترط أيضًا أن يعلم تاريخهما ، وأن ذلك متاخر . ومحال أن يوجد ذلك ، أو أن يكون منسوخًا ، وقد قال ﷺ لما سئل : « أعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » فكيف ينسخ ، وقد أخبر أنه للأبد .

وأما قول من يقول : إن الله تعالى قال : ﴿لَا يُبْطِلُوا أَعْمَلَكُم﴾ [محمد : ٣٣] . وأمر بإتمام الحج ، وفسخه إلى العمرة إبطال له .

(١) كذا في الأصل ! ولعل الصواب : « عام » .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦) ، عن جابر .

فنقول: إن الذي أنزل عليه ﴿وَلَا يُطْلُوا أَعْنَلَكُم﴾ هو الذي أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، والحق أن هذا ليس إبطالاً، وإنما هو إصلاحٌ، فإنه فعلٌ لأفضل النسرين، فإنه لا يجوز الفسخ إلا لمن يفسخه إلى العمرة، ويحرم بالحج من عامه، فأما من أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل، ولا يحرم بالحج من عامه فلا.

والعجب أن هذا القول الصحيح - بل الصواب الذي لا ينبغي القول بغيره - هو من مفردات الإمام أحمد، ولما قال له سلمة بن شبيب: يا أبا عبد الله، كل شيء فيك حسنٌ جميلٌ غير واحدة، تقول: يفسخ الحج إلى العمرة. قال الإمام أحمد: أحسب أنك كذا - يعني عاقلاً، أو كلاماً نحوه - عندي فيها تسعة عشر حديثاً صحيحاً جياداً، أتركها لقولك» اهـ^(١).

فيمما يدل على جواز الفسخ الحج إلى العمرة ما ذكره في حديث جابر بن عبد الله قال: «أهل رسول الله ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي» أي: أن الذي ساقوا الهدي قليل، فمنهم النبي ﷺ ومنهم طلحة.

وقوله: «فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا» أي: بالبيت وبين الصفا والمروة «ثم يقصروا ويحلوا» أي: حلاً كاملاً - كما

(١) انظر: المغني (٣/٢٠٠).

يأتي - إلا من كان معه هدي ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُمُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدُنَىٰ مَعْلَمَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ومثل الحلق غيره من المحظورات ، وكانوا لم يعتادوا هذه الحالة ؛ لأنهم في الجاهلية ينهون عن العمرة في أشهر الحج نهياً شديداً ، ولهذا قالوا : «نطلق إلى مني وذكر أحدنا يقطر» أي : أنهم استغربوا هذه الحالة ، وتحرجوها منها ، وقالوا : «نخرج إلى مني وذكر أحدنا يقطر» .

وكان ﷺ قد أمرهم بالعمرة عند الإحرام أمر إرشاد ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من تمتع ، ومنهم من قرن كما تقدم ، ولما قدموا أمر من لم يسق الهدي أن يجعلوها عمرة ، فلما طافوا وسعوا حتم عليهم أن يجعلوها عمرة ، ويقصروا أو يحلّقوا ويحلّلو ، فينقلب الطواف والسعى للعمرة .

وكان ابن عباس يميل إلى وجوب جعلها عمرة لتحتيم الرسول ﷺ على أصحابه بذلك كما تقدم ، ولما بلغ رسول الله ﷺ قوله : «نخرج إلى مني وذكر أحدنا يقطر» . قال : «لو استقبلت من أمري ...» إلخ ، أي : أني لو علمت أنه يكون في قلوبكم شيءٌ من هذا ما سقت الهدي ، ولا حللت معكم . وهذا من جملة الأدلة على أن التمتع أفضل من سائر الأنساك ، ولهذا قال الإمام أحمد : إنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، أي : أنه ندم وقال : «لو استقبلت من أمري ...» إلخ .

وقال شيخ الإسلام: من لم يسوق الهدي فالتمتع في حقه أفضل، ومن ساق الهدي فالقران في حقه أفضل، جمعاً بين النصوص» اهـ^(١).
 وقوله: «وحاضت عائشة ...» إلخ ، فيه أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج إلا أنها لا تطوف بالبيت. وقيل: إنها كانت متمتعة^(٢)، فأدخلت الحج على العمرة لما ضاق الوقت وهي لم تطهر، وصارت قارنة. وقيل: إنها كانت مفردة، بدليل أنها لما طهرت وطافت طواف الحج قالت: «يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمره، وأنطلق بحج» فأمر عبد الرحمن - أي: أخاهما - أن يخرج بها إلى التنعيم، وهو أقرب الحل إلى مكة، وهو المسمى الآن بالعمرة، فخرجت معه إليه، وأدت بعمره بعدها حجت، ولو كانت قارنة لأخبرها النبي ﷺ أنها قد حصل لها حج وعمره.

وقال الأولون: إنما أمر عبد الرحمن بذلك جبراً الخاطرها.
 وفيه جواز فسخ الحج إلى العمرة.
 وفيه أنه إذا فرغ من عمرته حلّ له كل شيء حتى أعظم المحرمات عليه، وهو الجماع.

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٧٩، ١٠١).

(٢) كيف يقال: إنها كانت متمتعة، وهم لما طافوا أمرهم النبي ﷺ بالفسخ، فاستغربوا ذلك، وامتنعوا حتى حتم عليهم بذلك، وأيضاً كانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. هذا من أبعد الأمور. والله أعلم. (م)

(٢٤١) الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (قدمنا مع رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ بِالْحَجَّ، فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَنَا هَا عُمْرَةً). [خ(١٥٧٠)، م(١٢١٦)].

(٢٤٢) الحديث الثالث: عن ابن عباس ﷺ قال: (قدم رسول الله ﷺ صَبِيحةً رَابِعَةً، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلُّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ). [خ(١٥٦٤)، م(١٢٤٠)].

وفيه فضل التمتع.

وفيه أنه لا يصح ولا يجوز طواف الحائض، وإن خافت فوات الحج أحρمت به، وصارت قارنة.

وفيه أن من شرط العمرة أن يحرم بها من الحل سواء من التنعيم أو غيره، وإنما أمر عبد الرحمن أن يخرج بها إلى التنعيم لأنه أقرب الحل. ومنها: أنه لا بأس بعمرمة المكي.

قوله في حديث جابر: «قدمنا مع رسول الله ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ بِالْحَجَّ ...» إلخ:

فيه جواز فسخ الحج إلى العمرة، كما هو الصحيح.

وفيه فضل التلبية، وأنه ينبغي أن يذكر نسكه في أولها وفي أثنائها كما تقدم.

قوله في حديث ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ صَبِيحةً رَابِعَةً ...» إلخ، أي: من ذي الحجة.

وفيه جواز فسخ الحج إلى العمرة، ولما قالوا: «أي الحل؟» كأنه قد تقرر عندهم أن بعض المحرمات أهون من بعض، فقال: «الحل كله»

(٢٤٣) الحديث الرابع: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (سُئِلَ أُسَامَةً بْنَ زَيْدَ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ). [خ(١٦٦٦)، م(١٢٨٦)].
العنق: انبساط السير، والنص فوق ذلك .

أي - كما تقدم - فإنه يحل له كل شيء إذا أكمل أفعال العمرة وحلق أو قصر .

قوله في حديث عروة بن الزبير: « سئل أُسَامَةَ ... » إلخ، أُسَامَة حب رسول الله ﷺ، وكان قد أرده بـ ﷺ حين دفع من عرفة إلى مزدلفة، وأردف الفضل بن العباس معه حين دفع من مزدلفة إلى منى، فعدل بينهم، وكان الظهر قليلاً وهم صغار، فكان أُسَامَة أعلم الناس بسيره حين دفع إلى مزدلفة لأنه رديفه، فلهذا سئل عن صفة سيره فوصفه فقال: « يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَرْجَهُ نَصَّ ». وفسر المؤلف العنق بأنه انبساط السير، والنص فوق ذلك .

وللسير مراتب كثيرة، أدناها التماوت، وأعلاه العدو .

ففيه أنه ﷺ لم يكن عادته كما يفعل الناس من السرعة العظيمة وترك الخشوع، فإنه كان ينصرف بسکينة وخصوص وخشوع؛ لأنَّه قد انصرف من موقف عظيم، فينبغي الطمأنينة، وأن يكون متعلقاً قلبه بين الخوف والرجاء، فلا يعلم هل تقبل منه فيكون من الفائزين، أم تردد فيكون من الخاسرين، وإذا تأمَّلت حال الناس اليوم في هذا علمت أنهم لم يقتدوا بهدي رسول الله ﷺ.

(٢٤٤) الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرُ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ : أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ : أَرْمِ وَلَا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ : افْعَلْ وَلَا حَرَجَ) . [خ(٨٣)، م(١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص].

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ...» إلخ، وقوفه هذا في يوم النحر.

وفيه دليل على أن أفعال يوم النحر لا بأس بتقاديم بعضها على بعض ، والذي يفعل في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ، والنحر ، والحلق ، والطواف والسعي للممتنع ، وغيره إن لم يكن سعي مع طواف القدوة .

وهذا تخفيفٌ من الله ورحمةً ، حيث عفي عن الترتيب فيها ، وعلى كلٌ فالأفضل والأولى متابعة السنة ، والاقتداء بما فعل رسول الله ﷺ . فإذا وصل إلى منى رمى جمة العقبة بسبعين حصيات كما تقدم ، ثم نحر هديه إن كان معه ، أو اشتراه إن تيسر وذبحه ثم حلق أو قصر ، ثم أفض من يومه وطاف بالبيت طواف الحج ، وسعى له إن كان متمنعاً ، أو غيره ولم يكن قدّم السعي كما تقدم ، ثم قد حلَّ له كل شيء حتى النساء . ويدخل وقت هذه الأربعة بطلوع الشمس يوم النحر ، والمشهور من المذهب أنه أول وقتها من نصف ليلة النحر ، وال الصحيح الرواية الثانية: أنه لا يجوز ولا يجزئ فعل هذه الأربعة إلا بعد طلوع الشمس

(٤٥) الحديث السادس: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ: (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الْكَبْرَى بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴿١٢٩﴾). [خ (١٧٤٩)، م (١٢٩٦)].

يوم النحر إلا للسقاة والرعاة، ومن له عذر كالضعفاء ونحوهم، فيدخل الوقت لهؤلاء بعد النصف الأول من ليلة النحر؛ لأن النبي ﷺ قد مرض ضعفة أهله بعد نصف الليل^(١).

قوله في حديث عبد الرحمن بن يزيد: «أنه حجّ مع ابن مسعود فرأه يرمي الجمرة الكبرى» أي: جمرة العقبة.

وقوله: «فجعل البيت ...» إلخ، المشهور من المذهب أنه يستقبل القبلة في رمي الجمرات، ويجعل مني خلف ظهره، وفي رمي العقبة والوسطى يجعلهما عن يمينه، وفي رمي الكبرى^(٢) يجعلها عن يساره. وال الصحيح الرواية الثانية كما هو صريح حديث ابن مسعود هذا، أنه يستقبل الجمرة عند رميها، ويجعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه في رمي العقبة والوسطى، وعند رمي الكبرى^(٢) يجعل البيت عن يمينه

(١) نصف الليل لم يرد فيه عن النبي ﷺ حديث، وإنما الذي ورد عن أسماء بنت أبي بكر أنه بعد غيبة القمر، وهو لا يغيب إلا في آخر الليل. والله أعلم. (م)

(٢) قوله: «الكبرى» لعله يقصد «الأولى»، وهي التي تلي مسجد الخيف، وهي التي ترمى أولاً في أيام التشريق، ولهذا يسميها البعض «الكبرى». (م)

(٢٤٦) الحديث السابع: عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقَصَّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالْمُقَصَّرِينَ). [خ (١٧٢٧)، م (١٣٠١)].

ومني عن يساره ويستقبل الجمرة. هذا الأفضل، ولا خلاف في جواز رمي جميع الجمرات مع أي موضع شاء، فلو أتى جمرة العقبة من عند العقبة فلا بأس.

وقوله: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» أي: النبي ﷺ، وخصها من بين سور القرآن لأنها التي تضمنت أحكام المناسك والحج. والله أعلم.

وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعلم الجاهل، وليس تعليم المناسك كما يصنع المطوفون الآن يمشي وراء المطوف الواحد الفتام من الناس، ويقولون كلهم جمِيعاً كما يقول ذلك المطوف، ففي هذا من التشويش على الطائفين والساعين والمصلين ما فيه، وفيه تقطيع الدعاء، وفيه أنهم كلهم أو أكثرهم لا يعقل معنى ما يقول، ولا يستحضر معناه، وفيه ذهاب أبهة المناسك والخشوع فيها إلى غير ذلك من المفاسد، وإنما التعليم حقيقة أن يقول: هكذا وقف، وهكذا فعل رسول الله، وهكذا ينبغي أن يفعل، ويدعونهم بما أحبوا من خير الدنيا والآخرة.

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين ...» إلخ، فيه فضل التحقيق والتقصير، وهو واجب في الحج والعمرة.

(٢٤٧) الحديث الثامن: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَفَضَنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ فَلَمْ يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: أَحَدَسْتُنَا هِيَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: اخْرُجُوهَا). وفي لفظ: (قَالَ النَّبِيُّ عَقْرَبَ حَلْقَى، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَيْلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرُوهَا). [خ (١٧٣٣)، ١٧٧١، ١٢١١].

وفيه أن التحليق أفضل من التقصير؛ لأنه دعا للمحلقين مرتين، وللمقصرين مرة، ويستثنى من ذلك المتمتع، أي: المحرم بالعمرمة، فإن الأفضل له التقصير للعمرمة إذا كان وقتها قريباً من وقت الحج بحيث لا يمكنه لو حلق أن ينبع ويتتوفر للحج؛ لأنه يقيه عن الحر والبرد، ولتيتوفر حلقه للإحلال من الحج، كما تقدم من أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة، ويقصروا، ويستثنى أيضاً المرأة فإنه لا يجوز لها حلق رأسها؛ لأنه مثله وتشويه لخلقتها، فيتعين عليها التقصير، فيكون في هاتين الصورتين التقصير أفضل.

وتنصر المرأة من كل قرن قدر أنملاه، ويجب أن يقصر من جميع الرأس لا من كل شعرة بعينها، فلو حلق أحد جانبي الرأس وترك الباقي لم يجزئه، والحلق عبادة لأنه ذلٌّ لله تعالى، وحلقه لأحد من المخلوقين شِرْكٌ، كما يفعل بعض الصوفية في حلق رؤوسهم لمشايخهم.

قوله في حديث عائشة: «حججنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفضنا يوم النحر...» إلخ، فيه أنه ينبغي أن يفيض إلى مكة يوم النحر ليطوف للحج. وفيه أن الحائض لا يجوز لها الطواف بالبيت.

وفيه أنها لا تخرج حتى تطهر ثم تطوف، وهكذا النساء.

(٢٤٨) الحديث التاسع: عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: (أُمِّ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضَ). [خ(١٧٥٥)، م(١٣٢٨)].

وفيه أنه يلزم رفقتها الإقامة معها ما لم يكن عليهم ضرر في الإقامة معها، فإن اضطررت إلى الخروج قبل الطهر خرجت، ومتى قدرت على الرجوع رجعت وطافت للحج، ولا يحل لزوجها وطؤها قبل طوافها. هذا مذهب الأئمة الأربع، وعليه الجمهور.

وقال شيخ الإسلام: إذا اضطررت إلى الخروج فإنها في هذه الحال مضطرة، فيباح لها أن تلتجم لتمتنع خروج الدم، ثم تطوف وتكمل حجها، ثم تخرج مع رفقتها، ولا تكلف هذه المشقة العظيمة. قال بِسْمِ اللَّهِ: «وقواعد الشرع ومذاهب الأئمة تقتضي هذا؛ لأن الشريعة مبنية على السماح» اه^(١).
وقول الشيخ له وجه جيد.

وقوله: «عقرى حلقى» هذا من الألفاظ التي يتكلم بها العرب ويقصدون ما هو متعارف بينهم، لا ما دلّ عليه لفظها الحقيقي، كقولهم: «تربيت يداك» أو «ثكلتك أمك» فهم يقصدون بهذا ونحوه التوبيخ، وإلا فمعنى الحقيقى الذى يدلّ على لفظه أن «العقرى» مقطوعة أحد الأطراف، و«حلقى»: أي مقطوعة الحلقة.
وفيه أن الحائض لا يسقط عنها طواف الإفاضة.
وأما طواف الوداع فذكره بقوله في حديث ابن عباس: «أمر الناس

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٤).

(٢٤٩) الحديث العاشر: عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: (اسْتَأْذِنْ الْعَبَّاسُ
ابن عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَةَ لِيَالِي مِنْ أَجْلِ
سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ). [خ(١٣٦٤)، م(١٣١٥)].

أن يكون آخر عهدهم بالبيت ... » إلخ، ففيه وجوب طواف الوداع.
وقيل: إنه من واجبات الحج. وهو المشهور من مذهب أحمد. وقيل:
إنه واجب على كل من أراد الخروج من مكة، ولا يضاف للحج. وهو
رواية عن أحمد، وهي الصحيحة؛ لأنه لو كان من واجبات الحج
لوجب على من أراد القعود في مكة.

وفيه أنه يسقط عن العائض للمشقة، ويجب أن يأتي به بعد ما يفرغ
من جميع أشغاله، فإن أقام أو اتجه بعده أعاده، وإن اشتري شيئاً من
طريقه لا للتجارة، أو انتظر رفقة - ولو طال الفصل - لم يضر.

قوله في حديث ابن عمر: «استأذن العباس رسول الله ﷺ ...»
إلخ، كان قريش قد تناولوا أمور مكة، فكل قبيلة قامت بشيء من ذلك،
وغالبها خدمة للبيت وللحجاج، فمن ذلك السقاية، أي: سقاية الحاج
من بئر زمزم، فإنها لبني عبد المطلب، وسدانة البيت واللواء لبني
عبد الدار وهم بنو شيبة، وأمر دار الندوة لبني عبد شمس، وهي التي
يجتمعون فيها للشوري إذا حزبهم، وموضعها الآن مقام الحنفي.

وكان مؤمنهم يحتسب في ذلك، وكافرهم يأخذ به فخرًا على

غيرة، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة الحجبي من بنى عبد الدار، فقال العباس: يا رسول الله ، صلى الله عليك ، اجمع لنا بين السدانا و السقاية ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَتَ إِلَيْكُمْ أَهْلَهَا﴾ [النساء: ٥٨] فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن طلحة وأعطاه المفتاح وقال: (خذها خالدة تالدة) ^(١). ولم تزل فيهم حتى الآن.

ففي هذا الحديث أنه يرخص لسقاة زمم في ترك المبيت في من ليالي مني؛ لأجل سقايتهم ، هذا إذا كانوا يسقون الحجاج مجاناً، كما كان العباس وبنوه وخدمه يفعلون.

وأما إذا كان يبيعونه على الناس بيعاً كما يفعلونه الآن ، فهذا لا يجوز ، وليس لهم رخصة في ترك المبيت بمني ليالي مني ، ومثل هذا رعاة الإبل ، فإنه يرخص لهم في ترك المبيت فيها ، وكذلك يرخص لهم بتأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ، وغيرهم يكره له تأخير الرمي ، ويلزم إذا أخرى أن يرتب فيرمي كل يوم ، فإذا كمله رجع ورمي رمي اليوم الذي يليه ، وهكذا حتى يكمله.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ١٢٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي إسناده ضعف.

(٢٥٠) الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: (جَمِيعُ النَّبِيِّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِهِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنُهُمَا وَلَا عَلَى أَثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا). [خ (١٦٧٣)].

قوله في حديث ابن عمر: « جمِيعُ النَّبِيِّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِهِ » أي: المزدلفة، سميت جمعاً؛ لأن جميع الحجاج يجتمعون فيها ليلة النحر، وتسمى المزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون منها إلى منى، وتسمى المشعر الحرام؛ لأنها من المشاعر التي في الحرم، كما أن عرفة المشعر الحلال؛ لأنها خارج الحرم، وهي من وادي محسر إلى المأذمين.

وفي هذا الحديث أنه يستحب أن يجمع فيها بين المغرب والعشاء جمع تأخير.

وفيه أنه يقيم لكل واحدة من المجموعتين، وكذا قضاء الفوائت. وأما الأذان فلا يؤذن إلا للأولى من المجموعتين، ويستحب أن يصليهما قبل إنزال رحله.

وقوله: « وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا ... » إلخ، فيه أنه يسامح في ترك الرواتب في السفر.

وأكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر؛ لأنَّه تفنن فيه، وكان كثير الحج، وطال عمره فكان شيخ الموسم في كثير من حجاته، وبهذا أمر عبد الملك بن مروان الحجاج - لما كان أميراً على الحاج - أن يقتدى بابن عمر، واشتهر بعده في ذلك ابنه سالم.

باب المحرم يأكل صيد الحلال

(٢٥١) الحديث الأول: عن أبي قتادة الأنباري : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، وَقَالَ: حُذُّوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِي. فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أُخْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَخْرُمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرًا وَحْشًا، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا آثَانًا، فَنَزَّلَنَا وَأَكَلَنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَاكُلُّ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!. فَحَمَلْنَا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا، فَأَدْرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟. قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكُلُّوا مَا بَقَى مِنْ لَحْمِهَا).

وفي رواية: (قال: هل مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فقلتُ: نَعَمْ. فَنَأَوْلَتُهُ العَضْدَ فَأَكَلَهَا). [خ(١٨٢٤)، ٢٥٧٠، م(١١٩٦)].

باب المحرم يأكل صيد الحلال

يباح صيد الحلال للمحرم؛ لأنَّه ليس المقصود تحريم لحمه عليه، وإنما المقصود احترامه بحيث لا يقتله، ولا يكون له فيه سبب، ولا إعانة، ومحل ذلك أيضًا ما لم يُصد لأجل المحرم فيحرم، ولهذا ورد: (صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله)^(١). وكما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢/٣)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي (٢٨٢٧)، والترمذى

(٨٤٦)، وقال: المطلب (الراوي عن جابر) لم نعرف له سمعاً من جابر.

قوله في حديث أبي قتادة: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً» أي: في عمرة القضاء، ويطلق على العمرة الحج؛ لأنها حج أصغر.

وقوله: «فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة . . .» إلخ، إما أنهم صرفهم بعد ما وصلوا ذا الحليفة ولم يحرم أبو قتادة؛ لأنه لم يقصد الحج، ثم قصده بعد ذلك، وهذا احتمال بعيد، ويحتمل وهو أظهر أنه صرفهم من نفس المدينة، أو من حين خرجوا قبل أن يصلوا ذا الحليفة، وهي على ثلاثة أميال أو أربعة من المدينة، فلما وزنوا ذا الحليفة أحرموا، وأبو قتادة لم يحرم؛ لأنهم يمرون في طريقهم ذلك بالجحفة، وصرفهم لأنه ذكر له عدو اجتمعوا في جهة الساحل، فأراد أن يقطع سلفهم، كما هو مصرح به في بعض الروايات.

قوله: «فيبينما هم يسiron إذ رأوا حمر وحش» فكان قد تقرر عندهم أنه لا يحل للمحرم قتل الصيد، فلهذا لم يتعرضوا لها، ولم يأمرها أبو قتادة بذلك، ولم يشيروا له إليها، ولكنه علم بها من نفسه، وحمل عليها فعقر منها أتانا، وهي الأنثى من الحمر، وكان قصدها لنفسه؛ لأن من حصل شيئاً، فإنه غالباً يقصده لنفسه، ولكن أصحابه أكلوا معه على وجه التبع، وإنما فهو لم يقصد لأجلهم، كما يأتي في حديث الصعب بن جثامة.

وقوله: «فنزلنا فأكلنا من لحمها» أي: أنهم لم يروا به باساً،

ولكنهم بعد ذلك تشاوروا وندموا؛ لأنهم لم يتيقنوا حله ولا تحريميه، فقالوا: «نأكل لحم صيد ونحن محرومون. فحملنا ما بقي لحمها» أي: ليسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ «فأدراكنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال: هل منكم أحد أمره ...» إلخ، أي: أنه إن كان أحدّ منهم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، أو كان له فيها سببٌ حُرِّمَتْ على المحرمين، وهذا من الغرائب، فإن الغالب أنه إذا حُرِّمَ على إنسان شيءٌ فلا بأس أن يخبر به من هو حلال له، أو يناوله سلاحاً ونحو ذلك، إلا في هذا؛ لأن المحرم يجب عليه احترام الصيد بكل وجه، ولهذا لو وجده في ظل شجرة أو في شمس ونحو ذلك، حُرُّمَ عليه أن ينفره ويقعد مكانه.

فلما علم أنه لم يكن منهم سبب قال: «كلوا ما بقي من لحمها»،
وفي الرواية الأخرى: فقال: «هل معكم منه شيء فناولته العضيد فأكلها»
فثبت حل ذلك بأمره وفعله، وهذا من أبلغ ما يكون.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الحاج يلزمه أن يحرم من أول ميقات يمر به، فإن لم يمر ميقاتاً أحرم إذا وازن الميقات، فإن وزان الميقات وعلم أنه يمر ميقاتاً أقرب منه من مكة، فإن شاء أحرم، إذا وزان الميقات بعيد، وإن شاء إذا وصل إلى القريب.

(٢٥٢) الحديث الثاني: عن الصَّعْبِ بن جَثَامَةَ الْلَّيْثِيِّ : (أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فردةٌ عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: إنما لم ترده علينا إلا أنا حرم).
 وفي لفظ لمسلم: (رجل حمار).
 وفي لفظ: (شق حمار).
 وفي لفظ: (عجز حمار). [خ(١٨٢٥)، م(١١٩٣)].

وفيه حل الحمر الوحشية، وهي ظاهرة، بخلاف الحمر الأهلية، فإنها نجسة ركس لا تحل.

وفيه أنه يحل للمحرم الأكل من صيد الحال إذا لم يكن له فيه إعانة، ولم يُصد لأجل المحرم، فإن كان كذلك حرم عليه.

وفيه أنه يلزم من سُئل عن مسألة ذات شعب تختلف فيها الأحكام أن يستفصل السائل ما لم يتيقن مراده منها.

قوله في حديث الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً ...» إلخ، وفي الروايات الأخرى: «رجل حمار، أو شق حمار، أو عجز حمار» لا تناقض بينها، فإنه يطلق الكل ويراد البعض، فيقال: حمار، والمراد بعضه، والشق يطلق على الرجل، وكذلك العجز يطلق عليها؛ لأنه أصل الرجل.

والأبواء: هو الموضع المسمى الآن مستورة، وهو وودان متقاربان.

وفي هذا الحديث فوائد :

منها : أن الحلال إذا صاد صيّدا لأجل المحرم حَرُمَ على المحرم ؛
لأن قرنية حاله وظاهر أمره أنه صاده لأجل النبي ﷺ .
وفيه حل حمر الوحش .

وفيه أنه ينبغي للإنسان إذا توهّم منه أخوه المسلم شيئاً وحزن
لذلك ، فينبغي أن ينفي ما توهّمه لِيُسِرَهُ وَيُذْهِبَ حزنه ، كما في هذا ، فإنه
ﷺ لما رأى هديته ظنَّ أن رسول الله ﷺ قد غضب عليه ، أو أنه سمع عنه
شيئاً يوجب ذلك ، فحزن حتى ظهر الحزن على وجهه ، فلما رأه بهذه
الحال أخبره بالمانع من ذلك ، ونفى ما توهّمه فقال : « إِنَّا لَمْ نرُدْهُ عَلَيْكَ
إِلَّا أَنَا حَرَمٌ » أي : أنه لم يجرِ منك سببٌ يوجب رده فلا تحزن ، ولكن لا
يحل لنا ؛ لأنَّه صيّدا لأجلنا ونحن حرم .

كتاب البيوع

(٢٥٣) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَبَايَعَ الرِّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ قَالَ: فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ). [خ(٢١١٢)، م(١٥٣١)].

قوله : «كتاب البيوع» :

له معنى عام ، ومعنى خاص .

فمعناه العام : أنه أخذ شيء وإعطاء شيء بمقابلته ، فيدخل فيه البيع الخاص ، والإجارة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وسائر المعاوضات .
ومعناه الخاص كما حده الفقهاء بقولهم : هو مبادلة مال أو منفعة بمثل أحدهما على التأبيد .

وقد ثبت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والحكمة ، والقياس ،
وهذا أبلغ ما ثبت به الأحكام .

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ أَرِبَوَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وتکاثرت
في ذلك الأحاديث ، فأمر به يُبَلِّغُ ، وفعله ، وأقر بين الناس على العقود
الجائزة .

وأما الحكمة والقياس ؛ فإن الناس مضطرون إلى ذلك لأقواتهم ،
ونماء أموالهم ، فإن وجوه المعاش ثلاثة : الحرث ، والصناعات ،
والتجارة ؛ وهي البيع والشراء .

ولما كثرت الحاجة إليه ، وكان الإنسان أحياناً يتأسف على شراء

شيء أو بيعه، شرع له الخيار ما دام في المجلس.

والخيار قسمان:

قسم: يثبت بوجود سببه، وتحته أنواع؛ كخيار الشرط، والعيب، والتدلیس، والغبن، ونحوها.

وقسم: ثابت للمتبایعين على كل حال ما لم يسقطه أو يتفرق، وهو خيار المجلس.

فذكره بقوله في حديث ابن عمر: «إذا تبایع الرجالان، فكل واحد منهما بالختار» إلخ.

ففيه ثبوت الخيار للمتبایعين ما لم يتفرق أو يسقطه، وهذا معنى قوله: «أو يخیر أحدهما الآخر» أي: أنهم يتبایعون على أن لا خيار، فيسقط؛ لأن شرع رفقاً بهما، ولأن الحق لهم.

وبهذا يعلم الفرق بين الحق الذي للأدمي خاصة، وبين ما فيه حق للأدمي وحق لله.

فال الأول: مثل هذا، فإذا تراضيا على إسقاطه سقط.

والثاني: مثل عقود الربا والغرر ونحوهما، فهذا القسم لا يصح ولو تراضيا؛ لأن فيه حفلاً لله تعالى.

وقوله: «وكانا جمیعاً» أي: أنه يثبت لهما إذا كانوا جمیعاً، ولو وكل أحدهما الآخر في عقد البيع ونحوه، فلا خيار للمجلس؛ لأنه لا يتصور التفرق في هذا.

ويحرم أن يفارقه خشية أن يستقيل؛ لأن فيه إسقاطاً لحق أخيه.

(٢٥٤) وما في معناه من حديث حكيم بن حزام - وهو الحديث الثاني - قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقَا) - أو قال: حتى يتفرقَا - فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقْتُ بَرَكَة بَيْعِهِمَا). [خ(٢٠٧٩)، م(١٥٣٢)].

ومثل البيع الإجارة، والمساقاة، والمزارعة، على الصحيح بأنهما عقدان لازمان.

ولا عيب في خيار المجلس؛ لأن الشارع أباحه، ولو كتب البيع ونحوه، ثم ندم أحدهما، فله الخيار ما دام في المجلس.

ومثله قوله في حديث حكيم بن حزام: «البيعان» أي: البائع والمشتري «بالخيار ما لم يتفرقَا» أي: أنه ثابت لكل واحد منهم، وشرع رفقاً بهما، وهذا من جوامع كلمه ﷺ.

«فَإِنْ صَدَقا وَبَيْنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا» أي: صدقا ولم يكذبا على السلعة أو الثمن، وبينما ما يحتاج إلى بيانه.

«وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقْتُ بَرَكَة بَيْعِهِمَا» أي: كذبا في بيان ثمنها وما فيها من الأوصاف، وأعظم من ذلك التحالف على ذلك، وهذا زيادة إثم على إثم، وكتما ما فيها من العيب ونحوه.

ففي الصدق والبيان: البركة والفلاح والربح في الدنيا والآخرة.
وفي الكذب والكتمان: محق البركة والخسران في الدنيا والآخرة.
وهذا أمر مشاهد!

باب ما نهي عنه من البيوع

(٢٥٥) الحديث الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَبَدِّلَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْيَةً بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامِسَةِ، وَالْمُلَامِسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ). [خ(٢١٤٤)، م(١٥١٢)].

ومن البركة التهني بالمال ، وبذله فيما يقرب إلى الله ، وأن يكون زاداً لصاحبها إلى الجنة ، وتجده هذا يدخل عليه المكاسب القليل فينفق منه فيما يقرب إلى الله تعالى ، ويبيع منه خيراً كثيراً .

ومن محق البركة أن يشغله عن طاعة الله ، ولا يتنهى فيه ، وأن يبذل فيما حرم الله ، وأن يكون خزيلاً له في الدنيا والآخرة ، وهو وإن نمى في مدة قليلة ، فلا بد أن تتحقق بركته ، ونجد هذا يدخل عليه المكاسب الكثير ، فلا يكفيه لبعض نفقاته حتى ينفذ .

فبركة الله لا يعدلها شيء ، وليس لها منتهى .

ويحق لمن أراد البيع والشراء أن يعني بمثل هذا الحديث ، ويتأدب بآدابه ، فإنه من أعظم الأسباب للفوز في الدنيا والآخرة ، والله سبحانه وتعالى يوفق .

قوله : «**باب ما نهي عنه من البيوع**» :

أي : التي حرم الله ورسوله ، وهي نوعان :

نوع : حرم لأنه ربا .

والنوع الثاني : الميسر ، وهو الغرر ، بل الميسر أعم .

(٢٥٦) الحديث الثاني: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعَثُوكُمْ عَلَى بَيْعٍ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعَثُوكُمْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرِّرُوا الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا؛ إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَّهَا وَصَاعَاهَا مِنْ تَمْرٍ).
وفي لفظ: (هُوَ بِالْخَيَارِ ثَلَاثًا). [خ (٢١٤٨، ٢١٥٠)، م (١٥١٥، ١٥٢٤)].

ولا يخرج عن هذين النوعين نوعٌ من البيوع المحرمة، اللهم إلا ما حُرِّمَ لِضَرٍّ لَحِقَّ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدِينَ مَعَ أَنَّهُ دَخَلَ بِالْمِيسِرِ .

فمن الغرر ما ذكره في حديث أبي سعيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الْمَنَابِذَةَ» إلخ، فالمنابذة واللامسة فيما من الغرر شيءٌ كثيرٌ، وفسرها بأنهما نبذ الثوب أو لمسه بلا نظر ولا تقليل له، وهذا في الأشياء التي تختلف ويحصل فيها غرر، وأما في الثياب والأواني ونحوهما المضبوطة بالوزن ونحوه بحيث لا يختلف بعضها عن بعض، فلا بأس أن يأخذ شيئاً منها قبل أن ينظر إليه إذا كان معلوم الجنس لا يختلف، ومثل ذلك القسمة ونحوها، فلو كان بينهما ثمرة ونحوها لكل واحد نصفها وأراد أن يحيفا في القسمة ويجعلها أحدهما زائداً شيئاً بينما كثلت وثلاث ونحو ذلك، ويقرعا على أن من وقع سهمه على شيء فهو له، فلا يجوز؛ لأن أحدهما يكون غارماً، والآخر غانماً، وهذا غررٌ، فيلزم العدل في القسمة بقدر الإمكان، وهذا ولو رضي المتعاقدان فلا يجوز؛ لأن فيه حِقّاً لله تعالى .

قوله في حديث أبي هريرة: «لَا تَلْقَوُ الرُّكْبَانَ» إلخ، هذا الحديث ذكر فيه خمسة أنواع من البيوع المحرمة:

الأول : تلقي الركبان ، وهو تلقي الجلب ؛ لأن الجالب لا يعلم عن السعر ، والمتلقي يعلم ذلك ، فيحرم على المتلقي ، ويجب عقوبته ، وإذا هبط الجالب السوق فهو بالخيار ؛ إن شاء أمضى البيع ، وإن شاء رجع في سلعته ، ومثل ذلك الذي يعلم زيادة السعر ويكتمه ثم يشتري من الناس سلعهم ، فإذا علموا بذلك وأنه علمه وكتمه فهم بال الخيار .

الثاني : قال : « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » لأنه يقع به من الشقاق والبغضاء شيء كثير ، وذلك مثل أن يرى إنساناً يبيع على إنسان سلعة عشرة ، فيقول للمشتري : أنا أعطيك مثلها بتسعة . ليفسخ ويعقد معه ، ومثله الشراء على شرائه ؛ لأن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة . أي : في مدة الخيارين ، ليفسخ ويعقد معه .

ومثله الإجارة على إجارة ، والخطبة على خطبة في النكاح ، ومثله جميع الأشياء التي توظف فيها المسلم إذا كان أهلاً للوظيفة ؛ كالإمامية ، والأذان ، والتدريس ، ونحو ذلك ، فيحرم طلبها إذا كان من فيها أهلاً قائماً بما يجب عليه ؛ لأن في ذلك سبب العداوة والبغضاء .

الثالث : قال : « ولا تناجشوا » والنجاش : الزيادة ، ومنه نجاش الطير ، أي : إثارته ، فهو زيادة الإنسان في السلعة وهو لا يريد شراءها ؛ إما لقصد نفع البائع ، أو الإضرار بالمشتري ، ومنه قول صاحب السلعة : سيمت كذا ، أو أُعطيت فيها كذا ، وهو كاذب ، فهذا لا يجوز ، وإذا تحقق قصد النجاش ، فللمشتري الخياران : الإمضاء والرد .

الرابع : ذكره بقوله : « ولا يبع حاضر لباد » سُئل ابن عباس عن

ذلك فقال : (لا يكون له سمساراً) ^(١) كما يأتي ، أي : دلالة ، فيحرم ذلك
بثلاثة شروط :

أحدها : أن يكون البادي قادماً لبيع سلعته بسعر يومها ، لا
ليخزنها .

الثاني : أن يقصد البادي الحاضر ، فإن قصد البادي الحاضر فلا بأس
ببيعها له .

الثالث : أنه مما يحتاج له الناس ؛ كالطعام ، والسمن ، والمواشي ،
ونحو ذلك .

والحكمة في النهي عن بيعه له ذكرها النبي ﷺ بقوله : (دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(٢) ، فإن البائع ينقص من قيمة سلعته
بقدر تعجيل القيمة له .

الخامس : ذكره بقوله : « ولا تصرروا الغنم ... » إلخ ، التصرية :
هو المعروف بالتحين ، أي : ترك البهيمة التي يريد بيعها يوماً ونحوه لا
يحلبها ؛ ليملئ ضرعها باللبن ، فيتوهم المشتري أن ذلك عادتها ، فهذا
حرام ، ويثبت فيه للمشتري الخيار ، ويسمى خيار التدليس ، فإذا حلبتها
فإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر ، وهذا الصاع عوض
عن اللبن الذي في ضرعها وقت البيع ، لا الذي حدث بعد ذلك ؛ لأن
الحادث بعده حدث على ملك المشتري ، وهو بمقابلة نفقته عليها .

(١) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٢٦١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) ، عن جابر  .

(٢٥٧) الحديث الثالث: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ يَبْيَعُ مَا يَتَبَاعِيهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَبَاعِيْعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتْنَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتْنَجِ التِّيْفِيَّةُ فِي بَطْنِهَا). [خ(٢١٤٣)، م(١٥١٤)].
قيل: إنه بيع الشارف - وهي الكبيرة المُسِنَّة - بتاج الجنين الذي في بطن ناقته .

وهذا مخالفٌ لقاعدة المخلفات؛ لأن القاعدة في المخلفات رد مثلها، فإن تعذر فالقيمة، وفي هذا يتعين الصاع؛ لأن رد اللبن في الصرع متعددٌ، ورده بعد إخراجه فيه ضررٌ على البائع، فنقص الشارع على الصاع لقطع النزاع، ولأنه يقارب قيمته، وإن نقص فنقصه قليل، أو زاد فزيادته قليلة .

ومثل الغنم الإبل والبقر، ولا عبرة في كثرة اللبن وقلته .

ومن هذا النوع - وهو خيار التدليس - نحو تسوييد شعر الجارية، وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها، ونحو ذلك من الأشياء التي يتوهם المشتري أنها صفة لازمة للمبيع، كإشباع البهيمة، وإسقائها الماء الذي يدخل لحمها ونحوه .

وفي اللفظ الآخر: « فهو بال الخيار ثلاثة ». .

قوله في حديث ابن عمر: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ » إلخ ، فسره بأنه تعلق الثمن إلى أن تتنج الناقة، ثم تتنج التي في بطنها .

النوع الثاني: أنه بيع الشارف - أي المسنة - بتاج الجنين الذي في بطن ناقته .

(٢٥٨) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَدْوِ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِي). [خ(٢١٩٤)، م(١٥٣٤)].

وكلا النوعين حرام منهـي عنهـ؛ لما فيهـ من الغـرـ والضرـرـ، فإـنهـ لا يـعـلم متـى تـلدـ هـذـهـ، ولا يـعـلم هل تـلدـ حـيـاـ أو مـيـتاـ، وهـل هو ذـكـرـ أو أـنـثـيـ، وهـل يـعـيشـ أو يـمـوتـ، وهـل يـحـمـلـ أو لاـ، وهـل يـلـدـ حـيـاـ أو مـيـتاـ، ذـكـرـاـ أو أـنـثـيـ، فـفـيهـ من الغـرـ والضرـرـ ما فيهـ، فيـحرـمـ الـبـيـعـ الـمـجـهـولـ، سـوـاءـ جـهـلـ الثـمـنـ، أو الـمـيـعـ، أو الـأـجـلـ.

ويـحرـمـ بـيـعـ الـحـمـلـ أـيـضـاـ، وإنـماـ خـصـ حـمـلـ الـحـمـلـ لـهـذـهـ الـعـلـةـ التـيـ ذـكـرـ، وهـيـ أـنـهـ كـانـ بـيـعاـ يـتـبـاعـهـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ، وـكـذـاـ ماـ يـفـعـلـهـ النـاسـ إـلـىـ الـيـوـمـ إـذـاـ باـعـ فـرـسـاـ وـنـحـوـهـ طـيـبـ الـأـصـلـ اـسـتـشـنـيـ حـمـلـاـ مـاـ تـحـمـلـ بـهـ قـبـلـ أـنـ يـوـجـدـ الـحـمـلـ.

قولـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ : « نـهـيـ عـنـ بـيـعـ الشـمـرـةـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ، نـهـيـ الـبـائـعـ وـالـمـشـتـريـ » وـبـدـوـ الـصـلـاحـ كـمـاـ يـأـتـيـ فـيـ ثـمـرـةـ النـخلـ : أـنـ تـحـمـرـ أـوـ تـصـفـرـ، وـفـيـ الـعـنـبـ : أـنـ يـتـمـوـهـ حـلـوـاـ، وـفـيـ الـأـتـرـجـ : أـنـ يـصـفـرـ، وـفـيـ بـقـيـةـ الـثـمـرـ : أـنـ يـبـدـوـ فـيـ النـضـجـ وـيـطـيـبـ أـكـلـهـ، وـفـيـ الـحـبـ : أـنـ يـشـتـدـ.

ونـهـيـ عـنـ ذـلـكـ لـكـثـرـةـ الـآـفـاتـ، وـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ، وـإـذـاـ بـدـاـ صـلـاحـهـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ بـيـعـهـ وـقـلـتـ الـآـفـاتـ، فـلـهـذـاـ أـبـيـحـ بـيـعـهـ إـذـاـ بـدـاـ صـلـاحـهـ، وـيـسـتـشـنـيـ مـنـ ذـلـكـ بـيـعـهـ بـشـرـطـ الـقـطـعـ فـيـ الـحـالـ، وـكـذـلـكـ بـيـعـ الشـمـرـةـ تـبـعـاـ لـلـأـصـلـ،

(٢٥٩) الحديث الخامس: عن أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تُزْهِي. قيل: وَمَا تُزْهِي؟ قال: حَتَّى تَحْمَرْ أَوْ تَصْفَرْ. قال: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ بِمَا يَسْتَحْلِلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟). [خ(٢١٩٨)، م(١٥٥٥)].

فيجوز ولو لم يَبْدُ صلاحها، ويستثنى أيضًا على المشهور من المذهب بيعها على مالك الأصل، فيجوز قبل بدو صلاحه، وال الصحيح أنه لا يجوز في هذه المسألة، ومالك الأصل وغيره سواء في العلة التي حرم البيع لأجلها.

وقوله في حديث أنس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحرّ ...» إلخ: فيه كما تقدم أنه لا يجوز بيع الشمار حتى يبدو صلاحها. وفيه أن بدو الصلاح هو الاحمرار، أو الاصرفار في ثمر النخل ونحوه، وفي غيره على ما تقدم .

ثم ذكر العلة في منع بيعه وأنه خوف التلف، فقال: «أرأيت إن منع الله الشمرة بِمَا يَسْتَحْلِلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» ففيه أن جوائح الشمار على البائع، ولو أبرأه المشتري منها عند العقد.

ومثل ذلك المبيع بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع قبل قبضه، ومثله المبيع بصفة أو رؤية متقدمة، ومثله إذا منع البائع المشتري قبض المبيع ظلماً حتى تلف، فهذه الشمانية إذا تلفت قبل القبض فمن ضمان البائع.

(٢٦٠) الحديث السادس: عن ابن عباس قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَن يَبْيَعَ حَاضِرُ لِيَادِهِ).
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَن يَبْيَعَ حَاضِرُ لِيَادِهِ).

قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لياد؟ قال: لا يَكُونُ لَهُ سِمسَارًا . [خ(٢٢٧٤)، م(١٥٢١)].

(٢٦١) الحديث السابع: عن ابن عمر قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابِنَةِ). والمزابنة: أن يَبْيَعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ تَحْلَلاً بِتَمْرِ كَيْلَا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِزَبِيبِ كَيْلَا، وَإِنْ كَانَ رَزْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ). [خ(٢٢٠٥)، م(١٥٤٢)].

قوله في حديث ابن عباس: « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتلقى الركبان... » إلخ :

فيه كما تقدم تحريم تلقي الجلب ، والحكمة في ذلك أنه خديعة للجالب لأنّه يجهل السعر ، فلو باع في هذه الصورة فهو بالخيار إذا هبط السوق ، ويجب تأديب المتلقي له .

وفي تحريم بيع الحاضر للباد كما تقدم بشرطه .
والسمسار: الدلال .

والحكمة في ذلك كما صرّح به في بعض ألفاظ هذا الحديث قال :
(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(١) .

قوله في حديث ابن عمر: « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزابنة » ثم فسرها بأنه بيع الثمر خرضاً بكيل معلوم من جنسه ، كبيع التمر خرضاً

(١) سبق تخریجه (ص ٤٠٣).

(٢٦٢) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ).
[خ(٢٢٣٧)، م(١٥٦٧)].

بتمر مكيل، وبيع العنبر خرصاً بزبيب معلوم الكيل، ومثله الحب بالزرع، ويسمى بيع الزرع بالحب محاقة أيضاً.
والعلة في ذلك الجهة؛ لأنَّه لا يجوز بيع الربوي - وهو المكيل والموزون - بجنسه إلا مثلاً بمثل، يدَا بيد.

فالصور ثلاثة:

- إما أنْ يُعْلَم التفاضل.
- أو يُجْهَل التماضيل.
- أو يُعْلَم التماضيل.

فلا يصح إلا المسألة الأخيرة، وهي العلم بالتماثيل.
ويستثنى من ذلك العرايا - كما يأتي - للحاجة.

ومثله ما يستعمله الناس اليوم إذا كان له في ذمة إنسان مثلاً تمر معلوم الوزن، ثم أراد منه أن يخرص له نخلة عمماً في ذمته، فهذا لا يجوز، بل هو أولى بالتحريم من المسألة المذكورة؛ لأنَّه إذا كان لا يجوز بيعه خرصاً بمثله مع أن المعلوم عين، فكيف إذا كان ديناً في الذمة، فهو أولى منه بالتحريم. والله أعلم.

قوله في حديث أبي مسعود: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» إلخ:

فيه تحريم هذه الأشياء؛ لأنَّها في مقابلة شيء محرم، أو شيء

(٢٦٣) الحديث التاسع: عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ). [م (١٥٦٨)].

خبيث ، ولو كان الكلب مباح الاقتناء فلا يحل بيعه ، فإنه يباح اقتناه الكلب غير الأسود للصيد ، والزرع ، والماشية ، ومن اقتناه لغير هذه الثلاثة نقص من أجره كل يوم قيراطان .

ففيه تحريم ثمن الكلب في كل حال .

وفيه تحريم مهر البغي ، أي : ما تأخذه الزانية في مقابلة الزنا ؛ لأنَّه عوض فعل محرم فلا يباح .

وفيه تحريم حلوان الكاهن ، وهو ما يأخذه على كهانته ، وإخباره بما يدعوه من علم المغيبات ، فهذا أيضًا مقابلة فعل محرم ، ومثله الذي يحير ، ويُدَعَّى أنه يجمع الشياطين فيخبرونه بما سُرق ونحوه .

وقد ورد : (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ) (١) .

فكل عوض في مقابلة أمِّ محرِّم فهو حرام ، كما يؤخذ على الغناء المحرِّم ، ومثله ثمن الجارية المغنية ، فيحرم من ثمنها ما يقابل هذه الصفة ، ولهذا قال الفقهاء : « وتقوّم الأُمَّةُ المغنية ساذجة » (٢) . أي : خالية من هذه الصفة .

قوله في حديث رافع بن خديج : « ثمن الكلب خبيث » إلخ :

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)، والحاكم (٤٩/١)، وصححه على شرط الشيفيين .

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح (٣٨٤/٢)، والمغني لابن قدامة (١٥٥/٤) .

الخبيث يطلق على الشيء المحرم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويطلق على الردي الدنيا كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ أي: لا تقصد الردي من المال تصدقون به ﴿وَلَسْتُمْ بِغَايِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِمُوهُ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] أي: ولو بُذِلَ لكم في مقابلة حكم لم تقبلوه، ولم تأخذوه إلا على وجه الإغماض، أي: التغاضي.

وقد اجتمع في هذا الحديث كلا النوعين؛ فقوله: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث» هذان محرمان كما تقدم.

وقوله: «وَكَسْبُ الْحِجَامَ خَبِيثٌ» أي: ردي دني؛ لأنَّه في مقابلة ما يخرجه من الدم، فينبغي التزه عنه، وأن يطعنه بهائمها ونحوها، والدليل على أنَّ المراد أنه ردي دني وليس بمحرم (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُرِّمَ وأعطى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، ولو كان محرماً لم يعطه إِيَاهُ) ^(١)، ولأنَّه في مقابلة عمل مباح، وأيضاً فلم يزل الناس محتاجين إلى الحجامة ولم يكن الحجام يتبرع فيها، ولم يزل عمل الناس على هذا، وهو كالمكاسب الرَّدِيَّةُ من الكساحة ونحوها، فالمكاسب تختلف بالدناءة والعلوّ.

وأعلى المكاسب مكسب النبي ﷺ، كما قال: (وَجَعَلَ رِزْقَيْ تَحْتَ ظَلَ رِمْحِي) ^(٢). أي: الغنيمة والجهاد في سبيل الله؛ لأنَّه يحصل به خير الدنيا والآخرة.

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢)، عن ابن عباس رض.

(٢) علقه البخاري بصيغة التمريض، وأخرجه أحمد (٥٠/٢)، عن ابن عمر رض.

باب العرايا وغير ذلك

(٢٦٤) الحديث الأول: عَنْ رَبِيدَ بْنِ ثَابِتٍ : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا لصَاحِبِ الْعَرَيَةِ أَنَّ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا).
ولمسلم: (بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا). [خ(٢١٨٨)، م(١٥٣٩)].

ثم بعده اختلفوا؛ فقيل: الزراعة.

وقيل: التجارة.

وقيل: الصناعة من تجارة وحدادة ونحوهما.

والصحيح أن الأفضل بعد كسب النبي ﷺ ما كان أصلح لدين العبد ودنياه، فينظر للعمل، وما يترتب عليه، فالذى لا يلهى عن العبادات ويحصل به الرزق الحلال أفضل ما يكون، وما يقرب من الحرام ويلهى عن الطاعات فهو أنزل ما يكون، ومثله ما يقرب من خلاف الوعد، وأخذ الدين في الذمة ونحوها، ومع الاستواء فالزراعة أفضل لما يترتب عليها من الأجر والنفع الذي باختيار صاحبه وبغير اختياره؛ من انتفاع الأدميين والبهائم والطيور ونحوها، وكل ما أكل منه فصاحب مأجور عليه.

قوله: «**باب العرايا وغير ذلك**»:

العرايا: جمع عريّة، من العري وهو الخلو، سميت بذلك لأنها خالية من النقادين، ومنه العارية لخلوها من العوض.

والعرية: هي أن يشتري نخلة تخرص رطبًا بما تؤول إليه تمراً بمثل خرسها تمراً.

ويشترط لها خمسة شروط :
أحدها : أن يكون محتاجاً لرطب .
الثاني : أن ليس معه نقد .
الثالث : أن تخرص بما تؤول إليه تمراً .
الرابع : التقابض قبل التفرق .
الخامس : أن لا تزيد على خمسة أو سق .

فمن رحمة الشارع أن رخص فيها للحاجة ، وإلا فهي داخلة في المزابنة كما تقدم ، وكان أهل المدينة بالزمان الأول محتاجين إليها جداً ؛ لقلة النقود و حاجتهم إلى المقاييس .

قوله في حديث زيد بن ثابت : « رخص رسول الله ﷺ لصاحب العربية ... » إلخ : فيه الرخصة في هذه الحالة .

وفيها أنها تخرص تمراً ، وهي مستثنةٌ من رب الفضل ؛ لأن الجهل بالتماثيل كالعلم بالتفاضل .

وفيها أنه يشترط فيها الحاجة .

وفيها أنه يجب أن تؤخذ رطباً ، فلو تركها حتى أثرت بطل البيع ؛ لأنها أبيح للحاجة ، فلما تبين عدمها بان بطلان البيع ، كما تقدم إذا اشتري زرعاً قبل اشتداده بشرط القطع ، وتركه حتى اشتدا ، أو ثمرة قبل بدء صلاحها وبشرط القطع ، وتركها حتى بدا صلاحها ، ففي هذه الصورة يبطل البيع ؛ لأنه يبقى مراعي إن تم شرطه صحيح ، وإلا بطل .

وهل العربية في جميع الثمار والفواكه ، أو في التمر خاصة ؟ .

فيه خلاف ؛ المشهور من المذهب أنها في التمر خاصة ؛ لأن النص

(٢٦٥) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رَجُلٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ). [خ (٢١٩٠)، م (١٥٤١)].

(٢٦٦) الحديث الثالث: عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَشَمَرَ تُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ). ول المسلمين: (وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ). [خ (٢٧١٦)، م (١٥٤٣)].

خاص ، والرواية الثانية: أنها في جميع الثمار المحتاج إليها؛ كالعنب ونحوه؛ لأنَّه في معنى التمر ، بل هو في الأماكن التي هو فاكهتهم أحوج إليهم من التمر ، وإنما خص التمر لأنَّه فاكهة أهل المدينة ، ولأن حاجتهم إليه أعظم ، وغيره مثله .

وهذا هو الصحيح ، فيباح لمن احتاج إلى العنبر - مثلاً - ولا نقد معه أن يشتري عنباً دون خمسة أو سق ، أو خمسة بخرصه زبيباً ، ويدفع مثله زبيباً قبل التفرق .

قوله في حديث أبي هريرة: « رَجُلٌ فِي بَيْعِ الْعَرَابَا فِي خَمْسَةِ أُوْسُقٍ ... » إلخ ، الوسق: ستون صاعاً ، خمسة الأوسمق ثلاثة صاع ، فيه جواز العريمة في هذا المقدار فأقل . المشهور من المذهب أنها لا تصح إلا فيما دون الخمسة ، ولو بجزء قليل ، وأما الخمسة فلا يصح فيها ، قالوا: لأنَّه مشكوكٌ فيه ، فيبقى على أصل التحرير ، وال الصحيح الجواز في الخمسة وما دونها ، لا أكثر ؛ لأنَّه زيادةً مقبولة .

قوله في حديث ابن عمر : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ ... » إلخ

التأثير : هو التلقيح ، وزناً ومعنى ، أي : أنه إذا باع نخلًا أي : أصوله وقد أطلع ، فما أبْرَ فللبايْع إلا أن يشترطه المبَايِع ، وما لم يتشقق فللمشتري ، والذي قد تشقق ولم يؤْبِر فيه خلافٌ ؛ المشهور من المذهب أنه للبَايِع ؛ لأن العبرة بالتشقق لا بالتأثير ، وإنما ذكر الشارع التأثير لأنه ملازمٌ لتشقق .

والصحيح الرواية الثانية : أنه للمشتري ؛ لأن الشارع قيده بالتأثير ولم يقيده بالتشقق . والحكمة في ذلك ظاهرة ، فإن الذي قد أبْرَ عمل فيه البَايِع أول عمل فكان له ، وما تشقق ولم يؤْبِر كالذي قد أطلع ولم يتشقق لم يعمل فيه البَايِع شيئاً فكان للمشتري ، وإن جرت العادة أنه لا يؤْبِر تعلق الحكم بالتشقق ، فما تشقق فللبايْع ، وما لم يتشقق فللمشتري . وفيه جواز اشتراط المشتري الثمرة التي قد أبْرَت ، وهذه إحدى المسائل التي يجوز فيها بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وهي كما تقدم إذا كانت تبعًا للأصل .

وإذا كانت الثمرة للبَايِع والأصل للمشتري فالسقي بينهما على قدر مصلحة ملك كل واحد ، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ، والأحسن أن يصطلحَا على ذلك مساقة .

وقوله : « ومن ابْتَاع عَبْدًا فمَا لَه لِذِي بَاعَه ... » إلخ ، أي : إذا كان للعبد صورة ملك بأن ملْكَه سيده شيئاً ثم باعه ، فالمال لبائعه ؛ لأن العبد لا يملك .

(٢٦٧) الحديث الرابع: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيغُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ).
وفي لفظ: (حَتَّى يَقْبِضَهُ). [خ(٢١٢٦)، م(١٥٢٦)].
وعن ابن عباس مثلاً. [خ(٢١٣٢)، م(١٥٢٥)].

وفيه أنه يجوز للمشتري أن يشترطه، فإن كان المال مقصوداً اشتُرطَ علمه وسائر شروط البيع، وإذا اختلفا في ثياب فثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري تبعاً للعبد.

قوله في حديث ابن عمر: «من ابتاع» أي: اشتري «طعاماً» هو لغة: كل ما يتناول للأكل أو الشرب حتى الماء، وفي العرف: هو الحبوب التي تؤكل. وإطلاق الشارع ينصرف إلى هذا غالباً.

قوله: «فلا يبغيه حتى يستوفيه»، وفي اللفظ الآخر: «حتى يقبحه» والمعنى واحد، والحكمة في ذلك أنه قبل ذلك فيه خطر وضمانه على البائع، فإذا باعه المشتري قبل قبضه اقتضى أن يضممه للمشتري، وتواتي الضمانات هكذا لا يصح لما فيه من الخطر، فلهذا ثُبَّيَ عنه، هذا إذا اشتري عيناً ثم باعه قبل قبضه.

وأما لو كان ديناً وبايع ديناً في ذمته فلا بأس، والذي لا يجوز بيعه قبل القبض هو الذي يحتاج إلى حق توفيته، وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع، وقبضه بكيله أو وزنه أو عدده أو ذرعه، وغير ذلك بتخلصيته.

(٢٦٨) الحديث الخامس: عن جابر بن عبد الله رض أنه سمع رسول الله ص يقول عام الفتح: (إن الله ورسوله حرام بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام). فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنها تُطلى بها السفن، وتذهب بها الجلود، ويُستَضْبِحُ بها النّاسُ؟. فقال: لا. هو حرام. ثم قال رسول الله ص عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لمن حرم شحومها جملوحة، ثم باعوه فأكلوا ثمنه). [خ(٢٢٣٦)، م(١٥٨١)].
جملوحة: أذابوه.

قوله في حديث جابر: «أنه سمع رسول الله ص يقول عام الفتح ...» إلخ، إشارة إلى أن هذا في آخر عمره الشريف ص.
وقوله: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ...» إلخ، ما حرم الله فقد حرمه رسوله، وما حرمه الرسول فقد حرمه الله، فلما وجد تحريم الله ورسوله جميعاً كان أبلغ، لأن يكون دلالة مطابقة، فإن الدلالة ثلاثة أقسام:

دلالة مطابقة: وهي أعلى أنواع الدلالات، مثل هذا الحديث.
الثاني: دلالة التضمن، وهي أن يكون المعنى ضمن اللفظ وليس هو.

الثالث: دلالة الالتزام، وهي أن يكون من لوازام ذلك.
ومثل ابن القيم لذلك فقال: «الرحمن دال على ذات الله تعالى ورحمته دلالة مطابقة، وعلى أحدهما دلالة تضمن، وعلى الحياة والعلم ونحوهما دلالة التزام؛ لأن ذلك من لازم الرحمة» اهـ^(١).

(١) انظر: بدائع الفوائد (١/٢٨٥)، الكافية الشافية (التونية) (ص ١٨٥).

وفيه تحريم هذه الأشياء؛ لأن المعصية تحرم ويحرم فعل الأسباب التي توصل إليها، فمن ذلك الخمر، فقد حرم الله تعالى؛ لما فيه من المضرة في الدين والدنيا، فمن ذلك أن الله وصفه بأنه ﴿رِجُسْ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ﴾ وقال: ﴿فَاجْتَبَيْهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وذكر أن اجتنابه سبب الفلاح، وذكر أن الشيطان يريد إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في الخمر والميسر، إلى غير ذلك من المضار، فيحرم تناولها، وتحرم جميع الأسباب الموصلة إليها؛ من بيع وهة، وجميع أنواع المعاوضة.

ومن ذلك تحريم بيع الميتة، لأنها محرمة؛ لما فيها من المضار، والميتة: هي ما مات حتف نفسه، أو ذبح على وجه غير مشروع، كذبحه في غير مذبحه، وكذبح الكافر غير أهل الكتابين، وترك التسمية عمداً، ونحوه.

ويستثنى من ذلك الجراد والسمك؛ لأن ميته ظاهرة طيبة ليس فيها مضررة، وحرمت الميتة لما فيها من المضار، فإن الذي يموت حتف نفسه لا يسلم غالباً من مادة سمية كانت سبباً لهلاكه، فيحرم لأن ضرره يتعدى. وأيضاً فإنه يحتقن فيه الدم، وذلك مضر، فلما كان فيها مضار عظيمة حرم تناولها، وجميع الأسباب الموصلة إلى ذلك.

وفيه تحريم بيع الخنزير لأنه أخبت الحيوانات على الإطلاق، ولا يحل الانتفاع به بوجه من الوجه، وكانت النصارى يأكلونه ويعظمونه جداً، ولحمه أضر من كل اللحوم، حتى إن الأطباء الآن عثروا على

مضرة فيه، وهو دود صغار مصر، قالوا: إن النار لا تكاد تميته، فنهوا عن أكله. قالوا: ولا يداوم أحدٌ على أكله إلا لحق عليه فأهلكه.
وفيه تحريم بيع الأصنام، وهي التي تتخذ للعبادة من أي نوع كان، سواء من الخشب، أو الحجارة، أو غيرهما.

وفيه أنه يحرم المعاوضة على الأشياء التي يتوصل بها إلى معصية الله تعالى، ولو كان الشيء مباحاً بالأصل، فإذا اتّخذ سبباً لمعصية الله حرم عليه.

ولهذا قال العلماء: ويحرم بيع جوز وب姊 ونحوهما لمن يقامر فيه، ويحرم بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، ويحرم بيع عبد مسلم لكافر أو مبتدع؛ لأنه سبب لفتنته وإضلاله، ويحرم بيع وإيجار حانوت ونحوه لمن يبيع فيه الخمر، ونحو ذلك من المسائل التي يتوصل فيها إلى معصية الله تعالى.

فلما أخبرهم رسول الله ﷺ بتحريم هذه الأشياء فهموا أن التحريم يعم جميع أجزائها، فقالوا: «رأيت شحوم الميتة، فإنه تطلّى بها السفن، وتذهب بها الجلود، ويصبح بها الناس» أي: يسرجون فيها، وكان غالباً تسريجهم بالدهن، وقليل منهم من يسرج بالزيت.

فقال: «لا، هو حرام» هذا تأكيدٌ بعد النهي، قيل: معناه أن استعماله حرام، وبيعه حرام، وهذا المشهور من المذهب، ولهذا قالوا: ولا يجوز استعمال الأدھان النجسة بحال.

وأما المتنجسة فيجوز الانتفاع بها على وجه لا تتعدي؛ كالتسريح بها في غير مسجد، ودهن الجرب بها، ودهن الجلود، ونحو ذلك.

والصحيح أن معنى قوله: «لا، هو حرام» أي: البيع، وأما الانتفاع بها على هذا الوجه التي لا تتعدي فيه فإنه يجوز، وكان هذا الاستعمال متعارفاً عندهم، فلم ينفهم عنه، وإنما نهاهم عن البيع، ورجح هذا القول ابن القيم من عدة أوجه^(١)، فالانتفاع يجوز، والبيع حرام، ولا تلازم بين ذلك، كما يباح الانتفاع بالكلب للصيد والزرع والماشية، ويحرم بيته، ولو لهذا النفع المباح.

وقوله: «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك» محدثاً لأمهه عن فعل اليهود: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه...» إلخ، أي: أذابوه، فتحيلوا على حلّه بعده حيل، ولكن لم ينفعهم ذلك، فأولاً أذابوه ليتغير اسمه، ثم لم يتناولوه، بل باعوه وقصدهم أنه يحلّ بذلك، وهو لا يزيده إلا تحريمًا.

ففيه تحريم الحيل التي يقصد منها تحريم ما أحلَّ الله، أو إحلال ما حرم الله.

وقد أخبر ﷺ أنه لا بد أن تسلك هذه الأمة مسلك الأمم قبله، فوقع كما أخبر، فإنه سلك فساق هذه الأمة مسلك اليهود في الحيل، فاستباحوا كثيراً من المحرمات بذلك، كما استباحوا مسألة العينة،

(١) زاد المعاد (٥/٧٤٩).

باب السلم

(٢٦٩) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ وَالثَّلَاثَةِ). فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ). [خ (٢٤٠)، م (١٦٠٤)].

وقلب الدين ، وكثير من أنواع الربا بذلك ، وكما استباحوا السفاح ، وسموه التحليل ، فالعبرة بالمعاني ، فالأمر المحرم لا يُحله تغيير اسمه ، كما يسمون الخمر نبيداً ، يقصدون بذلك تحليله ، فالذى يفعل هذا أعظم إثماً من يفعل المعصية بلا حيلة ، فإن المتغيل مضاد لله ورسوله ، ويستحسن عمله هذا ولا يراه ذنبًا فيرجى أن يتوب منه ، فلا يزال في ضلاله محجوباً عن التوبة ومعرفة الحق ، فيخسر في الدنيا والآخرة ، والله أعلم .

قوله : «**باب السلم**» :

وهو : بيع موصوف في الذمة إلى أجل معلوم ، بشمن مقبوض في مجلس العقد .

فهو نوعٌ من أنواع البيع ؛ لأن البيع ينقسم إلى أربعة أقسام بالقسمة العقلية ، ثلاثة منها صحيحة شرعاً ، وواحدٌ منها عنه .

الأول : أن يكون الثمن والمثمن معجلين ، وهذه التجارة الدائرة ، وهي أكثر أنواع البيع استعمالاً .

الثاني : ضده ، وهو أن يكون كُلُّ من الثمن والمثمن ديناً مؤجلاً ،

فهذا لا يصح؛ لأنَّه (نَهَى عن بَيْع الدِّين بِالدِّين) ^(١).

الثالث: أن يكون الثمن مؤجلاً والمثمن معيناً، وهذا جائز، وهو المسمى الآن بالدين، وهو مما تناوله آية الدين، وهي قوله: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا تَدَآيَنُتْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْرٍ مُسْكَنٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

وهو غالب مداينة أهل مكة؛ لأنَّه ليسوا أهل زرع، فكان استعمالهم التجارة الدائرة، أو هذا القسم.

القسم الرابع: السلم، وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن، وهو المسمى الآن الكتب، وسمي سلماً لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمى سلفاً لتقديم الثمن في مجلس العقد، وسمي كتاباً لأنَّه يكتب.

واشتربوا فيه على المشهور من المذهب شروطاً كثيرة، والصحيح أنَّ أكثرها لا يشترط، فلا يشترط إلا تقديم الثمن، وتعيين الأجل، ووصف المثمن بأوصافه كلها؛ من النوع والعدد وجميع ما يختلف به الثمن، فلا يصح بما لا تنضبط صفاته كالجواهر ونحوها.

قال ابن عباس: (أشهد أنَّ السلم مذكورٌ في كتاب الله تعالى) ثمقرأ: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا تَدَآيَنُتْ بِدَيْنِ إِلَى أَجْرٍ مُسْكَنٍ فَأَكْتَبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] ^(٢).

على ذلك أنها عامة للدين والسلم، وفيها اشتراط الأجل المعلوم

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٧١)، والحاكم (٢/٧٥) وصححه، وضعفه البهقي (٥/٢٩٠)، وانظر البدر المنير (٦/٥٦٧ - ٥٧٠).

(٢) أخرجه الشافعي (١/١٣٨)، والحاكم (٣١٣٠)، وصححه على شرط الشيفيين.

وفيها اشتراط وصف المثمن بجميع صفاتـه ، فإن قوله : ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾
يعلم أنه يشترط أنه منضبطـ الصـفات ، وأنه يوصـف بـجـميع صـفاتـه ، فإنـه
لا يمكن كتابةـ المـجهـول .

وأيضاً فيعلم اشتراطـ وصفـهـ وضـبـطـ صـفـاتـهـ منـ قـولـهـ : ﴿ذـلـكـمـ
أقـسـطـ عـنـ اللـهـ وـأقـومـ لـشـهـدـةـ وـأذـقـ أـلـاـ تـرـتـابـواـ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].
وفي الآية دليل على عدم اشتراطـ كـثـيرـ منـ الشـروـطـ التـيـ ذـكـرـ
الـفقـهـاءـ ، فإـنـهـمـ ضـيـقوـهـ جـداـ ، وـفـيهـاـ أـنـ يـصـحـ الرـهـنـ وـالـكـفـيلـ بـهـ ، فـإـنـهـ
قالـ : ﴿وـإـنـ كـثـمـ عـلـ سـفـرـ وـلـمـ تـجـدـ وـأـكـبـارـ هـنـ مـقـبـوـصـةـ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣].
ولـوـ جـرـىـ النـاسـ عـلـىـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ التـيـ ذـكـرـواـ لـتـرـكـ السـلـمـ كـثـيرـ
منـ النـاسـ .

وقد ذـكـرـ ماـ يـجـبـ اـشـتـراـطـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـقـالـ : «ـ مـنـ
أـسـلـفـ فـيـ شـيـءـ »ـ وـهـذـاـ عـامـ لـكـلـ شـيـءـ مـنـضـبـطـ الصـفـاتـ «ـ فـلـيـسـلـفـ فـيـ
كـيلـ مـعـلـومـ ، وـوـزـنـ مـعـلـومـ ، إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ »ـ أـيـ : أـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـذـكـرـ
قـدـرـهـ ؛ـ إـمـاـ بـالـكـيلـ ،ـ أـوـ الـوـزـنـ ،ـ وـمـثـلـهـ العـدـ وـالـذـرـعـ .
وـفـيهـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـ أـجـلـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ جـمـيعـ
الـصـفـاتـ التـيـ يـخـتـلـفـ بـهـاـ الشـمـ ظـاهـرـاـ .

وـإـذـاـ حـلـ دـيـنـ السـلـمـ وـأـرـادـ أـنـ يـتـرـاضـيـاـ عـلـىـ أـخـذـ عـوـضـهـ مـنـ غـيـرـهـ
جازـ ؛ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـأـسـ الـمـالـ مـنـ أـحـدـ النـقـدـ[يـنـ]ـ فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـؤـخـذـ
عـوـضـهـ مـنـ أـحـدـهـماـ ،ـ فـلـوـ أـسـلـفـ فـيـ تـمـرـ ثـ حـلـ وـأـرـادـ أـنـ يـرـاضـيـهـ عـلـىـ بـرـّـ
أـوـ شـعـيرـ أـوـ غـيـرـهـماـ جـازـ ،ـ وـلـوـ أـرـادـ أـنـ يـرـاضـيـهـ عـلـىـ دـرـاـمـ أـوـ دـنـانـيـرـ ،ـ
وـكـانـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ مـنـ أـحـدـهـماـ لـمـ يـجـزـ ؛ـ لـأـنـهـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ رـيـاـ النـسـيـئـةـ ،ـ
إـلـاـ إـنـ أـرـادـ أـنـ يـأـخـذـ أـقـلـ مـنـ رـأـسـ مـالـ السـلـمـ ،ـ أـوـ رـأـسـ مـالـهـ بـلـ زـيـادـةـ ،ـ

باب الشروط في البيع

(٢٧٠) الحديث الأول: عن عائشة ﷺ قالت: (جاءتني بريمة فقلت: كاتبت أهلي على تسع أوaci، في كل عام أوaci، فأعينيني. فقلت: إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي، فعلت. فذهبت بريمة إلى أهلها فقلت لهم، فأبوا عليهما. فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس. فقالت: إني عرضت ذلك عليهما، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء. فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيهما واشتري طلاقاً لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق). [خ(٢١٦٨)، م(١٥٠٤)].

وإذا تراضيا على شيء بدل المُسْلِم فيه وجب التقادص قبل التفرق، وإن كان بيع دين بدين، وهو منهى عنه، والله أعلم.

قوله: «**باب الشروط في البيع**»:

أي: الأشياء التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر، والأصل فيها الصحة؛ لقوله ﷺ: (المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(١).

(١) أخرجه الترمذى (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٢)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وكثير هذا ضعفه غير واحد من المحدثين، لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة - وهو أمثلها -، وعائشة، وابن عمر، وأنس ﷺ.

وأما شروط البيع فهي التي لا يصح إلا بها .
 والشروط التي تخالف كتاب الله باطلة ، وهي التي تحل الحرام ، أو
 تحرم الحلال ، فمن ذلك شرط الولاء لغير المعتق فلا يصح ؛ لأنه كما
 قال عليه الصلاة والسلام : (الولاء لحمة كل حمة النسب)^(١) .
 فكما لا يصح بيع النسب وهبته ونحو ذلك ، فلا يصح بيع الولاء
 ولا هبته فهو للمعتق ، وقد ذكر ذلك بقوله في حديث عائشة « جاءتنني
 ببريرة فقالت: كاتبت أهلي » أي : أنها اشتترت نفسها منهم على تسع
 أواق ، الأوقية : أربعون درهماً ، وتسع الأواقي ثلاثة وستون درهماً ،
 والأوقية أي : أربعون ، الدرهم عندنا قدر خمسة أربيل إلا ثلث .
 وقولها : « في كل عام أوقية » أي : أنها مؤجلة تسع سنين ، ولا
 يمكن أن تقع الكتابة إلا مؤجلة ؛ لأن الرقيق وقت العقد لا يملك شيئاً .
 وقولها : « إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون لا يُؤكَد لي
 فعلت » وكان الولاء غالياً عندهم في ذلك الوقت ؛ لأنه يتسب إلى
 مواليه ، وينصرهم ، ويربيهم ، وربما مات فورثوه ... إلى غير ذلك من
 المصالح ، ولهذا لما راجعتهم أبوا ، واستحبوا تأخير الثمن تسع سنين
 ويكون الولاء لهم على تعجิله ويكون الولاء لغيرهم .

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٧٩٩٠) وصححه ، والبيهقي (١٠/٢٩٢) ،
 عن ابن عمر  .

ورجح البيهقي أن الصواب فيه أنه من روایة الحسن البصري مرسلاً .

قوله : « فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : خذيهما، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق ... » إلخ ، أي : إن الولاء لك سواء شرطته لهم ، أو لا .

والظاهر - والله أعلم - أنهم قد علموا أن هذا الشرط لا يصح ، ولكن حملهم على ذلك الطمع ، فقصد رسول الله ﷺ تهديدهم وتأديبهم ، وإلا فلو لم يعلموا بذلك لم يغرهـم ، وحاشاهـ من ذلك .

وقولها : « ثم قام رسول الله ﷺ في الناس » وكانت هذه عادته ﷺ أنه إذا وقع أمرٌ خاصٌ بَيْنَ للعموم ولم يخص ، طلباً للستر على من فعل ذلك الفعل .

وقولها : « فحمد الله وأثني عليه » وكانت هذه عادته ﷺ في جميع خطبه البداءة بحمد الله والثناء عليه ، ثم الصلاة على النبي ﷺ .

ثم قال : « أما بعد » ، وهذه يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر .

وقوله : « فما بال رجال يسترطون شروطاً ... » إلخ ، أي : أنها شروطٌ تخالف أمر الله تعالى ، وهي التي تحلّ ما حرم ، أو تحرم ما أحلّ .

ثم قال : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... »

إلخ ، وهذا عامٌ لجميع الشروط المخالفـة لكتاب الله ولو بلـغـتـ ما بلـغـتـ ؛ لأنـ هـذاـ كـلامـ عامـ ، فإنـ النـكـرةـ إـذـاـ وـرـدـتـ فيـ سـيـاقـ الشـرـطـ ، أوـ النـفـيـ ، أوـ

الـنـهـيـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ الأـصـوـلـيـوـنـ مـنـ صـيـغـ الـعـمـومـ ، فـهـيـ عـامـةـ ، وـلـاـ سـيـماـ إـذـاـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ « مـنـ » الزـائـدـةـ ، وـهـيـ التـيـ لـتـنـصـيـصـ الـعـمـومـ ،

أـيـ : أـنـهـ نـصـ فيـ الـعـمـومـ ، وـقـبـلـ دـخـولـهـ ظـاهـرـ فيـ .

والنص لا يتحمل غير معناه الذي وضع له، بخلاف الظاهر فهو يتحمله وغيره.

وقوله: «قضاء الله أحق» أي: أنه أحق من قضاء كل أحد، ولهذا لم يقيده ليعم.

وقوله: «شرط الله أوثق» أي: أنه أوثق من شروط الخلق، فيجب الوفاء وعدم مخالفته.

وقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» أي: أن من تسبب للعтик فله الولاء، سواء أعتق عليه كشراة ذار حمه المحرم، وكالتمثيل بعبدة ونحو ذلك، أو أعتقه في كفارة، أو زكاة، أو تقرباً، أو بكتابة ونحوه، فالولاء له، لا يعاوض عنه، ولا يهبه؛ لأنه كما تقدم لحمة كل حمة النسب.

وليس هذا منه ﷺ على وجه السجع والتکلف، فإنه لا يسجع وليس بشاعر، ولكن توالت هذه الثلاث الفقرات اتفاقاً، لا على وجه التعمق.

وفي الحديث فوائد عديدة:

منها: مشروعيية الكتابة.

ومنها: أنها مؤجلة.

ومنها: أنه لا يصح شرط الولاء لغير المعتق، وكذلك لا يصح كل شرط خالف كتاب الله.

ومنها: أن من علم بعدم صحته واشتراه، فإنه لا يصح، ولا يوفى له به، ولا خيار له، وأما من جهل وفات غرضه فله الخيار.

(٢٧١) الحديث الثاني: عَنْ جَابِرٍ : (أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ). فَلَعِنَّنِي النَّبِيُّ ﷺ قَدْعًا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِيرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ. قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ. فَبَعْتُهُ بِأَوْقِيَةٍ، وَاسْتَشْتَبَتْ حُمْلَاتُهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتَكَ لَا أَخْذُ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ). [خ(٢٧١٨)، م(١٢٢١/٣)].

قوله في حديث جابر: «أنه كان يسير على جمل فأعيا» أي: تعب، ومن شدة هزالة وتعبه «أراد أن يسيبه» أي: يتركه لأنه لا يسوى شيئاً، وقد عجز عن السير.

قوله: «فلحقني النبي ﷺ» يحتمل أنه لما انقطع رجع إليه، ويحتمل - وهو الظاهر - أنه لحقه وكان خلفه؛ لأنَّه ﷺ كان عادته يسير خلف الركب؛ لِيُرْكِبَ المقطوع، ويزجي الضعيف.

قوله: «فَدعا لِي وَضَرَبَهُ» أي: أنه فعل السبب المعنوي وهو الدعاء، والسبب الحسي وهو ضربه.

قوله: «فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ ...». إلخ، وكان بالأول عاجزاً عن المشي منقطعاً، وفيه الآية العظيمة، والمعجزة الباهرة للنبي ﷺ، وهذا كضرب موسى البحر والحجر بعصاه.

وقوله: «فَقَالَ: بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ ...». إلخ، أراد جبر خاطره، ولكنه ﷺ طمع فيه لما رأى سيره «فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: بَعْنِيهِ ...». إلخ، والأوقيَة تقدم أنها أربعون درهماً.

« فلما بلغت » أي : وصل إلى أهله أتاه به فنقده الثمن ، فلما رجع أرسل في أثره فقال : « أتراني » أي : أتظني « ماكستك » أي : كاسرتك « لاخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك ، فهو لك ».

واستنبط العلماء من هذا الحديث أحكاماً كثيرة ، منها ما دلّ عليه بصرىحة ولفظه ، ومنها ما دلّ عليه بفتحواه .

فمن ذلك : أن فيه المعجزة العظيمة للنبي ﷺ كما تقدم .

والفائدة في معرفة آياته ومعجزاته أنها تقوي الإيمان ، ولهذا كان إذا رأى هو ﷺ من آياته شيئاً قال : (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) ^(١) . فنشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

ومن ذلك : رحمته العظيمة ﷺ .

ومنها : بركة يده ، وحسن خلقه ، وتواضعه .

ومنها : أنه يجوز للإمام البيع والشراء مع رعيته ، ولم تكن هذه عادة لازمة له ﷺ ، بل إنما يفعل ذلك في بعض الجزئيات ، وإن فقد تقدم أنه قال : (وجعل رزقي تحت ظل رمحي) ^(٢) .

ومنها : أنه لا يأس بالمحاكسة ، وهي المكاسرة في البيع والشراء .

(١) كما في قصة دعائه ﷺ على الطعام وتبريكه عليه ، فاحتوى الناس حتى فرغوا .

أخرجها البخاري (٢٤٨٤) ، عن سلمة بن الأكوع .

(٢) سبق تخريرجه (ص ٤١٠) .

ومنها: أن أمره عَزَّلَهُ اللَّهُ إذا لم يكن على وجه الحتم فلا يلزم، ولهذا لما علم أن قوله: «يَعْنِيهِ» ليس أمراً لازماً قال: «لا»، ولو كان لازماً في مثل هذه الحال لحرم معارضته ولزم اتباعه، ولو أراد أخذه مجاناً لم يجز له منعه؛ لأنه عَزَّلَهُ اللَّهُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ولكن هذا كقوله لبريرة: (ارجعي إلى مغيث) أو كما قال (فقالت: أتأمرني بذلك؟ فقال: لا، وإنما أشير عليك). فقلت: لا حاجة لي به)^(١). فلم يكن هذا مخالفة لأمره.

وفيه أنه لا بأس باشتراط النفع المعلوم إذا باع شيئاً.

واستبطوا من هذا الحديث قاعدة ذكرها الإمام ابن رجب رحمة الله في القواعد فقال: «يجوز للإنسان نقل الملك في شيء واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة»^(٢).

وهذا يعم كل شيء، ونقل الملك يعم البيع والإجارة والهبة والعتق وغير ذلك، ويستثنى من ذلك نقل الملك في الأمة واستثناء منفعة البعض، فلا يجوز استثناء هذه المنفعة خاصة؛ لأنه لا يحل البعض إلا بالزوجية أو بملك اليمين، ويصبح عتق الأمة وجعل عتقها صداقها، ولا يحتاج إلى عقد، وكذلك إذا عتق رقيقه واستثنى خدمته مدة حياته فيصبح مع جهل المدة؛ لأنه يجوز في التبرع مالا يجوز في المعاوضة، فيعنى عن هذا في التبرع.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، عن ابن عباس رض.

(٢) القواعد لابن رجب (ص ٤٥).

(٢٧٢) الحديث الثالث: عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يَبْعِي حَاضِرٍ لِيَادِهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِيَّةَ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتُكَفِّيَ مَا فِي صِحْفَتِهَا). [خ (٢١٤٠)، م (٤١٣)].

وقوله في حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ...» إلخ، تقدم أن معنى ذلك أن يكون له سمساراً، أي: دلالة، والحكمة في النهي عنه قوله: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ^(١).

وتقدم ذكر شروطه.

وفيه النهي عن النجاش ، وتقدم أن معناه: الإثارة، أي: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ومنه قول ربها: «أعطيت بها كذا» وهو كاذب.

والناجش داخلٌ في قوله: (شر الناس من ظلم الناس للناس) ^(٢). لأنه باء بالإثم ، ولم يحصل له شيء .

وفيه النهي عن البيع على بيع المسلم، وتقدم أن ذلك عام حتى للإجارة، وطلب المرتب وفيها أهل المساجد والمدارس ونحوها.

(١) سبق تخریجه (ص ٤٠٣).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

باب الربا والصرف

(٢٧٣) الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). [خ(٢١٣٤)، م(١٥٨٦)].

وفي النهي أن يخطب على خطبته ، وال الصحيح أنه عام ولو لم يعلم هل قيل أو رد ، وأعظم من ذلك تخيب المرأة على زوجها ، أي : إفسادها عليه .

وقوله : « ولا تسأل المرأة طلاق أختها ... » إلخ ، أي : كان صحفتها ممتلة من الرزق بسبب الزوج وهي تريد إزالة هذه النعمة وحسدها ، سواء كان هذا بعدهما تزوجها تطلب طلاق ضرتها ، أو قبل ذلك تريد أن تشرط عليه طلاقها ، فهذا شرط لا يصح ، فالواجب عدم المشاحة والحسد بينهن ، كما أنه يجب على الزوج العدل بينهن .

قوله : « **باب الربا والصرف** » :

الربا لغة : الزيادة .

وشرعًا : تفاضل في أشياء مخصوصة ، ونساء في أشياء مخصوصة ، وهي المكيلاة والموزونات .

وهو حرام بالكتاب والسنّة والإجماع ، قال تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وتکاثرت بذلك الأحاديث .

وهو قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، وهو أعظم.
وحرّم ربا الفضل؛ لأنّه وسيلة إلى ربا النسيئة.
والربوي: هو المكيل والموزون؛ كالذهب، والفضة، والبر،
والشعير، ونحو ذلك.

وأما غيرهما - أي: غير المكيل والموزون - فلا يدخله الربا،
كالحيوانات ونحوها، والعبرة بالأصل، فلو جرى العرف بكيل شيء أو
وزنه - وهو بالأصل ليس كذلك - لم يدخله الربا، وكذلك العلف
ونحوه.

ولو كان بالأصل مكيلاً أو موزوناً ثم تغير بصناعة لم يدخله الربا؛
كالنحاس، والقطن، ونحوهما غير الذهب والفضة، فلا تخرجهما
الصناعة عن الوزن، ولو اتّخذ منها أوانٍ أو حلٍّ ونحوهما.

وإذا بيع الربوي بجنسه اشتُرط التمايل والقبض قبل التفرق،
وذلك كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، ونحوها.
وإذا بيع غير جنسه كالذهب بالفضة، والبر بالشعير، جاز التفاضل
ويلزم القبض قبل التفرق.

وإن باع مكيلاً بموزون كالبر بالفضة، أو عكسه، بأن باع موزوناً
بمكيل كالفضة أو الذهب بالبر أو الشعير، جاز التفرق قبل القبض
والتفاضل.

ومما يدل على تحريم الربا قوله في حديث عمر: «الذهب
بالذهب ربا إلا هاء وهاء» أي: إلا هاك وأعطني، وهذا حكاية عن

(٢٧٤) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ، وَلَا تُشْفِوَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ، وَلَا تُشْفِوَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ).
وفي لفظ: (إِلَّا يَدَا بِيَدٍ). وفي لفظ: (إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمَثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ). [خ(٢١٧٧)، م(١٥٨٤)].

القبض قبل التفرق، واستغنى بقوله: «هاء» من بقية الكلمة كقوله تعالى: ﴿هَأْمُ افْرَءُ وَأَكْتَبَيْهِ﴾ [الحاقة: ١٩]، أي: هاكم. ومثله بقية الحديث.
فلا يجوز بيع المكيل بمكيل من جنسه إلا يدا بيد، مثلاً بمثل، ولو اختلف النوع، فالتمر حِنْسٌ تحته أنواع، كالشقر والسكرى ونحو ذلك، والبر حِنْسٌ تحته أنواع.
وإن باع المكيل بمكيل من غير جنسه؛ كَبُرُّ بـشَعِيرٍ جاز التفاضل، ووجب القبض قبل التفرق، ومثل ذلك بيع الموزون بالموزون، ويستثنى منه مسألة وهي السلم في الموزونات، إذا كان رأس المال من أحد النقادين، فهو موزون بموزون من غير جنسه، ويجوز التفرق قبل قبض المسلم فيه، كما استثنى مسألة العرايا من علم التماطل للحاجة، فالجهل بالتماطل كالعلم بالتفاضل إلا في العرايا للحاجة.
وإن باع المكيل بالموزون جاز النساء والتفاضل.
قوله في حديث أبي سعيد الخدري: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلٍ، وَلَا تُشْفِوَا» أي: لا تزيدوا «بعضها على بعض ...» إلخ:

(٢٧٥) الحديث الثالث: عن أبي سعيد الخدري قال: (جاءَ بلالاً إلى رسول الله ﷺ بتَمْرَ بُرْنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟) . قالَ بلالاً: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَّدِيعٌ، فَبَعِثْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ، لِيَطْعَمَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوْه！ عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِيَمْعَ آخرَ، ثُمَّ اشْتَرِيهِ) . [خ(٢٣٢١)، م(١٥٩٤)].

فيه تحريم ربا الفضل؛ لأنَّه وسيلة إلى ربا النسيئة.

وفيه تحريم ربا النسيئة، وقد ورد تحريم الربا في السُّنَّة في ستة أشياء على وجه التصریح وهي: الذهب، والفضة، والتَّمْر، والبر، والشعير، والملح، وقيس عليها كل مکيل وموزن.

قوله في حديث أبي سعيد: « جاءَ بلالاً إلى رسول ﷺ بتَمْرَ بُرْنِي » وهو من أطيب أنواع التَّمْر، وهو باقٍ اسمه إلى الآن، والتَّمْر أنواع كثيرة جدًا، وكان قد اشتَرَى منه صاعاً بصاعين من التَّمْر الرَّدِيع، وقصده كما صرَّح به أن يطعم النبي ﷺ من التَّمْر الطَّيِّب، فلما أخبره بذلك قال: « أَوْه!! عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ ». .

وقوله: « أَوْه » هذه الكلمة توجع؛ لأنَّ المعصية من أعظم الآلام، فلهذا توجع منه، وحذرَه بقوله: « عَيْنُ الرِّبَا » أي: هذا الربا بعينه، ثم نهاه عن تعاطيه بقوله: « لَا تَفْعَلْ ». .

ثم لما نهاه عن هذا الطريق المحرم بين له طریقاً مباحاً؛ لأنَّ الله

تعالى أغنى بالطرق المباحة عن الطرق المحرمة، فلا يتوجه أحدٌ أن في المحرم حاجة إلى شيء إلا وجد في المباح كفاية عن المحرم فقال: «ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتري به» أي: بعه، ثم اشتري بثمنه من الطيب، فهذا طريق سهل مباح، ويشرط أن لا يباعه على من يريد الشراء منه، خشية أن يتخد حيلة إلى الربا.

وفيه أنه لا يجوز بيع الصاع من المكيل بصاعين إذا اتفق الجنس، ولو كان بعضه أطيب من بعض، ولو اختلف النوع فيجب أن يعلم التمايز، ويجب القبض قبل التفرق.

وفيه أنه ينبغي للمفتى ونحوه إذا سأله أحدٌ عن أمر محرم ثم نهاه عنه، أن يبين له من الطرق المباحة ما يغطيه عن المحرم.

وفيه نصٌّ صريحٌ على جواز مسألة التورق، وهي المسماة: الدين، وهي أن يبيع عليه سلعة قيمتها مثلاً عشرة حالة باثني عشر إلى أجل، ويحرم على من باعها نسيئة شراؤها بدون ما باع بها نسيئة؛ لأنها وسيلة إلى مسألة العينة.

وتحرم مسألة العينة: وهي أن يشتري منه سلعة بعشرة مثلاً إلى أجل، ثم يباعها عليه بثمانية حالة؛ لأن المعنى أنه أعطاه ثمانية بعشرة إلى أجل، وهذا محرّم.

ومثلها عكسها: وهي أن يشتري منه سلعة بثمانية حالة، ثم يباعها عليه بعشرة إلى أجل.

(٢٧٦) الحديث الرابع: عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وَرَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصرفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الْذَّهَبِ بِالوَرِقِ دِينًا). [خ(٢١٨٠)، م(١٥٨٩)].

(٢٧٧) الحديث الخامس: عن أبي بكرٍ قال: (نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، إِلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الْذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا). قال: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا يَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ). [خ(٢١٨٢)، م(١٥٩٠)].

قوله في حديث أبي المنهال: «سألت البراء وزيد بن أرقام عن الصرف وكل واحد منهما يقول: هذا خير مني ...» إلخ، وهذا من تواضعهم، وإكرام بعضهم لبعض ﴿ . و فيه أنهم اتفقوا على تحريم بيع الذهب بالورق ديناً، أي: غالباً بأن يتفرق قبل القبض، وهذا الصرف، فلا يجوز إلا يداً يدٍ. والورق: الفضة.

وإن قبض بعضاً دون بعض بطل العقد فيما لم يقبض.

قوله في حديث أبي بكرة: « نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواه ... » إلخ، فيه تحريم بيع أحد النقطتين بجنسه إلا مثلاً بمثل.

وقوله: « وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ... » إلخ، أي: أنه لا يشترط التمايل في بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب.

وقوله : « فسأله رجل فقال: يدًا بيد، فقال: هكذا سمعت » أي : أنه لم يحفظ هذا الشرط ، ولكن حفظه غيره كما تقدم ، ففيه أن الربا يجري في النقدin . وهل العلة الثمينة أو الوزن؟ فيه خلاف . وهل يلحق في النقدin الأنواط ^(١) أم لا؟ .

هذه الأنواط لم تستعمل إلا أخيراً ، وخالف فيها المتأخرون على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها كالسندات؛ لأنه متى يطلب من هي في يده العدد المرقوم عليها من تلك الحكومة أو وكلائها سلم له ، وعلى هذا القول فيحرم التعامل بها؛ لأنها لا يجوز بيع ما في الذمة ، لما فيه من الغرر ، ولا يعلم هل يقدر على قبضه أم لا ، فيدخل في الميسر والغرر ، فيحرم التعامل بها ، وفي هذا من الضرر والحرج ما فيه .

القول الثاني : مقابل هذا القول ، وأنها بمنزلة السلع ، فلا يجري فيها الربا ، ويجوز شراؤه بأي نوع كان ، ويجوز أن يشتري مثلًا النوط المرقوم عليه عدد عشرة بتسعة أو أقل أو أكثر ، ولا يدخله الربا على هذا القول بحال .

القول الثالث : وهو أوسط الأقوال وأقربها للقياس ، وهو أن حكمها حكم أصلها ، فعددها بقدر ما كتب عليها ، ولا يجوز شراء نوط الذهب بذهب إلا بعدد ما رقم عليه ، وأن يكون يدًا بيد ، كما لو باع ذهباً

(١) الأنواط : جمع نوط ، والنوط - في اللغة الهندية - النقود ، والمراد هنا نوع من العملة الورقية في بداية ظهورها .

باب الرهن وغيره

(٢٧٨) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ). [خ(٢٠٦٨)، م(١٦٠٣)].

بذهب ، ومثله نوط الفضة بالفضة ، ولا يشتري نوط الربيات بالريالات ، ويشتري نوط الفضة بالذهب ، ونوط الذهب بالفضة ، ولا يشترط فيه إلا القبض قبل التفرق ، فحكم كل نوط حكم مبدلته .

قوله : «**باب الرهن وغيره**» :

الرهن : توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها ، أو من ثمنها . واختلفوا في رهن الدين الذي في الذمة والمنافع التي تحصل ، كما يحصل من كراء الدار ، وثمرة البستان التي لم توجد على قولين ؛ الصحيح جواز ذلك ، والمشهور من المذهب عدم الجواز . وقد ثبت جواز الرهن بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَائِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ١٨٣] ، وخصّه بالسفر لأن الحاجة فيه أعظم .

وقد ورد عنه ﷺ الأمر بالرهن ، وأقرّ عليه أصحابه ، وفعله هو . وعلى المذهب لا يلزم إلا بالقبض ؛ لقوله : ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ . والرواية الثانية : أنه لا يشترط القبض .

وهي الصحيحة ، وعليها عمل الناس ، ولا يمكنهم العمل إلا بها . وأما قوله : ﴿فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ فالمراد به الإرشاد إلى أعلى أنواع

التوثق، ولهذا ذكر في آية الدين أعلى أنواع التوثق من كل جهة، فذكر الكتابة والإشهاد، وأن يكون الشاهدان رجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، وقد ثبت بالسنة ثبوت الحق بشاهد ويمين المدعي، وذكر الرهن المقبوض، فهذا أعلى أنواعه، وإنما فيصح بدون القبض، ولكن ذكر القبض لزيادة التوثق، خصوصاً إذا لم يكن ثم شهود، ولم يكتب خشية أن ينكر المدين.

والرهن من عقود التوثقات؛ كالضمان، والكفالة، ونحوها، وما صح بيعه صحيح رهنه من كل شيء، وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، فلا يصح رهن الوقف، وأم الولد، ونحوهما، ويستثنى الثمرة قبل بدء صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، فلا يصح بيعهما ويصح رهنهما؛ لأنه بتقدير تلفهما لا يضيع حق المرتهن؛ لأنه متعلق في ذمة الراهن، وكذا رهن الرقيق وحده دون ذي رحمه المحرم، كرهن الأمة دون ولدتها، ولا يصح بيع أحدهما دون الآخر، وإذا حل الدين فإن كان الراهن أذن للمرتهن في بيعه فإذا حل الدين، أو وكل غيره على بيعه باعه، وأخذ دينه من قيمته، فإن لم يكن أذن له وامتنع من بيعه هو رفع الأمر إلى الحاكم، وباعه ووفاه الدين من قيمته.

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ...» إلخ:
فيه جواز مبايعة الكفار، ويجب عليه الصدق والبيان كما تقدم، ويحرم عليه الكذب والخيانة والكتمان حتى في معاملة الكافر.

(٢٧٩) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْعِنَّ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلَيَسْتَعِنَّ). [خ(٢٢٨٧)، م(١٥٦٤)].

وفيه جواز الرهن حتى رهن الشيء المحتاج إليه، كالدرع ونحوه من آلة الحرب.

وفيه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبيع ويشتري بعض الأحيان، ولم يكن ذلك عادة راتبة له كما تقدم.

قوله في حديث أبي هريرة : « مطل الغني ظلم ... » إلخ، قد اشتمل هذا الحديث على الأمر بحسن القضاء، وحسن الاقتضاء، والنهي عن ضدهما.

فقوله : « مطل الغني ظلم » فيه وجوب أداء الحق وأن لا يماطل فيه، والمماطلة : هي المعروفة، أي : الامتناع من أداء الحق، أو منعه بعد حلوله، أو أداؤه ناقصاً؛ إما عدداً، أو صفة، فكل هذا لا يجوز، فالواجب المبادرة إلى أداء الحق، وأن يكون كامل العدد والصفة.

وقوله : « وإذا أحيل أحدكم على مليئ فليتبع » هذا من حسن الاقتضاء، أنه إذا أحيل على مليئ فليحتل.

والحالة : تحول الحق من ذمة إلى ذمة.

إذا كان له على إنسان ذين ، ولإنسان عليه دين ، فأراد أن يحيل من يطلبه على مدینه ، فيلزم الطالب أن يحتال إذا كان المحال عليه مليئا .

وال مليئ - هو كما قال الإمام أحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : القادر بقوله وبذنه وماله .

(٢٨٠) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : (مِنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ بِعِينِيهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). [خ(٢٤٠٢)، م(١٥٥٩)].

فال قادر بقوله : هو الذي لا يماطل .

ويبدنه : هو الذي يمكن إحضاره مجلس الحكم ، فلا يلزم أن يحتال على أبيه ، ومن كان عظيماً كالأمير ونحوه بحيث لو امتنع لم يمكن إحضاره مجلس الحكم .

وبماله : هو الغني الذي يجد وفاء .

وهذا إذا كان في ذمة المحال عليه دين للمحيل .

وأما الحالة المعروفة الآن فهي عبارة عن وكالة ، وتسمى سفتحة . وإذا أحيل على مليء وجب عليه أن يحتال ، وانتقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، فلو أفلس بعد ذلك وقبل أن يستوفي المحتال ، فهل يرجع على المحيل بحقه أم لا؟ فيه خلاف ، المشهور من المذهب : أنه لا يرجع ؛ لأن الحق استقر في ذمة المحال عليه .

والرواية الثانية : أنه يرجع ؛ لأنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، والمحال عليه عبارة [عن] وكيل للمحيل ، فإذا لم يحصل منه وفاء للمحتال رجع على الأصل وهو المحيل ، وهذا هو الصحيح ، والله أعلم .

قوله في حديث أبي هريرة : « مِنْ أَدْرَكَ مَا لَهُ بِعِينِيهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ » المعنى واحد؛ لأن قوله : « رَجُلٌ » عامٌ للذكر والأئمّة؛ لعموم المعنى .

والملْفِلسُ - بسكون الفاء وكسر اللام وتحقيقها - : هو من عليه دين أكثر من موجوداته .

والملْفَلَسُ - بفتح الفاء وفتح اللام المشددة - : هو من قد حجر عليه الحاكم لفلس .

فإذا أفلس إنسانٌ وطلب غرماً ماله من الحاكم أن يحجر عليه ، ويمنعه من التصرف في ماله ، لزمه الحجر عليه ، فإن كان ماله لا يفي بجميع ديونه تقاسموا المال على قدر ديونهم ، ومن كان منهم قد تميّز برهنٍ فله رهنه ، فإن زاد على الدين أخذ حقه ورد الزائد على الغرماء ، وإن بقي من دينه شيءٌ بعد أخذه الرهن أدلّى به مع الغرماء في بقية المال .

وفي هذا الحديث أن من وجد ماله بعينه عند من قد أفلس فهو أحق به من الغرماء .

وفي بعض الروايات : (وإلا فهو أسوة الغرماء) ^(١) .

قال العلماء : بشرط أن لا يتغير بزيادة متصلة ، وإن تغير بنقص خُير صاحبه ؛ فإن شاء أخذه ولا يدلّي مع الغرماء ، وإن شاء لم يأخذه وله مع الغرماء حصته بقدر دينه .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، فإنه قريب العهد ، وماله باقٍ بحاله ، فكان من العدل أن يأخذه لقرب عهده ، وأيضاً فإنه لما تبين فلس المشتري كان عبيداً فيه ، فللبائع الفسح وأخذ عين ماله ، ومحل ذلك ما لم يتصرف فيه المفلس ، فإن تصرف فيه ببيع أو هبة أو رهنٍ لم يملك صاحبه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) ، والترمذى (١٢٦٢) وقال : حسن صحيح عن أبي

هريرة 

(٢٨١) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (جَعَلَ
- وَفِي لَفْظِهِ قُضِيَ - النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسُمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ
الْحُدُودُ وَصَرَفَتِ الْطَرُقُ فَلَا شُفَعَةً). [خ(٢٢١٣)، م(١٦٠٨)].

أخذه، ويقدم عليه من تعلق حقه به، أي: ما لم يعلم أن تصرفه فيه حيلة
إلى إسقاط حق صاحبه، فيقدم حينئذ صاحبه.

قوله في حديث جابر: «قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشُفَعَةِ ...». إلخ:
الشُفَعَةُ: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من انتقلت
إليه بعوض مالي.

ويشترط أن يعاوض عنها بمالٍ، فلو انتقلت عن صداق ونحوه لم
يملك الشُفَعَة على المذهب.

والرواية الأخرى: أنها تقوم، ويملك الشريك أخذها بقيمتها،
وهذا هو الصحيح.

وشرعت الشُفَعَة دفعاً لضرر الشريك، وشرعت في العقار خاصة
دون غيره من المنقولات، بدليل قوله في الحديث: «إذا وقعت
الحدود...» إلخ، ولأن غير العقار أقل ضرراً، ولا يشترط فيها الرضا
من البائع والمشتري، ويحرم التحيل لإسقاطها، وإذا علم أنه قصد
الحيلة بوقفها ونحوه لم ينفذ الوقف، وللشفيع أخذه.

قال ابن قاضي الجبل: ويغلط كثير من المتفقهة فينفذ الوقف فيما
اشترى عقاراً، ثم وقفه قبل علم الشفيع، وهو لا ينفذ عند الأئمة
الأربعة، ولو كتما البيع وأظهرا أنه هبة، أو أظهرا أكثر من ثمنه لم يسقط
حق الشفيع، فمتى علم بذلك فله الأخذ بالشُفَعَةُ.

(٢٨٢) الحديث الخامس: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: (أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَاهَا، وَلَا يُوَهِّبُ، وَلَا يُورِثُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرَبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلْ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ). وَفِي لَفْظِ: (غَيْرُ مُتَنَاثِلِ). [خ (٢٧٣٧)، م (١٦٣٢)].

وقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» أي: أنه حينئذ يكون جاراً، ولا شفعة للجار، خلافاً لأبي حنيفة فإنه يثبتها للجار. وعند شيخ الإسلام أن للجار الشفعة إن كان بينه وبين جاره طريق مشترك، أو منفعة من المنافع؛ كثیر ونحوه. وهو قويٌ جدًا، وعلى كلٍ فالأولى أن لا يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن لم يكن له شريك أخبر جاره، فإن أحب اشتراه هو، وإلا باعه، وإن كان العقار بين شركاء وباع أحدهم فلهم الأخذ بالشفعة على قدر أملاكه، وإن تركها أحدهم أخذ الباقون الكل أو تركوا، ولا تفرق الصفقة على المشتري دفعاً لضرره، ولا شفعة لكافر على مسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولا شفعة بشركة وقف. وقيل: فيها شفعة.

قوله في حديث ابن عمر: «أصاب عمر أرضاً بخير» أي: لما فتح الله خير على رسوله قسمها فيمن حضر الحديبية، فأصاب عمر

نصيبه منها ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، أي : يستشيره في أي وجه من وجوه الخير يصرفها فيه ، وقصده طلب الأفضل .

فقال : « يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالاً قط هو نفس عندي منه » أي : أنه نفس ماله عنده « فما تأمرني به . فقال : إن شئت حبست أصلها » أي : إن أحبيت جعلتها وقنا .

ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء حد الوقف فقالوا : هو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة .

ويعلم من هذا أنه لا يصح الوقف إلا في عين يتتفع بها مع بقاء أصلها ، وأما ما لا يتتفع فيه إلا بإتلافه ؛ كالطعام والشراب ونحوهما ، فلا يصح فيه الوقف ، وإن بذل فعلى وجه الصدقة .

وقال بعض العلماء : الوقف - الذي هو تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة - خاص بهذه الأمة لم يكن لغيرها ، وإنما عند غيرهم الصدقة فقط .

وقوله : « وتصدقت بها » أي : بنفعها .

وفسر قوله : « حبست أصلها ... » إلخ ، بقوله : « فتصدق بها عمر ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث » فهو محبوسٌ عن هذه التصرفات في أصله ، ونحوها مما يراد للتملك ؛ كالرهن ، وأما الشمرة فإنه يتصرف فيها كغيرها .

وقوله : « فتصدق عمر في القراء » أي : المحاويخ « وفي القربي »

أي: قرابة الرسول « وفي الرقاب » أي: المماليك والمكاتب، والأسارى « وفي سبيل الله » أي: الجهاد ونحوه « وابن السبيل » أي: الغريب « والضيف، لا جناح على من ولديها » أي: الناظر عليها « أن يأكل منها بالمعروف » أي: قدر كفايته من غير إسراف « أو يطعم صديقاً » أي: بالمعروف، ولهذا قال: « غير متمويل فيه »، وفي لفظ: « غير متأثر » أي: غير آخذ فوق حاجته يتذبذبه وراءه مالاً يتموله.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة:
منها: مشروعيّة الوقف.

ومنها: أن الوقف تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.

ومنها: معرفة شروط الوقف، وأنه لا يصح إلا في عين يتتفع فيها مع بقاء عينها، وأنه لا يصح إلا على بر.

ومنها: أنه ينبغي لمن أراد أن يفعل شيئاً أن يستشير من هو أعلم منه فيه، فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

ومنها: أنه يلزم من استشير أن ينصح من استشاره.

ومنها: أن الوقف من أفضل القربات، وهو عين جارية.

ومنها: أنه لا بد من ناظر للوقف، وينبغي أن يعين له أحسن من يجد.

ومنها: أنه إن احتاج الناظر فله الأكل بالمعروف، وكذا كل من تولى مالاً بلا عوض معين، ولم يكن متبرعاً بعمله، فله الأكل منه

بالمعروف . قال الفقهاء في من تولى مال اليتيم : « وله أن يأكل الأقل من كفایته ، أو أجرته » .

ومنها : أنه ينبغي لمن تصدق بصدقة ، أو أوصى بوصية أن يعین مصرفها ، وأن يتخيّر لها أحسن وجوه البر .

وإذا تأملت وصايا الناس اليوم وجدت أكثرها ، أو كلها على غير الشرع ، فتجده يوقف على أولاده ، ويحرم باقي الورثة ، وهذا لا يجوز ، فإذا أراد أن ينفع أولاده فليترك المال لهم ، ولا يوصي بشيء ، وله بذلك أجر ، كما أن له أجراً بالنفقة عليهم في حياته ، خصوصاً إذا كان قليل المال ، فترك الوصية له أولى ، ولم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين يعرف هذا الوقف ، ولهذا لما كان مخالفًا للشرع تجد فيه من الجور والظلم ما فيه ، فيحرم بعض ورثته ، ويحرم منه أولاد البنات ، ولهذا لما كان على غير الوجه المأمور به تجد بين أهله من الشقاق والعداوة شيئاً كثيراً ، وكل هذا من أسباب العدول عن المشروع .

وقد ورد في التحذير عن ذلك : (الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عاماً، ثم يحيف في وصيته فيدخل النار) ^(١). أو كما قال .

فينبغي لمن أراد الوصية أو الوقف أن يجعل ذلك إما لمصلحة مسجد معين ، أو لأقارب المحتاجين غير الورثة ، ونحو ذلك من وجوه البر ، كالمدارس ، وابن السبيل .

(١) أخرجه أحمد (٢٧٨/٢)، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذى (٢١١٧) وقال : حسن صحيح غريب ، عن أبي هريرة 

(٢٨٣) الحديث السادس: عَنْ عُمَرَ قَالَ: (حَمَلَتْ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُ بِرُّخْصَنَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتِرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ). وفي لفظ: (فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قِيَمِهِ). [خ. (١٤٩٠، ٢٦٢٣)، م. (١٦٢٠)].

قوله في حديث عمر: «حملت على فرس في سبيل الله» أي: تصدقت به «فأضاعه الذي كان عنده» أي: لم يعرف قدره وأهمله حتى هزل، ونقصت حاله « فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برقاص» أي: لأنه نقص، فكانه استراغ من ذلك قال: «فسألت النبي ﷺ فقال: لا تشره، ولا تعد في صدقتك، ولو أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيمته». وفي اللفظ الآخر: «كالكلب يقيء ثم يعود في قيمته». وفي هذا الحديث أنه لا يجوز أن يعود في صدقته أو هبته؛ لأنه تركه هو فلا يرجع فيه.

وفيه أنه لا يجوز أن يشتريه أيضاً؛ لأنه تركه الله تعالى، ولأنه قد يحييه؛ لأنه يرغب أن يعطيه غيره، أو يستحيي منه. قالوا أيضاً: ولا يشتريه منه، ولا من غيره. وفي بعض الروايات: (ليس لنا مثل السوء)^(١). وفيه أن من فعل هذا الفعل فإنه كالكلب.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢٨٤) الحديث السابع: عن النعمان بن بشير قال: (تصدق على أبي ببعض ماله، فقلت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى يشهد رسول الله ﷺ. فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي. فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع أبي، فردد تلك الصدقة). وفي لفظ قال: (فلا تشهدني إذا، فإني لاأشهد على جور). وفي لفظ: (فأشهد على هذا غيري). [خ(٢٥٨٧)، م(١٦٢٣)].

وفيه أنه لما أخرج هذا المال كان متخففاً من الذنب، كالذي يخرج الفضلات المضرة من بدن، فإذا عاد إليه كان كمن عاد في قيئه، وهذا أسوأ حالة منه قبل إخراجه، فإنه أعظم ضرراً.

ويستثنى من ذلك الأب كما ورد في السنن: (إلا الأب فيما يعطيه ولولده)^(١)، فإن له الرجوع فيه؛ لأن له التملك من ماله، وأما غيره فلا. قوله في حديث النعمان بن بشير: «تصدق على أبي ببعض ماله» ولعله مال جسيم بدليل قوله: «فقالت أمي عمرة بنت رواحة» أي: أخت عبد الله بن رواحة «لا أرضي حتى يشهد رسول الله ﷺ» أي: أنه أكمل لثبوتها «فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهد على صدقتي» فكان ذلك خيراً لهم وللامة «فقال رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم. قال: لا» لأنه ظن أنه لا يجب عليه أن يسوي بينهم في العطية «قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم ...» إلخ، ففيه أنه يجب عليه أن

(١) أخرجه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، ابن عمر وابن عباس .

يسوي بين أولاده في العطية؛ لأن هذا هو العدل، ولأنه كما ورد في قوله : (أتحب أن يكونوا لك في البر سواء...) ^(١) إلخ، أي أن العدل سبب لبرهم، والحيف سبب التحاسد والعقوق، ولهذا فعل إخوة يوسف ما قص الله تعالى بسبب أن يعقوب قدم يوسف وأخاه عليهم في المحبة، كما قال تعالى الله عنهم : ﴿لَيُوْسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا وَنَخْنُ عَصَبَةٌ...﴾ [يوسف: ٨] إلى آخر ما ذكر عنهم.

ويلغط كثير من الناس ويظن أن سبب ما ^(٢) فعلوا أن يوسف قص عليهم رؤياه فحسدوه، وفعلوا ما فعلوا، وهذا المعنى - وإن كان قد ذكره بعض المفسرين - فهو غلطٌ مخالفٌ لصريح الآية، فإنه قال : ﴿يَتَبَعَّ لَأَنَّكُمْ رُءُوا بِكَ عَلَى إِخْرَاجِكَ﴾ [يوسف: ٥] الآية، ويقيناً أنه امثل أمر أبيه ولم يقص رؤياه على إخوته، وأيضاً فإن قوله عنهم : ﴿لَيُوْسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَّا﴾ الآية صريحٌ في أن هذا هو الحامل لهم على ما فعلوا، ولهذا قالوا : ﴿أَقْتَلُوْيُوسْفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَزْضَانًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٩] أي : أنه الآن مشتغل عنكم بيوسف ، فإذا قتلتموه خلا لكم وجه أيكم . ففي ترجيح بعض الأولاد على بعض سبب للعداوة والحسد بين الأولاد كما هو مشاهد ، فإذا كان يجب عليه العدل فيما يعطيهما من ماله ، فوجوب العدل فيما يأخذه منهم أولى .

(١) هذه الرواية عند مسلم (١٦٢٣).

(٢) في الأصل : «مع» .

(٢٨٥) الحديث الثامن: عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامِلًا أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ). [خ (٢٣٢٩)، م (١٥٥١)].

واختلف العلماء فيما إذا فضل أحدهم لفقره وغنى الباقيين، أو لتفريغه لطلب العلم، أو لكونه ضريراً أو زمنياً ونحوه، فقيل: أنه لا يجوز، وال الصحيح أنه يجوز؛ لأنَّه لم يفضل إلا لهذا المعنى الذي قام به، وأيضاً فإنَّ أولاده يعذرون، ولا يكون في خواطيرهم من ذلك شيء، ولا يجوز أن يفضل بعضهم لبره إيه؛ لأنَّ هذا لا يوجب التفضيل.

وقوله: «فأشهد على هذا غيري» ليس هذا إقرار منه، بل هذا على سبيل التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولْنَّ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وهذا كثير في كلام العرب.

واختلفوا العلماء: هل تنفذ هذه العطية التي فيها جور، أم لا؟.

ال صحيح أنها لا تنفذ، ولو مات قبل ردها فهي ميراث من جملة ماله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١)، ولقوله: «إني لا أشهد على جور». ومحال أن يُصحح الجور ويقال بجوازه.

وكان السلف يعتنون بهذا، حتى أن بعضهم يحب العدل بين أولاده في القُبْلَة، فإذا قبل أحدهم قبل الآخر؛ لئلا يكون في نفسه شيء. قوله في حديث ابن عمر: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامِلًا أَهْلَ خَيْرٍ» إلخ. لما فتح المسلمون خير سنة سبع من الهجرة قسمها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة .

بين من حضر، ولم يحضر إلا أهل الحديبية، وقد وعدهم الله تعالى هذه الغنيمة، فكانت خالصة لهم، فطلب أهلها اليهود من رسول الله ﷺ أن يقرّهم ويكتفونهم العمل ولهم شطر ما يخرج منها، وكانوا أعلم بحالة الحrust من المسلمين، وكان المسلمون أيضاً بحاجة إلى من يكفيهم العمل ليتفرغوا للجهاد، فأقرّها رسول الله ﷺ بأيديهم بشطر ما يخرج منها، ولم يزالوا كذلك في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر إلى الشام.

وهذا أصلٌ كبيرٌ في جواز المساقاة والمزارعة بشيءٍ مشاعٍ معلوم. وفيه أنه لا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وهو الصحيح؛ لأنَّه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ كان يعطيهم البذر، ولأنَّه تركهم يزرعون ما يشاؤون، فكان من المعلوم يقيناً أنَّ البذر منهم، ولم يزل عمل الناس على هذا.

ولهذا قال في مختصر المقنع: «ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض، وعليه عمل الناس»^(١).

قال في المقنع: «ولا يمكن الناس العمل إلا بهذا القول»^(٢).
وغاية ما مع الذين أوجبوا كونه من رب الأرض أنها مقيسة على المضاربة، والبذر - يقولون - كرأس المال.

(١) زاد المستقنع للحجاجاوي (ص ٢٣٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٢٨٦) الحديث التاسع: عن رافع بن خديج قال: (كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارَ حَقْلًا، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْهُمْ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ). فَأَمَّا بِالْوَرْقِ وَالْذَّهَبِ فَلَمْ يَنْهَنَا).

ولمسلم: عن حنظلة بن قيس قال: سألتُ رافعَ بنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ، فَقَالَ: (لَا يَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَنَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَائِلِ، وَأَشْيَاءِ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلُمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، وَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا يَأْسَ). [خ(٢٣٢٧)، م(١٥٤٧)].

الماذيات: الأنهر الكبار. والجدول: النهر الصغير.

وهذا قياس متوقف، فإن رأس المال في المضاربة يرد على المالك، وفي هذا لا يرد، ولو شرط رده بطل العقد؛ لأن شرط شيء معلوم. وهذا الحديث أيضاً أصل في الشركات؛ كالمضاربة، والأبدان، والعنان، ونحوها.

وقال بعضهم: إن المضاربة ثابتة بالقياس لا بالنص، وال الصحيح أنها ثابتة بالنص؛ لأنها لم تزل من العقود المتعارفة بين الناس في الجاهلية، وجاء الإسلام وأقر الناس عليها كسائر العقود المباحة.

ولا يجوز في المضاربة والمساقاة والمزارعة شرط شيء معين، أو معلوم غير مشاع لأحد المتعاقدين، لم يصح إلا إذا كان على وجه الكراء. ولهذا ذكر ذلك في حديث رافع بن خديج قال: «كنا أكثر الأنصار حقلًا» أي: فلا يحتجن إلى حيطان.

والحقل : هو ما يجمع النخل وأرض الزراعة .

« وَكَنَا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ . . . » إِلَخ ، ومثله قوله في الرواية الأخرى لمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع ابن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق . . . » إِلَخ ، ففيه أن الشيء المعين لا يجوز ويفسد العقد ، كما إذا قال : لك هذاولي هذا النوع من الزرع أو النخل . فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر والمراده ، ولهذا ذكر العلة بقوله : « فَرِبِّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ » . وفي الرواية الأخرى : « فِيهِلْكَ هَذَا وَيَسْلِمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا » ففيه من الغرر ما أوجب تحريمه ، ولهذا قال الأوزاعي بِحَلَّ اللَّهِ : « إِذَا فَكَرَ الْبَصِيرُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ عَلِمَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْلَّاتِي قَدِيمَتْ مَا حَرَمَ اللَّهُ ، وَتَحْلِيلُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ » .

وكان الخلاف في هذه المسألة من وقت الصحابة ؛ لأنه ورد النهي عن المخابرة والمواكرة ، وبعضهم حرم كراء الأرض بالورق والذهب وبعضهم حرم المزارعة في الأرض إلا تبعاً للنخل ، وال الصحيح جواز ذلك ، والتفصيل الذي ذكره رافع بن خديج هو أصح شيء .

فالأقسام ثلاثة : قسم لا يجوز ، وقسمان جائزان :

فالذي لا يجوز هو الذي يقول : « لَنَا هَذِهِ الْقَسْمُ ، وَلَكَ هَذِهِ الْقَسْمُ » ، أو « لَنَا هَذِهِ النَّخْلُ الْمَعِينُ ، وَلَكَ هَذِهِ النَّخْلُ » ، كما في قوله : « كَانَ النَّاسُ يَؤْجِرُونَ بِمَا عَلَى الْمَادِيَاتِ » فسره بأنه الأنهر الكبار « وَأَقْبَالُ الْجَدَارِ » أي : ما يخرج على الأنهر الصغار ، فهذا حرام

ويفسد العقد؛ لأنه من قبيل المراهنة، وفيه من الغرر ما فيه.

القسم الثاني: كراء الأرض أو النخل بشيء معلوم، إما من الذهب، أو الورق، أو من التمر، أو الحب ولو كان من جنس ما يخرج منها، ولهذا صرّح بذلك في قوله: «فاما بالذهب والورق فلا بأس»، وكذلك الكراء بجنس ما يخرج من الأرض أو غيره يجوز، وهو داخلٌ في قوله: «فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس» فهذا صريحٌ في جواز كراء الأرض بشيء معلوم مضمون، وليس هذا داخلاً في المخابرة.

وغاية ما يقول المحرمون لهذا النوع: إنه بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. وليس كذلك، فإن هذا إيجارة الدور والدكاكين، فإن البيع معاوضة على عين المبيع ومنافعه، ونقل للملك فيهما، والإيجارة معاوضة على المنافع دون العين، وهذا إيجارة.

القسم الثالث: جعلها على وجه الشركة، أي: مسافة، أو مزارعة، فيكون لكل منها جزءٌ مشاعٌ معلومٌ على ما يتفقان عليه.

وهذا أحسن الأقسام، قال شيخ الإسلام: «وهذا أوفق وأعدل وأحسن؛ لأنهما يستويان في الغنم والغنم، وإذا شرط لأحدهما شيءٌ معينٌ أفسد العقد وحرم ذلك»^(١).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٠).

وقد ابتدىء الناس في هذا الزمان بهذه المسألة، فإذا ساقاه على حائطه شرط صاحب النخل على الفلاح نخلة أو نخلتين أو أكثر تكون له يسمونها طلوعة، أي: ليس للعامل منها سهم، فهذه تفسد العقد، والخروج منها يسير جدًا، فإذا أراد أن يجعل له واحدة فليجعل معها أخرى ويساقيه عليهما بنصف مشاع، فيحلّ هذا، ويحصل له مقصوده.

وأما ما يفعله بعض الناس من جعل سهم يسير في المعين للعامل حيلة؛ كنصف عُشر، أو عُشر، أو نحو ذلك، وببعضهم يشرطه ولا يأخذه، فهذا لا يصح؛ لأنَّ سهم غير مقصود، وشرط هذا لا يحلله.

ومثل ذلك فعل الناس اليوم في المضاربة إذا كان رأس المال قيمة عرض، فإذا كان هذا العرض قيمته مائة باعه عليه بمائة وعشرة مضاربة، فهذا حرامٌ يفسد العقد، وهو كما لو أعطاه مائة نقداً مضاربة، وشرط أن رأس المال مائة وعشرة، فهذا يعلم كل أحد أنه لا يجوز، ولا فرق بين المسألتين، وأكثر من يستعمل هذا يجهل تحريمِه، فالواجب أن يكون رأس المال من النقدين، أو يدفع للعامل عرضاً ويقوم بأحد النقدين.

مع أنَّ المشهور من المذهب أنه لا يصح إلا أن يكون رأس المال نقداً، وأما بالعرض فلا يصح، والصحيح جوازه، ويقوم العرض بما يستحقّ، ولا يحلّ أن يزاد على ما يستحق؛ لأنَّه ظلمٌ للعامل، والخروج من ذلك يسير، فإذا كان يريد أن يجعل للعامل النصف ويشرط لنفسه زيادة على النصف، فالطريق المباح أن يجعل للعامل الثلث وله الثلثين.

(٢٨٧) الحديث العاشر: عن جابر بن عبد الله قال: (قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وهبت له).

وفي لفظ: (من أعمراً عمرى فهـي له ولـعقـبه، فإنـها لـلـذـى أـعـطـيـهـا، لا تـرـجـعـ لـلـذـى أـعـطـاـهـا؛ لأنـهـ أـعـطـى عـطـاءـ وـقـعـتـ فـيـهـ المـوـارـىـثـ).

وقال جابر: (إنـماـ العـمـرىـ التـىـ أـجـازـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ أـنـ يـقـولـ هـيـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ. فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ هـيـ لـكـ مـاـ عـشـتـ، فـإـنـهـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـ). في لفظ لمسلم: (أـمـسـكـوـواـ عـلـيـكـمـ أـمـوـالـكـمـ وـلـاـ تـفـسـدـوـهـاـ، فـإـنـهـ مـنـ أـعـمـراـ عـمـرـىـ فـهـيـ لـلـذـىـ أـعـمـرـهـاـ حـيـاـ وـمـيـتاـ وـلـعـقـبـهـ). [خ(٢٦٢٥)، م(١٦٢٥)].

قوله في حديث جابر : « قضى رسول الله ﷺ بالعمرى ... ». إلخ . هذه مسألة كانت كثيرة الوقع في زمن النبي ﷺ ، وأما في زماننا فقليلة الوجود، بل معدومة ، وتسمى العمري والرقبي ، وهي العطية التي يقول : « هي لك مدة عمرك » ، أو « ما عشت » ، أو « مدة عمري ». سميت عمري ؛ لأن أجهلها انقضاء عمر من علقت على انقضاء عمره ، وسميت رقبي ؛ لأنه يرتب أجهلها فيردها .

واختلف العلماء فيها : هل هي عطية لازمة أبداً ، أو أنها بمتزلة العارية متى شاء ربها ردتها؟ .

وأصح ما قيل فيها هو ما فصله جابر في هذا الحديث فقال : « قضى بالعمرى لمن وهبت له » ، وفي اللفظ الآخر : « من أعمراً عمرى له ولـعقـبهـ، فـهـيـ لـلـذـىـ أـعـطـيـهـاـ، لاـ يـرـجـعـ الـذـىـ أـعـطـاـهـاـ » أي : لأن القرينة دالة على أنها عطية مؤبدة ، ولهذا قال : « لأنـهـ أـعـطـى عـطـاءـ وـقـعـتـ فـيـهـ المـوـارـىـثـ ». وقال جابر : « إنـماـ العـمـرىـ التـىـ أـجـازـهـاـ النـبـىـ ﷺـ » أي : أمضـاـهـاـ

(٢٨٨) الحديث الحادي عشر: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمْنَعُنَ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ).
ثم يقول أبو هريرة: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرَضِينَ؟ وَاللَّهُ لَا رَمَبَّنِ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ). [خ (٢٤٦٣)، م (١٦٠٩)].

وجعلها لازمةً مؤبداً « هي أن يقول: هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها ». فالمرجع إلى قرينة اللفظ؛ إن دلت على اللازم والتأييد فهي عطية مؤبدة، وإن دلت على أنها عارية فهي عارية.

ومثله اللفظ الآخر: « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها » لأنه إذا قال: هي لك ولعقبك، فإنها تخرج عن ملكه لمن أعمراها.
قوله في حديث أبي هريرة: « لا يمْنَعُنَ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً... » إلخ، في هذا حق الجار، وقد ورد الأمر بالإحسان إلى الجار، والحظ على ذلك، كما قال ﷺ: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه) ^(١).

وهذا من عظم حقه، وكلما قرب الإنسان من الإنسان بقراة أو جوار كان حقه عليه أعظم، وقد ورد النهي عن الإساءة إلى الجار، وأنه مما ينهى عنه الإيمان، كما قال: (لا يؤمن من لا يأمن جاره بوانقه) ^(٢)، أي: غشه وغدره وخيانته.

وقول أبي هريرة: « مالي أراك عنها معرضين » يحتمل أن المراد عن هذه السنة، أو عن امثال هذه الأمر.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، عن ابن عمر رض.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، عن أبي شريح، وأخرجه مسلم (٤٦)، عن أبي هريرة رض.

(٢٨٩) الحديث الثاني عشر: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مِنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). [خ(٢٤٥٣)، م(١٦١٢)].

وقوله: «وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ» على الاحتمال الأول المراد: أني أؤدي الواجب، وأبلغكم هذا الأمر، فإن امتنعت فهو المطلوب، وإن لم تمتثلوا فقد برئت ذمتي وبقيت التبعية عليكم. وعلى الاحتمال الثاني المراد: إن لم تلتزموا هذا لأجبرنكم عليه، ولأضعنها ولو على أكتافكم. وهذا الاحتمال أقرب.

وهذا إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر، فإن كان عليه ضرر لم يجبر؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وهل يجبر على ذلك إذا لم يكن عليه ضرر، أو لا يجبر؟ فيه خلاف.

مذهب عمر أنه يجبر، ولهذا لما اختصم إليه في ذلك أجبر عليه، وقال للجار: (لأضعنها ولو على ظهرك) (١).

وأختلف العلماء فيما إذا احتاج الجار إلى إجراء مائه على أرض جاره بلا ضرر، هل يجبر الجار على إجرائه، أم لا؟ المشهور من المذهب لا يجبر، والصحيح الرواية الثانية: أنه يجبر.

قوله في حديث عائشة: «مِنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ...» إلخ:

(١) أخرجه مالك (١٤٣١)، ومن طريقه الشافعي (١/٢٢٤)، بلفظ: «وَاللَّهُ لَيَمْرُنَ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ».

قال البيهقي: هذا مرسل. وصححه ابن حجر في الفتح (٥/١١١).

فيه تحريم الظلم، وهذا عامٌ، سواءً كان المظلوم مشتركاً كالظلم من الأسواق وظلم المساجد، وهذا أعظم الظلم، ومن ذلك - بل أعظم - ظلم المشاعر، كالبناء فيها، وتحجرها وتضيقها على الناس، فيلزم إزالة ذلك، كما قال ﷺ: (مني مناخ من سبق) ^(١). فلا يجوز تحجرها وتحميها.

وفيه الإثم المعظم على من ظلم شيئاً من الأرض، وهو عامٌ لغير حدودها كالمراسيم، ولهذا ورد: (لعن الله من غير منار الأرض) ^(٢). أي: المراسيم، وهي الحدود.

وفيه أن الأرض سبع طبقات، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِنَاهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] الآية.

واختلفوا هل بين كل أرض والتي تحتها هواء، كما بين كل سماء من هواء، وفيها عالم كما بين السماء والأرض، أم ليس بينهما شيء؟ الله أعلم بذلك، وغاية ما يقال على وجه التحرص، وإن الناس لم يصلوا إلى ذلك.

وإذا كان هذا الوعيد الشديد على من ظلم قيد شبر، فكيف بمن ظلم أكثر من ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذى (٨٨١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٠٧، ٣٠٠٦)، والحاكم (١٧١٤)، وصححه على شرط مسلم، عن عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨)، عن علي رض.

باب اللقطة

(٢٩٠) الحديث الأول: عن زيد بن خالد الجهنمي قال: (سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: اعرف وكماءها وعفاصها ثم عرفها سنه، فإن لم تعرف فاستتفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادها إليه. وسأله عن ضالة الإبل فقال: مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، تردد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك أو للذئب). [خ(٩١)، م(١٧٢٢)].

وقوله : «**باب اللقطة**» :

أشهر اللغات فيها بضم اللام وفتح القاف والطاء ، ويقال : «**لقطة**» بسكون القاف مع ضم اللام ، ويقال : «**لقطة**» بفتح اللام ، ويقال : «**لقطة**» .

واللقطة : مال مختص ضل عن ربه .

وهي ثلاثة أقسام :

قسم : يملك بمجرد التقاطه ، وهو شيء الحقير الذي لا تتبعه همة أو سلط الناس ؛ كالسوالك ، والسوط ، والعصا ، وقليل التمر ، والحب ، ونحوه ، فهذا لا يحتاج إلى تعريف ، فيملكه بمجرد التقاطه ، فإن وجد صاحبه وهو في يده رد عليه ، فإن كان قد أتلفه ، أو أخرجه عن ملكه لم يرجع عليه بشيء .

النوع الثاني : لا يجوز التقاطه ، وهو الذي يمتنع من صغار السباع ؛
كالإبل ، والبقر ، والخيل ، ونحوها .

النوع الثالث : هو الذي يلتقط ، ويلزم تعريفه حولاً ، ويملكه بعد ذلك ، وهو ما عدا ذلك .

وقوله في حديث زيد بن خالد الجهنمي : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف وكاءها » أي : جبلها الذي قد شدت به .

« وعفاصها » قيل : هو صفة الشد . وقيل : هو الوعاء .

« ثم عرفها سنة » قال بعض العلماء : يعرفها أول أسبوع كل يوم ، ثم في الشهر الأول كل جمعة ، ثم بعد ذلك في كل شهر مرة . وهذا منهم تفسير للعرف ، وال الصحيح أن ذلك راجع إلى العرف ، فيعرفها بقدر العرف .

والتعريف في مجامع الناس ؛ ك الأسواق ، وأبواب المساجد ، ونحوهما .

« فإن لم تعرف فاستتفقها » أي : استتفع بها .

« ولتكن وديعة عندك » أي : أنها على وجه الوديعة .

« فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه » أي : بعد ما يصفها كما ورد التصريح بذلك ، ولا يحتاج في ذلك إلى شهود ؛ لأن الوصف بيّنة فيه .

وهذه قاعدة ، فإن المال الذي في يد إنسان لا يدعه ، ثم ادعاه أحد ووصفه ، كفى في ذلك وصفه .

وقوله: «وسأله عن ضالة الإبل، فقال: مالك ولها، دعها» أي:
اتركها.

ثم ذكر العلة في ذلك فقال: «إإن معها حِذاءَهَا» أي: خفافها
«وسقاءَهَا» أي: بطنهما، فإنها تصبر على الظماء، فقال: «تَرَدُ الماءُ
وتأكلُ الشجر حتَّى يجدها ربَّهَا» أي: مالكها؛ لأنَّ تركها أقرب إلى
وجود صاحبها، فإنَّ كان في تركها سببٌ لضياعها، كما لو خاف عليها
من قطاع الطريق ونحو ذلك، أخذها على وجه الأمانة والحفظ، وله
على ذلك أُجرة المثل، كمن أنقذ مال معصوم من هلكة، ومثل الإبل ما
يمتنع من صغار السباع كما تقدم، وعد بعضهم الحمر من ذلك،
والصحيح كما قال الموفق: «إنه لا يدخل في هذا، فإنه لا يمتنع من
الذئب، فهو كالشاة»^(١).

وقوله: «وسأله عن الشاة» وهي الذكر والأنثى من الضأن والمعز.
فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب» أي: أنك إن تركتها
ولم يجدها ربها أكلها الذئب، ومثلها كل ما لا يمتنع من صغار السباع،
وإذا التقطها خُرُّ بين إمساكها وينفق عليها مدة تعريفها، فإن وجد
صاحبها ردها عليه، ويرجع عليه بنفقتها، وإن لم يجده ملكها بعد مضي
الحول، وإن شاء باعها، فإن جاء ربها ووصفها دفع إليه ثمنها، وإلا
ملكه، وإن شاء قومها يوم وجدتها وأكلها، فإن جاء ربها دفع قيمتها إليه.

(١) انظر المغني (٦/٣١).

وهل يستحب أو يباح أخذ اللقطة؟ الصحيح أنه يستحب لمن أمن من نفسه، ولو قيل بوجوبه فلا مانع؛ لأنه من حفظ الأموال على أهلها، وإن لم يثق من نفسه لم يجز له التقاطها.

والأصل بالتولي على مال الغير أنه لا يجوز إلا بإذن مالكه، أو أذن الشارع، وفي هذا قد أذن الشارع بأخذها، والتولي عليها لأجل ردها على ربّها، ولو فكر الإنسان لعلم أن مالكها قد أذن في ذلك؛ لأن كلّ أحد يحب حفظ ماله ويأذن فيه.

وأجرة من يعرّفها على الملتقط، أو على ربّها، هما قولان للعلماء، ولكل طائفة مأخذ وأصل؛ فمن قال على ربّها، فدليله أن التعريف لحفظ ماله عليه ولحظه، فعليه أجرته.

ومن قال على الملتقط، فدليله لأنه عرفها لأجل تملّكها بعد الحول، فعليه أجرته.

ويستثنى من ذلك لقطة الحرم، فإنها لا تملك على الصحيح، وهو روایة عن أحمدرحمة الله تعالى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها)^(١)، كما تقدم.

فإن أخذها لزمه تعريفها أبداً، وإلا فيعطيها الإمام وبيراً، وإلا فيتصدق بها عن ربّها، فإن جاء ربّها خيره بين أن يكون له الأجر ولا يرجع

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عن ابن عباس رض.

باب الوصايا

(٢٩١) الحديث الأول: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بِيَسِّتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصَّيَتُهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ).

زاد مسلم: قال ابن عمر: (مَا مَرْتُ عَلَيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا وَعَنِّي وَصَّيَتِي). [خ(٢٧٢٨)، م(١٦٢٧)].

عليه بشيء، وبين أن يكون الأجر للملتفط ويغرمها لربها، وإذا أظهر رب اللقطة لمن وجدتها جعلًا، ثم ذهب فطلبها فوجدها فله الجعل، وإن كان وجدتها قبل نداء ربها بالجعل حرم عليهأخذ الجعل، إلا أن يتبرع به مالكها؛ لأنه يجب عليه من حين وجودها أن يعرفها.

قوله: «باب الوصايا»:

الوصية: هي الأمر بالتنفيذ بعد الموت.

وتدخلها الأحكام الخمسة:

- فتجب إذا كان عليه دين لا بينة به أن يوصي به؛ لأنه يجب أداؤه، ولا يحصل إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وتسن لمن ترك مالاً كثيراً أن يوصي بالثلث فأقل لغير وارث.
- وتكره إذا كان ورثته فقراء؛ لقوله - فيما يأتي -: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء ...» إلخ.

- وتحرم بما زاد على الثالث، وإذا كان فيها جنف أو إثم، أي: حيف، والفرق بينهما أن الجنف هو الذي لا يتعمره، والإثم هو الذي يتعمره، وكلاهما محرم، وهذا النوع أكثر وصايا الناس اليوم.

- وتباح إذا كان له ورثة أغنياء.

قوله في حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه» أي : يريد الوصية .

« بيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ويسامح في الليلة الواحدة.

وفي رواية مسلم: قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندني وصيتي» أي: أنه امثل أمر الرسول وبادر إلى ذلك ، وينبغي للإنسان أن يقتدي بابن عمر ، فمن حين يسمع هذا الحديث يبادر إلى امثال الأمر ويوصي ، فإن في ذلك فوائد عديدة: منها: المبادرة إلى امثال أمر الله وأمر رسوله.

ومنها: أنه يتغافم الوقت قبل الفوات ، فإنه لا يدرى متى يموت ، ولعله يموت بغتة ، أو يصييه أمر لا يقدر معه على الوصية.

ومنها: أنه لا يزال في عبادة من حين أن يكتبها إلى أن يتوفاه الله تعالى .

ومنها: أنه إذا أصابه المرض لم يكن أوهم في الوصية ، فيتفرغ إلى ما يقربه إلى الله .

ومنها: أن هذا من الحزم؛ لأنه استعد للأمر قبل وقوعه.

ومنها: أنه أحسن للوصية، فإنه إذا كان في حال صحته وفراغه، كان أعرف بأحسن وجوه البر منه إذا كان في حال المرض وضعف النفس، واشتغال الخاطر.

وإذا كتبها فله أن يغير مصرفها متى شاء، ولو غيرها في كل يوم مائة مرة، فإنها لا تنفذ إلا بعد الموت، ويكتفي في ذلك أن يكتبها بيده، فإن كان لا يحسن ذلك ولا يعرف الحسن من المصالح، فليشاور من يعلم ذلك، ولا يقتدي بما يفعل الناس اليوم، فإن أكثر وصايا الناس جوْزٌ وظُلْمٌ، وليس على وجه الشرع، والسبب في ذلك اقتداء بعضهم ببعض، وعدم سؤالهم أهل العلم، وعدم تعليم العلماء.

وليس العجب من فعل العوام، بل العجب من إقرار العلماء لهم على ذلك، وقد ورد التحذير من الجور في الوصية، كما قال عليه الصلاة والسلام: (إن العبد ليعمل بطاعة الله سبعين سنة ثم يجور في وصيته فيدخل النار) ^(١) أو كما قال.

وإذا سأله الإنسان عمّا ينبغي أن يوصي به قوله فيقال: ينبغي أن يوصي بالخمسمائة، أو الربعمائة، أو أقل من ذلك بقدر حاله، وحال ورثته.

(١) سبق تخریجه (ص ٤٤٧).

ولهذا قال أبو بكر : (رضيت بما رضي الله به لنفسه) ^(١) ، يعني الخامس .

وليخرجها عن الورثة فيجعلها لفقراء الأقارب ، وإن احتاج أحد من الورثة الأولاد أو غيرهم إليها ، فله بقدر حاجته؛ لدخوله في الوصف ، ولا يجوز أن يوقفه على أولاده؛ لأنَّه جور وحيف ، أو يجعلها لجهة من جهات البر؛ كالفقراء ، وأبناء السبيل ، أو لمصالح المساجد ، أو مسجد معين ، أو للمجاهدين ، أو للعلماء ، أو للمدارس وطلبة العلم ، ونحو ذلك من وجوه الخير .

وإذا كانت على وجه الظلم والحيف وجوب إبطالها؛ لقوله عليه السلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) ^(٢) .

وإذا مات الإنسان تعلق في ماله أربعة حقوق :

أولاً: مؤن التجهيز ، وهي مقدمة على كل شيء؛ لأنها من ضرورياته .

ثم الديون التي لله ، أو للأدميين ، ويقدم منها ما كان برهن ، فإن لم يكن شيء برهن ، فقيل : تُقدم ديون الله . وقيل : ديون الأدميين ، وتقدم بيان أدلة ذلك ، وال الصحيح أنه لا يقدم أحدهما ، بل إذا ضاق المال عنهما فبالمحاسبة ، كديون الأدميين المحضة .

ثم بعد الديون الوصية بالثلث بما دونه .

ثم بعد ذلك حق الورثة . والله أعلم .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٦/٩) .

(٢) سبق تحريره (ص ٤٥١) .

(٢٩٢) الحديث الثاني: عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفاتصدق بثلثي ملي؟ قال: لا. قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثالث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذركم عالة يتکفرون الناس، وإنك لن تُنْفِق نفقة تبتغي بها وجهة الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في أمرائك. قال: فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتَعْمَل عملاً تبتغي به وجهة الله إلا أزدت درجة ورفة، ولعلك أن تخلف حتى يتتفع بك أقوام، ويُضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة). [خ(١٢٩٥)، م(١٦٢٨)].

(٢٩٣) الحديث الثالث: عن ابن عباس ﷺ قال: (لو أنَّ النَّاسَ غَضُوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ، فإنَّ رسول الله قال: الثالث، والثلث كثير). [خ(٢٧٤٣)، م(١٦٢٩)].

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: « جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع » أي: بمكة؛ لأنَّه مرض بها.
« من وجع اشتد بي » أي: مرض مرضًا شديداً.

وقوله: « فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجع ما ترى » وكأنَّه أحسن أنه يموت من مرضه هذا؛ لما رأى من شدته.

قوله: « وأنا ذو مال » أي: كثير؛ لأنَّ النكرة للتکثير.

« ولا يرثني إلا ابنة » أي: من غير العصبة، وإلا فله عصبة كثيرون.

«أفأتصدق بثلثي مالي» أي : لما ذكر من الدواعي إلى ذلك .
« قال : لا . قلت : فالشطر » أي : النصف « قال : لا . قلت : فالثالث .
قال : الثالث والثالث كثير » وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث أنه أمره
أن يتصدق بالعشر ، ثم رقاه إلى الثالث ، فينبغي أن لا يبلغ الثالث
بوصيته ، ولهذا قال ابن عباس : « لو أن الناس غضوا من الثالث إلى
الرابع ، فإن رسول الله ﷺ قال : الثالث والثالث كثير » .

ثم لما علم أن قصده الاجتهاد في الخير وطلب الأفضل ، بين له
ذلك فقال : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذركم عالة »
أي : فقراء « يتکفرون الناس » أي : يسألون الناس بأكفهم ، ويطلق
التکف على التعفف ، وعلى سؤال الناس بالأکف ، أي : أن لك أجرا
بتخلیف المال لورثتك إذا احتسبت ذلك على الله .

ثم أخبره بحالة عامة في حال الحياة فقال : « وإنك لن تنفق نفقة
تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها » أي : أنك إذا احتسبت ونويت رضي
الله بالنفقة على عائلتك ومالك أجرت عليه ، وإن كان في ذلك لك
مصلحة .

ثم خص ألزم النفقات فقال : « حتى ما تجعل في في امرأتك » أي :
في فمها ، ولا يجوز تشديد الياء ؛ لأنها من الأسماء الخمسة . أي : أنك
تؤجر على جميع النفقات إذا كان لك قصد حسن ، ونية صالحة ، حتى
اللهم تجعلها في فم امرأتك ، مع أنه أعظم النفقات وأوجبها ، فإنها لا
تسقط أبداً .

وكذا يؤجر على علف بهائمه، ونفقة والديه وأولاده، حتى اللقمة يجعلها في فم الطفل.

فإذا كان يؤجر على النفقه عليهم حال حياته، فكذا إذا وفر المال لهم بعد وفاته، والفرق بالاحتساب، وفيه يتفاوت الناس؛ فمنهم من ينفق على وجه العادة، فهذا لا يؤجر عليه، ومنهم من ينوي نية عامة في جميع ما ينفقه، ونية خاصة عند كل جزئية من الجزئيات، فهذا يؤجر بقدر نيته.

ثم قال لما ظن أنه يموت من مرضه: «يا رسول الله، أختلف بعد أصحابي» أي: شكا عليه الحال وتوجع من ذلك، وإن كان هذا ليس في اختياره، أي: لأنه كان من المهاجرين الأولين، ومن أفضل الصحابة، وكان قد أمر المهاجرين أن لا يقيموا في مكة أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنهم تركوا أوطانهم لله، فلا يرجعون في ذلك، كما نهى عن الرجوع في الصدقة والهبة كما تقدم.

والهجرة أحد الأعمال الثلاثة التي هي أفضل الأعمال: الإيمان، والجهاد، والهجرة.

وكانوا يحبون أن يوافق القدر الشرع، فلا يحبسهم القدر في الأرض التي هاجروا منها، ولو كانوا في ذلك معدورين، فأخبره رسول الله ﷺ أن في تخلفه خيراً له فقال: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً بتغيي به وجه الله، إلا ازدلت به درجةً ورفعةً». وهذا توصية له في التزود من الأعمال الصالحة، وحث له على اغتنام هذه الفرصة.

ثم ذكر أنه يخلف تخليفا آخر غير هذا فقال : « ولعلك أن تخلف »
أي : بعد وفاته عليه السلام.

« حتى يتتفع بك أقوام ، ويضر بك آخرون » أي : أنك تكون رئيساً
بعد موتي حتى يتتفع بسببك أقوام ، وهم المؤمنون ، ويضر بك - أي :
بسببك - آخرون ، وهم الكفار والمنافقون .

وقد وقع كما أخبر عليه السلام ، فإنه لما توفي - وأنفسنا له الفداء -
وصارت الخلافة إلى أبي بكر ، وارتد من ارتد من العرب ، فقاتلهم حتى
رجعوا ، ثم جهز الجيوش إلى الفرس ، وهم أقوى دول العالم في ذلك
الزمان ، فكان سعد رض قائداً عظيماً من قواد جيوش المسلمين ، ورئيساً
من رؤسائهم ، فانتفع به المسلمون ، وتضرر به الكافرون ، فكان هذا
مصداقاً لخبره عليه السلام ، ومعجزة من معجزات نبوته .

ثم دعا بعد ذلك لأصحابه عموماً فقال : « اللهم أمض لأصحابي
هجرتهم » أي : تقبلها منهم ، واجعلها كاملة موفرة .
« ولا تردهم على أعقابهم » أي : لا تخيبهم .

ثم قال : « لكن البائس » أي : الحزين « سعد بن خولة يرثي له
رسول الله عليه السلام أن مات بمكة » أي : يتوجع له ؛ لأنه كان مهاجراً ومات
في مكة ، وهذا ليس عليه فيه نقص .

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة من الأصول :
فمن ذلك : المعجزة العظيمة لرسول الله عليه السلام ، حيث أخبره أنه
سيخلف حتى يتتفع به أقوام وهم مؤمنون ، ويضر به آخرون .

ومنها: مشروعية عيادة المريض، وهي من المستحبات العظيمة، وقيل بوجوبها، ولكن الصحيح أنها تختلف باختلاف أحوال الناس ودرجاتهم، فتجب عيادة مَنْ في ترك عيادته عقوق؛ كالوالدين، والأقارب، والأصدقاء الأحياء، ونحو ذلك، وتستحب عيادة غيرهم. ومنها: استحباب تذكيره الوصية؛ لأنه إذا كان يستحب للمسلم أن يكتبها في حال صحته، فكيف في حال المرض، وينبغي أن يأتي بكلامٍ لطيف؛ لأنه أقرب لحصول المقصود.

ومنها: أنه ينبغي أن يستشير من هو أعلم منه في ذلك، ويلزمه النصح له.

ومنها: أنه يلزم من أمره أن يكتب وصية فيها حيف، أو أشهده عليها أن يخبره بأنه لا يجوز الحيف، ويبين طريق الشرع.

ومنها: أنه لا يجوز الزيادة على الثلث في الوصية، وينبغي أن لا يبلغ الثلث، ولهذا قال ابن عباس: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الرابع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثالث، والثلث كثير» أي: لو أنهم قللوا الوصية لكان خيراً لهم.

ومنها: أنه يؤجر في توفير المال لورثته إذا احتسب ذلك، خصوصاً إذا كانوا محاويج.

ومنها: أنه يؤجر في جميع ما ينفقه في حال حياته إذا ابتغى بذلك وجه الله، أي: كان مخلصاً لحسن القصد حتى أوجب النفقات، وألزمها نفقة الزوجة.

باب الفرائض

(٢٩٤) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (الْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى فَلَا وَلَى رَجُلَ ذَكَرٍ). وفي رواية: (اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى رَجُلَ ذَكَرٍ). [خ(٦٧٣٢)، م(١٦١٥)].

ومنها: أن المهاجر لا يقيم في الأرض التي هاجر عنها؛ لأنه تركها الله ، فلا يرجع فيها؛ كالهبة والصدقة لا يجوز له الرجوع فيها .
ومنها: أنه إذا قام بغير اختياره لمرض ونحوه، فإنه معذورٌ لا ينقص بذلك أجره .

ومنها: أن الله تعالى كَمَّلَ للصحابية أجراهم، وتمم للمهاجرين هجرتهم .

وقوله: «ولعلك أن تخلف» هذا للتحقيق؛ لأن لعل في كلام الله ورسوله واجبة ، أي : محققة الواقع .

قوله: «**باب الفرائض**»:

الفرائض: جمع فريضة، وهو الواجب شرعاً، وهو أعمّ من اصطلاح الفقهاء .

فإنه في الاصطلاح: العلم بقسمة المواريث . وبعضهم دخل في ذلك الوصية ، وقد بسط الله تعالى قسمتها في كتابه ، ولم يفصل شيئاً من الأحكام في القرآن كما فصل المواريث ،

ولهذا ورد: (إن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب ولانبي مرسلا، وإنما تولى قسمتها بنفسه) ^(١).

فإن الإنسان إذا مات كان ماله لأولي الناس به وهم أقاربه.

وذكر المؤلف حديث ابن عباس في هذا، وهو من الأحاديث الجوامع، ولما شرح ابن رجب الأربعين النووية وهي اثنان وأربعون حديثاً، فزاد ابن رجب ثمانية أحاديث من الجوامع ، فتممتها خمسين، ومما زاد حديث ابن عباس هذا، ولما تكلم عليه قال: «إذا جمع البصیر بين حديث ابن عباس هذا، وبين ما ذكر الله في كتابه من المواريث، لم يشذ عن ذلك من مسائل الفرائض إلا النادر» ^(٢).

وقوله: «الحقوا الفرائض بأهلها»، وفي الرواية الأخرى: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب» أي: ابدؤوا بأهل الفرائض الذين فرض الله لهم فروضهم في كتابه.

«فما بقي» بعدهم « فهو لأولي رجل ذكر» أي: لأقرب العصبة.

وليعلم أن أسباب الإرث ثلاثة:

- رحم، أي: قرابة.

- ونكاح، أي: عقد الزوجية الصحيح.

- وولاء، أي: عتق.

(١) لم أقف عليه مسندًا، وذكر المناوي في فيض القدير (٢٥٣/٢) أن ابن الصلاح ضعفه.

(٢) في جامع العلوم والحكم (ص ٣٩٩): أن هذا الحديث مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها.

فالإرث بالنكاح ذكره الله بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهُبْرٌ وَلَدٌ فَإِن كَانَ كَانَ لَهُنَّا وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، أي: سواء كان الولد من الزوج، أو من غيره، سواء كان ذكراً أو أنثى، فهذا ميراث الزوج.

ثم ذكر ميراث الزوجات بقوله: ﴿وَلَهُنَّ بِالرُّبُعِ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، أي: سواء كان الولد من الزوجة، أو من غيرها، ذكراً أو أنثى، وهذا ميراث الزوجات، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد ميراثهن. فتبين أن لكل من الزوج والزوجة حالتين، فللزوج النصف مع عدم الولد، أي: ولد الصلب وولد الابن، والربع مع وجود أحد من الولد أو ولد الابن، وللزوجة فأكثر نصف حالياً فيهما.

والرحم: القرابة، وهم: الأصول، والفروع، والحواشي. فالأصول: هم من لهم عليك ولادة، والوارثون منهم: الأب، والأم، والجد أبو الأب وأبواه، وإن علا بمحض الذكور، والجدات من كل وجهة، أي: أم الأم، وأم الأب، وأم أبوه، وإن علون بمحض الإناث.

فللأم السادس مع الولد، أو ولد الابن، والثالث مع عدمهم، ولها السادس مع اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات، ولها السادس في زوج وأبوبين، والرابع في زوجة وأبوبين، أي: ثلث الباقي بعد ميراث أحد الزوجين، وهو العرميتان.

و للجدة فأكثر السادس .

ولكل من الأب والجد السادس مع ذكور الولد و ولد الابن ، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد أو ولد الابن ، وبالفرض والتعصيب مع إثنائهما .

والأب كالجد مطلقاً على الصحيح ^(١) .

والأم تحجب الجدات من كل جهة ، والقريبي تحجب البعدي ، والأب يحجب الأجداد ، والأقرب يحجب الأبعد .

والفروع : هم من لك عليهم ولادة ، والوارثون منهم : أولاد الصلب الذكور والإإناث ، وأولاد الابن ذكورهم وإناثهم ، وأما أولاد البنت فإنهم من ذوي الأرحام ؛ كالأخوال ، وأبي الأم .

فللبنـت النصف ، وللـثـتـين فأـكـثـرـ الثـلـثـانـ ، وـكـذـلـكـ بـنـاتـ الـابـنـ معـ عـدـمـ أـلـادـ الـصـلـبـ ، ولـبـنـتـ الـابـنـ فـأـكـثـرـ مـعـ الـبـنـتـ السـدـسـ تـكـمـلـةـ الـثـلـثـيـنـ ، فـإـنـ اـسـتـكـمـلـ الـثـلـثـيـنـ بـنـاتـ أـوـ بـنـاتـ اـبـنـ سـقـطـ مـنـ دـوـنـهـنـ إـنـ لـمـ يـعـصـبـهـنـ ذـكـرـ بـإـزـائـهـنـ ، أـوـ أـنـزـلـ مـنـهـنـ .

والـحوـاشـيـ : هـمـ عـدـاـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ ، فـمـنـ ذـلـكـ الـأـخـوـاتـ مـنـ كـلـ جـهـةـ ، وـالـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ .

(١) كـنـاـ فـيـ الـأـصـلـ ، وـلـعـلـ الصـوـابـ : «ـوـالـجـدـ كـالـأـبـ مـطـلـقـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ»ـ .

فللأخت الشقيقة النصف، وللثنتين فأكثر الثالثان.

وللأخت لأب فأكثر السادس مع الشقيقة، ويسقطن باستكمال الشقيقات الثلاثين إن لم يعصبهن أخوهن، وهن كالشقيقات مع عدم أولاد الأبوين.

والإخوة للأم ذكرهم وإناثهم سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، للواحد منهم السادس، وللثنتين فأكثر الثالث، ولا يرثون إلا مع عدم الأصول الذكور، والفروع مطلقاً.

ومن الحواشي بنو الإخوة لا من الأم، والأعمام لا من الأم، وبنوهم.

وجهات العصوبية خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء.

يقدم من ذلك الأقرب جهةً، ثم الأقرب منزلةً، ثم الأقوى؛ وهو الشقيق والبنت مع أخيها، وبنات الابن مع من في درجتها من الذكور، والأخت الشقيقة مع أخيها، والأخت لأب مع أخيها عصبة، للذكر مثل حظ الإناثين؛ لأن ذكور الوراثة مع أخواتهم على ثلاثة أقسام:

قسم: للذكر مثل حظ الإناثين، وهم هؤلاء.

وأقسام: الذكر والأثنى سواء، وهم الإخوة للأم، وذوي الأرحام؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة.

وَقَسْمٌ : الْمَالُ لِلذِّكْرِ دُونَ الْأُنْثَى ، وَهُمْ بَاقِي الْوَرَثَة ؛ كَأَبْنَاءِ الإِخْرَة
وَالْأَعْمَامِ وَبْنِيهِم مَعَ أَخْوَاتِهِم ، فَالْمَالُ لِلذِّكْرِ دُونَ الْأُنْثَى .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَاصِبَ إِنْ انْفَرَدَ أَخْذَ الْمَال ، وَإِنْ كَانَ
مَعَ ذِي فَرْضِ أَخْذِ الْبَاقِي بَعْدِ أَصْحَابِ الْفَرَوْضِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدِ
الْفَرَوْضِ شَيْءٌ سَقْطٌ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ بَيْنَ الإِخْرَةِ فِي «الْحَمَارِيَّةِ» ، وَهِيَ :
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَإِخْرَةٌ لِأُمٍّ وَإِخْرَةٌ لِأَشْقَاءِهِنَّا ؛ فَلَلزُوجُ النَّصْفُ ، وَلِلأُمِّ السَّدِسُ ،
وَلِلإِخْرَةِ لِلأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَيُسْقَطُ الْأَشْقَاءُ ؛ لَأَنَّهُمْ عَصْبَةٌ ، وَقَدْ اسْتَغْرَقَتِ
الْفَرَوْضُ التَّرْكَةَ فَيُسْقَطُونَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي زَمَانِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ
مُرْتَبَنِ ، فَمَرَّةً أُسْقَطَ الْأَشْقَاءُ ، وَمَرَّةً شَرَكَ بَيْنَهُمْ ، وَالصَّحِيحُ إِسْقَاطُهُمْ ؛
لِقَوْلِهِ : «الْحَقُوا الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا» .

وَفِيهِ صِحَّةُ الْعَوْلِ ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْحَقِيقَةِ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا ، فَإِذَا ضَاقَ
الْمَالُ عَنْهُمْ فَقَدْ قَالَ ﷺ : (سَدِّدُوا وَقَارِبُوا) ^(١) ، أَيْ : كَمْلُوا جَمِيعَ مَا
أَمْرَتُمْ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنِ الْكَمَالِ فَقَارِبُوا الْكَمَالِ .

وَكَمَا قَالَ ﷺ : (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ) ^(٢) ، فَتَجْعَلُ
الْفَرَوْضُ كَالْدَيْوَنِ الَّتِي ضَاقَ الْمَالُ عَنْهَا ، فَيُنْقَصُ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ ،
كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ تُسْتَكْمِلِ الْفَرَوْضُ وَلَمْ يُوْجَدْ عَاصِبٌ رَدُّ عَلَى كُلِّ فَرْضٍ
بِقَدْرِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٦) ، وَمُسْلِمُ (٢٨١٨) ، عَنْ عَائِشَةَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٢٨٨) ، وَمُسْلِمُ (١٣٣٧) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٢٩٥) الحديث الثاني: عن أسمة بن زيد ﷺ قال: (قلت: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دور؟ ثم قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر). [خ(١٥٨٨)، م(٦٧٦٤)]

وقوله: «فلا ولی رجل ذکر» قوله: «ذکر» إما تأکید، وإما لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار فقال: «ذکر» لثلا يوهم أن قوله: «رجل» خاص بالکبار فقال: «ذکر» ليعلم الصغير والکبير.

قوله في حديث أسمة: «قلت: يا رسول الله، أتنزل غداً في دارك بمكة ...» إلخ، قال ذلك يوم الفتح فقال: «وهل ترك لنا عقيل؟» أي: ابن أبي طالب، فإنه تولى على بيوتبني هاشم الذين أسلموا وهاجروا، منهم النبي ﷺ، وعلي، وغيرهم من المسلمين وهاجر.

ثم قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» أي: لأن سبب الإرث القرابة والاتصال، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْبَنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فالسبب الولاية والاتصال، وأعظم ما ينافي ذلك اختلاف الدين، فهو مبطل للتوارث حتى بين الوالد وولده.

وهل يتوارث الكفار بينهم؟

مذهب الإمام أحمد أن الكفار ملل شتى، فلا يرث أهل ملة أهل الملة الأخرى، وقد ورد: (لا يتوارث أهل ملل شتى)^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده. وقواه ابن الملقن في البدر المنير (٢٢٤/٧).

ويتوارث أهل الملة الواحدة فيما بينهم كالمسلمين .

وموانع الإرث ثلاثة :

- اختلاف الدين .

- والرق .

- والقتل .

كما أن أسبابه ثلاثة :

- رحم .

- ونكاح .

- ولاء .

ولا يتم إلا بوجود سببه ، وانتفاء موانعه .

وقوله : « لا يرث المسلم الكافر ... » إلخ ، هل هذا عامٌ أنه لا يرثه بالرحم والنكاح والولاء ، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور العلماء ، أم يستثنى من ذلك الولاء ، كما هو مذهب الإمام أحمد؟ ويعتضد للجمهور بعموم اللفظ ، وحجة الإمام أحمد أن الولاء سببه العتق ، وهو أثر الملك السابق ، وهو ثابتٌ للمسلم والكافر ، وورد : (لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء ، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء) ^(١) . ولو ثبت لكان فاصلاً للنزاع ، ولكن ضعفه كثيرٌ من العلماء .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، لكن روى النسائي في الكبرى (٦٣٨٩) ، والحاكم (٤/٣٨٣) ، وغيرهما عن جابر مرفوعاً : « لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبداً أو أمته ». ورجح البيهقي (٦/٢١٨) ، وأبن حجر في الفتح (١٢/٥٣) وقفه .

(٢٩٦) الحديث الثالث: عَنْ أَبْنَابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ) . [خ(٢٥٣٥)، م(١٥٠٦)].

وقوله في حديث ابن عمر: «نهى عن بيع الولاء وهبته» فذكر البيع، وفيه النهي عنه وعن جميع المعاوضات فيه، فلا يعارض عن الولاء، ونهى عن هبته وهو عام لجميع عقود التبرعات، فهو - كما تقدم - لحمة كل حمة النسب، أي: فكما لا يصح بيع النسب وهبته فلا يجوز بيع الولاء وهبته.

والولاء: هو ولاء العتقة، أي: أن من أعتق إنساناً، أو عتق عليه فله ولاؤه وولاء ذريته، فالأولاد تتبع للأب في الولاء إن كان معتوقاً، وإن كان رقيقاً والأم معتقة فأولياؤها أولياؤهم.

فإن أعتق الأب بعد ذلك انجر الولاء، وصار ولاء الأولاد لموالي الأب؛ لأن الأولاد تتبع للأب في الولاء، وتبع للأم في الحرية والرق، وتبع لخيرهما في الدين، وتبع لشرهما في الطهارة والنجاسة؛ كالbulg (bulg) يتولد بين الفرس والحمار، فهو تتبع للحمار في النجاسة.

والولاء هو المرتبة الخامسة من مراتب العصوبية كما تقدم، فإذا مات إنسانٌ وخلف أمّا وبنتاً وモلاه، فللأم السادس، وللبنت النصف، والباقي للمولى تعصبياً، وإن لم يخلف إلا المولى فله المال كله، وإن لم يوجد المولى المباشر للعتق، فلمعصبيته من النسب المتعصبون

بأنفسهم، فإن لم يوجدوا فلموالى المولى.

وه هنا مسألة تسمى مسألة القضاء إن كانت ثابتة، وإلا فالظاهر أنها لا تثبت، وهي ابن وبنـت اشترياً أباًهما، ومن المعلوم أنه يعتقـ عليهمـ من حين دخولـه في ملكـهما، ثم اشتـرـى الأبـ عـبدـاً فأـعـتـقـهـ، ثم مـاتـ الأبـ، فـورـثـهـ الـابـنـ والـبـنـتـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، ثم مـاتـ عـتـيقـ الأـبـ وـلـيـسـ لـهـ وـرـثـةـ، فـمـيرـاثـهـ لـلـابـنـ دونـ الـبـنـتـ؛ لأنـهـ اـبـنـ مـعـتـقـهـ، وـهـ عـاصـبـ بـنـفـسـهـ عـصـوبـةـ نـسـبـ.

وـذـكـرـواـ عنـ الإـمـامـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ: «ـسـأـلـتـ عـنـهـ سـبـعـينـ قـاضـيـاـ، فـكـلـهـ أـخـطـأـواـ فـيـهاـ»ـ^(١).

وـالـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ.

ويـنـبـغـيـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الإـرـثـ بـالـوـلـاءـ إـذـاـ كـانـ الـوـلـاءـ بـيـنـ شـرـكـاءـ يـكـونـ عـلـىـ قـدـرـ أـمـلاـكـهـمـ، فـلـوـ أـعـتـقـ ثـلـاثـةـ مـثـلـاـ عـبـدـاـ، لـوـاحـدـ الـثـلـثـ، وـلـلـآـخـرـ النـصـفـ، وـلـلـآـخـرـ السـدـسـ، ثمـ مـاتـ، فـلـمـنـ أـعـتـقـ نـصـفـهـ نـصـفـ مـالـهـ، وـلـصـاحـبـ الـثـلـثـ ثـلـثـهـ، وـلـصـاحـبـ السـدـسـ سـدـسـهـ، وـلـوـ كـانـ لـإـنـسـانـ وـأـخـتـهـ عـبـدـ لـهـ ثـلـثـهـ، وـلـهـ الثـلـاثـانـ، فـأـعـتـقـاهـ جـمـيـعـاـ، ثمـ مـاتـ فـورـثـاهـ، فـلـهـ الـثـلـثـ، وـلـأـخـتـهـ الثـلـاثـانـ عـلـىـ قـدـرـ مـلـكـيهـمـ.

(١) نـقـلـهـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ فـيـ كـتـبـهـمـ بـصـيـغـةـ: «ـرـوـيـ»ـ، وـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الـمـالـكـيـةـ. انـظـرـ: الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاوـيـ (٧/٣٨٨)، وـالـمـبـدـعـ لـلـابـنـ مـفـلـحـ (٦/٢٨٣).

(٢٩٧) الحديث الرابع: عن عائشة ﷺ قالت: (كانت في بريرة ثلاثة سنن: حُيّرْتَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَالبِرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيَ بِخُبْزٍ وَأَدَمٌ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: ألم أَرَ البرمة على النار فيها لحم؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لحم تُصدقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَن نطْعِمَكَ مِنْهُ. فقال: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَةً. وقال النبي ﷺ فيها: إنما الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ(٥٠٩٧)، م(١٥٠٤)].

قوله في حديث عائشة ﷺ : « كانت في بريرة ثلاثة سنن » أي: أن هذه السنن الثلاثة كانت هي السبب في شرعاها، وهذه من فضائل الصحابة التي لم يلحظهم فيها أحد، فإن غالب الأحكام الشرعية يكون سببها أحد الصحابة ﷺ ، كما شرع التيمم بسبب أم المؤمنين عائشة لما ضاع عقدها، وانحبس الجيش في طلبه ولا ماء معهم، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن الحضير : (ما هذه بأول بركتكم يا آك أبي بكر) (١).

ثم ذكرت الثلاث على التفصيل فقالت: « حُيّرْتَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتَ » أي: فكان فيه أنه إذا عتق الأمة تحت عبد، فلها الخيار؛ إن شاءت فسخت، وإن شاءت بقيت على نكاحها؛ لأنها ملكت منافعها،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٣٦٧)، عن عائشة ﷺ .

ويشترط كون الزوج رقيماً، فلو عتقت تحت حرّ فلا خيار لها؛ لأن زوج
بريرة كان عبداً وهو مغيث، وقيل: كان حرّاً، ولكنه قولٌ شاذٌ.

وكانت عائشة إذا أرادت أن تعتق الأمة وزوجها الرقيق بدأت
بالزوج لثلا تفسخ، ويسقط الفسخ برضاهما، أو تمكينه من نفسها بعد
العلم بالعتق، وأن لها الفسخ.

السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ : قالت : «وأهدي لها لحم» أي : لبريرة «فدخل على
رسول الله ﷺ والبرمة على النار» والبرمة : هي إناء الفخار ، وهي غالب
آنيتهم في ذلك الزمان ، ونادر أن يوجد عند بعضهم آنية خشب .

«فدعوا بطعم ، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت» أي : إما لبن ، وإما
سمن ، ونحو ذلك .

«فقال: ألم أر البرمة على النار فيها لحم. قالوا: بلى يا رسول الله،
ذلك لحم تصدق به على بريرة، فكرهنا أن نطعمك منه» أي : لأنه لا
يأكل الصدقة؛ لأنها أو ساخ الناس ، ومن هذا حرم على بني هاشم وبني
المطلب الأخذ من الزكاة الواجبة دون صدقة النفل ، وهو ﷺ لا يأكل
النوعين : الواجبة والنفل لكماله ، ولهذا من جملة الأدلة التي استدل بها
سلمان على نبوته لما امتنع من أكل الصدقة وأكل الهدية .

فلما أخبروه بذلك قال : «هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية» أي :
فيحل له؛ لأنه لم يحرم لعيته ، فإن المال إذا حرم لعيته حرم تناوله بكل

حال ، وإنما إذا حرم لسبب ، فإنه يزول بزواله ، فإذا أخذ الفقير من الزكاة لفقره جاز أن يهبهها إلى الغني ، أو إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه زال السبب المحرم ، وكذلك في هذا .

السُّنَّةُ الْثَالِثَةُ : قالت : « وقال فيها النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق » أي : كما تقدم لما اشترط أهلها أن لهم الولاء ، خطبهم النبي ﷺ وقال : « إنما الولاء لمن أعتق » أي : باشر العتق وتسبيب له .

كتاب النكاح

(٢٩٨) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [خ ١٩٠٥، م ١٤٠٠].

قوله: «كتاب النكاح»:

يطلق على عقد الزوجية الصحيح، ويطلق على وطء الزوجة .
وهو سنة مؤكدة ، ويجب على من يخاف الزنا بتركه ، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات .

ومما ورد في الحث عليه ما ذكره بقوله في حديث ابن مسعود : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ... » إلخ :
المراد بالشباب هنا: هو من فارق ضعف الصغر ، ولم يبلغ ضعف الكبر ، أي: من له شهوة وبه حاجة إلى الوطء .

والمراد بالباءة: مؤن الزواج ، أي: من قدر على مؤن الزواج فليتزوج .

وفي بعض الروايات ذكر الحكمة فقال: «فإنه أغض للبصر وأحصن للفرح» أي: أنه أبعد عن السوء الذي هو مقدمات الفاحشة ، كالنظر ونحوه ، وعن الفحشاء الذي هو الزنا ، والعياذ بالله من ذلك ، فإنه

لا يقع إلا من شهوة وداعٍ عظيم مع قلة الإيمان، فكلما ضعف الإيمان قوي الداعي، فإذا تزوج حصل له قمع الشهوة، فلا يقع منه الزنا مع إحسانه، إلا من قلة إيمانه أو عدمه، ولهذا قال ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث^(١).

فأحسن الأدوية لهذا المرض، هو ما أرشد إليه الشارع، وغض البصر يحصل به الطهارة والزكاة والفلاح في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْصُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنْكَرُ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فمن استطاع مؤن الزواج فليتزوج «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» أي: الصوم المشروع؛ كالبيض، والاثنين والخميس، وكصوم يوم وفطر يوم.

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال: «إنه» أي: الصوم «له وجاء» أي: بمنزلة الخصي؛ لأن زيادة الشهوة تحصل بكثرة الأكل، ونحو ذلك من الانغماس في المباحات، وبالصوم يحصل الإقبال على الله، وتقليل الطعام، فتضعف الشهوة، وتضيق مجاري الدم التي يجري معها الشيطان، مع ما فيها من الخاصية المعينة على الطاعة، فلا دواء أنسع من هذا عند عدم الاستطاعة على مؤنة النكاح.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٩٩) الحديث الثاني: عن أنس بن مالك ﷺ: (أن نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ). فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا؟ وَلَكِنِي أَصَلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ، وَأَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [رَوَى مُحَمَّدٌ (١٤٠١)، حَدَّثَهُ عَمَّا (٥٠٦٣)].

قوله في حديث أنس: «أن نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ سأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ» أي: من شدة رغبتهم في العبادة واجتهدتهم، وكانوا من أجلاء الصحابة، منهم علي، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن مظعون، وسألوهُن عن عمله في السر؛ لأنهم يعلمون من عمله في العلانية، فلما أخبرنهم بأنهم تقالوا ذلك، فقالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فأرادوا زيادة على ذلك من رغبتهم واجتهدتهم، وقد أخطأوا ﷺ؛ فإنه أتقى الناس وأرغبهُم في الخير، وقد بعث بالحنينية السمححة.

فقال بعضهم: «لا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ» أي: سأنقطع للعبادة من صيام وصلوة ونحوها، وأترك التنعم النساء.

وقال بعضهم: «لا أَكُلُ اللَّحْمَ» أي: سأنقطع للعبادة وأتعد بترك هذه الشهوة، وهذا التنعم.

وقال بعضهم: « لا أنام على فراش » أي: سأقوم الليل كله دائمًا وأبدًا.

فبلغ ذلك النبي ﷺ « ققام، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ما بال أقوام قالوا: كذا وكذا » وكانت هذه عادته ﷺ إذا بلغه أمر عن أحد، وأراد إنكاره قام، فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم بين المقصود، وكان يعمّ ولا يخصّ على أحد، ليكون أبلغ وأقرب لحصول المقصود، كما تقدم من قوله: « ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله... » إلخ.

ثم بين هديه وسته فقال: « لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء » ، وفي بعض الأحاديث: « وآكل اللحم » أي: أن دينه يسر كله.

ثم حذر من مخالفة هديه فقال: « فمن رغب عن ستتي فليس مني » ، فهذا هديه ﷺ.

وفيه أن التزوج مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات؛ لأنه معينٌ على الطاعة، ولو لم يكن فيه إلا اتباع أمر رسول الله ﷺ لكتفي، فكيف وفيه فوائد كثيرة؛ منها: إعفاف نفسه وزوجته، والقيام بمؤانتها، وتحصيل الولد، وتكثير النسل... إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة، وهو سبب لزيادة الرزق؛ فإنه على قدر المؤنة تأتي المعونة، فهذا هدي

(٣٠٠) الحديث الثالث: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبْتَلَ، وَلَوْ أَذْنَ لَهُ لَاخْتَصِينَا). [خ(٥٠٧٣)، م(١٤٠٢)].

الرسول وأمره، بخلاف ما يقول بعض المفترين: «من تزوج فقد ركب السفينة، ومن ولد له فقد غرق» فهذا كلام باطل، مخالف لكلام رسول الله ﷺ.

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل» أي: الانقطاع للعبادة، كما تقدم في حديث أنس.

«ولو أذن له لاختصينا» أي: لفعلنا السبب الذي يحصل به قطع شهوة الجماع، وهو الاختلاء، أي: قطع الخصيتيين؛ لأنهما مادة الشهوة.

والتبتل نوعان:

تبتل مأمور به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ أَنَّمَا رَبِّكَ وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلَا﴾ [الزلزال: ٨].

وتبتل منهي عنه، وهو هذا، أي: ينقطع عن كل شيء حتى عن بعض المستحبات.

(٣٠١) الحديث الرابع: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: (يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان)، قال: أو تُحبين ذلك؟ قلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي. قَالَتْ: إِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: بِنْتَ أَمَّ سَلَمَةَ؟ قَلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَيِّنِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتُنِي وَأَبَأَهَا سَلَمَةً ثُوَبَيَّةَ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيْكَ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَبَيَّةُ مَوْلَةُ لِأَبِي لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِبَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمَ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ بِعْتَاقَيِّ ثُوَبَيَّةَ.

[خ (٥١٠١)، م (١٤٤٩)].

قوله في حديث أم حبيبة أم المؤمنين رسول الله: « قلت: يا رسول الله، انكح أختي ابنة أبي سفيان» وأظن اسمها رملة .

فلما كانت هذه الحالة غريبة « قال: أو تُحبين ذلك؟! » أي : لأن عادة النساء أنهن يكرهن أن يتزوج عليهن أزواجهن ، فلو تزوج صديقة لها انقلبت تلك الصدقة عداوة ، بسبب أنها كانت ضرة لها ، فلا تجد ضرتين إلا بينهما من العداوة شيء كثير ، إلا ما ندر .

فلما قال لها ذلك ، أخبرته السبب الداعي إلى طلبها هذه الحالة فقالت : « فقلت: نعم » أي : أَحَبُّ ذلك .

ثم ذكرت العلة فقالت: «لست لك بِمُخْلِّيَة» بضم الميم، وسكون الخاء، وفتح اللام، أي: أني لست بمنفردة فيك، ولست بخالصي لي دون مشارك.

«وأحَبَّ من شاركني في خير أخي» يطلق على الخير الدنيوي والأخروي، والمراد بالخير هنا: الخير الأخروي؛ لأن اتصال المرأة بالنبي ﷺ من أعظم الخير، بل أعظمه، ولهذا كان يتصل نكاحه لهن في الدنيا والآخرة، فكان لا يحل لهن التزوج بعد موته، فتقول ﷺ: إذا كان لا بد من مشارك فيك، فأحَبَّ من يشاركني فيك أخي.

فلما فهم حقيقة مرادها قال: «إن ذلك لا يحل لي» أي: لأنها أختك وأنت زوجتي، قال تعالى: ﴿وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

«فقالت: إننا نحدث أنك تريدين أن تنكح بنت أبي سلمة» أي: فظننت أن أختي تحل لك، وكان هذا الخبر كذبا.

قال: «بنت أم سلمة؟!» أي: زوجته؛ لأن هذا مقام يقتضي التفصيل، فلذلك استفصل «فقلت: نعم». فقال - مبيناً أن فيها مانعين من تزوجه لها -: «إنها لو لم تكن ربيبي في حجري» الريبية: بنت الزوجة، سميت بذلك لأنه يربيها، أي: فإنها تحرم علي لأنها ربيبي، كما قال تعالى: ﴿وَرَبِّيْبَيْكُمْ أَلَّا تِيْ حُجُورَكُمْ مِنْ نَسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقال بعض العلماء أن قوله : ﴿فِي حَجُورِكُم﴾ قيدٌ غير مراد؛ لأنها تحرم عليه ولو لم تكن في حجره، إلا على قول شاذ أنها لا تحرم إذا لم تكن في حجره.

وقال بعضهم : إن قوله : ﴿فِي حَجُورِكُم﴾ تقيد للغالب. وأحسن ما قيل في ذلك : أن الله تعالى إذا نهى عن شيءٍ بين حكمته، ووضّح قبحه، فقيد ذلك بقوله : ﴿فِي حَجُورِكُم﴾؛ لبيان قبح ذلك، والتنفير عنه بأعظم منفر، وهو كون الريبيبة في حجره؛ فإنها في هذه الحالة تكون كبتته، فالإنسان يأنف من نكاحها في هذه الحال، وينفر منه أشد النفرة.

«قال: إنها لو لم تكن ربيبيتي في حجري، ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة» وهذا مانعٌ من نكاحها أيضاً، فعلى كل إثنا لاتحل لي.

وقوله: «أرضعني، وأبا سلمة ثوبية مولاًة أبي لهب»، وفسر عروة قصة ثوبية فقال: «وثوبية مولاًة لأبي لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب، أريه بعض أهله بشّر حيبة» أي: برؤية كريهة، وحالة مذمومة.

«قال: ما لقيت، قال: ما لقيت بعدكم خيراً، غير أني سقيت من هذه» قيل: إنه يشير إلى نقرة إبهامه.

وقوله: «بعثاتي ثوبية» أي: مكافأة لي على عتقى إياها. ففيه أن الإنسان لا يظلم شيئاً، وأن الكافر يجازى بما عمل من الإحسان، إما في الدنيا، وإما في البرزخ، وجزاء أبي لهب هذا كان في

البرزخ، ومجازاة الكافر لا تبلغ إخراجه من النار؛ لأن أخف الكفار عذاباً أبو طالب، بسبب إحسانه إلى رسول الله ﷺ، وهو لا يخرج من النار. قوله: «فلا تعرضن على أخواتكن ولا بناتكن» هذا خطابٌ خاصٌ لأزواجـه ﷺ، فلا يحل له نكاح أخواتهنـ، ولا بناتهـنـ، أما البنات فتحرـيمـ مؤبدـ، وأما الأخـوات فتحرـيمـ مؤقتـ إلى الفرقـةـ التـامـةـ، إما بـمـوتـ، وإما طـلاقـ.

ويشترط انقضاء العدة في الطلاق الرجعي بالاتفاق، وفي البائن على المشهور من المذهب، وعنـهـ: لا يشترط انقضاء العدة في البائن.

ففي الحديث عـدـةـ فـوـائـدـ:

منها: أنه إذا سـئـلـ عن مـسـأـلةـ ذاتـ أـوـجـهـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ الحـكـمـ، فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـفـصـلـ فـيـ ذـلـكـ، وـلـهـذاـ قـالـ: «بـنـتـ أـمـ سـلـمـةـ...» إـلـخـ.
وـفـيـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـرـجـلـ نـكـاحـ أـخـتـ زـوـجـتـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـكـذـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـأـبـدـ نـكـاحـ اـبـنـةـ زـوـجـتـهـ.

والمحرمـاتـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ:

إـمـاـ مـنـ النـسـبـ، وـهـنـ سـبـعـ: الـأـمـ، وـالـأـخـتـ، وـالـبـنـتـ، وـالـعـمـةـ، وـالـخـالـةـ، وـبـنـتـ الـأـخـ، وـبـنـتـ الـأـخـتـ.

وـقـسـمـ مـنـ الرـضـاعـ، وـيـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ مـاـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ، وـيـتـشـرـعـ مـنـ جـهـةـ الـمـرـضـعـةـ، وـمـنـ لـهـ الـلـبـنـ كـالـنـسـبـ، وـمـنـ جـهـةـ الـمـرـتـضـعـ إـلـىـ فـرـوعـهـ فـقـطـ، فـيـبـاـحـ لـأـبـيـ الـمـرـتـضـعـ نـكـاحـ أـخـتـهـ، وـأـمـهـ مـنـ الرـضـاعـ، وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـكـوـنـ خـمـسـ رـضـعـاتـ فـأـكـثـرـ فـيـ الـحـولـيـنـ.

والرضعة على المذهب: هي إذا أطلق الثدي، أو انتقل من ثدي إلى ثدي آخر، فعلى هذا يتصور إتمام ذلك في مجلس واحد.

والصحيح الرواية الثانية: أن حد الرضعة هو ما يطلق عليها في اللغة والعرف، وهو شبع الصبي، وهذا بالاتفاق في باب الإجارة.
القسم الثالث: المحرمات بالصهر، وهن أربع: زوجة الأب، وزوجة ابن، وأم الزوجة، وبنتها.

ويدخل في قولنا: «زوجة الأب» زوجة الجد وإن علا لأب وأم، وارث أو غير وارث.

وبقولنا: «زوجة ابن» أي: ابن الصلب، وابن الابن، وابن البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

وذكر ابن رجب رحمه الله المحرمات من النسب، في «القواعد» فقال: «المحرمات من النسب: الأصول مطلقاً وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه»^(١).
فالأصول هم من لهم عليك ولادة، ويدخل في ذلك الأم، والجدات من كل جهة وإن علون.

والفروع مطلقاً، وهم من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك البنات، وبنات الابن وبنات البنت وإن نزلوا، وارثين أو غير وارثين.

وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وهم الأخوات من كل جهة، وبناتهن وإن نزلن، وبنات الإخوة من كل جهة، وإن نزلن.

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٧٢) باختصار.

(٣٠٢) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْمَتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا). [خ(٥١٩)، م(١٤٠٨)].

(٣٠٣) الحديث السادس: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطَ أَنْ تُؤْفَوْا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).. [خ(٢٧٢١)، م(١٤١٨)].

وفروع من فوقهم لصلبه، أي: فروع الأجداد والجدات، وهم العمات، والحالات، وعمات الأب والأم، وحالاتهما وإن علون.

وقوله في حديث أبي هريرة : « لا يجمع بين المرأة وعمتها... » إلخ ، هذا مثُلٌ في تحريم الجمع بين الأختين ، والقاعدة في ذلك : أن كل اثنين لو قدر أحدهما ذكرٌ والأخرى أنثى ، حرم عليه نكاحها من النسب ، فيحرم الجمع بينهما ، أي : ذوات المحارم .

وقولنا : « من النسب » أي : دون الصهر ، فيجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، وبينها وبين زوجة ابنها ، مع أنه لو قدر أحدهما ذكرًا لم يحل له نكاح الآخر ؛ لأن هذا التحريم من الصهر لا من النسب ، ولا يخرج شيء من ذلك عن قوله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وختالتها » ، قوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنَ ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله في حديث عقبة بن عامر : « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتكم به الفروج ». .

هذا من الحديث الجوامع :

(٤) الحديث السابع: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْكَحْلِ الشَّغَارِ).

وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ. [خ (٥١١٢)، م (١٤١٥)].

ففيه وجوب الوفاء بالشروط في الجميع؛ لأن أفعل التفضيل تفيد عموم الحكم في الجميع، ولكن المفضل اختص بزيادة الفضل.
وفي هذا أن الشروط جميعها يجب الوفاء بها، ولكن شروط النكاح أوجب من غيره.

وقد ورد: (المسلمون على شروطهم) ويستثنى من ذلك الشرط المحرم فلا يوفى به، وقد ورد: (إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً)^(١).
وكما تقدم في قصة بريرة: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق) الحديث^(٢).

ويجب الوفاء بالشرط، الذي لم يخالف كتاب الله، سواء كان مالاً، أو منفعة، أو غرضاً من الأغراض المباحة.
وإذا اشترط شرطاً باطلأً جاهلاً وفات غرضه، فله الخيار؛ لأنه لم يدخل إلا على هذا الشرط، ويعذر بالجهل.

قوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله نهى عن الشغار»
وفسر الشغار.

(١) سبق تخریجه (ص ٤٢٣).

(٢) تقدم في أحاديث المتن برقم (٢٧١).

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

هذا من تفسير بعض الرواية، وهو من باب التنبية بالأدنى على الأعلى:

وفسره بعض الرواة بتفسير أعم من هذا، فقال: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه موليته، ولا صداق بينهما.

وسمى شغارة؛ لأنها خالٍ من الصداق، والشاغر: الخالي، يقال
شغرة المكان، أي: خلا.

وقيل: لأنه تشبيه بالكلب إذا شغر برجله ليبول، أي: رفعها؛ لأن كل واحد رفع يده عن موليته.
والأول أقرب.

ففي هذا النهي عن نكاح الشغار، وهو نكاحٌ باطلٌ بالإجماع، ولم يبح في الإسلام قط.

منها: أن الصداق واجب في النكاح، فلا يصح إلا به، قال تعالى:

﴿أَن تَبْتَغُوا يَامَوْلَكُمْ مُّحْصِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٢٤].

ولو زوج بغير صداق، ولم يُنْفَت، فهذه المُفْوَضَة، إن دخل بها أو
مات أحدهما فرض لها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة.
وإن نفي الصداق فاختلف العلماء في ذلك؛ فقيل: يصح ولها مهر
المثل، كالمفوضة، وهو المشهور من المذهب.

(٣٠٥) الحديث الثامن: عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ). [خ(١١٥)، م(١٤٠٧)].

والرواية الثانية: أنه لا يصح . وهي الصحيحة .

ومن مفاسد نكاح الشغار: أنه يجب على الوالى النصح فيما ولي عليه عموماً، وفي النكاح خصوصاً، فإذا كان على هذه الحال فلا يؤمن أن الوالى يزوجها بغير كفء ، مراعاة لما يحصل له من تزويجه بموليته الأخرى ، وهذا لا يصح .

ومنها: أنه تشبه بالكلاب التي هي أخس الحيوانات ، وهذا لا يصح ، ولو رضيت المزوجة .

ومفهوم قوله: « ولا صداق بينهما » أنه لو شرط فيه صداق صحيحاً: غير قليل حيلة ، فلا يصح .

ومن الأنكحة المحرمة: نكاح المحلل ، وهو حرام بالإجماع ، ولم يبح في الإسلام قط ، وسواء نوى التحليل من غير شرط ، أو شرط في نفس العقد ، وهو الذي يتزوج مطلقة الإنسان ثلاثة ، ليحلّ لها له .

قوله في حديث عليؑ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ». .

نكاح المتعة كان في أول الإسلام حلالاً ، ثم حرم يوم الفتح ، وهو: أن يتزوج المرأة بصداق قليل إلى مدة معينة ، فإذا مضت المدة فارقها ، ولا يحتاج إلى طلاق .

وقيل: إن المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا أَسْتَمْتُعْنُ بِهِ، وَمِنْهُ فَأَثُوْنَ أَجُورَهُرْ بِقَرِيْضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي: إذا تمت المدة التي تراضيا عليها، وأراد أن يتراضيا على زيادة في المدة فلهما ذلك.

وكانوا محتاجين إليه في أول الأمر؛ لأنهم كانوا يسافرون مع النبي ﷺ، ويحتاجون إلى النساء، فإذا وصلوا إلى بلد أو قرية تزوجوا فيها زواجاً مؤقتاً، ليكون أخف للمهر.

وقوله: «يوم خير» ورد حديث صحيح صريح أنه حرم يوم الفتح، فقيل: إنه أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم.
قال الإمام الشافعي: «ما أعلم شيئاً من الأحكام أبيح مرتين، وحرم مرتين، إلا نكاح المتعة»^(١).

والصحيح أنه لم يحرم يوم خير، وإنما هذا وهم من بعض الرواية، والذي حرم يوم خير الحمر الأهلية.

وكان ابن عباس يرى حل ذلك عند الضرورة، ولكنه رجع بعد ذلك.

ولما ذكر علي تحريم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة جميعاً، وهم بعض الرواية وظن أن تحريمها يوم خير، ولكن الصحيح أنه حرم يوم الفتح.

وفيه تحريم الحمر الأهلية؛ لأنها رجس، ويأتي ذلك في الأطعمة، إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: إعابة الطالبين (٤/١٤٥)، ومغني المحتاج (٣/١٤٢) بنحوه.

(٣٠٦) الحديث التاسع: عن أبي هريرة رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: (لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمِر، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِن)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنَهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ). [خ(٥١٣٦)، م(١٤١٩)].

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...» إلخ:
الأيم: هي التي قد تزوجت ووطئها زوجها.
وقوله: «تستأمر» أي: تشاور وتتأذن لوليها أن يزوجها، ولا بد أن
تنطق بالإذن، ولا يزوجها بدون ذلك أبوها، ولا غيره من الأولياء.
وقوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، أي: فإن أذنت فذاك وإلا
لم تزوج.

«قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنَهَا، قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ» وفرق
الشارع بين البكر والثيب؛ لأن البكر أشد حياءً، والثيب قد جربت
الرجال، وقل حياؤها، فلا بد أن تنطق بالإذن، ولا يجبرها الأب، ولا
غيره، وأما البكر فستأذن، وإذنها أن تسكت.
فإن كانت صغيرة - أي: دون البلوغ - فللأب إجبارها؛ لأن له
ال الولاية على نفسها ومالها، وغيره لا يشاركه في الإجبار، ووصيّه كهو،
وإن كانت بالغة، فالمشهور من المذهب أن للأب إجبارها أيضاً، مع أنه
لا يملك بيع أقل شيء من مالها.

والصحيح الرواية الثانية: أنه لا يجبر البالغة؛ لعموم هذا الحديث،
وللقياس، فيكيف يمكن من إجبارها على التزوج، ولا يملك إجبارها
على بيع عود أراك ونحوه من مالها، مع أن ذلك أولى بالمنع.
ولأنها لو عينت كفواً وعين الأب كفواً فإنه يقدم الذي هي عينت،

حتى على المذهب.

وقد حكى بعضهم الإجماع في أنه يقدم الذي عينت.

وقد ورد: (أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها وهي بكر) ^(١).

ولا بد في استئذانها من تعريف الرجل لها باسمه وصفاته التي يحتاج إلى ذكرها.

وإن استأذنها الولي أو أمر امرأة عدلاً، كأنها وحالتها وأختها أن تستأذنها كفى؛ لأن المقصود العلم بالإذن.

وإذا تهيأت للزوج بخضاب ونحوه، فهذا أذن وإن ادعت عدم الرضا، فإن كان قبل الدخول، فالقول قولها، وإن كان بعده وقد تهيأت للزوج فالقول قوله؛ لأن ظاهر الحال معه.

والرضا شرط في النكاح لا يصح بدونه، وهو شرط في جميع العقود، اللهم إلا التي يجبر عليها بحق.

وشروط النكاح أربعة:

أحدها: تعيين الزوجين.

الثاني: رضاهما.

الثالث: الشهادة.

الرابع: الولي.

وعدد بعضهم خلو الزوجين من الموانع شرطاً.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣/١)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) عن ابن عباس رض.

(٣٠٧) الحديث العاشر: عن عائشة قالت: (جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقلت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاةَ الْقُرْظِي فَطَلَقْنِي فَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعْهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الشَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاةَ؟ لَا، حَتَّى تَذَوَّقِي عُسْلِيَّتَهُ وَيَدُوقَ عُسْلِيَّتَكِ. قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) [خ(٢٦٣٩)، م(١٤٣٣)].

ولا بد من الولي ، فلا تزوج المرأة نفسها ، ولا غيرها ، ولو كان لها أمّة ، فأولياؤها أولياء سيدتها ، ويشرط إذن السيدة للولي في إنكافها ، ولا بد من نطقها بالإذن ، ولو كانت بكرًا؛ لأن النكاح ليس عليها.

ولا تملك المرأة التوكيل في تزويج نفسها .

والولاية في النكاح في عصبة النسب على الترتيب في الميراث ، إلا أن الأبوة في هذا مقدمة على البنوة ، ويقدم الجد وإن علا على ابن . وإن لم يوجد من العصبة أحد انتقلت الولاية إلى الحاكم .
وأركانه :

- الزوجان الخاليان من الموانع .

- والإيجاب والقبول .

ولا يشترط كون العاقد بينهما عالماً أو طالب علم ، وعادة الناس اليوم في أنه لا يعقده إلا عالم ، فيه مصلحة؛ لأن العالم أعرف من غيره بالموانع وغيرها ، فيسأل ، ويستفصل ، وفي عدم استعمال ذلك خطر؛ لأن العوام يجهلون الواجبات والموانع .

قوله في حديث عائشة : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ

فقالت: يا رسول الله كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني فبت طلاقي...»
إلخ ، أي : طلقني ثلاثة ، والبنت : القطع .
والطلاق نوعان: رجعي ، وبائن .
فالطلاق البائن أربعة أقسام :

أحدها: الطلاق قبل الدخول ، فمن حين يتكلم بالطلاق تبين منه
ولا عدة له عليها ، فيجوز أن تتزوج من ساعتها تلك .

الثاني: إذا كان الطلاق على عوض ، فإنها تبين منه ولو لم يطلق
إلا واحدة؛ لأنه لو كان فيه رجعة لخالف مقتضى الخلع .

الثالث: إذا طلق في نكاح فاسد فإنه يقع بائناً .

وفي هذه الثلاثة له العقد عليها ، ولو في عدتها إن كان عليها عدة؛
لأن العدة له ، ولا يشترط في ذلك أن ينكحها زوج غيره .

الرابع: إذا استكمل الثلاث فإنها تبين منه ، وفي هذا القسم لا تحل
له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا القسم هو المراد في هذا الحديث .
وتبين إذا كان الطلاق رجعياً ، وخرجت من العدة .

ويحرم إيقاع الثلاث جملة واحدة ، ويحرم الطلاق في الحيض ،
وفي طهر قد جامع فيه ، ما لم تكن حاملاً .

وقولها: «فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير» بفتح الزاي من
الأنصار .

« وإنما معه مثل هدبة الثوب » أي: أنه لا يستطيع الوطء ، ولما كان
هذا كلاماً يستحبى منه ، ويستغرب تكلم النساء به « تبسم رسول الله ﷺ »

(٣٠٨) الحديث الحادي عشر: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (مِنْ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا).
 قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
 [خ(٥٢١٤)، م(١٤٦١)].

وقال: أتریدین أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقی عسیلته... » إلخ،
 أي: أنك لا تحلین حتی تزوجي ويطأك الزوج الثاني، فکان المراد بقوله
 تعالى: ﴿حَقَّ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] أي: يعقد عليها ويطأها.
 قوله: « وأبو بكر عنده وخالد بن سعد بالباب يتظاهر أن يؤذن له
 فنادى: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهز به عند رسول الله ﷺ » أي:
 ألا تنهاها؛ لأنَّه يحصل المقصود من الاستفتاء بدون هذا التصریح.
 ففي هذا الحديث فوائد عديدة:
 منها: أن المطلقة ثلاثة لا تحل لمطلقها إلا بعد نكاح غيره ووطئه،
 ثم إن طلقها بعد أبيحت له .

ومنها: أنه لا بأس بالتصريح بالأشياء التي يستحب منها إذا احتاج
 إلى ذلك، كالاستفتاء ونحوه.

ومنها: حسن خلقه ﷺ، وأنه يشر عجب مما يعجب منه البشر،
 والله أعلم.

قوله في حديث أنس: « من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام

عندما سبعاً...» إلخ، فيه مشروعية العدل بين الزوجات فيما يملك الإنسان، كالنفقة، والقسم، ونحو ذلك، وهذا واجب دون ما لا يملكه، وهو الشيء الذي سببه المحبة كالوطء ودعاعيه، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعدل بين أزواجه، ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ^(١).

ومن العدل أنه إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندما سبعاً، ثم قسم، أي: لأن الحاجة داعية إلى ذلك لطمأن خاطرها، وتأنسها، وإذاب الخجل عنها.

وإذا تزوج الثيب أقام عندما ثلاثاً؛ لأن حاجتها إلى ذلك أقل من البكر؛ لأنها قد جربت الرجال وتمرنت على ذلك، بخلاف البكر، ويخيرها فإن أحبت أقام عندما سبعاً، ويسبع لباقي الزوجات، وتسقط الثلاث بتقديمهما، وإن أحبت ثلاثاً فالثلاث خالصة لها، ولهذا لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال: (إنه ليس بك هوان على أهلك) يعني نفسه ﷺ، أي: لست رخيصة عليّ (فإن شئت سبعة لك وإن سبعت لك سبعة لأزواجهي) أو كما قال ﷺ ^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٤٤)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذى (١١٤٠)، والنسائى (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، عن عائشة رض. وصحح الترمذى إرساله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠)، عن أم سلمة رض.

(٣٠٩) الحديث الثاني عشر: عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَنْ أَحَدُكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدِرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضْرُهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا). [خ(١٤١)، م(١٤٣٤)].

وقوله: «قال أبو قلابة» أي: الرواية عن أنس « ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ» أي: أني لاأشك في رفعه؛ لأنّه إذا قال الصحابي من السنة، فالحديث مرفوع، كقوله: «أمرنا ونهينا» فلا شك في رفع هذا الحديث، واتفقت الأمة على العمل به، من وقت الصحابة إلى زماننا هذا، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

قوله في حديث ابن عباس: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله...» إلخ، هذا من الآداب الشرعية، التي ينبغي للعاقل التأدب بها، فإن في ذلك صلاح الدنيا والآخرة، والمتاذهب بها، هو الأديب حقاً.

وصنف الإمام ابن مفلح رحمه الله كتاباً، في هذا المعنى سماه: «الآداب الشرعية»، فإن تأدب الإنسان بهذه الآداب انقلبت عاداته عبادات، وترى الرجلين يفعلان الفعل الواحد، وأحدهما يؤجر على فعله الأجر الجزييل لحسن نيته، وكمال تأدبه، والآخر يفعل ذلك الفعل على وجه العادة، فلا يؤجر عليه.

فإذا احتسب الإنسان النفقات التي ينفقها على نفسه، وأهله، وعياله ، ونوى بذلك امتحال أمر الله والإحسان إلى أقاربه، حصل له أجر عظيم ، وحتى إنه إذا فعل شهوة نفسه وقصد التقرب إلى الله فله بذلك أجر ، فإذا قصد بأكله ، وشربها ، ونومه الاستعانة على طاعة الله ، وشكرا على هذه النعمة ، فله بذلك أجر ، وإذا تزوج وقصد بذلك إعفاف نفسه ، وزوجته ، وطلب الذرية الصالحة ، وتكثير النسل ، كان له أجر .

ولهذا قال رسول الله ﷺ : (يصبح على كل سلامى من الناس صدقة) أي : كل يوم تطلع عليه الشمس ، وأعضاء الإنسان سليمة ، فعليه لكل مفصل منها صدقة ، شكرًا لهذه النعمة ، وأحصيت مفاصيل الإنسان بلغت ثلاثة وستين مفصلاً ، فيجب عليه بعدها صدقات كل يوم .

فاستغرب ذلك الصحابة وتكاثروا ، فعدد وجوه الخير ، فقال : (إن لكم بكل تهليلة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة) .

إلى أن قال : (وتلقى أخاك تحمله على دابته ، أو تحمل له متاعه صدقة) أي : تعينه على ذلك ، فعدّ كثيراً من وجوه الخير ، إلى أن قال : (وفي بعض أحدكم صدقة) أي : أنه إذا جامع أهله فهي صدقة .

فتعجب الصحابة من ذلك (و قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجراً ، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ،

قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر) أو كما قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١).

ومن الآداب القولية عند الجماع، إما قبيله أو عند مقدماته أن يقول: «بسم الله، اللهم جنباً الشيطان وجنباً الشيطان ما رزقنا» أي: الوطء الحلال، ففي هذا طرد للشيطان عن مشاركته في الوطء، فإن

(١) جمع الشيخ في هذا السياق بين ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري (٢٨٩١)، ومسلم (١٠٠٩)، بلفظ: (كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابتة فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة. قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتبيط الأذى عن الطريق صدقة).

الثاني: حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم (٧٢٠) بلفظ: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

الثالث: حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم (١٠٠٦) بلفظ: (أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أياً تحي أحدنا شهوتة ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا).

الشيطان يشارك الإنسان في طعامه، وشرابه، ونكاحه، إذا لم يذكر اسم الله على ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَشَارَكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْهُمْ﴾ الآية [الإسراء: ٦٤]، فإذا ذكر اسم الله على ذلك، كان مانعاً من مشاركة الشيطان له، فانظر إلى بركة اسم الله تعالى.

وفي الدعاء له ولزوجته أن يجنبهم الشيطان.

ثم قال: «فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك» أي: في ذلك الوطء «لم يضره الشيطان أبداً» أي: ببركة هذا الدعاء فإنه سبب لوقايته من الشيطان.

وها هنا قاعدة ينبغي التنبه لها، وهي: أنه كثيراً ما يرد في بعض النصوص أن من فعل كذا استحق الخلود في النار، ومن فعل كذا فله كذا، مع أن غيره من النصوص يُظَنُّ أنه مخالفٌ له، وذلك كقوله في القتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، مع أنه ورد: (أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان) ^(١). ونحوه من النصوص، فيظن الظان أن بينهما تناقضاً.

وقد اختلفت أقوال العلماء في مثل هذه النصوص، ومن تأمل هذه القاعدة، وعرفها، ونزل عليها ما يرد عليه من هذه النصوص علم أنها

(١) كما في حديث الشفاعة الطويل الذي أخرجه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، عن أبي سعيد الخدري.

متوافقة يصدق بعضها بعضاً، والقاعدة هي: أن يعلم أن الشارع جعل لكل شيء أسباباً وموانع، فإن وجدت الأسباب وانتفت الموانع وجد المسبب الذي رتب على ذلك الفعل، وإن لم توجد الأسباب، أو وجدت ووجد معها موانع تمنع من وقوع ذلك الفعل لم يقع.

فإذا قال تعالى: (من فعل كذا فله كذا)، اعلم أن ذلك الفعل سبب لوجود ما رتب عليه إن لم يوجد مانع يمنع من وقوعه.

وإذا قال: (من فعل كذا فعليه كذا)، اعلم أن من فعله استحق ما رتب عليه؛ لأنه سببٌ موجبٌ لما رتب عليه، ما لم يمنع من ذلك مانع.

فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، يعلم منه أن قتل المؤمن سببٌ موجبٌ للخلود في النار، ما لم يمنع من ذلك مانع، وأكبر ما يمنع من الخلود في النار الإيمان، فمن معه أصله فهو مانع له من الخلود فيها.

ومثله بقية النصوص التي جعلت من أسباب الخلود في النار ما لم يمنع من ذلك مانع.

ومن ذلك ما في هذا الحديث، فإن الدعاء سببٌ لسلامة الولد من مضره الشيطان، مالم يوجد موجبٌ لذلك، فإنه يوجد من الناس من يقول هذا الدعاء ثم يولد له ولا يسلم الولد من الشيطان بسبب ما عارض ذلك، وهذا كثيرٌ جداً.

وإذا حفظ الإنسان هذه القاعدة سلم من التناقض؛ لأن بذلك تجتمع النصوص، كما أفاد شيخ الإسلام، ولما أخذ الخوارج ببعض

(٣١٠) الحديث الثالث عشر: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ). [خ (٥٢٣٢)، م (٢١٧٢)]. وَ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْلَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقْرَبِ الرِّزْقِ، ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ.

النصوص وتركوا بعضًا، كفروا عصاة المؤمنين، وقالوا بخليلهم في النار، وردوا النصوص التي صرحت بأنه لا يخلد في النار من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان.

قوله في حديث عقبة بن عامر: «إياكم والدخول على النساء...» إلخ، فيه التحذير من الخلو بالنساء الأجانب، أي: غير المحaram؛ فإنه أعظم فتنة، ولا خلا رجلٌ بامرأة لا تحل له إلا كان الشيطان ثالثهما^(١)، وتولى إضلالة دون أصحابه، فإن كان معها نساء أو محروم زال المحذور، وهذا عام لكل أجنبي، ولهذا قال:

«فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ، قَالَ: الْحَمْوُ: الْمَوْتُ» أي: أنه أشد من غيره؛ لأنَّه لا يستنكِر دخوله على المرأة، فهو أعظم خطراً من غيره، وفسر الليث ذلك فقال: «الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقْرَبِ الرِّزْقِ، ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ»، أي: قرابة الزوج غير المحaram كأبيه وابنه، فيحرم خلو الأجنبي بالمرأة مطلقاً.

(١) أخرجه أحمد (١٨/١)، والترمذى (٢١٦٥) وقال: حسن صحيح، والنمسائي في الكبرى (٩٢٢١)، وابن حبان (٤٥٧٦).

باب الصداق

(٣١١) الحديث الأول: عن أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أعتق صافية وجعل عتقها صداقها). [خ(٥٠٨٦)، م(١٣٩٥)].

قوله: «باب الصداق»:

ويسمى بأسماء كثيرة:

منها: الصّداق.

ومنها: النّحلة.

ومنها: الفريضة.

ومنها: المهر.

وهو: العرض الذي يدفع في النّكاح.

وحده بعضهم: بأنه العرض المالي.

والأول أصح، فإنه يصح أن يكون عين مال، أو منفعة دينية، أو دينية. وغالب صداق الناس عين مال، ومن صداق المنفعة الدينية ما ذكره الله عن موسى مع صاحب مدین؛ فإنه زوج موسى ابنته على أن يرعى له الغنم ثمان سنين، وإن تتم العشر، فهو تبرع منه، قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَنَكَ إِلَّا أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية [القصص: ٢٧].

ومن أصداق المنفعة ما ذكره بقوله في حديث أنس: «أعتق رسول الله ﷺ صافية...» إلخ، صافية هذه بنت ملك اليهود، وكانت من سبايا

خير، فإن النساء والصبيان يكونون أرقاء بمجرد السبي، وكان رسول الله ﷺ له أن يصطفى من المغنم ما شاء، ووّقعت صفية في سهم دحية ابن خليفة الكلبي، فذكرت لرسول الله ﷺ، ومدحت له، فأخذها منه وعوّضه جارية بدلها، وكان له أن يأخذها بلا عوض؛ لأنّه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فاصطفاها رسول الله ﷺ، واسمها صفية، وبين بها في طريقه حين رجع إلى المدينة، ولما أشكل على الصحابة في أول الأمر، هل تسرّها، أم تزوجها وجعلها من أمّهات المؤمنين، قالوا: انظروا إذا سرنا غداً فإن سترها وأرخي دونها الحجاب، فهي من أمّهات المؤمنين، وإن لم يسترها فهي أمّة تسرّها، فلما رأوه قد سترها، علموا أنه تزوجها، وأولم على نكاحها بحيس؛ وهو التمر مع الأقط والسمن، أو يجعل بدل الأقط دقيقاً، وهو المسمى بالقشد، وأحبها رسول الله ﷺ حباً شديداً، وأسلمت وحسن إسلامها، وهي التي تقدّمت قصتها حين جاءت تزوره في اعتكافه.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أنه يجوز أن يكون الصداق منفعة دينية أو دنيوية، كما يكون مالاً؛ فإنه ليس المقصود من النكاح العوض المالي فقط، بل هو في نفسه عبادة.

ومنها: أنه يجوز في هذه المسألة بالخصوص أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها، وفي هذا لا يشترط رضاها؛ لأنه مالك لمنافعها كلها، وأخرج عن ملكه بقية المنافع بالعتق، وأبقى منفعة البعض.

(٣١٢) الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً. فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلْسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَّمَسْ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَحِدُ، قَالَ: الْتَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَالْتَّمَسْ فَلَمْ يَجِدْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوْجُكَ هَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ). [خ (٢٣١٠)، م (١٤٢٥)].

ومنها: أنه لا يشترط في هذه الحال الإيجاب والقبول، وأما في غير هذه الحال، فهما ركنا في النكاح لا بد منهما، فيكتفى أن يقول في هذا: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

ومثل هذه المسألة إذا تولى الإنسان طرف العقد فلا يشترط فيه الإيجاب والقبول، فإذا كان له ابنة عم هو وليها، وأراد أن يتزوجها ورضيت، أحضر شاهدين وقال: أشهدا أني زوجت نفسي فلانة. ومثله لو خطب ابنته أو موليته إنسان ووكله أن يقبل له النكاح، فيكتفى أن يشهد أنه زوج فلاناً فلانة.

ومنها: أنه لا يأس أن يتولى إنسانٌ واحدٌ طرف في العقد.

ومنها: أنه لا بد من الصداق في النكاح.

قوله في حديث سهل بن سعد ﷺ: «أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ...» إلخ، هذه من خصائصه

أنه يجوز له أن يتزوج بدون مهر، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنَّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَكْحِرَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإذا وهبت نفسها له فهو بال الخيار، إن شاء قبلها وتزوجها، وإن شاء ردّها.

فلما قالت له هذه المرأة : « وهبت نفسي لك » شخص النظر بها وصوبه فلم يرحب بها، وكره أن يردها فتخجل، فلهذا سكت وتركها قائمة، لعل أحد الصحابة يرحب فيها؛ لأنّه رأى حاجتها إلى الزواج، فكان الصحابة فهموا مراده، وأنه لم يرحب بها.

« فقال رجل : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال : هل عندك شيء تصدقها » أي : أنه لا يجوز إلا بصداق « فقال : ما عندي إلا إزارٍ » أي : أنه لا يجد شيئاً حتى ولا رداء، والإزار : هو يجعل من السرة فأنزل .

وقوله : « إزارك إن أعطيتها... » إلخ ، قال بعض العلماء : يؤخذ منه أن المرأة تملك جميع صداقها من حين العقد؛ لأنّه أخبره أنها تملك أخذه .

وقوله : « التمس ولو خاتماً من حديد » فيه أنه يجزئ الصداق بأقل شيء .

فلما لم يجد قال : « هل معك شيء من القرآن ، قال : نعم » وفي بعض الروايات : « سورة كذا وكذا » ، وفي بعضها : « سورة البقرة وأآل عمران » .

«فقال زوجتكها بما معك من القرآن» أي: أن صداقها أن تعلمها
هذا الذي تعرف من القرآن.

ففيه فوائد كثيرة:

منها: هذه الخصيصة للنبي ﷺ.

ومنها: أنه لا غضاضة على المرأة، إذا وهبت نفسها له، ولو لم يقبلها، فإن أعظم الفخر، وأعلى المراتب للمرأة أن تكون زوجة للنبي ﷺ، ولهذا لما كبرت سودة، ورأت أنه يريد فراقها، أحببت البقاء معه، وأسقطت حلقها من القسم، فوهبت قسمها لعائشة، فكان يقسم لعائشة يومها، ويوم سودة، فأحببت البقاء معه لهذه المنقبة العظيمة.

وفيها حسن خلقه ﷺ، وأنه يحب جبر خواطر أصحابه، فإنه لم يردها حين لم يرغب بها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.

ومنها: أن المرأة تملك صداقها كله بمجرد العقد.

ومنها: أن الصداق يجزئ أن يكون أقل شيء.

ومنها: أنه يجزئ أن يكون عيناً، أو منفعة دنيوية، أو دينية.

ومنها: هذه المسألة بالخصوص، وهي: أنه يجوز أن يصدقها تعليم شيء من القرآن، فإن العلماء اختلفوا في صحة ذلك، فمنهم من منعه، وهو المشهور من مذهب أحمد، محتاجين بقوله تعالى: ﴿أَن تَسْتَغْوِيَّاً مَوَالَكُم﴾ [النساء: ٢٤] وهذا ليس بمال.

قالوا: ومثل هذا تعليم فقه ونحوه من الأشياء التي لا يجوزأخذ

الأجرة على تعليمها، بخلاف كتابةٍ ونحوٍ ولغةٍ ونحوها مما يجوزأخذ
الأجرة عليه.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه خاصٌ بذلك الرجل؛ لأنَّه وردَ أنه
قال: (ولا تجزئ عن أحدٍ بعده) ^(١).

وقال بعضهم إن قوله: «بما معك من القرآن» أي: بسبب أنك من
أهل القرآن.
وهذا بعيد جدًا.

والقول أنه يجوز أن يكون صداقاً، وهو رواية عن أَحْمَد اختارها
الشيخ، وهي صحيحة؛ لأنَّ هذا الحديث صريحٌ في جواز ذلك.
وأما الآية فلا تنافي في هذا الحديث، فإنه يجوز بالمال والمنفعة
المقصودة، والنكاح ليس معاوضة مالية ممحضة، حتى يقال: لا يجوز
فيه إلا المال، وقد ورد صريحاً أنه لما خطب أبو طلحة أم أنس بن
مالك، وكان كافراً أبى عليه، وقالت: إن تسلم فهو صداقى، فأسلم
وتزوجها، فكان صداقها إسلامه، وليس مالاً ولا منفعة مالية.

وأما قولهم: «إنَّ هذا الحديث خاصٌ بذلك الرجل» ولا دليل
عليه البُّتْهَة، والحديث في أنه خاصٌ لم يثبت، ولو ثبت لكان فاصلاً
للنزاع، كما ثبت خصيصة أبي بردة في إجزاء العناق عنه دون غيره.
ومن فوائد هذا الحديث: قلة الدنيا عند الصحابة، وقصف الحال
عليهم.

(١) لم أقف على هذه الرواية.

(٣١٣) الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْمِيمٌ ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: مَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاءً). [خ(٢٠٤٩)، م(١٤٢٧)].

قوله في حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران» وكان هذا من طيب النساء؛ لأنه ورد: (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه) ^(١).

وإذا كانت في بيتها فلتتطيب بما شاءت.
فلما استغرب هذا الأثر قال: «مهيم» أي: ما العلم وما الخبر.
«فقال: يارسول الله تزوجت امرأة» أي: فأصابني هذا منها، فلا غرابة.
«فقال: ما أصدقتها» أي: ما قدر صداقها، وما هو؟.
«قال: وزن نواة من ذهب» أي: قدر عشر جنيه، فإن الجنية الإفرنجي وزنها عشر نوى، هذا مع أنه ^ﷺ من أغنى الصحابة، وأكثرهم مالاً.

فدعاه ^ﷺ فقال: «بارك الله لك» ثم أمره بالوليمة، فقال: «أولم ولو بشاء».

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٤)، والترمذى (٢٧٨٧)، والنسائى (٥١١٨-٥١١٧).
قال الترمذى: هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا في هذا الحديث،
ولا نعرف اسمه.

منها: أنه ينبغي للإنسان تفقد أحوال أصحابه، وإذا رأى شيئاً سأله عنده، وليس هذا مما لا يعني خصوصاً له ﷺ، ومن قام مقامه في تبيان الأوامر والنواهي، فإنه ﷺ يسألهم عن شيء فإذا ما أن ينبه عنده إن كان مخالفًا للشرع، وإنما أن يقرره إن كان على وفق الشرع، وإنما أن يأمر بإكماله وتتميمه إن كان لم يكمل، وفي هذا الحديث قرره على ما فعل، وأمره أن يتم ذلك ويكمله بالوليمة.

ومنها: مشروعية الصداق، وأنه لا بد منه في النكاح، ولهذا قال: «ما أصدقها» أي: فهو متقرر أنه لا بد منه.

ومنها: مشروعية تخفيفه، فإن عبد الرحمن بن عوف من أغني الصحابة، ومع هذا فهذا قدر صداقه، وكان صداق أزواج رسول الله ﷺ وبيناته أربعمائة درهم، أو خمسمائة، أي: مقدار خمسين ريالاً إلى الستين.

ومنها: استحباب المباركة للمتزوج، وقد ورد أنه يستحب أن يقول له: «بارك الله لكما وعليكم» أي: هو وزوجته «وجمع بينكم في خير وعافية»^(١).

ومنها: استحباب الوليمة في النكاح، وهي الطعام الذي يصنع في أيام العرس، سواءً صنعه المتزوج، أو أهل الزوجة، فكله مستحب ما لم يبلغ حد الإسراف.

(١) أخرجه أحمد (٣٨١/٢)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، عن أبي هريرة بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا رأى رجلاً قال: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكم في خير».

وكل الدعوات مباحة بالأصل، ما لم يكن ثم عارض، فتستحب إن كان فيها مصلحة، أو تكره إن كان فيها مفسدة، أو تحرم كما إذا كان فيها منكر لا يقدر على إزالته، وكما حرم على القاضي إجابة الدعوة حيث كان تهمة.

وأما الدعوة إلى وليمة العرس فمستحبة، والإجابة إلى سائر الدعوات مستحبة بالأصل، ما لم يوجد عارض كما تقدم.

وأما الإجابة إلى وليمة العرس فواجبة، فهي من حقوق المسلم على المسلم، وقد ورد: (شرّ الطعام طعام الوليمة) أي: وليمة العرس (يدعى إليها من يأباهما، ويحرم منها من يريدها) أي: يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء، ثم قال: (ومن لم يجب فقد عصى أبا القاسم عليه السلام)^(١).

فينبغي للإنسان أن لا يجعل الوليمة بهذه، فينبغي أن يدعو إليها عموم الناس، من أقاربه، وجيرانه، والأغنياء، والفقراء.

ويحصل إدراك السنة في الوليمة بأقل شيء، وقد تقدم: (أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولم على صافية بحيس)^(٢).

فينبغي للإنسان أن يولم على قدر حاله، بل وإن كان فقيراً لا يقدر على الطعام أدرك السنة بالقهوة ونحوها من الأشياء التي اعتادها الناس، وطعام أهل المرأة على الزواج وليمة تحصل بها السنة، وإذا

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) واللفظ له، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذى (١٠٩٥) وقال: حسن غريب، والنمسائي في الكبير (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩)، عن أنس رض.

صنع الزوج الوليمة عند رحيله وكان قريباً من أيام العرس أدرك السنة،
ولا تكره إذاً، وإنما المكره أن يدعو الناس يومين أو ثلاثة؛ لأن هذا
إسراف ورياء.

ومما دل عليه هذا الحديث: استحباب إظهار النكاح وإعلانه؛
لأنه من الشعائر التي ينبغي إعلانها، وأنه يحصل بذلك الاقتداء، ولأنه
قد يكون بينهما رضاع يجهلونه، فإذا اشتهر فإن كان أحد يعلم رضاعاً
أخبر به، إلى غير ذلك من المصالح.

وقد أمر بالدف عليه، وأما نكاح الخفية وهو الذي يتواصون
بكتمانه، فقد اتفق العلماء على أنه مذمومٌ، مخالفٌ للشرع، وأن صاحبه
على خطير عظيم.

واختلفوا في صحته؛ فالجمهور على أنه صحيح، مع ما فيه من
المفاسد.

وقال بعض العلماء - منهم الإمام مالك وشيخ الإسلام تقي الدين -:
إنه لا يصح، فهو سفاح لا نكاح، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة:
منها: أنه خلاف الشرع، ومخالف لأمر الله ورسوله.

ومنها: أنه سبب لتهمة الإنسان بالريبة، ولو كان من أعز الناس،
فإنه إذا رأى الناس يدخل على بيت لا يعرفون له فيه زوجة اتهموه، ولا
بد.

ومنها: أنه سبب لكترة الزنا، فلا يشاء أحد أن يزني بأمرأة إلا فعل، فإذا رأى أنه قد اطلع عليه أتى لأنسان فعقد له عقد سر، وفيه من الفساد ما الله به عليم.

ومنها: أنه قد يكون بينهما رضاع لا يعلمونه، فينكح ذات محرمه.

ومنها: أنها قد تلد له فيماوت الشهود أو ينسون، فينكر الأولاد، فتضيع أنسابهم.

ومنها: أنه لابد أن يجور ولا يعدل بين هذه التي نكحها خفية وبين زوجته الأولى، أو زوجاته؛ فإنه لا يأتي إلى هذه إلا على وجه السرقة والاختفاء فلا يقسم لها، ولا يمكن العدل في هذا الحال، وهي وإن لم تطالبه بحقها، فهي لم ترض بإسقاطه، وإنما تركته على وجه الإغماض، إلى غير ذلك من المفاسد.

وإذا نظرت إلى ما تحتوي عليه من المفاسد، رأيت أن جانب التحرير أرجح، وإذا تأملت أحوال الناس اليوم فإذا هي محننة عظيمة، وبلية جسيمة، ويجب على الشهود، ومن علم به إفشاوه وإظهاره، والإخبار به، ولا يدخل فيه إخفاء ليلة الدخول مع إظهار الزواج، ولا إخفاؤه قبل قرب وقت الدخول لبعض الأغراض، وإعلانه عند الدخول؛ لأنه ليس إخفاء له.

كتاب الطلاق

(٣١٤) الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنَّه طلق امرأته وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لِي راجعَهَا ثُمَّ يمسكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرُ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيُطْلِقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَتِلْكَ الْعِدَةُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).
وَفِي لَفْظٍ: (ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سُوِّي حِيْضَتَهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا).

وَفِي لَفْظٍ: (فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). [خ (٤٩٨٠)، م (١٤٧١)].

قوله : «**كتاب الطلاق**» :

وَهُوَ حَلٌّ قِيدُ النِّكَاحِ أَوْ بَعْضِهِ بِالْفَاظِ مُخْصُوصَةٌ .
فَقُولُنَا: «**حَلٌّ قِيدُ النِّكَاحِ**» وَيَحْصُلُ بِأَرْبَعِ صُورٍ كَمَا تَقْدِمُ
أَحَدُهَا: اسْتِكْمَالُ الْثَّلَاثَ .
الثَّانِيَةُ: إِذَا طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ .
الثَّالِثَةُ: إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ .
الرَّابِعَةُ: إِذَا طَلَقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .
وَقُولُنَا: «أَوْ بَعْضُهُ» أَيْ: إِذَا كَانَ رَجُلًا .
وَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةً أَيْضًا، فَإِذَا كَرِهَ
الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الطَّرِيقَ إِلَى فِرَاقِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا غُلَّاً

في عنقه كحالة النصارى؛ فإن هذه الأمة وسط بين الأمم في الأحكام، فكان النصارى ليس عندهم طلاق، فتكون المرأة إذا كرهها غلاً في عنقه وحسرة عليه، واليهود والمشركون يطلقون ويراجعون متى شاؤوا، وليس لهم حد ينتهون إليه، فيحصل في ذلك من الإضرار بالمرأة شيءٌ كثيرون، فشرع الله الطلاق لهذه الأمة إلى ثلات، ثم بعد ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما حكمه:

- فالإعلال فيه الكراهة.

- وبياح للحاجة.

- ويستحب للضرر.

- ويجب للإيلاء، وإذا فسد دين المرأة ولم يقدر على إصلاحه.

- ويحرم للبدعة، وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر قد جامع فيه، أو تعقب حيضة طلق فيها، إلا أن تكون حاملاً أو صغيرة لم تحض أو آيسة.

ومن طلاق البدعة إيقاع الثلاث دفعه واحدة.

ومما يدل على ^(١) تحريم طلاق الحائض: ما ذكره في حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتغيظ منه» أي: كرهه، ثم نهاه عن ذلك فقال: «ليراجعها ثم يمسكها

(١) في الأصل: حتى.

حتى تظهر، ثم تحيسن فتظهر، ثم إن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها».

ففي هذا من الحكمة والرحمة شيء عظيم، فإنه لا يطلقها إلا وليس في نفسه شيء من الرغبة فيها، فإنه إذا غضب وأراد طلاقها وقد وطئها ثم تركها حتى تحيض ثم تظهر ثم يطلقها قبل أن يمسها؛ فإنه لو أبى له أن يطلقها متى شاء لطلاقها في حال الغضب، ثم إذا زال غضبه ربما ندم ندامة شديدة، فالشارع لطيف حكيم.

وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل» أي: في قوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي: أنه من حين أن يطلقها، تشرع في عدتها، فلا تطول عليها العدة.

ولا يجوز أن يطلقها في الطهر الذي تعقب الحيسنة التي قد طلق فيها.

قيل: الحكمة في ذلك أنه عقوبة له.

وفي هذا نظر، فالله أعلم بالحكمة في ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «فَحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعتها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ» هذا أصح قولي العلماء، فإنهم اختلفوا في ذلك هل يقع الطلاق في الحيسن وتحسب من طلاقه، أم لا؟ الصحيح أنه يقع وتحسب عليه، ويؤمر برجعتها، كما هو صريح هذا الحديث.

(٣١٥) الحديث الثاني: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: (أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصَ طَلَقَهَا أُبْتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ - وَفِي رَوَايَةٍ: طَلَقَهَا ثَلَاثَةً -، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللهِ مَالِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفَقةً - وَفِي لَفْظٍ: - وَلَا سُكْنَى. فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عَنْدَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، إِنَّمَا حَلَلتِ فَآذِنِينِي. قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ وَأَبَا جَهْنَمَ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا أَبُو جَهْنَمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِيقِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أَسَامِةً. فَنَكْحَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْبَطَتْ بِهِ). [م]. [١٤٨٠].

قوله في حديث فاطمة بنت قيس: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصَ طَلَقَهَا الْبَتَّةِ...» إِلَخْ، وفي الرواية الأخرى: « طَلَقَهَا ثَلَاثَةً » ويفسر هاتين الروايتين الرواية الأخرى: « أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ بَقِيَّةٍ مِّنْ آخِرِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ » أي: أنه طلقها واحدة، وقد سبق لها منه طلاقتان^(١) قبل ذلك، فبيان منه بهذه الأخيرة؛ لأنَّه كما تقدم أنها تبيَّنُ باستكمالِ الثلاث. والبَّتَّ: القطع، أي: أنه لا رجعة له عليها.

(١) في الأصل: طلاقتين.

وليس معنى قولها: « طلقها ثلاثة » أنه أوقعها جميعاً، بدليل الرواية الأخرى، ولأنه يحرم إيقاع الثلاث معاً، ولما فعل ذلك رجل في زمن النبي ﷺ قام غضبان، وقال: (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم) ^(١). ولأنه من اتخاذ آيات الله هزواً.

وقوله: « فأرسل إليها وكيله بشعير » أي: نفقة لها مدة العدة، وهذا تبرع منه، وكان قد تقرر عندهم أن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى؛ لأنها في حكم الزوجات، ما لم يأمرها بالإقامة عنده مدة العدة فتمتنع فإنها تسقط؛ لأنها ناشز، وإذا نشّرت الزوجة، أي: عصت زوجها سقطت نفقتها، فالرجعية أولى، وإن لم يأمرها بالعدة في بيته، فإنها تجب عليه مدة العدة، فإن لم ينفق عليها بقيت ديناً في ذمته.

وأما الباءن فإن كانت حاملاً، فلها النفقة لأجل الحمل، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها؛ لأنها أجنبية منه، وكان هذا الحكم خفي على كثير من الصحابة، ولو لا أن الله تعالى يسر وقوعه بسبب فاطمة بنت قيس لخفي هذا الحكم، وكانت ^ر من النساء العالمات، وخفى هذا الحكم حتى على عمر ^ر، فكان يرى أن لها النفقة مطلقاً، ولكن هذا الحديث صحيح صريح في التفريق بين الباءن والرجعية، ولما ظنت فاطمة أن لها النفقة سخطت الشعير، لما بعث به وكيله إليها.

(١) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، عن محمود بن ليد ^ر.

وقوله : « سخطته » أي : إما ردته ، وإما أخذته وتكلمت به على وجه التكره ، وكان قد علم أنه لا حق لها عليه ، ولهذا قال : « والله ما لك علينا من شيء » فأقسم على ذلك .

« فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت له ذلك » أي : اشتكته عليه ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وفي لفظ : « ولا سكني » أي : لأنها بائنة . فلما ذكر أنه لا سكني لها ، وكانت بالأول في بيت زوجها ، أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم ذكر المانع ، فرجع فقال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي » أي : يكثرون الدخول عليها « اعtdi عند ابن أم مكتوم » ثم ذكر الداعي لذلك ، فقال : « فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك » أي : ولا يراك ، وكان ابن عمها .

ثم قال : « فإذا حللت » أي : فَرَغْتُ عِدْتُك « فآذنني » أي : أخبريني ، ولعله أراد أن يشير إليها بنكاح أسامة بدليل آخر الحديث وعدتها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، ولكن في هذه المسألة لم تكن حاملاً ، وعدة الحائض ثلاث حيض ، وإن لم تكن تحيسن بأن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ، وإن كانت تحيسن وارتفاع حيسنها بسبب رضاع أو مرضٍ فعدتها ثلاث حيض ، ولو استمر السبب ولم يأتها الحيسن سنة أو ستين أو أكثر .

وقولها: «فلما حللت» أي: فرغت العدة «ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني» كلاهما من قريش من بنى عمها، فلما استشارته بذل لها النصح، وهكذا يلزم من استشير أن ينصح، فإن المستشار مؤمن.

فقال: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» أي: أنه ضراب للنساء سيء الخلق.

«وأما معاوية فجعلوك» أي: فقير لا مال له، وهو الذي تولى إمرة المؤمنين ﷺ، فانظر كيف انتقل من حالته الأولى إلى حالته هذه.

ثم لما بين لها أن هذان لا يصلحان لها، أشار عليها بنكاح أسامة، فقال: «انكحي أسامة بن زيد» أي: ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، قالت: «فكرهته» أي: لأنه مولى، وهي من أشراف قريش، وهو أيضاً عربي؛ لأنه من بنى كلب، ولكنه مسه الرق، وهذا عندهم يقدح في الإنسان.

فلما رآها تلકأت وكرهته، أعاد عليها مرة أخرى قال: «انكحيأسامة» قالت: «فنكرحته» أي: قبولاً لنصحه وامتثالاً لأمره، وإنما فهيمكارهة له، ولكن صار الخير بما أرشدتها إليه.

وقد يكون المكره سبباً للأمر محمود، كما قال تعالى: ﴿هُوَ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ [آل عمران: 216]، وفي الآية الأخرى:

﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فقالت: «فجعل الله فيه خيراً، واغبطة به» أي: أنها أصابت منه خيراً كثيراً من الدين والدنيا، وأحبته محبة شديدة.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أن المرأة تبين باستكمال ثلاث تطlications.

ومنها: أن البائن لا نفقة لها ولا سكنى، إذا لم تكن حاملاً.

ومنها: وجوب العدة.

ومنها: أنه يجب النصح للمستشير.

ومنها: أن القدح في الشخص المستشار فيه، إذا كان للنصح لا يكون غيبة، كالمستفتى فيه، ولو كان يكره ذلك، ولهذا قال بعضهم في بيان الأشياء التي لا يكون الذم فيها غيبة^(١):

الذَّمُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةِ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرَّفٍ وَمُحَدِّرٍ
وَلَمُظَهِّرٍ فِسْقًا وَمُسْتَقْبَتٍ وَمَنْ طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

ومنها: أن امثال أمر الرسول ﷺ خير كله سواء أحب الإنسان أم

كره.

(١) عزاهـا في سبل السلام (٤/١٩٤) إلى ابن أبي شريف.

باب العدة

(٣١٦) الحديث الأول: عَنْ سُبِيعَةِ الْأَسْلَمِيَّةِ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوفِيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنَّ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعْلَمَ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَالِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تَرِيدِينَ النِّكَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ. قَالَتْ سُبِيعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثَيَابِيِّ حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالْتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي).

قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حينَ وضعت، وإنْ كَانَتْ في دِمْهَا، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر. [خ(٥٣١٩)، م(١٤٨٤)].

قوله: «باب العدة»:

وهي: ترخيص الزوجة المفارقة بحياة أو موته، سواء كان الفراق بطلاقٍ أو فسخٍ، أو غيرهما.

وأما الاستبراء فهو للسرية، والقصد منه العلم ببراءة الرحم.

وللعدة فوائد:

منها: أنها حقٌ للزوج وحريم لنكاحه، وهو واضح في الرجعية؛ فإنه يملك رجعتها ما دامت في العدة، ولilyعلم براءة رحمها، فهو حق للولد لثلا يضيع نسبة أو ينسب إلى غير أبيه.

ومنها : أنه حق الله تعالى .

ومنها : أنه حق للزوج المتأخر ؛ لئلا يختلط مأوه بماء غيره .

والعدة أقسام :

فإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل ، سواءً كانت متوفى عنها ، أو مفارقة في الحياة ، وهذه أم العدات .

الثانية : المفارقة في الحياة وهي غير حامل ، فعدتها إن كانت تحيسن ثلاث حيض ، ولو ارتفع حيسنها لمرضٍ أو رضاعٍ ونحوهما ، ومكثت على ذلك سنين ، فإنها تنتظر حتى يعود ثم تعتد به ، وإن كانت صغيرة أو آيسة ، فعدتها ثلاثة أشهر .

الثالثة : المتوفى عنها ، فعدتها إن لم تكن حاملاً ، أربعة أشهر وعشرين .

قوله في حديث سبعة الأسلمية : « أنها كانت تحت سعد بن خولة ... » إلخ تقدمت قصته ، وأنه من المهاجرين ، فمات بمكة في حجة الوداع ، فتعزز له رسول الله ﷺ ، ورثى له .

وقوله : « فلم تنشب أن وضعت حملها » أي : أنها لم تستكمل أربعة أشهر وعشرين ، وورد في بعض الروايات : (أنها ولدت بعد وفاته بشهر)^(١) .

(١) أخرج البخاري (٤٩٠٩) عن أم سلمة رض أنها وضعت بعد موته بأربعين ليلة .

« فلما تعلّت من نفاسها » أي : ارتفع واغتسلت من نفاسها تجملت للخطاب ، أي : أنها فهمت أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِنَّ الْأَتَّهَامِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] عامٌ لكل معتدة ، ولكنها لم تكن متيقنة .

فلهذا قال : « فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل منبني عبد الدار ، فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك تريدين النكاح ، والله ما أنت بناكح ... » الخ ؛ لأنه غالب على ظنه أن قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] عامٌ لكل متوفى عنها ، حاملاً كانت أو لا ، فلما قال لها ذلك وأقسم على ذلك دخل عليها الشك ؛ لأنها ليست على يقين تام ، فلهذا قالت : « فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت النبي ﷺ ... » إلخ ، فكان ما فهمته هو الصواب .

وقوله : « قال ابن شهاب : » أي : الزهرى ، أحد رجال سند هذا الحديث « ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضع ، وإن كانت في دمها » أي : لأنه أفتتها بفراغ عدتها من حين الوضع ، ولكن « لا يقربها زوجها حتى تطهر » ، وهو كما قال رحمة الله .

ففي هذا الحديث أن عموم قوله : ﴿ وَأُولَئِنَّ الْأَتَّهَامِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] مقدم على عموم قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] الآية ، فهو مقدم عليه ، ومخصوص به . وفيه وجوب العدة .

(٣١٧) الحديث الثاني: عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُؤْفَى حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفَرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعِهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ). [خ (١٢٨٠)، م (١٤٨٦)].

قوله في حديث زينب بنت أم سلمة: «توفي حميم» أي: قريب لأم حبيبة «قدعت بصفرة فمسحت ذراعيها» أي: ولم يكن بها حاجة إلى التجميل؛ لأنها لا يحل لها النكاح بعد رسول الله ﷺ كسائر أمهات المؤمنين؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، ولهذا بینت الداعي لها إلى فعل ذلك، فقالت: «إنما أصنع هذا لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...» إلخ، أي: أن الإيمان بالله واليوم الآخر مانع لها من الإحداد على ميت فوق ثلاثة، وهذا عام، سواء الأب والأخ، والابن وغيره، وأما الثلاثة فيعفى عنها؛ لأنه لابد من وجود المصيبة.

ويستثنى من ذلك الزوج، فيجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً في مدة العدة.

والحدّ: هو المنع.

والإحداد: هو الامتناع من الطيب ونحوه، والملابس الحسنة التي تدعوا إلى نكاحها، وترغب فيها، كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

فيجب عليها اجتناب ذلك في العدة، وهو واجب في العدة، وليس شرطاً من شروطها، فإنها لو تركته حتى مضت العدة فقد تمت

(٣١٨) الحديث الثالث: عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فُوقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ؛ بُنْدَةً مِنْ قُسْطِ أوْ أَظْفَارٍ). [خ(٥٣٤٢)، م(٩٣٨)].

عدتها ، وتأثم إن تعمدت ذلك ، وهو من حقوق الزوج .
ففيه عظم حق الزوج ، وأنه أعظم من حقوق جميع الأقارب ، فلو أمرها أبوها بفعل شيء وأمرها زوجها بعدم فعله ، فإن أمكنها إرضاء الجميع والتلطف لهم فيها ونعمت ، وإن لم يمكنها ذلك وكان لا بد من مخالفته أحد الأمرين وجب عليها تقديم أمر زوجها ، ولو خالف أمرهما ، وهذا من عظيم حقه .

ولهذا ورد : (لَوْ كُنْتَ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدْ لِأَحَدٍ لَأْمَرْتَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا) ^(١) .

وفيه وجوب الإحداد على الزوج .

وفيه تحريم الإحداد فوق ثلث على غيره .

ومثله قوله في حديث أم عطية : « لَا تَحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فُوقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » أي : في مدة العدة ، ولو مات وهو غائب فلم تعلم بموته إلا بعد مضي هذه المدة فقد تمت العدة ، ولا إحداد لمضي مدة العدة .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٠) ، عن قيس بن سعد ، وأخرجه الترمذى (١١٥٩) ، عن أبي هريرة ، وقال : حسن غريب . وقد روی الحديث عن جمیع من الصحابة .

وقوله: « ولا تلبس ثوبياً مصبوغاً » أي: إذا كان يقصد للزينة، ولهذا قال: « إلا ثوب عصب » وهو نوع من الثياب يأتي من اليمن، فإنه مصبوغٌ لغير الزينة، فالمقصود أنه يحرم المصبوغ لأجل الزينة، وأما ما صبغ للمهنة ونحو ذلك فلا يحرم، ويختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ويحرم لبس جميع الحلي؛ لأنه مما يدعى إلى نكاحها، فيحرم عليها بجميع أنواعه الذي يجعل على الرأس، والذي يجعل على الصدر والرقبة، وما يجعل في اليدين والرجلين، ويدخل في ذلك المجاول^(١) ونحوها.

وقال بعض العلماء: ويباح من الثياب كل ما لم يصبغ، ولو كان حريراً، وهو المشهور من مذهب أحمد.

والصحيح الرواية الثانية عنه: أنه يحرم جميع ما يستعمل للزينة، سواء صبغ أو كان على خلقته أبيض، وليس العلة صبغه، وإنما العلة التجميل به، بل ربما كان بعض الثياب البيضاء أحسن وأجمل من كثير من الثياب المصبوغة.

واختار هذا القول شيخ الإسلام، وابن القيم.

(١) المجاول: هي الأساور، أو ما يسمى البناجل.

قال في الإنصال: «وهو الصواب»^(١).

ومما يحرم عليها الحناء، إذا استعملته على وجه الزينة، كما يجعل في اليدين والرجلين، وأما لو استعملته على **أَلْمَ**؛ كفروح ونحوها فلا بأس به.

وقوله: «**وَلَا تَكْتُحِلْ**» أي: في الإثمد والكحل الأسود، ونحوه من الأكحال التي يتجمل بها، ويحل الكحل الذي لا يبقى له أثر في العين كالدواء.

وقوله: «**وَلَا تَمْسِ طَيْبًا**» أي: جميع أنواع الطيب؛ لأنّه يرغّب فيها، ويدعو إلى نكاحها، سواء كان مائياً أو مسحوقاً، أو عود بخور، أو غير ذلك.

ثم استثنى من ذلك فقال: «**إِلَّا إِذَا طَهِرْتْ**» أي: من حيضها.

«**نَبْذَة**» أي: قطعة «**مِنْ قُسْطِ**» هو نوع من الطيب «أو أظفار» أيضاً نوع من الطيب، أي: تجعلها في محل الخارج ليذهب ريحه وزهوته، أي: فيباح ذلك؛ وأنّه أيضاً لا يعد تجملاً.

ولا يباح استعمال الطيب ولو احتج إليه.

(١) في الإنصال للمرداوي (٣٠٥/٩): «وقيل: يحرم الأيبسن المعد للزينة. وما هو بعيد، فإن بعضها أعظم مما منعت منه من غيره».

(٣١٩) الحديث الرابع: عن أم سلامة رض قالت: (جاءت امرأة إلى رسول الله صل فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفيت عندها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنك حملها؟ فقال رسول الله صل: لا. مرتين أو ثلاثة، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر و عشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول).

فقالت زينب: (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبسَت شرَّ ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمرُّ عليهَا سنة، ثم تؤتي بذابة حماراً أو طيراً أو شاة فتفتضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيء إلا مات، ثم تخرج فتفطئ ببررة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره). [خ(٥٣٦)، م(١٤٨٨)].

الحفش: البيت الصغير. وتفتض: تدلّك به جسدها.

ولهذا قال في حديث أم سلامة: « جاءت امرأة إلى النبي صل فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أي: وجعلت « أفك حلها، فقال: رسول الله صل لا. مرتين أو ثلاثة... » إلخ، أي: ترد عليه ذلك، ويقول: لا.

فلما رأى استثقالها لهذا الأمر، ذكر رحمة الله تعالى بهم، ونعمته عليهم فقال: « إنما هي أربعة أشهر و عشر » أي: إنها مدة قليلة « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول » أي: من خفة ذلك عندكن، مع أن الله خف ذلك بالعدد والصفة، فكيف تستثنون هذه المدة القليلة.

وفسرت ذلك زينب بنت أم سلامة فقالت: « كانت المرأة » أي:

في الجاهلية «إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا» أي: ما يقطع في بيت الشعر، يكون ضيقاً، وهو عبارة عن بيت ضيق جداً.

«ولبست شر ثيابها» أي: أقبحها.

« ولم تمس طيبا ولا شيئاً » أي: لا ماء ولا غيره ولا تنظف، فتراكم عليها الأوساخ والعرق « حتى تمر عليها سنة » أي: وهي في هذه الحالة القبيحة.

« ثم تؤتي بدابية؛ حمار أو طير أو شاة فتفتض به » أي: تدلك به وسخها، ومن شدة رائحتها وتنتها « قلما تفترض بشيء إلا مات ». .

« ثم تخرج فتعطى بعرا فترمي بها » أي: إشارة إلى أن ما مضى عليها هذه المدة الطويلة، في هذه الحالة الشنيعة بالنسبة إلى موت زوجها، أخفّ عندها من رمي هذه البعثة.

« ثم تراجع بعد » أي: بعد هذه « ما شاءت من طيب أو غيره ». فانظر إلى رحمة الله بهذه الأمة وتخفيه عليهم، حيث بدأ السنة بأربعة أشهر وعشرين، وأباح لها أن تنظف وتزيل وسخها، وتلبس ما شاءت من الثياب غير ما يقصد للجمال، وتذهب إلى حيث شاءت من بيتهما إلى أعلىه أو أسفله أو أوسطه غير أنها لا تخرج منه، وإن احتاجت للخروج كشراء طعام ونحوه، وليس لها أحد يقضي حاجتها خرجت لذلك نهاراً فقط، ويحرم عليها الخروج بالليل مطلقاً، ولا تعود مريضاً، ولو قريباً، ومثله لو احتاجت للخروج للتكسب كخدمة ونحوها، فتخرج نهاراً بقدر الحاجة.

وأما تكليم الناس فمن يباح لها مكالمته قبل الإحداث، فإنه يباح لها بعده، ومن لا فلا.

باب اللعان

(٣٢٠) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ قَالَ: (يا رسول الله، أرأيت لو وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟) إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجُبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ هُوَ لِإِلَيْهِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشِهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ ثَنَى بِالمرَأَةِ، فَشِهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ: أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا).

وفي لفظ: (لا سَبِيلٌ لَكَ عَلَيْهَا). قال: يا رسول الله: مالي؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كُنْتَ كَذَبْتَ فهو أبعد لك منها). [خ(٥٣١٢)، م(٥٣٥٠)، م(١٤٩٣)].

قوله: «باب اللعان»:

وهو: أيمانٌ مكررةٌ من الجانبيين، مقرونةٌ بلعنة أو غضب.

ولا يكون إلا بين زوجين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ هُمْ شَهَدَةٌ﴾ [النور: ٦] الآية.

واشترط العلماء فيها شروطاً كلها مستفادة من الآية، كاشتراط أنه بين زوجين، وأن الزوجة تنكر، وأن يبدأ بالرجل، وأن يقرر كل منهما الأيمان خمس مرات، وأن يقرن هو في الخامسة لفظة «اللعنة» إن كان من الكاذبين، وهي لفظة «الغصب» إن كان من الصادقين.

وإذا تم اللعان، ترتتب عليه أربعة أمور:

أحدها: سقوط الحدّ عنه.

الثاني: سقوط الحدّ عنها.

الثالث: الفرقة المؤبدة.

الرابع: انفقاء الولد إذا نفاه، فلا يلحقه نسبه.

ولا خفاء في حكمة الله تعالى في شرعه، فإنه ذكر قبله وجوب حد القذف على من رمى المحسنات، ومثله من رمي المحسنين، فلما كان من رمي زوجته ليس كمن رمي الأجنبية، فرق الشارع بينهما؛ فإنه لا يُقدم على رميها إلا بما يتيقنه، ولا صبر له عليه، فإن عليه في ذلك عاراً وضرراً.

ولهذا قال في حديث ابن عمر: «أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك» وفي بعض الروايات: «إن تكلم جلدتموه» أي: حد القذف، وعليه في ذلك عارٌ أن يكون زوج بغي، وإن سكت فعليه ضرر، وربما اتصف بالدياثة، فإن الديوث: من يقرّ الفاحشة في أهله.

وقوله : « فسكت النبي ﷺ فلم يجبه » لكراهته هذا السؤال ؛ ولأنه لم ينزل عليه في ذلك شيء ، وكان الرجل قد شعر من امرأته بشيء من ذلك ، فلهذا قال : « فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألك عنه قد ابتليت به ... » إلخ . وفي بعض الروايات : « إنه جعل يقول له : البينة ، وإلا حُدُّ في ظهرك » فأنزل الله هذه الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] الآية .

« فتلاهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَوَعَظَهُ ، وَذَكَرَهُ ... » إلخ .

ففيه أنه يشرع أن يوعظ الرجل ، لعله يرتدع ولا يلاعن ، ويقال له : « إن عذاب الدنيا » الذي هو حد القذف « أهون من عذاب الآخرة » فإذا أبى إلا أن يلاعن أمر باللعان .

ثم توعظ هي وتذكر مثله ، فإن رجعت ولم تلاعن ، فإن أقرت حدّت ، وإن لم تقر ولم تلاعن فتحبس حتى تقر أو تلاعن على المشهور من مذهب أحمد ، وعنه : أنها تحد إذا نكلت ولو لم تقر ، وهذا هو الصحيح .

وقوله : « الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب ثالثاً » أي : أنه لا بد أن أحدهما كاذب .

وفيه عرض التوبة عليهمَا ، لعل أحدهما يندم ويرجع .

وقوله : « لا سبيل لك عليها » أي : دائمًا وأبدًا ، فإن هذه فرقـة مؤبدة ، فلا تحل له ولو بعد أزواج كثـيرـين .

وقوله : « فقال : يا رسول الله ، مالي » أي : صداقه « فقال : لا مال لك ... » إلخ ، أي : لا تستحق عليها شيئاً ؛ لأنك إن كنت صادقاً فهو بم استحللت من فرجها ؛ لأنه يتقرر لها بالدخول ، فلا يجمع له بين الصداق وقد استباح فرجها ، وإن كان كذب عليها ، فهو أبعد .

ففيه مشروعيه اللعان ، وقد خالف غيره في أمور كثيرة :

منها : أن الأيمان تكون من الجانبيين ، كالقسمة .

ومنها : أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ الشهادة .

ومنها : أنه لا بد أن يقرن بالخامسة لفظة « اللعنة » فيلعن نفسه إن كان كاذباً ، ولا بد هي أن تقرن بها لفظة « الغضب » وتضifieه إلى نفسها إن كان من الصادقين .

ومنها : أنه أيمان مكررة ، ويشاركه في هذا القسامة أيضاً .

ومنها : أن الأصل البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، وفي هذا كلها أيمان .

وفيه أنه يوعظ كل منهمما .

وفيه أنه يبدأ بالرجل .

وفيه أن يكون بحضور الإمام أو نائبه .

وفيه أنه تعرض عليهمما التوبة .

وفيه أنه يفرق بينهما فرقاً مؤبداً .

وفيه أنه لا يرجع عليها بشيء مما أعطاها .

وفيه أنه خاصٌ بين الزوجين .

(٣٢١) الحديث الثاني: عَنْ أَبْنَعْمَرْ: (أَنْ رَجُلًا رَمَى امْرَأَةً وَانْتَفَى مِنْ وَلِدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ). [خ(٤٧٤٨)، م(١٤٩٤)].

قوله في حديث ابن عمر: «أن رجلاً رمى امرأته...» إلخ، أصل الرمي في اللغة: القذف بالشيء، والرمي: الكلام القبيح. وفي الاصطلاح: هو القذف بالزنا خاصة، أي: أنه قذفها بالزنا، وقال: إن الولد ليس منه، فتبرأ منه.

وقوله: «فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ تَعَالَى» أي: كما تقدم موضحاً في الحديث السابق، فإن هذا الحديث عبارة مختصر من الحديث الأول.

وقوله: «ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ» أي: كان ينسب إلى أمه، وانقطع نسبة من جهة الأب؛ لأن الزوج نفاه ولا عن عليه، ولا يلحق بالزاني؛ لقوله: (وللعاهر الحجر) ^(١).

ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله: «الولد للفراش» فإن المراد بذلك إذا لم ينفعه.

ففي قوله: «وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ» أي: فرقاً مؤبداً، كما تقدم.

(١) سؤالي في أحاديث المتن برقم (٣٢٦).

ففي هذا الحديث أنه إذا انتفى من الولد، ولاعن عليه، فإنه لا يلحقه، وإن لم يلاعن، بل قال: ليس هذا الولد مني، وأبى أن يلاعن لحقه.

وفيه أنه لا يشترط لنفيه الوضع، فلو نفاه، وهو حمل ولاعن عليه، انتفى بذلك، ولا يحتاج إلى إعادة اللعان بعد الولادة.

وهذا أصح قولي العلماء؛ لأنه يحصل بذلك المقصود، وإذا تيقن زناها، وأن الولد ليس منه وجب عليه اللعان، ونفي الولد لئلا يلحقه نسبة، وهو أجنبى منه، ويجوز نفيه إذا غالب على الظن أنه ليس منه مع تحققه زناها.

وفيه أن الولد يُقضى به لأمه، واختلف العلماء هل عصبته أمه؛ لأن جهة الأبوة والأمومة انحصرت فيها، وبعدها عصبتها عصبتها؛ ولأنه ورد في السنن: (تحوز المرأة ثلاثة مواريث: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه) ^(١).

وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو رواية عن أحمد، المشهور من المذهب: أن عصبته عصبة أمه، لا هي بنفسها، والمذهب أصح، إلا إن ثبت الحديث الذي في السنن، فاختيار الشيخ أصح، فإن الحديث ضعفه بعضهم، وثبته آخرون.

وفيه التفريق بين المتلاعنين.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥٧٥)، والبيهقي (٦ / ٢٤٠) وقال: هذا غير ثابت، قال البخاري: عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر.

(٣٢٢) الحديث الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: (جاء رجل من بنى فزاره إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود. فقال النبي ﷺ هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل يكون فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأني أتاهما ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعة عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعة عرق). [خ(٥٣٠)، م(١٥٠٠)].

وقوله في حديث أبي هريرة: « جاء رجل من فزاره إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود » أي: وهو وزوجته مخالفان لللون، وكان يعرض بقذفها، ويسأله هل له ذلك.

فلما فهم منه المرشد عليه الصلاة والسلام، فهمه بعبارة تقرب إليه « فقال: هل لك من إبل؟ » وخصّها؛ لأنّه من أهل البادية « قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر » أي: كلّها على هذا اللون.

« قال: فهل يكون فيها من أورق » وهو لون معروف « قال: إن فيها لورقاً » أي: واحدة على هذا اللون « قال: فأني أتاهما ذلك » أي: من أين لها هذا اللون مع أن سائر الإبل مخالف للون هذه، وهي مولودة من هذه الإبل « فقال: عسى أن يكون نزعة عرق » أي: لعله من أجداده أو جداته شيء على هذا اللون، فجاء لون الولد عليه.

فلما قال له ذلك، وأجاب سؤاله بنفسه، قال له رسول الله ﷺ: « وهذا عسى أن يكون نزعة عرق » أي: إن الجواب عنهما واحد، فلعل

من أجدادك أو جداتك أحداً أسود، فجاء هذا الغلام بصفته، فقنع بهذا الجواب الشافي الذي بين له الحال أتمّ بيان.

ففيه أنه لا يجوز القذف بمجرد الظن، بل لا بد من اليقين، فلو رأى مثل هذه القرينة، لم يرخص له في القذف.

وفيه أن التعرض إذا كان على وجه السؤال والاستشارة، ولو فهم منه معنى القذف، فلا يعد قذفاً، ولا حد عليه فيه، وإنما الحد في التصریح والتعرض، إذا قصد به القذف والقدح به بالمقذوف، لا لأجل الاستشارة.

وفيه حسن تعليمه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإرشاده؛ فإنه قد امثّل ما أمره به ربّه بقوله: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] إلى غير ذلك من الآداب التي أدبها بها ربّه.

ولو قال له: إنه لا يجوز لك رميها بهذا الظن، والولد ولدك، ونحو ذلك، لكتفى في الجواب، وامثل الرجل أمره، ولكن أراد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن يقنع ويتضح له حقيقة الأمر.

وفيه أنه ينبغي مع تبيين الحكم تبيان حكم الشيء وما خذه من الكتاب والسنة، فهذا أعلى درجات العلم، فإن صاحبه يكون على يقين واطمئنان قلب وراحة تامةٍ من كل وجه، فلا يزيل علمه شكًّ ولا شبهة؛ لأنّه بلغ به اليقين التام.

(٣٢٣) الحديث الرابع: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (اَخْتَصَمْ سَعْدُ بْنُ اَبِي وَقَاصِ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلَامٍ). فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ اَخِي عَتْبَةَ بْنُ اَبِي وَقَاصِ، عَهَدَ إِلَيْيَ أَنَّهُ ابْنِهِ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا اَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلْدٌ عَلَى فِرَاشِ اَبِي مِنْ وَلِيْدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهَهَا بَيْنَ اَعْتَبَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَاسُودَةَ. فَلَمْ يَرَ سُودَةَ قَطُّ). [خ(٢٢١٨)، م(١٤٥٧)].

وقوله في حديث عائشة: «اختصم سعد بن أبي وقار» هو أحد العشرة المبشرة بالجنة « وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه» وكان عتبة كافراً، وقد عاهر بأمة زمعة، فحملت، فأوصى أخيه سعداً بأنه ابنه، وكانت هذه عادتهم في الجاهلية، فأدلّى بأنه عهد إليه أخيه به، وبأن شبهه كشبه عتبة .

« وقال عبد بن زمعة: هذا أخي وُلد على فراش أبي من ولديته» أي: من سريرته، فإن الفراش: الزوجة إذا دخل بها، والأمة إذا تسرّاها، وأما مجرد الملك فلا تكون به فراشاً، فأدلّى بالفراش .

« فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهها بيناً بعتبة» ولكن رجح الفراش « فقال: هو لك يا عبد» لقوة الفراش . ثم ذكر الحكمة، ودليل الحكم « فقال: الولد للفراش، وللعاهر» أي: الزاني «الحجر». قيل: المراد الرجم .

وقيل : المراد الخيبة ، كما يقولون : بُغْيَةُ الْحَجَرِ ، أي : أنه لم يحصل له شيء ، بل حصل الخيبة والخسار .

وهذا أظهر ؛ لأنه ليس للزاني الحجر مطلقاً ، فإنه لا يرجم إلا المحسن ، وأما غيره فيجلد .

فلما قضى به لعُبْدٌ ، وكان الأصل أنه يكون لاحقاً به من كل وجه ، فلهذا قال : « واحتتجبي منه يا سودة... » إلخ ، اختلف في ذلك ، فقيل : هو على وجه الإلزام ، فلا يحلّ له أن ينظر إليها .

وقيل : أنه على وجه الورع ؛ لأن نساء يُنْهَا ينبغي أن يَكُنْ أورع من غيرهنّ .

وهذا أصح ؛ لأنه لو كان على وجه الإلزام لأمر جميع محارم عبد ابن زمعة أن يحتجبن منه ، ولا فرق بينها وبين سائر نسائه في ذلك ، ولكنه لما رأى شبهه بعتبة ، وكان الحكم في الظاهر أنه لعبد ، أحب التورع ، وأن لا ينظر إلى سودة ، ولأن الأصل أنه إذا أُلْحِقَ به في النسب ترتب على ذلك جميع ما يتربّط على النسب .

ففي هذا الحديث مسائل كثيرة :

منها : أنه لا بأس بالتوكيل في استلحاقي النسب ، ولهذا أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعداً على دعواه .

ومنها : أنه إذا مات الإنسان ، وترك حقوقاً مالية ، أو غير مالية ، فإن وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها ، ولو لم يوكله في ذلك .

واختلف في ثلاثة حقوق :

أحدُها : حق القذف .

الثاني : الشفعة .

الثالث : خيار الشرط .

فالمشهور من المذهب : أن هذه الثلاثة لا يطالب بها بعد موت المؤرث ، إلا إذا طالب بها ، ولهذا قال الإمام أحمد رض : « ثلاثة تسقط بموت أصحابها : حق الشفعة ، وحق القذف ، وخيار الشرط ». وعنه : أنها تورث كغيرها من الحقوق ^(١) .

وهذا هو الصحيح ؛ لأدلة كثيرة .

ومنها : أن الفراش مقدم على الشبه ، فلا يلحقها حكم للشبه مع الفراش ، ولا ينتفي عن صاحب الفراش ، إلا إذا نفاه ولاعن على ذلك ، كما تقدم .

وفيه : أن الزنا لا يكون سبباً لثبت النسب .

وفيه : أنه قد تتبعض الأحكام في المسألة الواحدة ، فيحكم به من جهة دون جهة ، كما في الشهادات ، فإذا شهد مثلاً رجلاً وامرأتان بسرقة ثبت المال دون القطع ، وكما في البيع فلو باع عبداً وحرّاً ، أو مجھولاً ومعلوماً ، أو خلّاً وخمراً صفقة واحدة ، صح في العبد والمعلوم والخل ، وبطل في الحر والمجھول والخمراً .

(١) انظر المغني (٢١٦/٥).

(٣٢٤) الحديث الخامس: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرِّقُ أَسَارِيرُ وُجُوهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنْ مُجَزِّزًا نَظَرَ أَنِفًا إِلَى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضِ).
وَفِي لُفْظِهِ: (كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِمًا). [خ (٦٣٧٠)، م (١٤٥٩)].

وفيها: اعتبار الشبه مع عدم الفراش ، فلو وطع اثنان امرأة بشبهة ، فولدت ولدًا وادعاه كل منهما ، ولا فراش ، فإنه يعرض على القافة ، فمن الحقته به فهو له ، وإن الحقته بهما فهو لهما .

قوله في حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً، تبرق أسارير وجهه» وكانت هذه عادته ﷺ، إذا سرّ عرف ذلك في وجهه .

وقوله: «أَلَمْ تَرَيْ أَنْ مُجَزِّزًا نَظَرَ أَنِفًا إِلَى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» أي: وكانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة ، وقد بدت أرجلهما ، كما في بعض الروايات ، فقال: «إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضِ» وفي لفظ: «كان مُجَزِّزٌ قائماً».

والقيافة هي : معرفة الشبه .

وسبب سروره ﷺ؛ لأنّ أسماء أسمرا اللون ، وزيد أبيض ، فكان بعض الناس تكلم فيه ، وأنه ليس ابنًا لزيد ، فلما رأهـما مجزز ، وهو لا يعرفهما ، وقال ذلك سرّ النبي ﷺ بذلك؛ لأنـه وافق الحق ، وانتفت الشبهـة التي ظنـها بعض الناس عن حبـ رسول الله ﷺ ، وابن حبـه .

(٣٢٥) الحديث السادس: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؟ - وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ - إِنَّمَا لَيَسْتُ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا).

[خ(٢٢٢٩)، م(١٤٣٨)].

ففيه أن القيافة حق، وأنه يلحق بها الأنساب مع عدم الفراش. وقوله في حديث أبي سعيد: «ذكر العزل لرسول الله ﷺ» فقال: «ولم يفعل أحدكم ذلك» أي: لأي شيء يفعله، وما الحامل له عليه. وقوله: «ولم يقل: فلا يفعل أحدكم ذلك» أي: أنه لم ينه عنه، وإنما سأله عن سبب الفعل، والحامل عليه.

ثم ذكر الداعي إلى تركه، فقال: «فإنه ما من نفس مخلوقة إلا الله خالقها» أي: أن كل شيء بقضاء وقدر، مما شاء الله كان، وما لم ينشأ لم يكن.

ولم يكن هذا نفيًا للسبب، وإنما المراد منه أنه لا يتتكل على السبب، بل لا بدّ مع وجود السبب من موافقة القدر، فإنه إذا تسبب الإنسان بالعزل؛ لأجل عدم الحمل، وقد أراد الله وجوده، فإنه لا بدّ أن يسبق من الماء شيء لا يحسّ به يحصل منه وجود الولد.

والعزل: هو الإنزال خارج الفرج.

وغالبًا ما يفعلونه مع الإمام إذا أحب أن لا تحمل، وكذلك في مثل المرضع، إذا أراد أن لا تحمل.

فأرشد ﷺ إلى أنه إن قدر الله الحمل فلا ينفعه ذلك.

(٣٢٦) الحديث السابع: عن جابر ﷺ قال: (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَا نَعْزِلُ الْقُرْآنَ). [خ(٥٢٠)، م(١٤٤٠)].

ففيه وجوب الإيمان بالقدر، قال الإمام أحمد: «القدر هو قدرة الله تعالى»، أي: تعلم أن الله قادر على كل شيء، فهو الخالق الرازق المدبر لجميع الأمور، فلا بد في وجود الشيء من السبب والقدر، فمن اعتقد عدم التأثير لأحدهما كوجود أمر بدون القدر، أو أنه يوجد بمجرد القضاء والقدر وأنه لا تأثير للأسباب، فقد ضلل ووافق مذهب أهل البدع.

قوله في حديث جابر: «كنا نعزل القرآن ينزل، فلو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن» هذا الحديث في حكم المرفوع.
فإن قيل: كيف يكون مرفوعاً، وجابر لم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؟

قيل: لأن الشرع قوله وفعله عليه السلام وتقديره، وهذا من تقريره؛ فإنهم إذا فعلوا شيئاً وعلم به، وأقرهم عليه، فهو جائز.
فإن قيل: لعله لم يعلم بذلك.

قيل: هذا احتمال بعيد، وعلى تقدير ذلك، فقد أجب عن هذا جابر: «كنا نعزل القرآن ينزل...» إلخ، أي: أنا نفعل ذلك ورسول الله عليه السلام بين أظهرنا، ولم يستكمل إنسان القرآن، ومحال أن يتركهم الله تعالى على فعل محرم، لم يبينه لهم على لسان رسوله، وقد أخبر أنه أكمل لهم الدين، فعلى تقدير أن الرسول لم يعلم، فالجواب عنه أن الله تعالى يعلم، ولو كان محرماً لبيته على لسان رسوله عليه السلام.

(٣٢٧) الحديث الثامن: عَنْ أَبِي ذِرٍّ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كُفَّرَ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَاهُ رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ).
كذا عند مسلم، وللبخاري نحوه. [خ (٣٥٠٨)، م (١١٢)].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة.
فالمشهور من مذهب أحمد: أنه يجوز في السرية مطلقاً؛ لأنَّه لا حق لها في الوطء، وأما الزوجة فإنَّ كانت حرة، لم يجز إلا بإذنها؛ لأنَّ لها حقاً في الوطء، وإنَّ كانت أمَّة فبإذن سيدها؛ لأنَّ الحق له.
وأطلقوا الكلام هنا في الحرة، فقالوا: لا يجوز إلا بإذنها؛ لأنَّ الحق لها في عشرة النساء.

قالوا: لا يجب عليه الوطء إلا في السنة ثلاثة مرات.
ومقتضى هذا أنَّ ما زاد فلا حق لها فيه، وفي هذا من التناقض ما فيه.

وعنه روایة ثانية: أنه لا يجوز العزل مطلقاً.
وعنه روایة ثالثة: أنه يجوز مطلقاً.
ولعل هذه الروایة أقوى من غيرها؛ لحديث أبي سعيد، وحديث جابر.

وقوله في حديث أبي ذر: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كُفَّرَ...» إلخ.

فهذه ثلاثة أشياء نهى الشارع عنها نهياً شديداً، فيجب على كل مسلم اجتنابها:

الأولى: «من ادعى لغير أبيه وهو يعلمه»، أي: أنه يقول: فلان أبي، وينتسب إليه، وهو يعلم أن أباً غيره، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية؛ لأجل الشرف، فينسب إلى قبيلة أشرف من قبيلته، ويقصد بذلك الفخر، وفي ذلك من اختلاط الأنساب وضياعها شيءٌ كثير، فلهذا حذر عنه أتم تحذير.

الثانية: قال: «ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ولি�تبوا» أي: ولبيشر بـ«مقعده من النار» وهذا عامٌ في كل شيءٍ؛ في الأموال، وجميع الحقوق، والمراتب، وغيرها، فيدخل فيه من ادعى مال غيره، أو حقاً من الحقوق التي ليست له وهو كاذب في ذلك، وأعظم من ذلك من يحلف على ذلك، ويدخل فيه من ادعى مرتبة ليس له، كمن ادعى العلم ليستفيه الناس وليس بعالم، ومن ادعى الطب وليس بطبيب، ونحو ذلك، ففي ذلك من أكل أموال الناس ومنعهم حقوقهم، وفيه إضلال لهم، وإفساد دينهم ودنياهם، فلهذا توعده الشارع بهذا الوعيد الشديد.

الثالثة: قال: «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك إلا حار» أي: رجع «عليه»، أي: من شتم إنساناً وليس كما قال، ومثله لو قال: يا يهودي أو يا نصراني، وليس كذلك.

كتاب الرضاع

- (٣٢٨) الحديث الأول: عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة (لا تحل لي، يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة). [خ(٢٦٤٥)، م(١٤٤٧)].
- (٣٢٩) الحديث الثاني: عن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (الرضاع يحرّم ما يحرّم من الولادة). [خ(٥٠٩٩)، م(١٤٤٤)].

قوله: «كتاب الرضاع»:

وهو: شرب الطفل لبن امرأة في الحولين.
ويشترط أن يكون ثاب عن حمل.
وهذا غالب أحوال النساء، أنه لا يوجد إلا بعد حمل، فلو حنت امرأة على طفل، فثاب لبنيها من غير وطء ولا حمل، مع أنه نادر، فلا يثبت به حكم الرضاع. هذا المشهور من المذهب.
والرواية الثانية: أنه يثبت به، ولا فرق بينهما، لا شرعاً ولا معنى؛ لأن كليهما يغذى الطفل. وهذا أصح.
والحكمة في التحرير بالرضاع ظاهرة، فإنه لما تغذى بهذا اللبن نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له، ولهذا قالوا: «الرضاع يغير الطياع». ومن هذا استحبوا أن يختار الإنسان لولده مرضعة حسنة الخلق والخلق والدين، قالوا: ويكره ارتضاع كافرة، وفاسقة، وسيئة الخلق، ومن بها برص أو جدام؛ لأن ذلك يتعدى إلى الولد.

وأول ما يكون ينبغي أن لا يرضع ولده، بل يقصره على لبن أمه، فإنه أنسع وأمراً، وخصوصاً في هذا الزمان الذي فسلت فيه أحوال الناس، وأيضاً فإنهم لا يضطرون الرضاع، ويهملون ذلك إهمالاً عظيماً، وفي ذلك من الخطر ما فيه، فتتجدد الإنسان يتزوج ذات رحمة المحرم بالرضاع، وهم لا يعلمون ذلك، ثم ربما علموا بعد ذلك ففرق بينهما، وربما خفي أبداً، فإذا كانت الأم تكفي ولدتها، فينبغي أن لا يرضعه، فإن حدته الضرورة أن يرضعه، فينبغي أن يجتنب ذوات العيوب المتقدمة، ويختار لإرضاعه أحسن من يجد، وليضبط ذلك بالكتابة، فيكتب أن ابني فلاناً أو بنتي فلانة رضع من فلانة من لبن فلان زوجها، وإن كتب من قد رضع من تلك الأنثى مع ولده أو قبله فهو أكمل وأحسن، ومثله لو رضع أحد من لبني، فينبغي أن يكتب أن فلاناً ابن فلان رضع من زوجتي فلانة من لبني، فإن بذلك يحصل الحفظ التام، وحفظ ذلك واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله في حديث ابن عباس: «قال رسول الله ﷺ في ابنة حمزة: لا تحل لي» أي: لما قيل له: تزوجها، وأشاروا عليه بذلك، ثم بين ذلك، فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاع» أي: أنه عمّها.

ومثله، قوله في حديث عائشة: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة».

ففيهما أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وينبغي أن يعلم أنه من جهة المرتضع لا يتعدى إلا إلى فروعه فقط؛ لأنهم الذي انتفعوا باللبن؛ لأنهم فرعه، وأما أصوله وحواشيه فلا دخل لهم في ذلك، فتباخ أم المرتضع لأخيه من النسب، وأخته من النسب لأبيه من الرضاع.

وأما من جهة المرضعة وصاحب اللبن، فإن التحرير يتشر فيهم كالنسب.

وقد ضبط ابن رجب رحمه الله تعالى في «القواعد» المحرمات من النسب فقال: «يحرم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب والأم وإن نزلوا، وفروع من فوقهم لصلبه»^(١).

فالأصول: من لهم عليك ولادة: الأب والأم، والأجداد والجدات من كل جهة.

والفروع: من لك عليهم ولادة، ويدخل في ذلك الابن والبنت وأولادهم، وإن نزلوا.

وقوله: «وفروع الأب والأم وإن نزلوا» يدخل في ذلك الأخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ وبنتها وبينت ابنه وإن نزلت.

ويدخل في قوله: «وفروع من فوقهم لصلبه» فروع الأجداد والجدات، وهن الحالات والعمات، وأما فروع فروعهم فيبحن، وهن بنات الأعمام، وبينات العميات، وبينات الأحوال، وبينات الحالات، فالمحرمات من الرضاع كالمحرمات من النسب.

(١) القواعد لابن رجب (ص ٣٧٢) باختصار.

(٣٣٠) وَعَنْهَا قَالَتْ: (إِنْ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذِنْ عَلَيَّ
بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذِنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،
فَإِنْ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي
الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ
لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً. فَقَالَ: أَئْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكِ،
تَرِبَتْ يَمِينُكِ).

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذِلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (حَرَّمُوا مِنِ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ
مِنَ النَّسَبِ).

في لفظ: (ثم استأذنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذِنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِينَ مِنِّي
وَأَنَا عَمْكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكَ امْرَأَةً أُخْرِي بِلِبَنِ أُخْرِي.
قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، أَئْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ
يَمِينُكِ). [خ(٤٤٥)، م(٢٦٤٤)، ح(٤٧٩٦)].

تربيت: أي افتقرت. والعرب تدعوا على الرجل ولا تريده وقوع الأمر به.

واختلفوا في المحرمات من الصهر بالرضاع، كزوجة الابن من الرضاع، وزوجة الأب من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، ونحوها، مذهب الأئمة الأربع يحرمن كالنسب.

وقوله في حديث عائشة: «إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذِنْ عَلَيَّ
بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ» وكان عادتهم في الجاهلية لا يحتجب النساء عن الرجال، مع ما فيهم من الغيرة الشديدة، خصوصاً الأحرار، واستمرت

هذه العادة في أول الإسلام، فلم يؤمر به في مكة، ولا غرابة في ذلك، فإن كثيراً من الشرائع ^(١) التي هي أعظم من ذلك، لم يؤمر بها إلا بعد الهجرة؛ كالصيام، والحجج، والزكاة، فكانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً، مدة ثلات وعشرين سنة؛ لأجل تدريج الناس، ولitiقنو الشرائع، إلى غير ذلك من الحكم.

ولم تنزل آية الحجاب إلا في المدينة، وسبب نزولها عمر، فإنه قال : (يا رسول الله، نساؤك يدخل عليهنّ البرّ والفاجر، فلو أمرتهن أن يبحجن) فنزلت آية الحجاب ^(٢).

فاحتجب نساء الصحابة والتبعين، وتابعهم، واستمر على ذلك عمل القرون المفضلة، فكان بالإجماع عندهم، حتى شدّ بعض الفقهاء فقال بعدم وجوبه، فما هذا الأمر إلى أن عدّ هذا القول الباطل خلافاً في هذا الزمان، وأخذ به كثيرٌ من المتسبّين للعلم، بل ومن العلماء الذين يعذّون علماء في هذا الزمان، فأخذوا ينشرون على صفحات المجلات والجرائد الإسلامية، إباحة السفور للنساء، والحال أن هذا قول باطل، لا يعد خلافاً في المسألة؛ لأنّه خارق لما أجمع عليه الصحابة، وسائر القرون المفضلة.

(١) في الأصل: الشارع.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢)، عن أنس.

فلو أن أحداً استعمله في تلك الأزمنة، لأنكروا عليه أشد الإنكار،
ولعدوه مخالفًا لما علم بالضرورة وجوبه، هذا مجرد فعله، فضلاً عن
القول بجوازه وإياحته.

والعجب أن العلماء من المصريين نصروا هذا القول نصراً عظيماً،
مع أنه مخالفٌ لتصريح القرآن، ولا نقول هذا قدحاً بهم، ولكن نبين أن
هذا قول باطل، وإنما دخل عليهم هذا من التعشق لحالة الفرنج،
وتسميتهم تلك العوائد تمدنًا، وإنكارهم على من خالفهم، وهذه
الأحوال طريق يتوصل بها الفرنج إلى إخراج المسلمين من دينهم، فإن
المبشرين وهم الدعاة، والذين يُشوهُم في البلاد، وفتحوا لهم المدارس،
وأتفقت دول الفرنج على مساعدتهم، مقصودهم إخراج المسلمين عن
دينهم، وإذاب روح الإسلام عنهم، ومن أعظم الطرق لهم هذه
المسألة، ونشر زيفهم، ولغتهم، إلى غير ذلك من الطرق. وليس
مقصودهم أن يقولوا: هم نصارى، بل يكتفيون أن يسلبوهم دينهم، ولو
قالوا: إنهم مسلمون.

وهذه المسألة جاءت بالعرض، فينبغي الاحتراز من هؤلاء،
والحذر من شرهم، فإن مقصد़هم الأعظم التخلّي من الدين الإسلامي،
والانحلال عن شرائعه.

الشاهد أن السفور محرّم بنص القرآن، واتفاق الصحابة والتابعين
وابتعيدهم.

وقولها: «والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس...» إلخ.
وكانت ظنت أنه لا ينتشر التحرير من جهة صاحب اللبن، ولكن أفلح قد علم ذلك، ولهذا لما علمت عائشة بذلك كانت تقول: «حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد تقدم تفسير ذلك.

وقوله في اللفظ الآخر: «تحتجبين مني وأنا عماك، فقلت: كيف ذلك، قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي» فينبغي التنبه لهذا القيد، فإنه قد تكون المرأة أمّا لطفل من الرضاع، وزوجها ليس أمّا، مثاله: لو أرضعت امرأة طفلاً بلبن زوج قد فارقها، ثم تزوجت بعده آخر، فإنها تكون أمّا للطفل، وزوجها الثاني ليس أمّا له؛ لأنّ اللبن ليس له.

واختلفوا في مسألة، وهي: لو زاد لبنها بعد وطء الثاني، هل يلحق الطفل بهما، أم لا؟.

المشهور من المذهب: أنه يلحق بهما.
لأن الأول له أصل اللبن، والثاني زاد اللبن بوطئه، فاشتركا في اللبن، فكذا ما ترتب عليه.

وقد يكون الزوج أمّا للطفل من الرضاع دون المرضعة، مثاله لو كان له ثلاثة نسوة فأرضعت كل واحدة الطفل مرتين بلبن الزوج، فإنه يكون أمّا؛ لأنه رضع من لبنه أكثر من خمس رضعات، ولا تكون واحدة منهن أمّا؛ لأنه لم تكمل كل واحدة خمس رضعات.

وقيل : لا تثبت الأبوة حتى تثبت الأمومة ؛ لأنها فرعٌ عنها .

والصحيح : أنها ثبتت ؛ لأنها أصل بنفسها .

وقد تكون المرأة أمًا له من الرضاع دون زوجها ، مثاله لو أرضعته ثلاث رضعات بلبن زوجها ، ثم فارقها وتزوجت آخر ، وولدت له ، وأرضعت ذلك الطفل بلبن زوجها الثاني رضعتين ، فإنها تكون أمًا ؛ لأنها كملت خمس رضعات ، ولا يكون واحد منها أبيا ؛ لأنها لم تكمل الخمس من لبنه ، وهذه نادرة الواقع .

وقوله : « تربت يمينك » فسر ذلك المؤلف ، وأن معناه : افتقرت ، ولكن العرب لا يقصدون بذلك الدعاء على المخاطب ، بل يقصدون الحث على ذلك ، فإن الفاظ العربية قسمان :

قسمٌ : يقصد معناه الذي دلّ عليه ذلك اللفظ ، وهذا غالباً ألفاظهم ، وهي التي وضعت لها قواميس اللغة .

وقسمٌ : لا يقصدون معناه الذي دلّ عليه لفظه ، بل ما يصططلحون عليه ، مثل قولهم : « تربت يمينه » .

كما ورد في هذا الحديث ، وكما تقدم من قوله : « عقرى حلقى » ونحو ذلك .

وفي هذا الحديث - كما تقدم - أن الرضاع يتشر من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب ، وأما من جهة المرتضع فلا يتشر إلا إلى فروعه فقط ؛ لأن من عداتهم لم ينتفع بذلك اللبن .

(٣٣١) وَعَنْهَا قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قَلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ، انْظُرْنِي مَنْ إِخْوَانِكُنْ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [خ(٢٦٤٧)، م(١٤٥٥)].
اعرف من إخوانك.

وقوله في حديث عائشة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندِي رجل» وكان لا يعلم أنه أخوها من الرضاع، ولهذا «قال: يا عائشة، من هذا، انظرن من إخوانك» أي: أعرفت ذلك.
ثم ذكر شرطاً من شروط الرضاع، فقال: «إنما الرضاع من الماجاعة» أي: يشترط أن يكون في الحولين، كما صرّح به في غير هذا الحديث؛ لأنّه في تلك المدة غذاؤه اللبن غالباً.
وأما حديث سالم مولى أبي حذيفة فهو خاصٌ به.

ويشترط كما تقدم أن يرضع خمس رضعات فأكثر، وتقدم حدّ الرضعة، وأنه على المذهب هو: إذا أطلق الثدي بنفسه، أو أطلق من فيه، أو انتقل من ثدي، فتحسب تلك رضعة، فيمكن أن يكمل الخمس في مجلس واحد.

ولكن هذا ضعيف جدًا، وال الصحيح الرواية الثانية: وأنها لا تحسب رضعة حتى يطلقه، وقد طاب خاطره، أي: رَوِيَ . فلا يمكن تكميلها في مجلس واحد.

وإن شك في الرضاع أو كماله، فالالأصل عدم ذلك.

(٣٣٢) الحديث الثالث: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ : (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحِيَّى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ). فَجَاءَتْ أُمَّةَ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَعْرَضْ عَنِّي. قَالَ: فَتَحَيَّنْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا). [خ(٢٦٥٩)].

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه يلزم التثبت في الرضاع، وضبطه.

ومنها: أنه يلزم الاستفصال في مقام الاحتمال، فإنه لما استغرب الرجل سأله؛ لأنَّه يتحمل أنه من محارمها، ويتحمل أن ليس منهم.

ومنها: يحرم دخول الأجنبي على النساء.

وقوله في حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أُمَّةَ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا...» إلخ:

فيه أنه إذا ثبت الرضاع بين الزوجين، انفسخ النكاح.

وفيه أنه يثبت الرضاع بشهادة امرأة واحدة.

فإإن الإشهاد أقسام:

قسم: لا يثبت إلا بأربعة شهود ذكور، وهو الزنا.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة رجال، وهو من ادعى الإعسار، وقد عرف بالغنى.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ كالسرقة.

وقسم: لا يثبت إلا بشهادة رجل وامرأتين؛ كالأموال.

وقسم: يثبت بشهادة امرأة واحدة، وهو الإخبارات الدينية؛

كالشهادة برؤية هلال رمضان، وكالرواية، والأشياء التي لا يطلع عليه إلا النساء، كعيوبهن تحت الثياب، وكالرضاع، ونحو ذلك.

ويشترط في جميع ذلك العدالة، وهي - على المذهب - : أن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة .

والصحيح الرواية الثانية : أنه الذي يُرضي عند الناس .

والعمل على ذلك؛ لأن الله تعالى قال : ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والقصد العلم بصدق الخبر، ويشترط انتفاء التهمة، فلو وجدت التهمة لم يصدق، فلو كانت مثلاً المرأة تعلم حال الزوجين، وقد تزوج تلك المرأة من مدة طويلة، وقد علمت بذلك، فلم تخبر بالرضاع إلا بعد هذه المدة الطويلة، فلا تصدق في هذا .

وفيه أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فإن فسخ النكاح بطلاق ونحوه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا شهدت امرأة بالرضاع ثبت ذلك، وترتب عليه انفاسخ النكاح، ولو شهدت بالطلاق، أو انفاسخ النكاح، لم تقبل؛ لأنه في مسألة الرضاع انفسخ تبعاً لأحكام الرضاع بخلاف غيره .

وفيه أنه تقبل شهادة الرقيق إذا كان مرضي الشهادة، كالحر.

وقوله : «وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكم» أي : كيف ترضى أن تقيم معها، وقد قيل ذلك .

ففيه أن العقل موافق الشرع في استحسان الحسن، واستقباح القبيح، والله أعلم .

(٣٣٣) الحديث الرابع: عن البراء بن عازب ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ - يعني من مكة - فتَبَعَهُمْ ابْنُهُ حَمْزَةُ تَنَادِيَ: يا عم. فَتَنَاوَلَهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دونك ابنة عمك فاحتملتها. فاختصمت فيها عليّ، وزيد، وجعفر. فقال عليّ: أنا أحق بها وهي ابنة عمّي. وقال جعفر: ابنة عمّي وخالتها تحتي. وقال زيد: بنت أخي. فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: الحاله بمنزلة الأم. وقال لعليّ: أنت مبني وأنا منك. وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي. وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا).

[خ(٤٢٥١)].

قوله في حديث البراء بن عازب: «خرج رسول الله ﷺ يعني من مكة» وهذا في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، فإنه لما خرج رسول الله ﷺ معتمراً سنة ست من الهجرة، وصدّه المشركون، ورجع من الحديبية، وتعاهدوا على وضع الحرب عشر سنين، واشترطوا شروطاً فيما بينهم، منها: أنه يعتمر من قابل، ويخلون له مكة ثلاثة أيام، فاعتمروا سنة سبع، وسميت عمرة القضاء.

فلما خرجموا من مكة «تبّعَهُمْ ابْنُهُ حَمْزَةُ تَنَادِيَ: يا عم» أي: تعني رسول الله ﷺ، فإنه عمّها من الرضاعة، وأيضاً فقد جرت عادة العرب أن الصغير ينادي الكبير بالسن أو الشرف بقول: يا عم، كما هو متعارفُ اليوم أن الكبير ينادي الصغير بقوله: يا ابن أخي، أي: لا تخرجوا وتتركوني.

«فتناولها علي بن أبي طالب» ابن عمها «فأخذ بيدها، وقال: لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاحتملتها» أي: في هودجها، «فاختصم فيها علي، وزيد» أي: ابن حارثة «وجعفر» أي: ابن أبي طالب، كلهم ي يريد حضانتها، وكل واحد منهم أدلى بحجته، وما يراه مرجحا له على غيره.

«قال علي: أنا أحق بها» أي: لأنه سبق إليها وأخذها «وهي ابنة عمي» فهذا مرجحان.

وقال جعفر: «ابنة عمي وختالتها تحتي» فهذا مرجحان أيضا.

وقال زيد: «ابنة أخي» فإن رسول الله ﷺ أخي بين زيد وحمزة، وكان عادتهم في الجاهلية وأول الإسلام التوارث والتناصر بالتآخي، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَزْكَارِ بَعْضُهُمْ أَوْتَنَّ بِعْضِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فكان الميراث للقرابة دون غيرهم، فكان في هذا دليل على محبتهم للخير وصلة الرحم.

وقوله: «قضى بها النبي ﷺ لختالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم» أي: أن الحضانة لها مع فقد الأم، فإنها بمنزلتها في الرحمة والأحقية بالحضانة.

فإن قيل: كيف قضى بها للخالة مع أنها لم تدعها معهم.

قيل: إما إنه قضى بها لجعفر، فإنه زوجها، وإما أنه قضى بها لها،

وهو الصحيح، ولكن كأنه قضى بها لجعفر؛ لأنها تحته.

فلما لم يقضِ بها لواحد منهم، وعلم حرصهم ومحبتهم للخير، جبر قلوبهم بما هو خير لهم من حضانتها، وأحب لهم من ذلك، فقال عليٌّ : « أنت مني وأنا منك » وهذه البعضية خاصة لمن اتبع أمر الله ورسوله، كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُذْلَامٌ أَوْلَاهُنَّ بَعْضٌ ﴾ [التوبه: ٧١] الآية .

فإنَّ من اتصف بذلك كان منه بِكَلَّتِهِ، ومن لم يتصرف بذلك فليس منه، كما قال : (ليس منا من غشنا) ^(١). وكقوله : (ليس منا من لطم الخدود، وشق الع gioib، ودعى بدعوى الجاهلية) ^(٢).

وقال لجعفر : « أشبهت حَلْقِي وَحُلْقِي » الأول - بفتح الخاء، وسكون اللام - : هو الصورة الظاهرة، والثاني - بضم الخاء واللام - : هو الصفات الباطنة؛ من الحلم والأناة ونحوها، فهذا مدح عظيم لجعفر، أما المدح باتصافه بالأخلاق الحميدة، والتي هي أخلاقه بِكَلَّتِهِ ظاهر، وأما المدح باتصافه بصورة النبي بِكَلَّتِهِ الظاهرة، فلأنَّ المشابهة الظاهرة عنوان على المشابهة الباطنة .

(١) أخرجه مسلم (١٠١)، عن أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، عن عبد الله بن مسعود رض.

« وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا » هذه أخوة وولاية خاصة ، فإنه كان من العرب من بني كلب ، ثم سبى في الجاهلية ، وبيع بمكة فاشترته خديجة ، ووهبته للنبي ﷺ ، فجاء أبوه إلى مكة ، وطلبه من النبي ﷺ بفداء ، فقال : (ألا ترضي أن أخيه ، فإن اختارك فاذهب به ، ولا ينبغي لك فداء ، وإن اختارني تركته) فرضي أبوه ، وظن أنه يختاره ، فلما خيره ، قال : لا أبغى بك بديلاً يا رسول الله ، فرضي أبوه ، وذهب وتركه عند النبي ﷺ ^(١) .

ثم بعد ذلك تبناه النبي ﷺ ، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى أنزل الله تعالى : ﴿ آذُّنُوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] الآية .

وقوله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] الآية .

فدعى بعد ذلك لأبيه ، فقيل : زيد بن حارثة .

وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين حمزة ، ومن فضله ^ﷺ أنه لم يذكر من الصحابة أحد في القرآن باسمه غيره ، فقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] الآية .

فهذا الحديث أصل في باب الحضانة .

(١) انظر الإصابة (٢/٥٩٩).

ففيه أن الأم مقدمةٌ على كل أحد حتى على الأب، فإنها أحق بحضانة الطفل، وكذا كل أنسى وذكر في درجة واحدة، فتقدم الأنثى على الذكر، فتقدم الجدة على الجد، والخالة على الخال، والأخت على الأخ، والعمة على العم.

والحضانة: هي حفظ الصبي ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه.

وحكمة: أنها فرض كفاية.

وفيه فضل الصحابة وبرهم وصلتهم لأرحامهم.

وفيه أنه إذا رضي زوج من لها حق الحضانة، وكان يمكنها القيام بمصالحه، فإنه لا يسقط حقها.

وفيه حق الخالة، وأنه يقارب حق الأم بالبر ونحوه، ولهذا ورد: (أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن عمل يدخله الجنة، فقال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة. قال: نعم. قال: بربها) ^(١).

وفيه أنه ينبغي مساعدة من أراد فعل الخير، وأن من كان له مطالبة ونحو ذلك ففاتته مطلوبه، فينبغي جبر خاطره.

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (١٢٢)، والمرزوقي في البر والصلة (٧٧)، عن أبي بكر بن حفص قال: « جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنباً عظيماً فقال: هل لك من والدة. قال: لا. قال: هل لك من خالة. قال: نعم. قال: فبرها » وهذا مرسل.

كتاب القصاص

(٣٣٤) الحديث الأول: عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ يَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ الشَّيْءَ الزَّانِيِّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ). [خ(٦٨٧٨)، م(١٦٧٦)].

قوله : «كتاب القصاص» :

وهو أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه .
مأْخُوذٌ من القصاص ، وهو الاتباع ، يقال : قص الأثر ، أي : اتبعه . قال تعالى : ﴿فَأَرْتَهُمْ عَلَيْهِ آثَارِهِمَا قَاصِصًا﴾ [الكهف: ٦٤] أي : يتبعان آثارهما .
والقصاص ونحوه مما يبين كمال حكمه الله تعالى وعدله
ورحمته ، فإن الله تعالى يشرع الشرائع لكل وقت ما يوافق حاله ، ولما
كانت هذه الشريعة كاملة من جميع الوجوه جعلها الله تعالى هي آخر
الشرائع ، وليس بعدها شريعة ، فإنها وافية ببيان جميع ما يحتاجون إليه
في كل زمان ومكان ، وإذا أردت أنموذجاً لذلك ، فانظر إلى حكمه الله
تعالى في شرع القصاص ، فإن فيه بيان عدل الله تعالى بين عباده في
الدنيا والآخرة ، وفيه بيان رحمته تعالى ، وقد نبه الله تعالى على ذلك
بقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي أَقْصَاصٍ حَيَّةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٧٩].

فإن قيل : كيف نهى الله تعالى عن القتل ، وشرع القصاص مع أن فيه تكثيراً للقتل ؟ .

قيل : ليس فيه تكثيراً للقتل ، فإنه أعظم رادع عن القتل ، وقد بين الله ذلك بقوله : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ الآية [البقرة : ١٧٩] . وذلك من وجوه :

فإنه إذا علم الإنسان أنه إذا قتل أحداً قُتل به ارتدع عن ذلك خوف القتل ، ولو لا ذلك لكثرة القتل جداً .

وأيضاً فإنه إذا قتل أحداً ثم قتل به ورأى غيره أنه قد اقتضى منه ارتدع غيره أن يفعل مثل فعله فيفعل به كما فعل به .

وأيضاً فإنهم كانوا في الجاهلية لا يكتفون بقتل القاتل وحده ، بل يقتلون من يتصل به من قرابته ، ويقتل القوي الضعيف ، وتقع بينهم الحروب العظيمة ، كما هو مشاهد ومحروم من حالتهم ، فأنزل الله قوله : ﴿وَلَا نَزِّرُ وَازِرَةً وَنَزِّرُ أَخْرَى﴾ [آل عمران : ١٦٤] ، وشرع الاقتصاص من القاتل وحده ، وحقن بذلك الدماء .

والقصاص ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة .

وقد ورد الوعيد على القتل وهو من كبار الذنوب ، قال تعالى :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَذَّهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣] .

فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث، كما ذكره في حديث ابن مسعود بقوله: «لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» هذه الجملة كاشفة، فإنه عَرَفَ المسلم بقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله».

«إلا بإحدى ثلاث:»

أحدها: قال: «الثيب الزاني» أي: فيرجم. وهذه أشنع القتلات، فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت.

ويثبت الزنى بشهادة أربعة رجال، أو إقراره أربع مرات، والثيب هو من دخل بزوجته ووطئها في نكاح صحيح. وأما البكر فيجلد مائة ويغ رب عاماً.

وهذا الحد رحمة بالمحدود، لأنه ردع له عن مثل هذا الفعل، وأيضاً فإنه كفاره له، وأيضاً رحمة بغيره ليرتدع عن ذلك الفعل.

فيينبغي لمن يقيم الحدود من إمام أو نائب أن يحسن نيته، وينوي رحمة المحدود وردعه عن مثل هذا الفعل، وتطهيره مما وقع منه، فبذلك تحصل البركة بحده، بخلاف من يقصد مجرد التشفى والانتقام، ودفع غضبه الشخصي فقط.

الثانية: قال: «والنفس بالنفس» أي: من قتل نفساً فإنه يقتل بها، وهذا عام، سواء كان المقتول شريفاً أو وضيعاً، كبيراً أو صغيراً، عربياً

أو عجميًّا، ذكرًا أو أنثى، فيقتل الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، ولو قتله وهو في المهد، والعربى بالعجمي، العالم بالجاهل، والذكر بالأنثى.

فإن قيل: فما تقولون في قوله تعالى: ﴿أَلْهُرُ يَأْخُرُ وَالْعَبْدُ يَأْلِمُ وَالْأَنْثَى يَأْلَمُ﴾ [البقرة: ١٧٨] فإن مفهومه أن الذكر لا يقتل بالأنثى.

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن المفهوم لا عموم له، فإن العموم للمنطوق خاصة.

الثاني: أنه ثبت - كما يأتي - بالسنة الصريحة الصحيحة أن الرسول قتل اليهودي بالجارية قصاصًا.

الثالث: أن عموم قوله: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْنِسُ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ يَأْعَيْنَ وَالْأَنْفَ يَأْلَفَنَ وَالْأَذْنَ يَأْلَذَنَ وَاللِّسْنَ يَأْلَسِنَ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم على مفهوم قوله: ﴿وَالْأَنْثَى يَأْلَمُ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ففي هذه الآية ثبوت القصاص بالنفس والأطراف والجراح.

فهذا من حكمة الله تعالى وعدله.

وأما لو قتل الصغير والمجنون أحدًا فلا يقتل به؛ لأنه ليس بمكلف، وعمدهما خطأً تجب فيه الديمة على عاقلتهما.

وأما الأنثى فهي كالرجل إذا ثبت القصاص، وأما في الديمة فعلى النصف من دية الرجل إلا فيما دون ثلث الديمة فديتها في واحدة.

وهنا مسألة من غرائب العلم: وهي أنه لو قطع من الأنثى ثلاثة أصابع ففي ذلك ثلاثون بغيراً؛ لأن دية الأصبع عشر من الإبل، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لأنها لم تبلغ ثلث الديمة، ولو قطع أربعة فيها عشرون لأنها زادت على الثالث، فكانت نصف دية الذكر، ودية الأربعة من الذكر أربعون، ولو قطع منها خمسة فعليه خمسة وعشرون، فإذا قطع منها ستة أصابع فعليه ثلاثون. وهذه من الغرائب.

ولهذا لما سأله رجل سعيد بن المسيب عن ذلك وقال: كيف لَمَا عَظَمْتُ مصيّبَتِها قَلَّ عَقْلُهَا . قال: (تلك السنة يا ابن أخي) ^(١).

وأما ما دار على ألسنة العوام من أن دية العبد أي: الخضيري الذي ليس بقبيلي نصف دية القبيلي، فلا أصل له، وهم سواء، وأما العبد المملوك فديته قيمته؛ لأنه من جملة السلع.
فإن قيل: هل يقتل الحر بالملك؟ .

قيل: في هذه المسألة خلافٌ طويل بين العلماء، وقد تجاذبتها الأدلة من الجانبين، فلهذا كثُر فيها الخلاف.

الثالثة: قال: «والتارك لدینه المفارق للجماعة» قيل: معناه: أنه الذي يرتد بعد إسلامه ويفارق جماعة المسلمين، فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، سواء كان ذكراً أو أنثى، فإنه أعظم من الكافر الأصلي؛ لأن الأنثى لا تقتل إذا كانت كافرة أصلية، وأما المرتدة فتقتل.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٦٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٣٩٤).

(٣٣٥) الحديث الثاني: عن ابن مسعود ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُولُو مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ). [خ(٦٥٣٣)، م(١٦٧٨)].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَيَفَارِقُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ» أَيْ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ: (مَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي رَبِّتِهِ بَيْعَةً لِإِمَامٍ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً) ^(١). فَيُلَزِّمُ طَاعَةَ الْإِمَامِ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، كَمَا وَرَدَ: (اَسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ) ^(٢). وَلَا يَجُوزُ الْخَرْوَجُ عَلَيْهِ لِظُلْمِهِ، فَإِذَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ طَائِفَةً وَجَبَ عَلَى رَعِيهِ إِعْانَتِهِ عَلَى قَتْلِهِمْ، كَمَا وَرَدَ: (مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرَكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَرِيدُ أَنْ يَفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ) ^(٣)، فَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ فَدَمَهُ هَدْرٌ.

وَالْمَعْنَى نَصِيْحَانَ، وَلَعِلَّ الْأَوْلَى أَقْرَبُ لِمَرَادِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذُكِرَ الْفَقَهَاءُ بَابًا فِي بَيَانِ حَكْمِ الْمُرْتَدِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرَّدَةُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أُولُو مَا يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ» أَيْ: الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، فَلَهُذَا كَانَ هُوَ أُولُو مَا يَقْضِي بِهِ بَيْنَ النَّاسِ؛ لِخَطْرِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْاسِبُ النَّاسَ وَيَقْتَصِّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رض.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٧)، عَنْ حَذِيفَةَ رض.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٢)، عَنْ عَرْفَجَةَ رض.

لبعضهم من بعض، حتى من لا عذاب عليه من البهائم، فيقتصر للشاة الجماء من الشاة القرناء، أي: التي نطحتها في الدنيا، ويقتصر للمظلوم من الظالم.

وأول ما يبدأ به الدماء، ولا ينافي هذا ما ثبت أنه أول ما يحاسب عنه العبد صلاته، فإن صلحت صلحت سائر الأعمال، وإن فسدت فسدت سائر الأعمال^(١)، فإن هذا أول ما يحاسب عنه العبد فيما بينه وبين ربه: صلاته، وفي هذا الحديث: «أول ما يقضى به بين الناس في الدماء» أي: في المظالم التي بين الخلق.

فلا بد من المحاسبة وأخذ الحق من الظالم، ولا فداء ولا مال ذلك اليوم، وإنما يستوفى من الأعمال، فيؤخذ من حسنات الظالم فيعطي المظلوم منها بقدر حقه، فإن لم يبق من حسناته شيء - أعادنا الله من ذلك - أخذ من سيئات المظلوم فطرح على الظالم، فباء بالخسران المبين. فلا يحصل لأحد دخول الجنة حتى يهذب وينقى، حتى أنهم إذا عبروا على الصراط وهو الورد الذي ذكره بقوله: ﴿وَإِنْ تَنْكُفْ إِلَّا وَأَرِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، ولا يعبره إلا أهل الجنة، فإذا عبروا وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، جعلنا الله من أهلها بمنه وكرمه.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذى (٤١٣) وقال: حسن غريب، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، أبي هريرة ﷺ.

(٣٣٦) الحديث الثالث: عن سهل بن أبي حممة قال: (انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير - وهي يومئذ صلح - فتفرقَا. فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشرّط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم. فقال رسول الله ﷺ: كبر كبر. وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلّما. فقال: أتحلّفون وتستحقون دم قاتلكم أو أصحابكم؟. قالوا: وكيف تحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ قالوا: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟. فعقلة النبي ﷺ مِنْ عِنْدِه).

وفي حديث حماد بن زيد: (فقال رسول الله ﷺ: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. قالوا: أمر لم نشهده، كيف تحلف؟. قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفار؟).

وفي حديث سعد بن عبد: (فكراه رسول الله ﷺ أن يُبطل دمه، فوَدَاه بِمِائَةٍ مِنْ إِيل الصدقة). [خ (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨)، م (١٦٦٩)].

وقوله في حديث سهل بن أبي حممة: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خير، وهي يومئذ صلح» أي: بعدما فتحت، فإنها فتحت سنة سبع من الهجرة عنوة، وقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين، وأقر فيها اليهود على أن لهم نصف الخارج منها كما تقدم. «فتفرقَا» أي: كل ذهب وحده «فاتى محيصة إلى عبد الله وهو يتشرّط في دمه قتيلاً، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن

سهل » أخو القتيل « وحويةة ومحيصة ابنا مسعود » أي : أبناء عمه « إلى النبي ﷺ » أي : مستعدينه على اليهود « فذهب عبد الرحمن يتكلم » أي : لأنه أقرب منهما وأزيد حقاً « فقال رسول الله ﷺ : كبر كبر . وهو أحدث القوم » أي : ولو كنت أقرب فكل منكم له حق ، فينبغي أن يبدأ الأكبر بالأكبر « فسكت » ﴿ امثالاً لأمره ﷺ « فتكلما » وقصّا عليه خبرهما « فقال : أتحلفون وتستحقون دم قاتلکم أو صاحبکم » ، وفي الرواية الأخرى : « يقسم خمسون منکم » ، وفي الرواية الأخرى : « تحلفون خمسين يميناً » أي : أن هذه قرينة ظاهرة على أن اليهود قتلواه ، ولكن لا توجّب القصاص وحدها حتى تحلفون خمسين يميناً ، فيقوم ذلك مقام البيينة ، ويستحقون دم القاتل .

« فقالوا : وكيف نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئکم يهود بخمسين يميناً » أي : فيبرؤون من هذه الدعوى « فقالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ بأيمان قوم كفار » أي : أن الكفر أعظم من الحلف على الكذب ، فإنهم يحلفون ولا يبالغون ، وفي الرواية الأخرى : « يقسم خمسون منکم على رجل منهم ، فيدفع برمته » أي : أنه يقاد به .

وقوله : « فعقله رسول الله ﷺ من عنده » ، وفي الرواية الأخرى : « فكره أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » .

فهذا الحديث أصلٌ في باب القسامـة ، وهي : أيمان مكررة على دعوى قتل معصوم ، وفي ذلك لوث ، واللوث شرط فيها .

واختلف العلماء في اللوث، المشهور من المذهب أنه العدواة الظاهرة فقط، والصحيح أنه كل قرينة ظاهرة يغلب الظن معها على صدق المدعى، مثل لو رُئي قتيل يتشحط في دمه وإنسان منهزم معه سكين أو سلاح فيها أثر الدم، ومثل لو رُئي بعض أثاثه مع إنسان قد أخذه وهو مقتول، ومثل لو وجد في داره ونحوه، فعلى المذهب لا يكون هذا لوثاً. وعلى الصحيح أنه لوث، وهو كالعدواة الظاهرة وأولى.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: حكم القسامية أنه يحلف أولياء القتيل الذكور خاصة، سواء الوارث وغيره؛ لأنهم شركاء في العقل والنصرة، فإن كانوا خمسين قسمت الأيمان على عددهم، وإن كانوا أقلَّ وزعت عليهم، فإذا حلفوا فإن عينوا شخصاً أو جماعة قد تماطلوا على القتل أقيدوا به، وإن امتنعوا من الحلف ردت الأيمان على المدعى عليهم، فحلفو خمسين يميناً، وبرئوا، وإن نكلوا قضي عليهم بالنكول وأقيد به؛ لأن نكولهم مع اللوث كالشهود.

فإن قيل: كيف يستحق القَوْد بلا بَيْنَة؟

قيل: هذه بَيْنَة عظيمة، فإن البينة اسم لكل ما يبين الحق، وليس خاصاً بالشهود، كما تقدم.

ومنها: أن اليمين تكون في جانب الأقوى، سواء المدعى أو المدعى عليه، ففي هذا لما كان الأقوى المدعى جعلت اليمين في جانبه.

ومنها: أنه ينبغي تقديم الأكبر ما لم يكن للأصغر مزية توجب ترجيحه، ومن هذا قالوا: إذ استروا في الفقه والقراءة قدم في الإمامة الأكبر، ونحو ذلك، فإن كان للأصغر مزية توجب تقديميه قدم، كما لو كان هو الأيمن، فيقدم بالشراب والسلام ونحوهما، ولهذا لما شرب رسول الله ﷺ وكان عن يمينه ابن عباس وهو صغير، وعن يساره الشيوخ: أبو بكر وعمر، فاستأذن رسول الله ﷺ ابن عباس أن يعطيهم فضلة الشراب، فقال ﷺ: (ما كنت أوثر بفضلة رسول الله ﷺ أحداً) ^(١).

فهذا من فقهه وذكائه، فإنه لم يقل: «لست بمؤثرهما» فيكون فيه قلة أدب، ولكنه أخبر أنه لا يقدم أحداً ببركة فضلة شرابه ﷺ، وفي استئذانه دليلٌ أن الحق له وإن كان أصغر لهذا المرجح، وهو كونه عن يمينه.

ومنها: أنه يجب على الإمام أن يعقل من جهل قاتله، كمن هلك في زحمة جمعة، أو عيد، أو عند رمي الجمار، ونحو ذلك، ومن ذلك القسامه إذا لم يحلف المدعى وحلف المدعى عليه؛ لأنه لا يضيع حق أهله، فتجر خواترهم بديته من بيت المال.

فإن قيل: كيف وداء من إبل الصدقة، مع أن هذا ليس من الأصناف الثمانية، والزكاة خاصة لتلك الأصناف التي ذكر الله تعالى؟.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥١)، ومسلم (٢٠٣٠)، عن سهل بن سعد الساعدي ^{رض}. ولم يُسمّ الصبي.

(٣٣٧) الحديث الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ: (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فَلَانَ، فَلَانَ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأْتَ بِرَأْسِهَا). فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ).

ولمسلم، والنَّسائي: (أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ فَاقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). [خ (٢٤١٣)، م (١٦٧٢)].

فقال ابن القيم في الجواب عن هذا الإيراد: أن رسول الله ﷺ غارمٌ لإصلاح ذات البين، فلهذا دفع من الزكاة؛ لأن الغارمين صنف من الأصناف الثمانية^(١).

وهذا الجواب ضعيف، والظاهر أن أولياء المقتول مستحقون للأخذ من الزكاة، فدفع إليهم بقدر ديته؛ جبراً لخواطرهم، وأبيح ذلك من الزكاة لأنهم من أهلها. ولعل هذا أحسن ما يقال من الأجوبة في هذا.

قوله في حديث أنس ﷺ: «أَنْ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنَ» أي: وكان بها رمق، ولكنها لا تقدر على الكلام «فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَلَانَ.. فَلَانَ..» أي: عَدُوا مِنْ اتَّهَمُوهُ فِي ذَلِكَ «حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ فَأَوْمَأْتَ بِرَأْسِهَا» أي: أشارت إليهم أن نعم «فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ» أي: قُرِرَ حتى أقر «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ» أي: جزاء له بما فعل.

(١) زاد المعاد (٥/١٣).

وفي الرواية الأخرى: «قتل جارية على أوضاح» وهي: القلادة فيها الخرز مفصلة بالفضة، أي: أنه قتلها لأجل هذه القلادة.

ففي هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: أنه يقتل الذكر بالأئمّة، وقد تقدم الجواب عن قوله:

﴿وَالْأُنْثَىٰ يَأْلَمُنَّ﴾ [البقرة: ١٧٨] من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المفهوم لا عموم له.

الثاني: أن عموم قوله: ﴿النَّفَسَ يَأْلَمُنَّ﴾ [المائدة: ٤٥] مقدم

على مفهوم قوله: ﴿وَالْأُنْثَىٰ يَأْلَمُنَّ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الثالث: أن هذا الحديث صريح في قتل الذكر بالأئمّة.

فإن قيل: إنما قتله لأنّه انتقض عهده بقتل الجارية، فليس القتل
قصاصًا.

فالجواب: أن هذا مردود بتصريح قوله: « فأقاده »، وبأنه رضى
رأسه، ولو كان لانتقض عهده لقتله بالسيف.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يقتل القاتل بما قتل.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمذهب أحمد أنه يقتل
بالسيف مطلقاً، سواء قتله به، أو ألقاه من شاهق فمات، أو ألقاه في نار،
أو رضى رأسه فمات، استدلاًّا بقوله عليه السلام: (ولإذا قلتكم فأحسنوا
القتلة) ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، عن شداد بن أوس ^{رض}.

والوجه الثاني في المذهب: أنه يفعل به كما فعل، ولو رض رأسه رُض رأسه، ولو ألقاه من شاهق ألقى منه، ولو ألقاه في نار، ألقى في النار.

واستدلوا بهذا الحديث، فإن رسول الله ﷺ رض رأس اليهودي، كما فعل هو بالجارية، ولأن معنى القصاص لا يفهم منه إلا هذا، فإنه كما قالوا: مِنْ قَصْ الأَثْرِ، وَمَعْنَاهُ الاتِّبَاعُ، فَهُوَ أَنْ يَفْعُلَ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، وَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسِّيفِ، وَيَرَحَ بِذَلِكَ، وَقَدْ عَذَبَ الْمَقْتُولُ بِالنَّارِ، أَوْ بِالْقَتْلِ الشَّنِيعِ، مَعَ أَنَّ مِنْ فَوَائِدِ الْقَصَاصِ إِظْهَارُ عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا إِنَّمَا إِذَا فُعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ كَانَ أَبْلَغُ فِي الرَّدْعِ عَنِ هَذَا الْفَعْلِ.

وأجابوا عن استدلالهم بقوله: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَةَ» بأن الأمر بإحسان القتل في الحدود ونحوها من الأشياء التي توجب القتل، وأما القصاص فلا يدخل في هذا؛ لفعله ﷺ، ولمعنى القصاص، ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

ولا شك أن هذا أصح من الأول، فإن فُعل به كما فعل ولم يمت أعيد حتى يموت، ولو ألقاه من شاهق مثلاً فمات، ألقى هو من الشاهق، فإن لم يمت ألقى ثانية، وهكذا حتى يموت.

ومنها: أنه يعمل بقول المدعى في مثل هذه الحالة التي يغلب على الظن ثبوته فيها، ويعمل بقوله من جهة ثبوت الشبهة، ولا يُعمل به مطلقاً، فيثبت ذلك تقريره وحبسه وتعزيره، فإن أقر ثبت الحق كله

(٣٣٨) الحديث الخامس: عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وإنها لم تحل لأحدٍ كان قبله ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، وإنما ساعتي هذه حرام؛ لا يغضض شجرها، ولا يختلي خلالها، ولا يغضض شوكها، ولا تلتفط ساقطتها إلا لمنشده، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرتين: إما أن يقتل وإنما إن يُفدى. فقام رجل من أهل اليمن يُقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه. ثم قام العباس فقال: يارسول الله، إلا الإذْخِر، فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذْخِر). [خ، ٢٤٣٤، م ١٣٥٥].

بإقراره، وإلا لم يثبت، وهكذا كل أمر فيه شبهة كما دفع رسول الله ﷺ
كنانة بن الريبع إلى الزبير لما كتم مال بنى النضير، وذلك أنه لما فتح خير وسأله عن المسك الذي فيه مال حبي بن أخطب، فقال: أذهبته النفقات، فقال: المال كثير، والعهد قريب، وأمره أن يمسّه بشيء من العذاب حتى أقر^(١).

وقوله في حديث أبي هريرة: «لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة وذلك سنة ثمانٍ من الهجرة قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية» أي: أنهم تغامموا الفرصة وأخذوا ثأرهم «فقام

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٣٠٧).

رسول الله ﷺ أَيْ : مذكراً بحرمة مكة ، ولأجل هذه الواقعة « فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل » هو الذي ذكر الله قصته في القرآن بقوله: ﴿أَلَّا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ يَاصَاحِبِ الْفِيلِ ۚ إِنَّمَا يَجْعَلُ كَيْدَهُمْ فِي تَضليلٍ ۖ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طِيزًا أَبَابِيلَ ۚ﴾ أَيْ : جماعات متفرقة ﴿تَرْمِيمُهُمْ يَحْجَارُهُمْ مِنْ سِيَّجِيلِ ۖ﴾ فجعلتهم كعصف مأكولة [الفيل: ١-٥] ، أَيْ : لما أرادوا تخريب بيت الله الحرام ، وكان أصحاب الفيل نصارى ، وأهل مكة مشركين ، والنصارى إذ ذاك أحسن حالاً من المشركين ، ولكن الله تعالى حمى بيته وحرمه من كيدهم ، وإن كان أهله على غير حق ، فهذا إكرام لبيته وحفظ له .

قوله: «وسلط عليها رسوله والمؤمنين» أي: أباح لهم القتال فيها، ولهذا قال: « وإنها لم تحل لأحد كان قبلني، ولن تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار » أي: وقد مضت تلك الساعة، ولهذا قال: « وإنها ساعتي هذه حرام ». .

وسر التحرير بقوله: «لا يعض شجرها» أي: لا يقطع، وهذا عامٌ لجميع الشجر «ولا يختلى خلاها» وهو الحشيش الرطب، أي: لا يحش «ولا يعض شوكها» أي: لا يقطع حتى الشوك مع أنه مؤذ.

«ولا تلتقط ساقطتها» أي: لقطتها «إلا لمنشد» أي: كما تقدم أنها لا تملك كلقطة غيرها، بل يعرفها دائمًا وأبدًا، أو يدفعها إلى الإمام أو

يتصدق بها عن صاحبها بقصد الضمان إن وجد، فإن وجد صاحبها خيره فإن شاء ضممه والأجر للملتقط، وإن شاء أمضى الصدقة وله الأجر.
وهذا هو الصحيح.

والحرام له أحكام كثيرة تختص به دون غيره، وقد تقدم بعضها، ومن تتبع ما ذكر الفقهاء ظفر بكثير منها.

وقوله: «ومن قتل له قتيل» أي: سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً «فهو» أي: ولد المقتول، وهو وارثه «بخير النظرين، إما أن يقتل» أي: يقتاد من القاتل «وإما أن يفدي» أي: وإن أحب الفداء فله ذلك.

ففيه على أن الخيرة بيد أولياء المقتول، وهم ورثته، والأفضل لهم العفو مطلقاً، ثم العفو إلى الديمة، ما لم يكن ثم مرجع للقَوْد، فالأفضل إذاً أن يقتاد.

وفيه أنه لو عدل إلى الديمة لم يمكن من الرجوع إلى القَوْد.

وفيه أنه يجب على القاصد الديمة إذا طلبها أولياء المقتول؛ لأن الخيرة لهم.

وفيه أنه يجوز أن يتراضوا على أكثر من الديمة، ولهذا لما ثبت القتل على هدبة بن خشرم من التابعين حبس حتى بلغ ابن القتيل، فخير فاختار القَوْد، فاجتمع ناس من أفضليات التابعين منهم عبد الله بن جعفر

وجماعة معه، فبذلوا لابن القتيل سبع ديات ويعفو فأبى، وقصته مشهورة^(١).

فلما كانت هذه الخطبة جليلة القدر عظيمة الفائدة «قام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي» «أي: مضمون هذه الخطبة وما اشتملت عليه «فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه».

فاستدل بهذا على مشروعية كتابة العلم، وفي الكتابة فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، فلولا الكتاب لضاعت مصالح الناس الدينية والدينوية، ولهذا امتن الله تعالى على خلقه في أول سورة نزلت بتعليمه القلم فقال: ﴿أَقْرَا إِنْسِنَ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، فلا يمكن حفظ القرآن والسنة ومسائل العلم بدونها، وكذلك لو لاها لم يمكن الناس المتاجرة إلا بالتجارة المتدولة، فمصالح الكتابة كثيرة، وقد أمر الله تعالى من علمه الكتابة أن يكتب لمن لا يعرف الكتابة، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهكذا كل من أنعم الله عليه بنعمة فينبغي أن يبذل من تلك النعمة لمن حرم منها، كالغني يؤمر بالصدقة على الفقير، ونحو ذلك.

وفي مشروعية كتاب الحاكم إلى حاكم أو إلى من يصل إليه كتابه.

(١) انظر المغني (٢٧٧/٨).

وفيه أنه لا يشترط أن يحضر الحاكم شاهدين ويقرأ عليهما كتابه ويقول : اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ، كما اشترط ذلك بعضهم ، وهو مذهب أحمد ، ولكنه ضعيف جدًا ، فالصحيح والعمل على خلافه منذ أزمنة طويلة ، ولا دليل مع من اشترط ذلك ، فقد كان ﷺ لا يستعمل ذلك ، ولم يأمر به .

وقوله : « ثم قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر » أي : لما بين لهم تحريم جميع نبات الحرم ذكره استثناء الإذخر ، وبين حاجتهم إلى ذلك بقوله : « فإننا نجعله في بيوتنا » أي : فوق السقوف ، و يجعلون الطين عليه « وفي قبورنا » أي : على خلل اللبن بمنزلة الوشاياض عندنا ، وقد تقدم في المناسب أنه قال : « فإنه لقينهم » أي : الحداد يقبس به ، لأنه سريع الولوع ، والإذخر نبت معروف ذكي طيب الرائحة .

فقال : « إلا الإذخر » لما علم حاجتهم ، وقد أدبه الله تعالى وعلمه ما لم يعلم ، فعلم حكمة الله ورحمته ويسيره على خلقه ، فذكر إياحته .

وقد تقدم أن في هذا فضل العباس ﷺ .

وتقىد أن جميع نبات الحرم محرم ، ويستثنى من ذلك أشياء : منها : الإذخر .

ومنها : ما زرعه أو غرسه الآدمي .

ومنها : الشجر اليابس .

ومنها : ما وجده منفصلاً عن شجر ، ولو كان رطباً .

(٣٣٩) الحديث السادس: عن عمر بن الخطاب ﷺ: (أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن سعية: شهدت النبي ﷺ قضى فيه بُرْرَةً: عبْدٌ أو أمّةٌ. فقال: لتأتينَ بِمَنْ يُشَهِّدُ مَعَكَ، فشهد معه محمد بن مسلمة). [خ(٦٩٠٥)، م(١٦٨٩)].

إملاص المرأة: أن تلقي جنينها ميتاً.

ومنها: الكمأة، وهو الفقع.
ويجوز ترك البهائم ترعى برؤوسها، وما سوى ذلك لا يجوز قطعه.

قوله في حديث عمر ﷺ: «أنه استشار الناس في إملاص المرأة» وفسره بقوله: «هو أن تلقي جنينها ميتاً» أي: المسمى السقط، أي: لما وقعت في زمن عمر ﷺ جمع الناس واستشارهم في ذلك، وكانت هذه عادته الجميلة، وسيرته الكريمة، إذا وقعت حادثة وأشكل عليه حكمها جمعهم واستشارهم، مع أنه ﷺ أعلم الأمة بعد أبي بكر، ولهذا لما توفي عمر ﷺ قال ابن مسعود: (ذهب تسعة أعشار العلم) (١).

ولكن قد يجهل العالم المسألة، ويعلمها من هو دونه بالعلم، وأيضاً فإن بالمشورة تذكير بعضهم، والتفكير فيما بينهم، وبذلك يستخرج العلم، فكانوا إذا اجتمعوا تباحثوا، فإن كان في المسألة نص

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٦٣).

عن رسول الله ﷺ انقطع النزاع، وتبعوا قوله؛ لأنه لا حكم مع حكم الله ورسوله، كما جمعهم حين وقع الطاعون بالشام، واستشارهم في الرجوع أو القدوم، فأشار عليه بعضهم بالقدوم، وقالوا: لا تفر من قدر الله. وأشار بعضهم بالرجوع وقالوا: فر من قدر الله إلى قدر الله. وضربوا له مثلاً فقالوا: لو كان لك إبل وأنت في أرض مجدبة، هل تقيم فيها، أو تطلب لإبلك أرضاً مربعة، وكان عبد الرحمن بن عوف غائباً، فلما حضر أخبره بأن رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع وأنتم في أرض فلا تخرجوا منها تطيراً منه، وإن لم تكونوا فيها فلا تقدموا إليها) ^(١).

فإن لم يكن في المسألة حكم لرسول الله ﷺ تشاوروا ومدوا على ما يتفقون عليه كلهم أو جمهورهم، فلما جمعهم في هذه القضية قال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺ قضى فيها بغرة» وفسرها بقوله: «عبد أو أمة». وقد ورد أن قيمته خمس من الإبل، عشر دية أمه، فقال: «لتأتين بمن يشهد معك» فشهد معه محمد بن مسلمة. وهذا ليس عدم قبول لشهادة الواحد، فإنه بالاتفاق أنه يقبل قول الواحد ولو امرأة في الرواية، ومثل ذلك الإخبارات الدينية، كرؤبة هلال رمضان، ونحو ذلك، ولكن عمر رضي الله عنه أراد الاحتياط لثبت هذا الحكم الشرعي؛ لأنه علم أنه حكم يستمر العمل به إلى يوم القيمة.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣٤٠) الحديث السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (اقتلت امرأةٌ من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهَا، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ. فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرةٌ: عبد أو وليدةٌ. وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثتها ولدتها ومن معهم. فقام حمل ابن النابغة الهذلي فقال: يا رسول الله، كيف أغرمُ من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهَل؟ فمثُل ذلك يُطلُّ. فقال رسول الله ﷺ: إنما هو من إخوان الكهان. من أجل سجعه الذي سجع). [خ ٥٧٨١، م ١٦٨١].

ففيه حسن حالة الصحابة ﷺ، خصوصاً الأخصاء منهم، كالخلفاء الراشدين.

وفيه أنه يجب في الجنين غرة: عبد أو أمة، قيمته خمس من الإبل؛ عشر دية أمه، فإن لم يوجد عبد أو أمة قيمته كذلك دفع إليهم خمس من الإبل ولو كانت الجنينية عمداً، هذا إذا لم يولد حياً، فإن ولد حياً حياة مستقرة ليست كحركة المذبوح، ومات من تلك الجنينية ففيه دية كاملة، فإن كانت أمة ففيه عشر قيمة أمه إذا ولد ميتاً.

ولعل القضية التي شهد المغيرة هي التي ذكرها بقوله في حديث أبي هريرة: «اقتلت امرأةٌ من هذيل» وهم القبيلة المعروفة في أرض الحجاز، والاقتتال يطلق على الاقتتال بالعصي والسلاح، والاختصاص باللسان، وهو المراد في هذا.

وقوله: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهَا» وهذا القتل يسمى شبه عمد.

فإن القتل ثلاثة أقسام :
أحداها : العمد ، وهو الذي يقصد الجنائية بما يقتل غالباً ، فهذا فيه
القصاص .

الثاني : شبه العمد ، وهو أن يقصد الجنائية بما لا يقتل غالباً ، مثل
هذه الصورة ، فإنها قصدت رميها بالحجر ، لكن تظن أنه لا يقتلها .
الثالث : الخطأ ، وهو أن لا يقصد الجنائية .

وفيهما الدية ولا قصاص ، وشبه العمد كالعمد في الإثم .
وقوله : «فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية
الجنين غرةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها
ولدتها ومن معهم» ، أي : لئلا يوهم أن الإرث للعاقلة كما أن الدية على
عاقلة المرأة .

والعاقلة : هم ذكور العصبات ولو لم يكونوا وارثين ؛ لأن مبناهما
على النصرة .

وفيها التخفيف عليهم من وجوهه :
منها : أنها توزع عليهم بقدر قربهم وبعدهم .
ومنها : أنها تؤجل عليهم ثلاث سنين .
ومنها : أنهم لا يحملون إلا دية الخطأ وشبه العمد .
ومنها : أنهم لا يحملون ما دون ثلث الديمة .

وهل يحمل الجناني معهم، أم لا؟ المشهور من المذهب: لا يحمل معهم، فإن عدموا فالدية على بيت المال، فإن لم يتنظم سقطت، ولو كان من أغنى الناس.

وعنه: أنه يحمل معهم كواحد منهم. وهذا هو الصحيح بلا شك.
وقوله: «فقام حمل بن النابغة الهدلي» أحد عاقلة المرأة «فقال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق» أي: تكلم «ولا استهل» أي: صاح «فمثل ذلك يظل» أي: يهدى.

فلما كان هذا الكلام معارضًا لحكم الله ورسوله قال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع» وكانت عادتهم في الجاهلية إذا اختلفوا في أمر أتوا الكاهن، فصنف لهم كلامًا وسجع لهم، فيلزمون حكمه طوعًا أو كرهاً، وكان الكاهن لهم إخوان من الجن يوحون إليهم بالأحكام العاجزة.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن قتل شيء العمد تحمله العاقلة.
ومنها: أن العاقلة لا تحمل الجنين إلا إذا قُتِلَ مع أمّه، فتحمله على وجه التبع.

ومنها: أنه لا يجوز معارضه حكم الله ورسوله.
ومنها: أن الشّرع موافق للعقل في إيجاب دية الجنين، وليس كما قال حمل بن النابغة، فإنه إذا وجد الحمل فقتل فليس كالذى لم يوجد، ولا تقتضي الحكمة أن يهدى الجنين بلا دية، ولا يحكم بإهداه ذلك عاقل.

(٣٤١) الحديث الثامن: عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ : (أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيمِهِ فَسَقَطَتْ ثَنَاءِيَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). فَقَالَ: يَعْضُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ؟ اذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ). [خ(٦٨٩٢)، م(١٦٧٣)].

قوله في حديث عمران بن حصين: «أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه، سقطت ثناءياه» أي: العاض «فاختصما إلى النبي ﷺ» أي: أن العاض أراد دية ثناءياه.

فقال النبي ﷺ: «أيضاً أحدكم أخاه كما يغض الفحل» أي: الجمل الهائج «اذهب لا دية لك» فيبين الحكمة، وقضى بينهم. فيبين أن هذا عمل البهائم، وأنه تتعذر على أخيه فلا دية له، وهذا حكم يقاس عليه كل صائل، وللهذا قال ﷺ: «من قتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»^(١). فإذا صال على الإنسان آدمي أو بهيمة دفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان؛ لأن هذا فعل أذن فيه الشارع، وما ترتب على المأذون وغير مضمون ما لم يتعدّ، كما لو كان يندفع بالضرب فبادر إلى القتل، وأما المعرض فله الدية؛ لأنه لم يتعدّ، وكذلك كل مصوّل عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذى (١٤٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٩٥)، عن سعيد بن زيد .

(٣٤٢) الحديث التاسع: عن الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ البصري قَالَ: حَدَثَنَا جَنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشِيُّ أَنْ يَكُونَ جَنْدُبٌ كَذَّابٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ، فَجَزَعَ، فَأَخْذَ سَكِينًا فَحَرَّزَ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ). قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). [خ (٣٤٦٣)، م (١١٣)].

وقوله في حديث الحسن البصري: « حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثاً، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ » وهذا كله تأكيد لحفظ هذا الحديث ، وأنه ثابت ، أي : أننا لم ننسه ، وجندب لا نظن به الكذب ، أي : أنه ثقة مقبول .

قال : « قال رسول الله ﷺ: كان في من كان قبلكم رجلٌ به جرح، فجزع » أي : من شدة ألمه « فأخذ سكيناً فحرّز بها يده » أي : قطعها من هله وجزعه « فما رقا الدم » أي : استمر الدم يخرج من يده ، فلم ينحبس حتى نزف دمه كله فمات ؛ لأنّه هو جوهر البدن الذي لا قوام للبدن بدونه ، فإنه بإذن الله تعالى ينقلب صفة طعام الإنسان وشرابه دمًا ، ثم يسوقه العزيز الحكيم إلى الكبد ، ومنها يتفرق في جميع البدن ، فكلّ عضو وجزء من البدن يأتيه نصيبيه من ذلك الدم ، وأما الواقع (١) فيخرج بإذن الله من مخرجه ، فلو بقي في الإنسان لهلك .

(١) لعل المراد بالواقع : العذرة .

وقوله : « فقال الله : بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة » أي : أنه قتل نفسه وتعجل الموت جزعاً من تلك المصيبة ، فحرمت عليه الجنة .

ففيه تحريم قتل النفس .

وفي هذا الوعيد الشديد على من فعل ذلك ، ومن ظنَّ أنَّ في ذلك راحة له من ذلك الألم - مثل هذا الشخص - فقد أخطأ ؛ لأنَّه يستمر عذابه إلى يوم القيمة ، فينطبق عليه المثل « كالمستجير من الرمضاء بالنار » مما وقع فيه من العذاب أشد مما أراد التخلص منه بذلك الفعل ، ومثل هذا ما يفعل بعض الناس - والعياذ بالله - في بعض البهائم ، خصوصاً التي لا تؤكل كالحمر ، فإذا تعطلت منفعتها إما قتَلَها ، أو تركها للسباع ، وكما إذا وقعت في ألم شديد وقتلها يريد إراحتها ، فهذا - والعياذ بالله - مجرئ على حدود الله ، فيجب عليه النفقة عليها ، ولا يذبحها إلا إذا كانت تؤكل وأراد ذبحها للأكل .

كتاب الحدود

(٣٤٣) الحديث الأول: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (قَدِيمُ نَاسٍ مِنْ عَكْلٍ أَوْ عُرْيَةً، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَ لَهُمُ النَّبِيُّ بِلِقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانطَّلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَّلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ. فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعْثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جَيَءَ بِهِمْ فَأَمْرَ بِهِمْ فَقَطَعْتُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرْتُ أَعْيُنَهُمْ، وَرَثَرْكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ).

قال أبو قلابة: فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ. [خ(٢٣٣)، م(١٦٧١)].

اجتوبت البلاد: إِذَا كَرِهْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً. وَاسْتُوْبَأَنَّهَا: إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ.

قوله: «كتاب الحدود» :

الحدّ لغة: المنع.

والحدود اصطلاحاً: عقوبات مقدرة شرعاً على معا�ٍ لتمكن من الواقع في مثلها.

وهذه الحكمة في الحدود، ذكروها مع الحدّ.

والحدود نعمة من الله تعالى ، فإن كثيراً من الناس لا يمنعهم من فعل المعصية إلا إذا علموا أنه يقام عليهم الحدّ الذي أمر الله به ، فالحدود تردع عن فعل المعصية ، فإذا فعلت المعصية وأقيمت الحدود

ارتدع من أقيمت عليه الحدّ فلا يعود إلى فعله، وارتدع غيره لئلا يُفعَل به كما فُعِلَ بهذا.

والحدود حُقُّ الله تعالى، فإذا بلغت الإمام وجوب إقامتها، وحرمت حينئذ الشفاعة فيها، ومن شفع حينئذ فهو ملعون على لسان محمد ﷺ، كما ورد: (لعن الله من حالت شفاعته دون حدًّ من حدود الله) ^(١). وورد: (إذا بلغت الحدود فلعن الله الشافع والمشفع) ^(٢).

وفي إقامة الحدود صلاح العالم، وفي عدم ذلك خراب الديار وفساد العالم، ولا فرق في ذلك بين الشريف والوضيع، فالحدود حُقُّ الله تعالى لا يجوز تركها، كما تقدم أن القصاص حُقُّ للأدمي، وقد ندب الله تعالى إلى العفو عن ذلك - كما تقدم - ما لم يكن مرجح للقصاص. قوله في حديث أنس: «قدم ناس من عُكل أو عُرينة» شك من أحد الرواية، وقد ورد أن بعضهم من عُكل وبعضهم من عرينة.

وقوله: «فاجتووا المدينة» أي: كرهوها واستوخرموها، فتورمت لحوthem، وانتفخت بطنونهم، لأنهم استنكرروا البلاد بعد البرية، وكانت المدينة فيها حُمَّى عظيمة، فدعا رسول الله ﷺ أن ينقل الله حمّاها إلى الجحفة، فنقلها الله تعالى، وبقي فيها بقية يسيرة.

(١) أخرجه أحمد (٢/٧٠)، وأبو دواد (٣٥٩٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله ...» إلخ.

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٥٨)، والدارقطني (٣/٢٠٥)، عن الزبير رضي الله عنهما، وسنه ضعيف.

وقوله: «فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح» أي : من إيل الصدقة «وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبواها، فانطلقو» أي : وفعلوا ما أمرهم به من ذلك «فلما صَحُوا» أي : برؤوا من المرض «قتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم» أي : من يطلبهم «فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم» أي : من خلاف كما أمر الله تعالى «وسمرت أعينهم» أي : أحmitt المسامير بالنار وفضخت بها أعينهم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي «وترکوا في الحرّة يستسقون فلا يسقون» أي : تركوهם بعضون حجارة الحرّة، فهذه أشنع القتلات على الإطلاق، والعياذ بالله؛ لأن فعلهم أشنع الأفعال .

ولهذا قال أبو قلابة: «فهؤلاء سرقوا» أي : النعم «وقتلوا» أي : الراعي «وكفروا بعد إيمانهم» أي : ارتدوا؛ لأن الإيمان لم يدخل قلوبهم، كما قال تعالى عن الأعراب: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ مَا أَمَنَّا فَلَمَّا تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُلُّوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، وإلا فمن دخل الإيمان قلبه لم يرض به بديلاً، ولهذا قال هرقل في جواب أسئلته لأبي سفيان: (وسألتك هل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدینه، فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب) ^(١).

وقوله: «وحاربوا الله ورسوله» أي : قطعوا الطريق .

(١) أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، عن أبي سفيان .

وورد ذكر الحرابة لله ورسوله في موضعين من القرآن:
أحدهما: في قطاع الطريق في قوله: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ
اللَّهُ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

الثاني: في أكل الربا في قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِرَبِِّ مِنَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتَمِّ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩].
ففي هذا الحديث حدّ قطاع الطريق، وقد ثبت ذلك بالكتاب
والسنة، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، وفي السنة هذا الحديث.
ومن نظر إلى ظاهر الآية ظن أن عذابهم على وجه التخيير.

ولكن قد فسر الآية حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس ﷺ
فقال: (إن قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتماً وصلبوا) ولو عفاولي
المقتول؛ لأن الحق لله تعالى (وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم
يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من
خلاف) أي: تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولا تقطع اليد والرجل
من جانب واحد؛ لأن القصد تأدبيهم، لا إتلافهم (وإن لم يقتلوا ولم
يأخذوا مالاً وإنما أخافوا السبيل ثفوا من الأرض) (١) أي: بأن يشردوا
فلا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.

(١) أخرجه الشافعي (ص ٣٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/٨).

وهذا معنى الآية والمراد منها؛ لأن أفعالهم مختلفة كما ترى،
فجعل العقاب على قدر الظلم.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية استعذاب الهواء، واجتناب
الوحام لأجل حفظ الصحة.

ومنها: أن الرجوع إلى ما اعتاده الإنسان معين على حفظ صحته،
إذا ترك ما اعتاد فعله فمرض بسبب ذلك فدواؤه أن يرجع إلى عادته،
ولهذا أمرهم أن يرجعوا إلى عادتهم.

ومنها: مشروعية التداوي.

ومنها: أن بول الإبل وألبانها إذا خلطا كانا دواءً نافعًا، خصوصًا
للمرض المتأثر من الوحام واستنكار الأغذية.

ومنها: أن بول الإبل طاهر، ومثلها كل ما يؤكل لحمه من
الحيوانات؛ لأنه ورد: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ دُوَاءً أَمْتَيْ فِيمَا حَرَمَ
عَلَيْهَا) ^(١). وأيضاً فلو سلم أنه أمرهم بالتمداوي به لأجل الضرورة وإلا
 فهو محرم، للزم أن يأمرهم بغسل أثره في أفواههم عند إرادة الصلاة،
فالصحيح أن بول ما يؤكل لحمه وروشه طاهر.

ومنها: أن الصلب كما يحصل بربطه على خشبة في مجمع الناس
حتى يشتهر أمره، فإنه يحصل بإلقائه في الأرض في مجمع الناس وتركه
 يومين أو ثلاثة حتى يشتهر أمره.

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١)، وأبو يعلى (٦٩٦٦)، عن أم سلمة .

(٣٤٤) الحديث الثاني: عن عُبَيْد اللَّهِ بْنِ عَوْنَادَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ أَنَّهُمَا قَالَا: (إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ). فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتابِ اللَّهِ وَأَئْذِنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَانَ بِأَمْرِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ، فَاقْتَدِي مِنْهُ بِمِائَةَ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَاغْدُ يَا أَنِيسَ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ. فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمْتُ). [خ(٢٦٩٥)، م(١٦٩٧)].

قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» هذا أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا في المدينة بالفقه، وهم من أجياله التابعين، وعدهم بعضهم في بيت فقال^(١):

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتم عن الفقه ليست خارجه فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه
وقوله: «عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: إن رجلا

(١) عزاه في طبقات الحنفية (١٤٦/٢) لمحمد بن يوسف الحلبي الحنفي، ابن الأبيض، الشهير بقاضي العسكر، المتوفى سنة (٦١٤).

من الأعراب أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنسدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله...» إلخ، وهذا كلام لا يقال لمثل رسول الله ﷺ؛ لأنَّه لا يقضي إلا بكتاب الله، وكلامه شرع، فهو المبين عن الله أحکامه. وإنما يقال هذا الكلام لمن يتهم في حكمه، ولكن لا غرابة في هذا على الأعراب، كما قال الله عنهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاً وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ [التوبه: ٩٧]، ولكنه ﷺ يتحمل منهم، ويصبر على ما يقولون؛ لأنَّه كان ينزل الناس منازلهم، لما جبله الله عليه من الأخلاق الكريمة، ولهذا أمره الله بذلك في قوله: ﴿خُذِ الْعُقُوْنَ أَمْرِهِ بِالْأَعْرَافِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] أي: خذ ما تيسر من أخلاق الناس ونحو ذلك.

«فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقضٌ بيننا بكتاب الله، وائذن لي» أي: أن أتكلم وأبين لك حالنا وجميع دعوانا «فقال رسول الله ﷺ: قل. فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا» أي: أجيراً عنده يرعى ماشيته «فزنى بأمرأته، وإنني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة» أي: ولا يرفع ابني لثلا يرجم «فسألت أهل العلم» أي: الذين يعلمون حدود ما أنزل الله «فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم» أي: لأن ابنته بكر، والمرأة ثانية، والظاهر أنهم تلقوا ذلك عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ هذا العلم حقٌّ. «فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله»

وهذا قَسْمٌ منه على هذا الحكم، وقد ورد عنه القسم في قضايا كثيرة، وإذا تأملت تلك المواقف وجدتها كلها لائقة للقسم؛ لأن المُخْبَرَ كأنه شاكٌ في ذلك الحكم، والقسم مما يؤكِّد ذلك.

وفيه أن حكم الرسول حكم بكتاب الله، وأن ما شرعه بالسنة هو تفسير لكتاب الله.

وكانَت دعواهما بالغنم والوليدة، فلهذا قال: «الوليدة والغنم رد عليك» أي: لأنَّه أخذها بلا عوض شرعي، فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَا مِنْكُمْ إِلَّا بِطَهْرٍ...﴾ [آل عمران: 188]، وكم دخل في هذه الآية من الأقسام الكثيرة، فضلاً عن أنواعها.

«وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام» أي: كما أخبره به أهل العلم.

«واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت».

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام، والجلد بسوط وسط، لا جديد ولا خلق.

ومنها: أن الثيب يرجم حتى يموت.

ومنها: أنه لا يأس بالقسم على الصدق، بل ربما استحب إذا كان المقام يقتضي ذلك، مثل لو شُكَّ في الخبر، والمطلوب تأكيده.

ومنها: أنه لا يجوز المعاوضة على تعطيل حد من حدود الله؛ لأنَّه يلزم إقامتها كما تقدم.

(٣٤٥) الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَرَبِيدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنْيِ قَالَا: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تَحْصُنْ؟ قَالَ: إِنْ رَأَتْ فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَاجْلُدوْهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ). [خ(٦٨٣٧)، م(١٧٠٤)].

قال ابن شهاب: لا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة.
والضفير: الجبل.

ومنها: إنه إذا عاوض على ذلك فهو باطل، ويرد عليه ماله، ويقام الحدّ.

وهنا قاعدة عظيمة ينبغي التنبه لها، وهي: «أن من فعل شيئاً لسبب ورتب الفعل على ذلك السبب ظاناً وجوده، فتبين عدم ذلك السبب، أن فعله ذلك يلغى ولا يعتد به».

ومنها: أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها، فإن إقامة الحدود إلى الإمام، ولا يجوز لأحد أن يفتات عليه في ذلك، فإذا وكل أحداً في إثبات حد من الحدود أو استيفائه ملك ذلك، ومثله الأمير والحاكم فإنهم نواب الإمام الأعظم، ويستثنى الرقيق كما يأتي.

وقوله في حديث عبد الله بن عبد الله ﷺ أيضاً: «قال: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة» أي: المملوكة «إذا زنت ولم تحصن، فقال: إن

زنت فاجلدوها ... » إلخ ، أي : كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ
فَإِنْ أَتَيْتَ يَعْجِشَةً فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي : الحرائر ﴿مِنْ
الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] ، أي : جلد خمسين جلد؛ لأن الجلد هو الذي
يتبعض ، وأما الرجم فلا يمكن أن يتبعض ، فالرقيق على النصف من
الحر؛ لأن زناه أقل عاراً، ولا يغ رب؛ لأنه يفوت حق سيده ، وربما كان
أحب إليه .

والمحصن هو الذي قد أتم الله عليه النعمة بالزواج ، فزناه أعظم
من زنى البكر؛ لأنه تمت عليه النعمة فلم يتعد من الحلال إلى الحرام
إلا لخبث نفسه ، وقلة إيمانه .

فكان على الحرّ الرجم إذا أحصن ، وأما الرقيق فالمحصن وغيره
سواء .

وقوله في الثالثة أو الرابعة : « ثم بيعوها ولو بضفير » أي : بحبل ،
أي : فلا خير فيها ، ولا ينبغي له أن يبقى الزانية في ملكه .

وإقامة الحدود كما تقدم إلى الإمام ، ويستثنى الرقيق ، فإن لسيده
أن يقيم الحدّ عليه في الجلد ، وأما القتل كالقصاص ونحوه فليس إلى
السيد ، بل إلى الإمام .

(٣٤٦) الحديث الرابع: عن أبي هريرة ﷺ قال: (أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه: فقال يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنّه. فتنحى تلقأ وجهه فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنّه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به فارجموه).

قال ابن شهاب: فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يقول: (كنت فيمن رجمه، فترجمناه بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركتناه بالحرّة فترجمناه). [خ(٥٢٧١)، م(١٦٩١)].

قوله في حديث أبي هريرة: «أتى رجل من المسلمين ...» إلخ، وهو ماعز بن مالك الأسلمي.

وقوله: «وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه» وليس هذا الإعراض لأنّه لا يثبت بالإقرار مرة، بل لأنّ هذا كلام لم يقله أحد قبله، فلم يجب أن يؤاخذه أول مرة «فتنحى تلقأ وجهه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنّه حتى ثنى ذلك» أي: كرر إقراراه «أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا»، وفي بعض الروايات أنه سأل قومه عنه ، فقالوا: «ليس في عقله خلل». ففيه أن المجنون تسقط عنه التكاليف .

وقوله: « فقال: هل أحسنت؟ قال: نعم » أي: هل تزوجت، والإحسان هو أن يتزوج حرةً ويطأها، فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا به فارجموه » أي: حتى يموت.

قال ابن شهاب: « فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت جابرًا يقول: كنت فيمن رجمه، فترجمناه بالصلبى » أي: مصلب العيد « فلما أذلقته الحجارة » أي: حمي عليه الرجم واشتد ألم الحجارة عليه « هرب » بموجب الطبائع البشرية أنها لا تصبر على المؤلم « فأدركته بالحرة فترجمناه » أي: حتى مات . وفي بعض الروايات: « أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَنْكَه » أي: لعله سكران، فلا يثبت عليه الحد.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الزنى يثبت بالإقرار، كما يثبت بشهادة أربعة وأولى، واشترط بعضهم أن يقر أربعًا، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ لأنَّه في هذا الحديث أقر أربعًا.

وقال آخرون: يكفي الإقرار مرة واحدة، فيثبت عليه الحد بذلك، استدلاًّا بما تقدم من قوله عليه السلام: (واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها). ولم يشترط أن تقر أربع مرات، ولو كان واجبًا لذكره، وظاهر الحال أنها لم تقر إلا مرة واحدة، ولأنَّه قد لا يمكن الإقرار إلا مرة واحدة، فكيف يبطل الحد حتى يقر أربعًا.

وفصل بعضهم فقال: إن كان لم يشهر ولم يتهم قبل إقراره لم يثبت حتى يقر أربعًا، كما في قصة ماعز، وإن كان قد اشتهر واتهم بالفاحشة كفى إقراره مرة واحدة، كما تقدم في قوله: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

وهذا التفصيل أحسن الأقوال، وهو الذي تجتمع فيه الأحاديث.

ومنها: أن المجنون ليس بمكلف، ولا ثبت عليه الحدود، ومعنى قولنا: «لا يحّد» أي: لا يحّد الحدّ الذي قدر الله تعالى، وإنما فيؤدب تأدبياً يردعه وأمثاله، وتأدبيه كتأديب البهائم، وكل أقواله ليست معتبرة.

ومنها: أن السكران لا تعتبر إقراراته، كما أن جميع أقواله وعقوده لاغية على الصحيح، فلا ثبت طلاقه ولا عتقه ولا إقراره بمال ولا غيره، ولا هبته، ولا رهنه، ولا سائر تبرعاته وتصرفاته. هذا الصحيح بلا شك.

ومن قال: يقع طلاقه وبعض عقوده، فليس معه دليل، بل الدليل على خلاف ما قال، وغاية ما يقولون: يقع عليه عقوبة له.

فالجواب عن هذا: أن الله تعالى لم يوجب على السكران إلا الحدّ فقط، وأيضاً فإن ضرر المرأة بإيقاع الطلاق أبلغ من ضرر الرجل، فكيف تعاقب ولم تفعل ذنباً.

فهذا قول ضعيف جدًا.

ومنها: أنه يجب الاستفصال في مقام الاحتمال إذا كان الحكم

يختلف كما تقدم، هذا إذا كان الاحتمال قريباً، وأما إذا كان بعيداً جداً فلا يلزم الاستفصال عنه.

ومنها: أنه يسأل عن الإنسان - إذا اشتبه في أمره - من يتصل به؟
كأقاربه وأصدقائه.

ومنها: أنه يجب على المحسن الرجم، وقد ورد: أن من القرآن الذي نسخ لفظه وبقي حكمه آية الرجم، وهي: (الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما البة نكلاً من الله والله عزيز حكيم) ^(١). المراد بالشيخ المحسن، والشيخة: المحسنة.

وفي بعض روایات هذا الحديث: أنهم لما أخبروا رسول الله ﷺ
أنه هرب قال: (هلا ترکتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه) ^(٢).
ففيه أنه إذا ثبت عليه الزنا بمجرد إقراره ولم يشتهر بالفاحشة،
ورجع عن إقراره قبل أن يتم عليه الحدّ، فإنه يترك ولو كان رجوعه بعدما
ذاق ألم الرجم، وأما إذا كان مشتهراً بذلك وثبت عليه الزنا بالشهود،
فيلزم إتمام الحدّ، رجع أو لم يرجع.

(١) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد علی المسند (٥/١٣٢)، والنمسائي في الكبرى (٧١٥٠)، وابن حبان (٤٤٢٨ - ٤٤٢٩)، والحاكم (٣٥٥٤) وصححه.

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد (٥/٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩)، والنمسائي في الكبرى (٧٢٠٥)، والحاكم (٨٠٨٢)، وصححه، عن نعيم بن هزال رض.

(٣٤٧) الحديث الخامس: عن ابن عمر رض: أنه قال: (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ص فذكروا له: أنَّ امرأة منهم ورجلًا زنيا. فقال لهم رسول الله ص: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا: نقضهم ويجلدون. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فشرعوا فقرؤوها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقال: صدق يا محمد. فأمر بهما النبي ص فرجما. قال: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقييَّها الحجارة).

قال رض: الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا.

[خ(٣٦٣٥)، م(١٦٩٩)].

ومنها: فضل ماعز رض، فإنه غضب على نفسه لله تعالى، ورضي بإتلافها غضباً لله.

ومنها: أنه يلزم الإنسان أن يحذر من فعل الذنب، فإذا غلبته نفسه وفعله وستر الله عليه، فلا يفضح نفسه ويهتك ستر الله تعالى، بل يتوب فيما بينه وبين الله تعالى.

وقوله في حديث ابن عمر: «أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ص فذكروا له: أنَّ امرأة ورجلًا منهم زنيا» و كانوا - لعنهم الله - يعلمون أنه رسول الله حقاً، ولكن كفروا به بغضنا وعناداً، وترافقهم إليه في هذا قصدهم لعله أن يحكم بأخف مما في التوراة، لعلمهم أنهنبي الرحمة،

وأنه جاء برفع الآصار والأغلال، فقال لهم رسول الله : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم » مراده أن يبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم العظيم، ولكنهم غيروا ذلك وبدلوا، فقالوا : « نقض حكمكم و يجعلون ». .

فكانوا في أول الأمر يقيمون الحدود كما أمر الله ، ثم غيروا حكم الله تعالى ، فكان أول ما غيروها أنهم يجلدون الوضيع دون الشريف ، ثم بعد ذلك أبطلوا هذا ، وغيروا ذلك بالفضيحة والجلد ، وذلك أنهم يسوّدون وجه الزاني ، ويركبونه على حمار ويطوفون به على مجتمع الناس ، ينادون عليه بجريمته .

وكان عبد الله بن سلام حاضراً ، وكان من أخبارهم ، فأسلم ﷺ فقال : « كذبوا يا رسول الله ، إن فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها » أي : لينظروا هل هي فيها أم لا ، فقرؤوها « فوضع أحدهم يده على آية الرجم » وهو عبد الله بن صوريا ، وكان شاباً ، ولكنه من أخبارهم وعلمائهم « فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما ». .

قال ابن عمر : « فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة » أي : من شدة عشقه لها يفديها بنفسه حتى في هذه الحالة ، مع أنه يعلم أنهما ميتان جميعاً .

(٣٤٨) الحديث السادس: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن امرأً أطّلَعَ عليكَ بغيرِ إذنكَ، فحُذفَتْ بِحصَّةٍ وَفَقَاتْ عَيْنَهُ، ما كانَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ). [خ(٦٩٠٢)، م(٢١٥٨)].

ففيه أن الكفار إذا ترافقوا إلينا وجب أن نحكم بينهم بما أنزل الله، وأن نقيم عليهم الحدود، ولا نمكثهم لو أرادوا أن يستأنفوا فلا يقبلوا الحكم، بل يجبرون على التزامه.

وفيه أنه قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض، لا على المسلمين إلا فيما استثنى كما تقدم.
وفيه رجم المحسن.

قوله في حديث أبي هريرة: «لو أنَّ امرأً طَلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ» أي: من خلل الباب، أو من جدار ونحوه «فَحُذفَتْ بِحصَّةٍ وَفَقَاتْ عَيْنَهُ، ما كانَ عَلَيْكَ جَنَاحٌ» أي: لأن العين جنت وتعذر بالنظر المحرم، فلا ضمان في إتلافها.

وليس هذا من باب دفع الصائل، فلا يجوز إنذار من فعل هذا، ولا دفعه بالأسهل فالأسهل، بل هذا من باب إتلاف العضو الجاني، كقطع يد السارق لجناياتها بالسرقة، وكجلد الزاني أو رجمه لتلذذ جميع بدنه بالزنى، وكقتل القاتل والقصاص فيما دون النفس، ولا يقاس على النظر الاستماع؛ لأنه لا يماثله من كل وجه. والله أعلم^(١).

(١) كتب في هامش المخطوط: حرر في ١٢ شوال سنة ١٣٤٩.

باب حد السرقة

- (٣٤٩) الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ : (أَنَّ النَّبِيَّ قَطَعَ فِي مِجْنَنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةً دِرَاهِمَ). وفي لفظ: (ثَمَنُهُ). [خ(٦٧٩٥)، م(٦١٦٨٦)].
- (٣٥٠) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (تُقْطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا). [خ(٦٧٨٩)، م(٦١٦٨٤)].
-

قوله: «**باب حد السرقة**»:

تقدّم الكلام على معنى الحدود، وفائدةها في أول كتاب الحدود.
والسرقة: هي أخذ المال من مالكه، على وجه الاختفاء.
بخلاف الغصب والنهبة، فلا قطع فيهما، ولا يسمىان سرقة، وإن
كان المتهم والغاصب في بعض الصور أعظم إثماً من السارق.
وثبت قطع السارق بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو مقتضى
القياس والحكمة.

ويشترط في القطع أن يكون المال مأخوذاً من حرز مثله، ويختلف
باختلاف الأوقات، والبلدان، والأموال، فالمرجع في ذلك إلى العرف.
ويشترط أيضاً، أن يكون نصاباً، فلو أخذ أقل منه، لم يقطع، وقد
ذكره بقوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ قَطَعَ فِي مِجْنَنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ». وفي الرواية الأخرى: «ثَمَنُهُ».

وثلثة الدارهم في ذلك الوقت رباع دينار.

والْمَيْجَنْ : مأخذ من الاجتنان : وهو الاختفاء ، أي : ما يجتن به في الحرب ، وكانوا يستعملونه في الزمن الأول ؛ لأن سلاحهم سيف ورمح وقوس ، هذا أبلغ ما عندهم ، ويتخذون المجن يقيهم منها ، وهو شيء يأخذه أحدهم بيده على هيئة الشمسية ، يتقي به عند القتال .
وفي الحديث أنه لا يقطع بأقل من النصاب .

وفيه أن العرض يقوم بالنقد ، فإن بلغت قيمته نصاباً ، قطع وإلا فلا ، وقد اختلف العلماء في الندين ، أيهما الأصل ؟ .
فالمشهور من المذهب : أن كل واحد منهما أصل ، فيقوم العرض بأرخصهما ، وإن كان المسروق من أحدهما ، فالمرجع إلى ما قدر فيه ، ولا يقوم بالأخر .

واستدلوا بهذا الحديث ، ويقوله في حديث عائشة : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » أي : أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار .
وعنه رواية : أن الأصل في نصاب السرقة الذهب ، وأن الفضة تبع له .

وهذا هو الصحيح كما تقدم ، أن الأصل في الديات الإبل على الصحيح ، وتقدمت أدلته ، ومما يبين صحة هذا القول ، أن من أخذ بالقول الأول ، وقال : كل واحد أصل ، فإنه لا يسلم من التناقض ، وأيضاً فإن قوله : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » يفيد أنها لا تقطع في أقل من ذلك ، وهذا قول من النبي ﷺ ، وهو عام في كل وقت .

وأما الأول فإنه فعله، وثلاثة الدارهم في ذلك الوقت ربع دينار.
وقوله: «قيمته ثلاثة دراهم» من كلام الصحابي، فلا يفيد أن كل عرض سرق، وبلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به؛ لأن الثلاثة في ذلك الوقت ساوت ربع الدينار مصادفة، فالعبرة بالذهب على الصحيح، وأظنه مذهب الشافعي، ولم يشترط الظاهرية نصابة، وأوجبوا القطع في سرقة القليل والكثير، ولكن ترد هذا القول الأحاديث الصحيحة؛ ولأن هذا المقدار الذي قدره الشارع هو أقل ما تتبعه همة غالب الناس، وأما الحquier جداً، فلا قطع فيه شرعاً وعقلاً.

وقد اعترض بعض المعارضين على هذا الحكم، الذي شرعه الله رحمة بالعباد، وحفظاً لأموالهم، فقال^(١):

يَدُّ بِخْمِسِ مِئِينِ عَسْبَجِدُ وُدِيتْ مَا بِالْهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

مراد هذا المعارض أن الله تعالى شرع دية اليدين خمسمائة دينار؛ لأن دية النفس ألف دينار، ودية اليدين نصف دية النفس، فكيف أوجب قطعها في ربع دينار، وربع الدينار ليس له نسبة إلى الخمسمائة، فأجابه العلماء ورددوا عليه اعتراضه بأجوبة:

منها: أن الله تعالى شرع دية النفس ألف دينار، ودية اليدين نصف ذلك حفظاً للأبدان، وأوجب قطع اليدين في سرقة ربع دينار فأكثر، حفظاً للأموال، وهذا مقتضى الحكمة، والعدل الذي ليس فوقه عدل.

(١) هذا البيت يقال: إنه للمعري، وقد رد عليه بعضهم بقوله:
عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري. (م)

(٣٥١) الحديث الثالث: عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ أَمْ
الْمَخْزُومِيَّةَ الَّتِي سَرَقْتُ ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . فَقَالُوا:
وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ؟ . فَكَلَمَهُ أَسَامَةُ،
فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ . ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلُكَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الْضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَإِنَّمَا لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ
سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا).

وفي لفظ: (كَانَتْ اُمْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَطْعِ يَدَهَا). [خ(٣٤٧٥)، م(١٦٨٨)].

ومنها: قولهم: «لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت» أي: لما كانت أمينة كانت ثمينة فجعلت ديتها خمسمائه دينار؛ لأمانتها، فلما خانت بسرقة المال، هانت على الله وعلى خلقه، فقطعت في سرقة هذا القليل؛ لخيانتها وهو أنها.. إلى غير ذلك من الأجرة السليمة. ولو فكر هذا المعترض أقل تفكير، أو كان معه عقل يفهم به حقائق الأمور، لعلَّمَ أن هذا الحكم أحسن الأحكام، ولا صلاح للدين والدنيا إلا به؛ لأن المسلمين لا صلاح لدينهم ودنياهم إلا بلزم الشرع، وامتثال أوامره، وإقامة حدوده.

وقوله في حديث عائشة: «أَنْ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ أَمْ
سَرَقْتْ ...» إلخ، أي: كبر عليهم وطلبوها أمراً يتوصلون به إلى ترك
قطعها؛ لأنها من أكبر قبائل قريش، فإن بني مخزوم قبيلة كبيرة من

أشرف قبائل قريش وعظمائهم، وأكثر صناديد أهل مكة من بني مخزوم، فلهذا شق عليهم إقامة الحدّ عليها، وطلبوا درء الحدّ عنها، فطلبوا وسيلة يستشفعون بها إلى رسول الله ﷺ، وكانت العادة قد جرت أن يستشفع إلى الإنسان بأقرب الناس إليه وأحبهم له، وكان أحب الناس إلى رسول الله من أمهه أصحابه على قدر مراتبهم، ومن أحبائه أسامة بن زيد بن حارثة، فهو حب رسول الله ﷺ وابن حبه، أي : يحبهما رسول الله ﷺ، فإن زيداً أول الأمر تبناه رسول الله ﷺ - كما تقدم - حتى نزل قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، وقوله : ﴿أَدْعُوكُمْ لِأَبَاءِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٥] . فنسب إلى أبيه.

وأسامة كان يحبه رسول الله ﷺ محبة عظيمة، فلهذا توسلوا به إلى رسول الله ﷺ، فقالوا : « ومن يجترئ على رسول الله ﷺ إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ » ، أي : يتدلل على رسول الله ﷺ ، ويسأل منه ترك حدتها ، فقالوا : له كلام رسول الله ﷺ ، فكلمه فغضب رسول الله ﷺ غضباً لله تعالى ، فقال : « أتشفع في حدّ من حدود الله » .

وقد تقدم التحذير من الشفاعة في الحدود بعد بلوغها ، وأن الله ورسوله لعنا الشافع والمشفع ، هذا بعد ظهورها وبلوغها الإمام ، وأما قبل أن تبلغ الإمام ، فهل ينبغي أن يستر الإنسان على من وجده يفعل معصية ، أو يشفع فيه إلى من أراد أن يرفعه؟ .

الصحيح أنه ينظر إلى المصلحة ، فإن كان رفعه أصلح رفعه ، وإن كان الستر عليه أصلح ستر عليه .

وقوله : « ثم قام فاختطب ... » إلخ ، كانت هذه عادته عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا وقع أمرٌ يحتاج إلى التنبيه عليه خطب الناس وبين لهم الحق ، وهذا من تبليغه ونصحه ، فنشهد بالله لقد بلغ البلاغ المبين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وجزاه عن أمته أفضل الجزاء .

قوله : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » كما تقدم في الزنا مثل هذا ، وهذا من تغييرهم لحكم الله وحدوده ، فلهذا أهلكهم الله بفعلهم ، ثم نبه على ما يجب فعله من العدل بين الناس في الأحكام ؛ شريفهم ووضيعهم ، قريتهم وبعدهم ، غنيهم وفقيرهم ، في صفة الحد وعدهه وغير ذلك ، فلا يدرأ عن الشريف أو يقام عليه بعض الحد ، أو يقام عليه خفية ، فهذا من فعل من غيرروا حكم الله ، فأهلكم الله بما اكتسبوا .

فقال : « وايم الله » وهذا قسم منه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لأجل التأكيد « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أي : مع شرفها وفضلها وقربها منه عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فلا يمنع ذلك من ترك إقامة الحد عليها ، ولكن حاشا سيدة نساء العالمين من ذلك الفعل .

وقوله في اللفظ الآخر : « كانت امرأة تستعير المتاع وتتجده ... » إلخ ، اختلف العلماء ، هل يقطع جاحد العارية ، أم لا ؟ .
مذهب الأئمة : أنه لا يقطع ، قالوا : لأنه خائن وليس بسارق .
وفي ذلك نظر .

باب حد الخمر

(٣٥٢) الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعينَ. قَالَ: وَفَعْلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَحَفَّ الْحُدُودِ ثَمَائُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرٌ). [خ(٦٧٧٣)، م(١٧٠٦)].

ومذهب الإمام أحمد: أنه يقطع لهذا النص، وأنه لا فرق بينه وبين السارق، بل فعله أولى؛ لأن الشارع أمر بالإحسان، وبذل المعروف، وقد امتنع المعير أمر الشارع في ذلك، وجحد العارية سبب لقطع الإحسان بين الناس، وهذا هو الصحيح.

وأجاب الأئمة الثلاثة عن هذا الحديث: بأن هذه المرأة كانت تسرق وتتجحد العارية، فقطعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسرقتها، لا لتجدها العارية.

وهذا التأويل مخالف لظاهر اللفظ.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام.

ومنها: وجوب العدل بين الناس كما تقدم.

ومنها: وجوب قطع جاحد العارية، كالسارق على الصحيح.

قوله: «**باب حد الخمر**»:

أضيف إلى سببه كسائر أبواب الفقه، وأحسن ما فسر به الخمر، وأجمع ما قيل فيه على الإطلاق، هو ما فسره به من أوتي جوامع الكلم،

واختصر له الكلام اختصاراً ﴿فَإِنَّهُ فِسْرٌ بِقَوْلِهِ﴾: (كل مسكر خمر، وكل خمر حرام) ^(١).

فذكر في هذا ؛ فعرف الخمر، وذكر حُكمه في هذا الكلام المختصر، فخرج بقوله: «كل مسكر خمر» البنج ونحوه، فإنه يغطي العقل، ولكنه ليس بمسكر، فإنه يباح تعاطيه للضرورة؛ لأنَّه يسهل الأدوية والتداوي.

وقال عمر: (الخمر ما خامر العقل) ^(٢). أي : سمي الخمر خمراً؛ لأنَّه يخامر العقل، أي : يغطيه.

وورد: (ما أَسْكَرَ كَثِيرٍ فَمِلِءَ الْكَفَ مِنْهُ حَرَام) ^(٣). فالعبرة بالكثير، فإذا كان الكثير يسكر فالقليل حرام.

ولا يباح لجوع ولا لعطش؛ لأنَّه يعطش، ولا يباح بحال إلا لدفع لقمة غصَّ بها.

ويدخل في الخمر الحشيشة ونحوها من الأشياء المسكرة. وحرَّم الله تعالى الخمر؛ لأنَّه يفسد العقل ويذهب، فيكون الإنسان في هذه الحالة أسوأ حالاً من البهيمة.

وقد تقدم أنَّ الله تعالى، أوجب القصاص حفظاً للأبدان، وأوجب قطع السارق حفظاً للأموال، وفي هذا أوجب حدَّ الخمر حفظاً للعقول.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، عن ابن عمر.

(٢) سيأتي في أحاديث المتن برقم (٣٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦) وحسنه، عن عائشة رض.

وربما تجرا السكران على المحرمات كلها؛ من الزنا، والقذف، والقتل، وغير ذلك، ولهذا سميت الخمرة أم الخبائث، والله تعالى ميز الإنسان عن سائر الحيوانات بالعقل، فإذا زال عقله فلا فرق بينه وبين البهائم، بل يكون أسوأ حالاً منها كما تقدم.

وقد اعتاد الناس الخمر في الجاهلية، ومكث حبّها في قلوبهم، فلهذا نهاهم الله تعالى عنها على وجه التدريج؛ فأول ما أنزل في الخمر، قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْشُرْ شَكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فأولاً نهاهم عنها عند إرادة الصلاة، فلما تمرّنا على هذه الحالة أنزل قوله: ﴿يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]. فهذا أعمّ من الأول، ولكن لم يحتم النهي.

واليسير: هو جميع المغالبات غير ما استثنى، وهو المسابقة في الخيل والإبل، والسباه، فتباح هذه للحاجة، وأما غيرها فرهان منهيء عنه.

ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ مَآمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الآية [المائدة: ٩٠].

فالأنصاب: هو ما يعبد من دون الله.

والازلام: هو ما يستقسمون به في الجاهلية، فيجعل أحدهم ثلاثة أقداح، في أحدها: «افعل»، وفي الثاني: «لا تفعل»، وفي الثالث:

«غفل»، فيدخلها في جيده ونحوه، ثم يجيئها فيه ، ويخرج واحداً منها، فإن خرج «افعل» مضى لشأنه الذي هم به، وإن خرج «لاتفعل» رجع عن ذلك، وإن خرج «الغفل» أعادها. فبدل المسلمين عن ذلك بخير منه؛ وهو الاستخاراة.

فذكر الله تعالى ثمانية أشياء توجب ترك الخمر والميسر، وكان عمر رض يقول: (اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فلما نزلت هذه الآية، قال: انتهينا انتهينا) ^(١).

وقوله في حديث أنس رض: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين جلدة»، وورد صريحاً أنه جلده أربعين، وفعله أبو بكر رض ، أي: وكان هذا العدد من الجلد يكفي في ردع الناس بذلك الوقت، فلما كان عمر، أي: وكثر الفتوحات، وتترف الناس، وكثرت الأموال بين أيديهم، كثر فيهم شرب الخمر، ولم يرتدعوا بذلك العدد من الجلد، فلهذا جمع عمر الناس واستشارهم في ذلك كما عادتهم رض ، إذا وقع أمر منهم اجتمعوا وتشاوراً.

وقوله: «فقال: عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين، أخف الحدود» أي: [التي] قدرها الله في كتابه «ثمانون» يريد حد القذف.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذى (٣٠٤٩)، والنسائى (٥٥٤٠).

وفي بعض الأحاديث أن علياً قال : (إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترى ثمانون) ^(١). أي : إذا غاب عقله ، فأقل ما يصدر منه القذف ، وهو غالب الوقع من السكران ، فأمر به عمر ، فكان العمل على ذلك ، فلما استخلف علياً قال : (قد جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر كذلك ، وجلد عمر ثمانين ، والكل حق) ^(٢) ، ثم جلد هو أربعين . فهذا تصريح منه بأن كل ذلك حق .

واختلف في حدّ الخمر هل يجب أن لا ينقص عن الثمانين ، أو يجب أن لا يزيد على الأربعين ، أو أن الأربعين لا ينقص عنها ، وما فوق الأربعين يرجع فيه إلى المصلحة ، فإن كان يحصل في الأربعين النكبة والردع عن هذا الفعل اقتصر عليها ، كما كان في زمن النبي ﷺ وأبي بكر ، وإن كان لا يحصل في الأربعين الردع والنكبة زيد عليها ، حتى يحصل الردع عن هذا الفعل ، كما في زمن عمر .

فيه ثلاثة أقوال ؛ الأول هو المشهور من مذهب أحمد . والثالث - أي : الرجوع فيه إلى المصلحة - أصح الأقوال ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها جملة من الأصحاب .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٣٣) ، والحاكم (٨١٣١) وصححه .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) .

(٣٥٣) الحديث الثاني: عن أبي بُرْدَةَ هانئ بن نيار البلويّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدْدٍ مِّنْ حَدُودِ اللَّهِ) [خ(٦٨٤٨)، م(١٧٠٨)].

وقوله في حديث أبي بردة بن نيار: «لا يجلد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى»:

حدود الله: هي أوامره ونواهيه، فإذا ورد: ﴿فِتَّلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فالمراد به الأوامر، وإذا ورد: ﴿فِتَّلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَنْقِرُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمراد به المحرمات.

وهذا الحديث في التعزيرات والتأديبات.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «إلا في حد من حدود الله»: المراد بذلك العقوبات التي قدرها الشارع.

فيكون معنى الحديث: أن ما قدر الشارع عقوبة على فعله؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، يرجع فيه إلى تقدير الشارع، وما لم يقدره الشارع عقوبة على فعله؛ فإنه لا يزداد في التعزير عليه على عشرة أسواط غير ما استثنى.

قالوا: ولا يعزز بأخذ المال غير ما استثنى.

والصحيح أن معنى الحديث: أنه لا يزداد على عشرة أسواط في

التأديبات التي ليست على فعل محرم أو ترك واجب، كتأديب المعلم الصبيان، وتأديب الرجل زوجته، وولده، وخادمه، ونحو ذلك.

وأما العقوبات التي قدرها الشارع، فنعم لا يزداد على ما قدره، وأما التعزير على ترك واجب، أو فعل محرم لم يقدر الشارع فيه عقوبة، فإنه يرجع فيه إلى المصلحة، فإن كان على معصية قد مضت فيؤدب بما يردعه وأمثاله عن فعلها، وإن كان على معصية قد أصرّ عليها فيؤدب حتى يقلع عنها، وإن كان على ترك واجب فيؤدب حتى يلتزمه، وقد يبلغ التعزير إلى القتل، هذا هو الصحيح.

كما أن الصحيح أنه يعزز بأخذ المال، إذا كان في ذلك مصلحة، كما تضعف القيمة على كاتم الضالة، وكما يحرق متاع الغال، ونحو ذلك.

كتاب الأيمان والنذور

(٣٥٤) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا). وَإِذَا حَلَقْتَ عَلَى يَمِينِ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [خ(٦٦٢٢)، م(١٦٥٢)].

قوله : «**كتاب الأيمان والنذور**» :

حد الأيمان : هو تأكيد الخبر أو الفعل بذكر معظم بحروف القسم ، أو ما يقوم مقامها .

واليمين المشروعة : هي اليمين بالله تعالى ، أو صفة من صفاته كما يأتي .

والأصل في الأيمان أنه لا ينبغي الإكثار منها ، وقد تحرم اليمين إذا كان كاذبًا ونحوه ، وقد تكره ، وقد يشرع الحلف إذا كان لمصلحة ، وقد أمر الله تعالى رسوله أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن كما تقدم ، وهي قوله : ﴿ قُلْ إِي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنِ﴾^(١) الآية ، قوله : ﴿ قُلْ بَلَّ وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ ﴾ الآية [سيا : ٣] ، قوله تعالى : ﴿ قُلْ بَلَّ وَرَبِّي لَتَبْعَثُنِّي مُّمَّا لَنْتَبْتَونَ ﴾ الآية [التغابن : ٧] .

(١) لم أجده هذه الآية في كتاب الله بهذا اللفظ ، وإنما في سورة يونس قوله تعالى : ﴿ وَسَتَبْغُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّمَا لَحِقَ بِهِ الْآيَةُ ﴾ [يونس : ٥٣] ، والقسم عائدٌ على عذاب الخلد في الآية قبلها ، وهي قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخَلْدِ ﴾ الآية [يونس : ٥٢] ، والله أعلم . (م).

وقد ورد أنه ﷺ أقسم في مواضع كثيرة من السنة .
وأمّا حدّ النذور : فهو التزام المكلف فعل طاعة الله تعالى .
وأمّا سوى هذا القسم من النذور فإنّه داخلٌ في الأيمان ، كما هو
مبسوط في كتب الفقه .

وقد ذكروا رحّمهم الله تعالى الأيمان والنذور في باب واحد ،
وبعضهم يفرد كلّ واحد في باب ، ولكن يوالي بينهما ؛ لأنّ أحکامهما
متقاربة ، إلّا أنّ موجب النذر هو تحتم الوفاء به ، وموجب اليمين هو
الوفاء ، أو تحليل يمينه بالكافرة ، كما يأتي .

قوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن بن سمرة
لا تسأّل الإمارة... » إلخ :

الإمارة بكسر الهمزة : الولاية ، ويفتحها : العلامة ، وهي هنا بالكسر ،
أي : لا تطلب الولاية ، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة ، سواء كانت
ولاية دنيوية أو دينية ؛ كإماماة ونحو ذلك ، وأعظم طلبها بذل المال
لتحصيلها .

ثم ذكر الحكمة في ذلك فقال : « فإنك إن أعطيتها عن مسألة
وكلت إليها » أي : ومن وكل إلى نفسه فهو مخدول كائناً من كان ، ولو
بلغ في المعرفة مهما بلغ ، والسبب في ذلك أنّ من طلبها فلا بد أن يكون
معجبًا بنفسه ، ويرى أنه قادرٌ على القيام بها أبلغ من غيره ، والحال أن
الإنسان مهما بلغ فهو ناقصٌ عاجزٌ إلّا بإعانته الله وتوفيقه .

وقوله : « وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها » أي : لأنه في هذه الحال يرى نفسه مفتقرًا إلى الله ومحتاجًا إليه في كل لحظة ، فمن رأى نفسه في هذه الحالة ، فلا شك أن الله تعالى يعينه في جميع أموره . وهذا إذا طلبها لمجرد التشهي والوصول إلى أغراضه الدنيوية .

وأما إذا طلبها لأجل القيام بالأمور الدينية التي أهملها غيره ، أو اللوازم الدنيوية التي لا غنى بالرعاية عنها ، فهذا فليس بمدحوم ، كما قال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام أنه قال لملك مصر : ﴿ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظُ عَلَيْمٌ ﴾ [يوسف : ٥٥] ؛ لأن قصده عليه السلام أن يتمكن من الدعوة إلى الله ، وإلى عبادته وحده لا شريك له .

الشاهد من الحديث قوله : « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فكفر عن يمينك ، وأُتَ الذِّي هُوَ خَيْرٌ » أي : لا يمنعك حلفك عن فعل الخير ، وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ لَا يَمْنَعْكُمْ أَنْ تَبْرُوْا وَتَسْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْتَ النَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] ، أي : لا يجعلوا الحلف بالله مانعا لكم من فعل هذا الأعمال الصالحة . وليس معنى الآية كما يظن بعض الناس ، أنه نهي عن كثرة اليمين بالله .

ففي الحديث أنه يجب عليه إذا حنت أن يكفر عن يمينه . وفيه أن الحنت أفضل إذا كان قد حلف على ترك خير ، فيكفر عن يمينه ، ويفعل الذي هو خير ، ولا يجعل يمينه مانعة له من فعل الخير .

(٣٥٥) الحديث الثاني: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا
أَتَيْتُ الِّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا). [خ (٣١٣٣)، م (١٦٤٩)].

قوله في حديث أبي موسى : «إنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ...»
إِلَخ ، سبب هذا الحديث هم قوم أبي موسى الأشعري ، فإنهم أتوا إلى
رسول الله ﷺ ليحملهم في غزوة تبوك ، ولم يكن عنده شيء يحملهم
فردهم ، وكان قد اشتغلوا بهم فألحّوا عليه فلحت لا يحملهم ، فأتاوه بعد
ذلك مال فاستلحوthem وحملهم ، فقيل له : يا رسول الله ، إنك قد حلفت ،
فقال : «إنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ...» إِلَخ .

قوله : «فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا...» إِلَخ ، ضابطه : إذا حلف على
ترك واجب ، أو مستحب ، أو فعل محرم أو مكروره ، فيجب الحث ، أو
يستحب بعًا لما حلف عليه .

وفي هذا الحلف على ترك حملهم ، وحملهم من أفضل القربات ؛
لأنه من الجهاد في المال ، وهذا امتناع منه ﷺ لأمر الله تعالى ، حيث
قال : ﴿ وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِّأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا ﴾ [آل عمران: ٢٢٤]
الآية ، فلم يمنعه يمينه من فعل الخير .

وقوله : «وَتَحَلَّلْتُهَا» أي : كفرت .

وقيل : إن التحللة : إخراج الكفار قبل الحث ، وإذا أخرجها بعد
الحث فهي كفارة .

وهذا من كرم الله وفضله على هذه الأمة، فإن الكفارة من خصائص هذه الأمة، ولهذا لما حلف أئوب على ضرب امرأته، وكانت امرأة صالحة، فأفتاب الله أن يضر بها بضغث وهو الأعواد المجتمعة؛ إما من الشماريخ أو غيرها، فخفف الله عنه، ولو كانت الكفارة مشروعة لهم لأمره بها، ولم يأمره بضرها بالضغث.

فإن قيل: هل يأثم الحانث، أم لا؟

فالجواب: إن نوى أن يكفر والتزم ذلك لم يأثم بالحنث، وإن لم ينو التكفير أثم بالحنث.

وينبغي أن يعلم هنا ما هي اليمين التي يجب بالحنث بها كفارة؟ وما هو لغو اليمين؟

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَنْكُنْ مُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا تجب الكفارة إلا في اليمين التي عقدوها، وهي التي يقصد تأكيد الفعل بها، أو الترك، فهذه هي التي يجب فيها الكفارة.

وأما لغو اليمين: هو الذي يجري على لسانه من غير قصد لعقد اليمين، كقوله في عرض كلامه: لا والله.. وبلى والله، فهذه لا يجب فيها كفارة.

واختلفوا فيما إذا حلف على غيره، ولم يقصد الحث أو المنع، وإنما قصد إكرامه، مثل أن يحلف عليه أن يتقدم إلى مجلس ونحو ذلك

(٣٥٦) الحديث الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ).
 ولمسلم: (فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ).
 وفي رواية: (قال عمر: فوالله ما حلفت بها مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا). [خ(٦٦٤٧)، م(١٦٤٦)].
 يعني: حاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

ما يقصد به الإكرام، فالمنذهب أنه يجب بالحنث به كفارة؛ لأنَّه كالتأكيد، وعنه: أنه لغو لا يجب بالحنث به كفارة، وهو الصحيح.
 وأما حلفه على غيره لقصد الحث أو المنع، ففي الحث به كفارة.
 وهذا من الموضع التي أقسم فيها رسول الله ﷺ.
 وفيه تأكيد هذا الأمر حيث أقسم عليه، وإنَّ فهو الصادق المصدق، ومجرد كلامه حجة من دون قسم.
 وفيه أنه ينبغي لمن حلف على أمر مستقبل أن يستثنى كما يأتي.
 قوله في حديث عمر ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ...»
 إلخ، سبب هذا الحديث أنه ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال ذلك، ولهذا قال عمر ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِرًا»، أي: منشئاً ذلك من نفسي «وَلَا آثِرًا» أي: حاكِيًا عن غيره أنه حلف بها.

(٣٥٧) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعَيْنَ امْرَأَةً تَلْدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ يَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحِاجَتِهِ).

قوله: (قيل له: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ) يعني: قال له الملك . [خ(٥٢٤٢)،

م(١٦٥٤)].

وهذا من احتياطه وامتثاله لأمر النبي ﷺ، كإخوانه من الصحابة ﷺ، وإلا فالنبي عن الحلف الذي ينشئه بنفسه، لا ما يحكى عن غيره، ولكن اجتنب الأمرين؛ ليكون أبعد له عن المحظور.

وفي لفظ مسلم: «من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت»: فيه أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، أو صفة من صفاته؛ لأن الحلف تعظيم للمحلوف به، ولا ينبغي التعظيم إلا لله وحده، لا شريك له.

قوله في حديث أبي هريرة : «قال سليمان بن دواد عليهما السلام: لاؤطوفن الليلة على تسعين امرأة...». إلخ ، هذا من حرصه عليه السلام، ورغبته في الخير كغيره من إخوانه المرسلين، وخصوص الأولياء من المؤمنين؛ فإنهم يفعلون ما أحل الله لهم من الشهوات طلباً للتقارب

إلى الله تعالى، وبذلك تكون العادات في حقهم عبادات، فإن أعظم الشهوات للنفوس هي المنكح والمأكل والمشرب، بل هي أصول ملاذ الدنيا، وهم يفعلونها قصداً للاستعانت بها على طاعة الله، فتكون لهم عبادة، كما أن من فعلها لقصد التلذذ بها فقط لا يؤجر عليها.

وسلیمان عليه السلام بین مقصوده في ذلك : نشر دین الله ونصر دینه ، فحصل له الأجر على نيته .

وقوله : « فقيل له : قل : إن شاء الله » أي : قال له الملك على وجه التذكير « فلم يقل » وليس هذا تأليماً منه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حاشاه ، ولكن على قدر رغبته ظنَّ أن قصده سيحصل ، وذهل عن الاستثناء ، فإن الإنسان إذا تيقن أنه سيفعل شيئاً ، وشعر من نفسه القدرة عليه في الوقت الحاضر ، فإنه غالباً يدخل عن العوائق التي تعرض له ، فلا يخطر بباله الاستثناء .

وقوله : « فطاف بهنَّ فلم يلد منها إِلَّا امرأة واحدة نصف إنسان » أي : أنه طاف بهن كما وعد ، ولكن الله تعالى قدر أنه لا يحصل له الولد من ذلك الوطء إِلَّا نصف إنسان .

وقوله : « ولو قال : إن شاء الله لم يحيث » ففيه أن من حلف على شيء وقال : إن شاء الله لم يحيث ؛ لأنَّه استثنى ، فإذا لم يفعل ما حلف على فعله ، تبين أنَّ الله تعالى لم يشأ أن يفعل ذلك ؛ لأنَّه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، هذا في الحلف على فعل شيء أو تركه .

(٣٥٨) الحديث الخامس: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَابِرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لِأَمْرِئِ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا
فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ). وَنَزَّلَتْ {إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] الآية). [خ(٢٣٥٦)، م(١٣٨)].

فَأَمَّا الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لَأَنَّهُ إِمَّا صَادِقٌ
فِيْرَاً، أَوْ كَاذِبٌ فِيْحَنْثٍ، فَإِنْ تَعْمَدُ الْكَذْبَ لِاقْتِطَاعِ مَا لِأَمْرِئِ مُسْلِمٍ،
فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَغْمُسُ صَاحِبَهَا فِيِ الْإِثْمِ،
ثُمَّ تَغْمُسُهُ فِيِ النَّارِ، وَلَا يُنْجِيَنَّ فِيهَا كَفَارَةً؛ لِأَنَّ إِثْمَهَا عَظِيمٌ لَا تَزِيلُهُ الْكُفَّارُ،
فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكَفَّرَ، وَإِنْ تَبَيَّنَ خَطْؤُهُ وَلَمْ يَتَعْمَدْ ذَلِكَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ
لِأَنَّهُ مُخْطَعٌ، وَلَا كَفَارَةٌ لِأَنَّهُ لَغُوٌ.

وَقُولُهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ دَرْكًا لِحَاجَتِهِ» أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِإِدْرَاكِ
حَاجَتِهِ لِبَرْكَةِ اسْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضُرَ افْتِقَارَهُ إِلَىِ اللَّهِ، وَطَلْبُ
الْمَعْوَنَةِ مِنْهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ لَهُ مَا هُمْ بِهِ، لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ.

وَقُولُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَابِرٍ» سُمِّيَتْ
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَصْبِرُ نَفْسَهُ عَلَىِ الْإِثْمِ، وَمَنْ لَازَمَ ذَلِكَ أَنْ يَصْبِرَهَا عَلَىِ
الْعَذَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصْبِرُ عَلَىِ عَقْوَبَةِ اللَّهِ تَعَالَىِ.

وَفَسَرَ هَذِهِ الْيَمِينَ بِقُولِهِ: «يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لِأَمْرِئِ مُسْلِمٍ» أَيْ: إِمَّا
يَنْكِرُ الْحَقَّ الَّذِي فِي ذَمَّتِهِ لِغَيْرِهِ، وَيَحْلِفُ عَلَىِ ذَلِكَ، أَوْ يَدْعُى دُعْوَةً
كَاذِبَةً، وَيَحْلِفُ عَلَىِ ذَلِكَ.

وقوله : « هو فيها فاجر » أي : كاذب « لقي الله وهو عليه غضبان » وهذا أبلغ من قوله : غضب الله عليه ، أي : أن الله تعالى يغضب عليه ، ولا يزال غضبان عليه حتى يلقاه ، وما ظنك بعدين لقي الله وهو عليه غضبان ، فإنه لا بد أن يوقع به العقوبة الشديدة ، بسبب إثمه العظيم ، فإنه جمع في هذا مفاسد كثيرة :

منها : أنه مخادعة لله تعالى .

ومنها : أنه ظلم للخلق .

ومنها : أنه أكل للمال بالباطل .

ومنها : أنه خديعة لخصمه ، فإن الخديعة : سلوك الطرق الخفية للتوصل إلى المقاصد الفاسدة .

ومنها : أن هذا نفاق ، فإن النفاق : هو إظهار الإنسان خلاف ما يبطن .

ومنها : أنه استبدال للشر بالخير ، ولهذا قال : « ونزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلِئُهُمْ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] .

فالدنيا كلها ثمن قليل ، فكيف بالقليل منها .

وإذا تأملت أحوال الناس اليوم ، رأيت أكثرهم لا يبالي بمثل هذا ، والله المستعان .

(٣٥٩) الحديث السادس: عن الأشعث بن قيس قال: (كان بيني وبين رجلاً خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه. قلت: إذن يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجز لقي الله وهو عليه غضبان). [خ(٢٦٦٩)، م(١٣٨)].

وقوله في حديث الأشعث بن قيس الكندي: « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ... ». إلخ، هو رجل من كندة، وهم قبيلة في اليمن، وكانت البئر بيد الكندي، والأشعث يدعى أنها له.

وقوله: « فقال رسول الله ﷺ: شاهداك أو يمينه » أي: إن أتيت بشاهدين استحقيتها، وإنما حلف وبرئ.

« قلت: إذا يحلف ولا يبالي » أي: أنه إنسان مجرئ، لا يبالي حلف كاذباً، أو صادقاً.

« فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين صبر... ». إلخ، هو كما تقدم في حديث ابن مسعود.

وفي الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن البينة على المدعى، واليمين على المنكر، كما ورد النص على ذلك، وقيل: إن فصل الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا الْحِكْمَةُ﴾

وَقَصْلَ لِخُطَابٍ ﴿ص : ٢٠﴾، هو أن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، ولا شك أنه داخل في فصل الخطاب ، وليس هو المعنى كله .

وفيه أن اليمين على الداخل ، وهو من بيده المدعى به ، كما أن البينة على الخارج ، وهو المدعى .

وفيه أن الحق يثبت بشهادتين رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو رجل ويدين المدعى ، فإن لم يوجد ذلك حلف المدعى عليه ، وإن نكل قاضي عليه بالنكول .

وهل تردد اليمين على المدعى ، أو يقضى له بمجرد النكول؟ .
الصحيح : أنها ترد عليه ، فإن حلف قاضي له ، وإلا فلا .

ولا بد من شهادة رجل مع النساء على المذهب ، والصحيح كما تقدم : أن المرأة قائمتان مقام الرجل في جميع الشهادات ، في الحدود والقصاص والأموال وكل شيء ، فيثبت الحق بشهادة أربع نسوة ، أو بشهادة امرأتين ويدين المدعى .

وقد نبه الله تعالى على سبب جعله المرأة كالرجل في قوله :
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْآخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، أي : لأنها مظنة النسيان ، والرجل أنبه منها وأعقل ، ولو لا ذلك لجعلت شهادة المرأة كشهادة الرجل .

(٣٦٠) الحديث السابع: عن ثابت بن الضحاك الأنباري ﷺ: أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله قال: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام، كاذبًا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك). وفي رواية: (ولعن المؤمنين كقتلهم).

وفي رواية: (من أدعى دعوى كاذبة ليست كثير بها، لم يزده الله إلا قلة). [خ(٥)، م(٦١٠)، خ(٦٤٧)].

قوله في حديث ثابت بن الضحاك: «أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة» تقدم أن الفائدة في ذكرهم مع الراوي صفة من صفاته، كقوله: (وكان من أهل بدر)، وكقولهم: (وكان من أصحاب الشجرة)، ونحو ذلك من الأوصاف التي فاق الصحابة بها من بعدهم، هي أنه لا بد للمؤمن من محبة المؤمنين، فيحبهم لما اتصفوا به من الإيمان على وجه العموم، ويحب خواصهم؛ لما احتضروا به من الفضائل، فكلما زاد فضل الإنسان، زادت محبته؛ لأن المحبة لله تعالى، فتزيد المحبة بقدرقرب من الله تعالى، وقد ورد فضل أصحاب الشجرة، كما قال ﷺ: (لا يدخل النار أحدٌ بايع تحت الشجرة) ^(١).

قصة هذه البيعة مشهورة، وقد نوه الله تعالى بفضلهم في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُوكُمْ تَحْتَ الْشَّجَرَةِ﴾ الآية [الفتح: ١٨]، وأعظم فضل يحصله المؤمن رضى الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٥) عن جابر عن أم مبشر ﷺ.

وقوله: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام...» إلخ، أي: كأن يقول: (هو يهودي .. هو نصراني ، إن لم يكن كذلك ، وإن لم يفعل كذلك) ، ونحو ذلك ، فهذا - والعياذ بالله - محرم ، ولا يقدم عليه إلا ضعيف الإيمان .

وقوله: « فهو كما قال » أي: أن قوله هذا سبب للخروج من الإيمان إلى الملة التي حلف بها .

وقد تقدم الكلام على مثل هذا في نصوص الوعيد ، وأنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه ، فإذا رتب الوعيد على فعل شيء ، كان فعله سبباً من أسباب الوعيد موجباً لحصوله ، فإن انتفت الموانع المانعة من ذلك وقع ، وإن عارض السبب مانع ، اندفع موجب السبب ، بحسب قوة المانع وضعفه ، وهذه قاعدة نافعة جداً .

وقوله: « ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة » أي: جراء وفاتها ، لأنها استججل الموت ، فإن قتلها بسكين ، أو سيف ، أو حديد ، عذب بها ، وإن قتلها بحجر ، أو ألقى نفسه من شاهق ، أو في بئر ، ونحو ذلك ، عذب كذلك .

وقوله: « وليس على رجل نذر فيما لا يملك » أي: لأن النذر عقد يقصد به التبرر والتقرب من الله ، وليس للإنسان أن يتقرب في مال غيره ، ولا يعقد عليه .

وقوله في الرواية الأخرى: « لعن المؤمن كقتله » أي: لأن القتل أذية للمؤمن ، ولعنه أيضاً أذية له ، فشبّه لعنه بقتله من جهة الأذية ، وأن

باب النذر

(٣٦١) الحديث الأول: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَغْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةِ يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ). [خ(٢٠٣٢)، م(١٦٥٦)].

كليهما محرم، وإن تفاوتا في الإثم؛ فإنه لا يشترط في التشبيه مساواة المشبه للمشبه به من كل الوجوه، فإذا حصلت المشابهة من بعضها كفى، فيشترط في التشبيه المشابهة، لا المساواة.

وقوله في الرواية الأخرى: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها، لم يزده الله إلا قلة» أي: جزاء له بنقيض قصده، لدعواه ما ليس له، وإن أقسم على ذلك كان أعظم إثماً، وهذا عام في دعوى المال، والعلم، والنسب، وغير ذلك من الدعاوى الكاذبة، فمن ادعى علم شيء وليس يعلمه، أو انتسب لقبيلة ليستشرف بها، وليس كذلك لم يزده بدعواه إلا قلة وذلة.

قوله: «**باب النذر**»:

تقديم حده: وأنه إلزام المكلف نفسه عبادة الله تعالى.
وتقديم الفرق بينه وبين الأيمان، وأن كليهما للتأكد، لكن موجب اليمين إما البر وإما الكفاره إن حث، وموجب النذر تتحتم الوفاء.
وي ينبغي أن يعلم أن نذر الطاعات هو الذي يجب الوفاء به، سواء

منجزاً أو معلقاً بشرط ، كقوله : (إن شفى الله مريضي ، أو سلم مالي الفائت ، فللها عليّ أن أصوم شهراً) .

هذا إذا كان تعليقاً محضاً ، وأما إذا قصد به الحثّ ، أو المنع فهو يمين ، ولو كان لفظه لفظ النذر ، كقوله : (إن كلمتك أو دخلت الدار ، فللها عليّ أن أصوم شهراً) ونحوه ، فيخير بين الصيام وكفارة اليمين .

وقوله في حديث عمر : « قلت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت ... » إلخ ، تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاعتكاف ، وأن فيه من الفوائد فضل الاعتكاف .

وفي وجوب الوفاء بالنذر ، خلافاً لأبي حنيفة القائل : لا يجب الوفاء بشيء من النذور ، إلا ما كان جنسه واجباً بأصل الشرع ؛ كنذر الصوم ، والحج ، والصلة ، ونحوها .

والصحيح قول الجمهور : أنه يجب الوفاء بنذر كل طاعة مطلقاً ؛ لأن الاعتكاف لا يجب بأصل الشرع .

وفيه أنه يجب الوفاء به ولو كان أصل عقده في حال الكفر . وفيه أن الكافر مخاطبٌ بالشرع ، كما هو مخاطبٌ بأصل الإيمان ، وإن استمر على كفره عذب على ذلك في الآخرة ، وإن أسلم فالإسلام يُجْبِي ما قبله .

وفيه أن الكافر إذا عقد عقداً ففعله في حال الكفر أجزأ عنه ، وإن أسلم قبل فعله وجب عليه فعله .

(٣٦٢) الحديث الثاني: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْعَيْلِ). [خ(٦٦٠٨)، م(١٦٣٩)].

وفيه أن الاعتكاف يصح بلا صوم، كما هو الصحيح، وعلى كل فالجمع بينهما أفضل.

وفيه أنه يصح الاعتكاف يوماً ونحوه بقدر العرف، كنصف يوم ونحوه، وأما الزمن القليل جداً فلا يصح.
وفيه أن النهي الآتي للكرابة.

قوله في حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّذْرِ» أي: نهى
كرابة؛ لأنَّه لم ينه عمرَ عنه، كما تقدم.
هذا الحكم، ثم ذكر حكمة ذلك فقال: «إِنَّه لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ» أي:
ليس فيه خيراً، ولهذا كره عقده.

وقد غلا في ذلك بعضهم، فقال: يستحب لمن أراد فعل نافلة أن
ينذر ذلك؛ لأنها تجب عليه بالنذر، فإذا فعلها كان مأجوراً عليها، أجر
الواجبات.

وهذا غلطٌ منه، وقد ذكر هذا القول ابن الحاج في المدخل^(١)، ولو
كان خيراً لسبقنا إليه الرسول والصحابة، ولما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: المدخل لابن الحاج (١/٣٨).

(٣٦٣) الحديث الثالث: عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: (نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمْرَتِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَفْتَتِهِ فَقَالَ: لَتَمْشِي وَلَتَرْكَبْ). [خ(١٨٦٦)، م(١٦٤٤)].

ثم ذكر خصلةً فيه محمودة، فقال: « وإنما يستخرج به من البخيل » أي: هذه الفائدة التي فيه؛ لأن البخيل لا يخرج شيئاً إلا قهراً عليه، فلو لا النذر لم يخرج ذلك.

ومن مضار النذر أنه قد يدخل بالإخلاص، فإنه ينبغي للإنسان أن يعود نفسه بالإخلاص في جميع أعماله، وإذا نذر طاعة فربما فعلها لأجل النذر، فيدخل بإخلاصه، فأصل النذر مكروه، والوفاء به واجب، وهذا من غرائب العلم؛ لأن القاعدة أن الوسائل لها أحکام المقاصد، وهذا وسيلة مكرورة، وفعله واجب؛ لأنه نهي عن عقده رحمة بالأمة؛ لأنه قد لا يتيسر فعله، وقد يعجز عنه؛ ولأنه لا يأتي بخير، وأوجب فعله بعد ذلك؛ لأنه من جملة العهود.

قوله في حديث عقبة بن عامر: « نذرت اختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام » أي: إما لحج أو عمرة.

« حافية » وقصدها التبعد في المشي لما ينالها من التعب في ذلك. قوله: « فأمرتني أن استفتني لها... » إلخ، كأنها ندمت على نذرها؛ لأنه يشق عليها مشقة شديدة.

قوله: « فاستفتيه فقال: لتمش ولتركب » أي: خيرها بين المشي والركوب؛ لأن مشيتها في هذا ليس بعبادة مقصودة.

(٣٦٤) الحديث الرابع: عن ابن عباس ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَفْتَنِي سَعْدُ
ابن عبادة رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَىٰ أُمِّهِ، تُؤْفَقُتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاقْضُهُ عَنْهَا). [خ (٢٧٦١)، م (١٦٣٨)].

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: (ما يصنع الله بعذاب أختك شيئاً) ^(١) أي: إن الله لا يحب ذلك، وإنما أمر بالطاعات لصالح العباد، وقد وضع عنهم الآصار، فليس لهم مصلحة في المشاق التي لم يشرع الله فعلها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه لا يلزم الوفاء بنذر المباح، فإن فعله فلا شيء عليه، وإن لم يفعله فإليه كفارة يمين؛ لأن الذي يتتحتم الوفاء به هو نذر الطاعة. ومنها: أنه إذا اشتمل نذره على أمر مباح، وعلى طاعة الله تعالى أمر بفعل الطاعة دون الأمر المباح، ولا كفارة عليه؛ لأنها أمرها بالحجّ وخيرها بين الركوب والمشي.

ومنها: أنه لا يتعدى إلا بما شرعه الله ورسوله.

ومنها: أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله، وأن الأصل بالعادات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمها الله ورسوله.

وقوله في حديث ابن عباس: «استفتني سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمها...» إلخ، فيه فوائد عديدة:

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧١٧).

(٣٦٥) الحديث الخامس: عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). [بغ (٦٦٩٠)، م ٢٧٦٩].

منها: أن النذر يجب قضاوته ولا يبرأ إلا بفعله، فإن مات قبله وخلف تركته وجوب قضاوته عنه كغيره من الديون، واختلف في قضاء الواجب بأصل الشرع كما تقدم، وإن خلف ولدًا فلا شك أن من بره قضاء ديونه التي لله، والتي للعباد، وإن قضى الوارث عنه بلا أجرا، فهو أولى وأقرب إلى الإخلاص.

وقوله في حديث كعب بن مالك: « قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع... » إلخ، قصة كعب بن مالك وصاحبيه مشهورة، وذلك أنه لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك، وتخلفوا وقصدهم بالأول أن يلحقوهم، فلما طال عليهم الوقت لم يخرجوا لأمير يريد الله تعالى، فلما رجع رسول الله ﷺ وأصحابه، أمر بهجرهم، حتى أنزل الله تعالى توبتهم^(١)، فدعاهم رسول الله ﷺ، وقرأها عليهم، وكان أشهرهم كعب ابن مالك: « فقال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله» أي: لأنه الذي ألهاه عن الخروج.

(١) قوله: «(توبتهم) الصواب توبته عليهم ليتوبوا. (م).

فقال رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(١)
فيه أن من نذر الصدقة بما له كله لم يلزمـه ذلك كله بل يمسـك ببعضـه .
وأختلفـ ما قدرـ ما يمسـكـ منهـ ، المشهورـ منـ المذهبـ أنهـ يمسـكـ
الـثـلـثـ ، والـصـحـيـحـ أنهـ يمسـكـ منهـ ماـ يـكـفـيهـ ، ويـقـومـ بـكـفـاـيـةـ منـ يـمـونـهـ ؛ لأنـ
حـاجـتـهـ وـحـاجـةـ منـ يـمـونـهـ كـالـمـسـتـشـنـىـ شـرـعـاـ ، فـهـوـ مـثـلـ ماـ لـوـ نـذـرـ صـيـامـ
سـنـةـ ، فـإـنـهـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ نـذـرـهـ يـوـمـ الـعـيـدـيـنـ ، وـأـيـامـ التـشـرـيقـ .
وقولـهـ: «فـهـوـ خـيـرـ لـكـ» أيـ: أـنـ مـاـ تـبـقـيـ لـأـهـلـكـ تـنـفـقـهـ عـلـيـهـمـ خـيـرـ
مـنـ صـدـقـتـكـ بـجـمـيعـ مـالـكـ .

وـلـاـ يـنـافـيـ هـذـاـ مـاـ وـرـدـ مـنـ قـصـةـ الصـدـيقـ: لـمـ حـثـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ
عـلـىـ الصـدـقـةـ قـالـ عـمـرـ: (وـكـانـ عـنـدـيـ مـالـ، فـقـلـتـ: لـأـسـقـنـ الـيـوـمـ أـبـكـرـ،
قـالـ: فـأـتـيـتـ بـنـصـفـ مـالـيـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، مـاـ أـبـقـيـتـ لـأـهـلـكـ قـلـتـ:
الـشـطـرـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ. ثـمـ جـاءـ أـبـوـ بـكـرـ بـمـالـهـ كـلـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: مـاـ
أـبـقـيـتـ لـأـهـلـكـ قـالـ: أـبـقـيـتـ لـهـمـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ) ^(١). إـنـ الصـدـيقـ ﷺ كـانـ
رـجـلـ تـاجـرـاـ مـتـكـسـبـاـ ، وـكـسـبـهـ يـقـومـ بـكـفـاـيـةـ وـكـفـاـيـةـ مـنـ يـمـونـ ، فـإـذاـ تـصـدقـ
بـجـمـيعـ مـالـهـ لـمـ يـخـلـ ذـلـكـ بـنـفـقـتـهـ .

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (١٦٧٨)، وـالـترـمـذـيـ (٣٦٧٥) وـقـالـ: حـسـنـ صـحـيـحـ.

باب القضاء

(٣٦٦) الحديث الأول: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ).
وفي لفظ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). [خ(٢٦٩٧)، م(١٧١٨)].

قوله: «باب القضاء»:

القضاء لغة: الفراغ من الشيء وإحكامه، والقاضي: هو من يبين الحكم الشرعي، ويلزم به إذا ترفع إليه.
فالقاضي أعم من المفتى.

أما حكمه فمن جهة الإمام يلزمـه أن ينصـب في كل جهة قاضـياً بقدر الحاجـة، إذا وجـد ذلـك، وأما من جـهة من طـلبـه الإمام للقضاء فيـجب علىـه الإـجـابة إذا لم يـوجـد غـيرـه، وـكان بـه قـدرـة، وـلم يـشـغـله عـما هو أـهمـ منهـ، فإذا تـمـتـ هـذـهـ الشـروـطـ الـثـلـاثـةـ تـعـينـ عـلـيـهـ، وإنـ اـخـتـلـ وـاحـدـ منهاـ، لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـجـابةـ.

ومـا يـعـينـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، بلـ لا بـدـ لـلـقـاضـيـ منـ مـعـرـفـةـ هوـ مـعـرـفـةـ
الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـمـعـرـفـةـ أـحـوالـ النـاسـ، وـمـعـرـفـةـ الـمـسـائـلـ التـيـ فـيـهاـ إـنـكـارـ
وـتـجـاحـدـ؛ لأنـهاـ التـيـ تـرـفـعـ إـلـيـهـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ.

وقـولـهـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: «مـنـ أـحـدـثـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ
فـهـوـ رـدـ»ـ الإـشـارـةـ إـلـيـ الدـيـنـ إـلـيـهـ، وـمـثـلـهـ الـلـفـظـ الـآـخـرـ: «مـنـ عـمـلـ
عـمـلـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ»ـ.

(٣٦٧) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ قالت: (دَخَلْتُ هِنْدَ بْنَتَ عَتْبَةَ امْرَأَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، لَا يَعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخْذَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حُذِيَّ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ). [خ(٢٢١١)، م(١٧١٤)].

قال بعض العلماء: هذا الحديث مشتمل على ربع العلم. وقال بعضهم: إنه مشتمل على نصف العلم؛ لأن الدين قسمان: ظاهر وباطن، فالظاهر قد اشتمل عليه هذا الحديث، والباطن قد اشتمل عليه حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات». فهذا الحديثان قد اشتملا على الدين ظاهراً وباطناً؛ لأن العمل لا يتقبل إلا إذا كان خالصاً صواباً؛ خالصاً أي: مقصوداً به وجه الله تعالى، صواباً أي: متابعاً فيه أمره وأمر رسوله ﷺ.

ووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب أنه لو تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول، فإنه يرد، وأن القضاء يترب على أحكام الشرع، لا يخرج عنها، ولا يلتفت إلى ما أحدث القضاة بعده.

قوله في حديث عائشة: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبو سفيان رجل شحيح» ثم فسرت ذلك بقولها: «لا يعطيني من النفقة ما يكفيوني، ويكتفيبني» أي: يقصر في ذلك «إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟» أي: إثم.

فقال رسول الله ﷺ: «خذلي من ماله بالمعرف ما يكفيك، ويكتفى
بنيك».

قال بعض العلماء: فيه جواز القضاء على الغائب، ولا دلالة فيه
على هذا؛ لأن هذا ليس بقضاء، وإنما هو فتوى لها، ولو كان قضاء لم
يحكم لها بمجرد قولهها.

وفي الحديث فوائد:

منها: أنه ليس من الغيبة ذكر الإنسان بما يكره للحاجة، كخصوصية
 واستفتاء، ونحوهما كما تقدم.

ومنها: أن نفقة الزوجة والأقارب غير مقدرة، وإنما يرجع في ذلك
إلى العرف.

ومنها: مسألة الظفر، وهي أن من كان عند إنسان له حق فمنعه،
فتمكّن على أخذه منه بغير علمه، فهل له ذلك، أم لا؟
وقد اختلف العلماء في ذلك، فقيل: تجوز مطلقاً؛ لأنه أخذ مقابلة
حقه، فإن زاد لم يجز.

والصحيح التفصيل، وهو أن من كان سبب حقه ظاهراً، كنفقة
الزوجة والأقارب، وقرى الضيف، فمنعه من هو عليه، فإن من له ذلك
يجوز أن يأخذ من ماله بقدر حقه من غير علمه، وإن كان سببه غير
ظاهر، كوديعة ونحوها، لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه، لقوله
عليه السلام: (ولا تخن من خانك)^(١). ولو فتح هذا الباب لكل من له
حق لحصل في ذلك من الفساد شيء كثير.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذى (١٢٦٤) وقال: حسن غريب، وضعفه
أحمد وأبو حاتم وغيرهما، انظر: البدر المنير (٧/٢٩٧).

(٣٦٨) الحديث الثالث: عن أم سلامة ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةً خَصْمٍ بِبَابِ حُجَّرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلَيُخْمِلُهَا أَوْ يَذْرُهَا). [خ (٢٤٥٨)، م (١٧١٣)].

قوله في حديث أم سلامة: «أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم...»
إلخ، أي: أصواتهم، وضجتهم.

وقوله: «فخرج إليهم» أي: لعلمه أنهم يريدون التخاصم إليه،
قال محذرا لهم من الدعاوى الباطلة، ومبينا لهم حال الحاكم، وأن
حكمه لا يجري إلا على الظواهر فقال: «ألا إنما أنا بشر مثلكم»
أي: أنه لا يعلم الغيب.

وقوله: « وإنما يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من
بعض » أي: أنه يحسن الاحتجاج والمخاومة، فإن في صفة
الكلام، واختلاف أحواله يظهر الحق، وكم من باطل زخرف ونمقة
بالعبارات والألفاظ البليغة، حتى ظن أنه حق، وكم من حق خفي من
سوء التعبير.

كما قيل في المعنى ^(١):

والحق قد يعتريه سوء تعبير	في زخرف القول تمويه لباطله
وإن تعب قلت ذا قيء الزنا	تقول هذا مجاج النحل تمدحه
بر سحر البيان يرى الظلماء كالنور	مدحًا وذمًا وما جاوزت حدّهما

(١) الأبيات لابن الرومي، انظر: ديوانه (ص ٢٢٦٩).

(٣٦٩) الحديث الرابع: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبَتْ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٌ بِسِجْنَاتِنَا - أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضِيبًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا).

وفي رواية: (لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبًا). [خ (٧١٥٨)].

م (١٧١٧) .

ومعنى الحديث: لعل المبطل يكون حسن الاحتجاج، والمحق لا يحسن الاحتجاج، فأفضي لذلك تبعاً للظاهر، ولهذا قال: «فأحسب أنه صادق، فأقضي له».

ثم حذر من هذه الحال، وبين أن حكم الحاكم لا يحل حراماً، ولا يباح له أكل مال غيره بقضاء الحاكم له، فقال: «فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار» أي: لا يحل له ذلك.

«فليحملها، أو يذرها» ليس هذا للتخيير، وإنما هو للتهديد،

وكقوله تعالى: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ الآية [فصلت: ٤٠]، وكقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وفي هذا التهديد على من توصل إلى أكل أموال الناس بالدعوى الكاذبة، كما ورد النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكِمُونَ إِلَيْنَا إِنَّ الْحُكَمَ إِلَّا كُلُّهُوا فِيْقَائِمَنْ أَمْوَالَ الْنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، أي: أن حكم الحكام لا يكون سبباً لإباحة ذلك.

وفيه أن رسول الله ﷺ بشر، لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، ولا يجوز أن يرفع فوق منزلته، فإنه بشر لا يعبد، ورسول لا يكذب.

وقوله في حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة: «كتب أبي وكتبت له

إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة». واسم أبي بكرة: نفيع بن الحارث، وسبب تكنيته بهذه الكنية أنه نزل من الطائف بيكرة، وكان رقيقاً، فعتق وأسلم .

وقوله: «وهو قاضٍ بسجستان» هي من قواعد خراسان.

وقوله: «لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان...» إلخ، فيه النهي عن القضاء في هذه الحالة التي يتشوّش فيها فكره، ولا يفكر في الحق، ولا يستحضر كلام الخصمين، ومثل الغضب كل ما يشغل فكر القاضي، من همٌ وغمٌ، وجوعٌ وعطشٌ، وحروب .

ولهذا استحبوا أن يجعل له وقتاً معيناً يجلس فيه للفصل بين الخصوم، ليتخلّى في ذلك الوقت عن جميع الشواغل، ويوطن نفسه على ذلك، وأيضاً فيه مصلحة للخصوم؛ لأنهم إذا علموا الوقت الذي يجلس لهم استراحوا بذلك، وأتواه في وقت جلوسه .

فإن خالف الحكم، وقضى وهو غضبان، وجب عليه مراجعة حكمه بعد زوال غضبه، فإن كان قد أخطأً وجب نقضه .

وفي الحديث مشروعية النصح للأمة، وكانت هذه عادة السلف من الصحابة فمن بعدهم، خصوصاً الأئمة والخواص منهم، كما قال عليه الصلاة والسلام: (الدين النصيحة). قلنا: لمن يا رسول الله. قال: الله ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم) ^(١). خصوصاً في هذه الحالة؛ لأنه إمام وابن، فيتتأكد النصح له لقرباته، و حاجته .

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، عن تميم الداري .

(٣٧٠) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَلَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ - ثَلَاثَةَ - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِلَيْهِ أَنْتُمُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكَبِّثًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ؛ وَشَهادَةُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ). [خ (٢٦٥٤)، م (٨٧)].

وقوله في الرواية الأخرى: « لا يقضين حَكْمَ... » إلخ، أي: قاض.

قوله في حديث أبي بكرة: « أَلَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ... » إلخ، قد اشتمل هذا الحديث على بيان نصحه ﷺ لأمتة، واهتمامه بأمرهم، وتحذيرهم عن ما يضرهم، وإرشادهم إلى ما يفعهم، فنشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ونشهد بالله أنه بلغ رسالته ربه أتم تبلیغ، ونصح لأمتة، فصلى الله عليه وسلم وجزاه عن أمتة خيراً.

وقد اعنى ﷺ بالنهي عن هذه الأشياء، فحذر عنها تحذيراً بليغاً، وهذه عادته في الأوامر والنواهي، فكل ما كان الأمر أعظم كان تأكيده والاهتمام به أبلغ، فأكمل هذا بتأكييدات كثيرة:

منها: قوله: « أَلَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ » فلم يبادرهم به حتى استفهمهم ليهتموا به، ويطلبوا منه أن يخبرهم.

ومنها: أنه أخبرهم أن هذا من الكبائر.

ومنها: أنه أخبرهم أنها أكبر الكبائر.

ومنها : أنه كرر ذلك ثلاثة .

فقالوا : « بلى يا رسول الله » وكانت هذه عادتهم ﷺ ؛ لأنهم يرون أنفسهم مفتقرين إلى العلم ، محتاجين إليه جدًا ، وهكذا ينبغي لطالب العلم ، فمن رأى نفسه بهذه الحال ، حرص وأدرك علمًا ، ولهذا لما كان الصحابة في الذروة العليا من هذه الحالة ، نقلوا جميع الشرع إلى من بعدهم ، ولم يفتقهم منه مسألة واحدة ، وكانوا من حرصهم على العلم أنهم كانوا يهابون رسول الله ﷺ ، ويفرخون بإيتان الأعراب وسؤالهم رسول الله ﷺ ، ولكنهم ﷺ مع هيبيتهم له يسألون عن جميع ما يحتاجون إليه .

وقوله : « الإشراك بالله » هذا أعظم الظلم ، وأكبر الكبائر على الإطلاق .

والشرك : هو صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى .
والعبادة : اسم جامعٌ لكل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

فلا يقبل الله تعالى عملاً أشرك فيه معه غيره ؛ لأنه تعالى ألغى الشركاء عن الشرك ، فمن عمل عملاً أشرك فيه معه غيره ، تركه وشركه .
فإذا كان هذا حال من أشرك ، وصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله ، فكيف بمن جحد ربوبيته ، وصرف أوقاته في الذل والخضوع لغيره ، تعالى الله وتقدس عما يقولون علواً كبيراً ، فهذا النوع جحد حق الله .

(٣٧١) الحديث السادس: عَنْ أَبْنَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلِكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ). [خ (٤٥٢)، م (١٧١١)].

النوع الثاني : ظلم الوالدين ، وقد ذكره بقوله : « و عقوق الوالدين » ، ويدخل تحته كل ما يكرهانه من الأقوال والأفعال ، فيلزم الإنسان بِرُّهُما ، والقيام بِجمِيع ما يحبان غير معصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، و بِرُّهُما واجب في حياتهما وبعد موتهما ، وقد نهى الله عن أدنى مرتبة في العقوق في قوله : ﴿فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا أُفْيَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء : ٢٣] ، فإذا نهي عن التأليف فكيف بما هو أعظم منه .

وقوله : « وكان متكتئاً فجلس » هذا من التأكيد والاهتمام بذلك وشدة نصحه ﷺ .

وقوله : « ألا و قول الزور » أي : الكذب والبهتان ، و قوله : « ألا و شهادة الزور » أي : الشهادة الكاذبة ، وحضور المنكر .

وي ينبغي أن يعلم الفرق بين قوله : شهد كذا ، وشهد بـ كذا ، فال الأول بمعنى الحضور ، والثاني الشهادة ، ومن الأول قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ بِالْزُّور﴾ [الفرقان : ٧٢] ، أي : أنهم لا يحضرونه ولا يشهدون به .

وقوله : « فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » أي : كرر ذلك من شدة الاهتمام به والتحذير عنه .

وقوله في حديث ابن عباس : « لو يعطى الناس بدعاؤهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ».

هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ، وقاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد القضاء، وقد اتفقت الأمة على صحته، والعمل به في الجملة، وهو موافق للعقل أيضاً، فلو أن كل من ادعى دعوى قبلت وصدق عليها، لحصل من الفساد - كما ذكر الشارع - من استباحة الأموال والدماء.

ثم الحكم الجامع الذي يعمل به فقال: «اليمين على المدعى عليه»، وفي بعض الروايات: (ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر) ^(١). أي: أن المدعى بشيء عليه الإتيان بالبينة على ذلك، فإن جاء بها حكم له، وإن لا حلف المدعى عليه، ويرئ.

وي ينبغي أن يعلم المدعى من المدعى عليه، فالمدعى: من إذا سكت ترك، والمدعى عليه: من إذا سكت لم يترك.
والبينة: اسم جامع لكل ما يبين الحق.

ويحصل بأشياء كثيرة، كما هو مبسط في كتب الفقه.

فمن البيانات: الشهادة، بل هي أكثر أنواع البيانات.

ومنها: اللوث كما تقدم في القسام.

ومنها: قرينة الحال، كما لو تداعى الزوجان متاع البيت، فلكل ما يليق به، وكما لو تداعى حداد ونجار آلة حداده ونجارة، فقرينة الحال أن لكل ما يليق به، وما يصلح لصنيعته.

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠).

ومنها: الوصف كما في اللقطة، قال ابن رجب: «وهذه قاعدة في كل عين لم يدعها صاحب اليد، فمن جاء فوصفها فهي له». أي: بأوصافها الخفية التي لا يطلع عليها غالب الناس، فهي له.

ومنها: اليد، فإذا تداعى اثنان عيناً، فهي لمن هي بيده، ويلزمها الحلف، ما لم يأت الآخر ببينة أقوى من اليد.

وقوله: «واليمين على من أنكر» فيه أنه يلزم الحلف في كل الدعاوى التي للأدميين، فمن أدعى عليه دعوى لزمه الحلف ويبرأ، ومن ذلك الشهادة على الصحيح من القولين، فمن أدعى على إنسان أن عنده له شهادة بحق على الآخر، فأنكر المدعى عليه الشهادة، لزمه أن يحلف، فإن حلف بريء، وإن نكل غرم ما فوته عليه بعدم شهادته له؛ لأنها حق لصاحبها كسائر حقوق الأدميين.

كتاب الأطعمة

(٣٧٢) الحديث الأول: عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بياصبيعه إلى أذنيه -: (إنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَارُ مُشْتَبِهَاتٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ إِلَيْنِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهُ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحتْ صَالَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ). [خ(٥٢)، م(١٥٩٩)].

قوله : «كتاب الأطعمة» :

أي : بيان ما يحل منها ، وما يحرم ، وكذلك يذكر في هذا أحكام الأشربة .

فالأصل في الأطعمة الحل ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، وأما ما سكت عنه فعفو ، بدليل قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٩] إلى غير ذلك من الآيات التي امتنَ الله على عباده فيها ، ولو اعتبرت جميع الأشياء لوجدت أصلها ظاهرا ، وأن الخبث طارئ عليها ، واعتبر ذلك بالأغذية التي تنقلب من الخبث إلى الطيب ، ونحو ذلك .

وقوله في حديث النعمان بن بشير : «سمعت رسول الله ﷺ يقول

- وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه -: »أي: إشارة إلى أنه قد تيقن سماع هذا الحديث، فلا يشك فيه.

وقوله: «إن الحلال بينُ، والحرام بينُ» أي: أن الحلال واضحٌ وكذا الحرام واضحٌ، فلا يشك فيهما أحد، هذا في الأمور البينة الواضحة، ولهذا قال: «وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثيرون من الناس» أي: تخفي على كثير منهم، فلا يعلمها إلا الراسخون في العلم، وسبب الاشتباه إما أن تتجاذب المسألة ظواهر الأدلة، فيلحقها بعض العلماء بأقسام الحلال، نظراً لما ظهر له من الدليل.

وبعضهم يلحقها بأقسام الحرام لما ظهر له من الدليل.
هذا في ظواهر الأدلة، وأما النصوص الصريحة الصحيحة، فلا ينقض بعضها بعضاً، إلا في الأحكام المنسوخة، وهي مسائل محصورة. السبب الثاني من موجبات الاشتباه: هو عدم النظر الكامل، وتصور الحكم كما ينبغي، وفي هذا يبقى مشتبهاً، وأما مع التصور، والنظر الكامل ينجلِي الإشكال.

وقوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبراً» أي: احتاط «لدينه وعرضه» وهذا هو الموفق لإصلاح دينه.

«ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» قيل معناه: أنه إذا كان يكثر من فعل الأمور المشتبهة بلا مبالغة، فإنه لا بد أن يكون بعض ذلك محرماً، فيقع في الحرام من حيث لا يشعر.

وقيل معناه: أنه إذا تهاون في الأمور المشتبهة، فقد ترك الورع، فلا يزال يفعل الأمور المشتبهة حتى يذهب الورع من قلبه، فيقدم على فعل الأمور المحرمة؛ لأنه ليس معه ورع ليحجزه عن ذلك، وكلا المعنيين صحيح.

وهذا الحديث أصل في الورع.

ثم ضرب لذلك مثلاً محسوساً فقال: « كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه » أي: أنه إذا رعى ماشيته قريباً من الحمى، فإنه لا بد أن يقع فيه قصدًا، أو بغير قصد.

ثم ذكر حمى الله وعظمته فقال: « ألا وإن لكل ملك حمى » هذا حكاية للواقع من أحوال الملوك، وليس إقراراً له؛ لأن حمى الملوك ظلمٌ للرعايا، أي: إن عادة الملوك أنهم يجعلون لهم حمى يمنعون الرعية منه، ويكون ذلك بقدر قوة الملك وضعفه.

وقوله: « إِلَّا وَإِنْ حَمِّيَ اللَّهُ مُحَارِمَهُ » أي: التي حرم على لسان رسوله، فيحرم على الخلق الحمى وقربانه أيضاً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حُذُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا أَلْزِنَقَ ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وهذا من بلاغة القرآن، حيث أنه يأتي بالكلام الوجيز، وتحته من المعاني أشياء كثيرة، فيحرم على الخلق فعل المحرمات وقربانها؛ لأن الوسائل لها أحکام المقاصد، والله تعالى لم يحرم المحرمات على الخلق بخلالاً، وإنما حرمتها لأجل مصلحتهم ورحمة بهم ولطفاً.

(٣٧٣) الحديث الثاني: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (أَنْفَجْنَا أَرْبَيْا بِمَرْ الظَّهْرَانَ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكُتُهَا فَأَخْذَنَتُهَا، فَأَتَيْتُ بَهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِدِهَا فَقَبِيلَهُ). [خ (٢٥٧٢)، م (١٩٥٣)].

وقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة» أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغ «إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله» أي: كأنه قيل: ما هي؟ فقال: «ألا وهي القلب» أي: أن الأعضاء تبع له فهو الأمير عليها، فإن أمر اليد بالبطش بطشت، وإن أمرها بالكف كفت، وإن أمر الرجل بالمشي مشت، وإن أمرها بال الوقوف وقف، وهكذا سائر الأعضاء تبع للقلب.

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربع التي قيل: إن الدين يدور عليها، وهو أصل في باب الورع.
وفيه أن الوسائل لها أحكام المقاصد.
وفيه أنه ينبغي اجتناب الأمور المشتبهة.
وفيه أن المدار على صلاح القلب.

فنسأل الله الكريم أن يصلاح قلوبنا، فمن صلح قلبه فاز في الدنيا والآخرة، ومن فسد قلبه خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

قوله في حديث أنس ﷺ: «أنفجنا أربايا» أي: أثرناها «بمر الظهران» هو موضع شمال مكة، عنها نحو ست ساعات، وهو المعروف الآن بوادي فاطمة.

وقوله: «فَسُعِيَ الْقَوْمُ فِي أُثْرِهَا لِيصِيدُوهَا بِأَيْدِيهِمْ» ولعله لم يكن معهم سلاح، «فَلَغَبُوا» أي: تعبوا من السعي وعجزوا عن إدراكها «وَأَدْرَكْتُهَا» لأنَّه ﷺ كان شديد العدو «فَأَخْذَتْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ» وهو زوج أمِّه: أمِ سليم، وذلك أنه لما توفي مالك أبو أنس خطبها أبو طلحة، وكان كافراً فقبلت واشترطت أن مهرها إسلامه، فأسلم وتزوجها، فكان أنس ربيباً لأبي طلحة.

وقوله: «فَذَبَحُهَا، وَبَعْثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُورْكَهَا أَوْ فَخَذَهَا فَقَبَلَهُ»: فيه فوائد:

منها: حِلُّ الْأَرْنَبِ، وقد اتفقت الأمة على ذلك؛ لأنها من الطيبات، وحرّمها بعض الرافضة - قبحهم الله - ولا دليل على هذا. ومنها: أنه ﷺ كان يقبل الهدية، قليلة كانت أو كثيرة، فإن كان عنده شيء أثاب عليها، وإلا دعا للمهدي، وتشكر منه، وهكذا ينبغي للمؤمن.

ومنها: أن الصحابة قد عرفوا ذلك من سيرته ﷺ، وأنه يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة، والفرق بينهما: أن في الصدقة إشعاراً بأن المعطي أعلى من المعطى، دون الهدية، فإنها للإكرام والاحترام.

ومنها: أنه ينبغي للمؤمنين التهادي بينهم، وقد ورد: (أن الهدية تُذْهِبُ وَحْرَ الصَّدْرِ) ^(١). أي: أنها من أعظم الأدوية النافعة لإذهاب البغضاء من الصدور.

(١) أخرجه الترمذى (٢١٣٠) وقال: حديث غريب، عن أبي هريرة ﷺ، وفي إسناده أبو معشر، وهو ضعيف.

(٣٧٤) الحديث الثالث: عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: (نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسَّا فَأَكَلْنَاهُ).
وفي رواية: (وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ). [خ(١٩٤٢)، م(٥٥١١)، خ(١٩٤٢)].

قوله في حديث أسماء: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ، فرسنا فأكلناه» فيه حلُّ الخيل، وجواز أكلها؛ لأنها من الطيبات، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، ودليلهم أن الأصل الحل، وأيضاً فقد ثبت حلها في الأحاديث الصحيحة الصريحة؛ من إقراره ﷺ، كما في هذا الحديث، وقوله كما يأتي.

وخالف في ذلك أبو حنيفة فحرم أكلها، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَالْحَيَّالَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا﴾ الآية [النحل: ٨]، وجه الدلالة أنه ذكر أنه أنعم علينا بهذه الأشياء للركوب والزينة، وأيضاً فقد قرناها بالأشياء المعلوم تحريمها يقيناً، وهي الحمر والبغال؛ ولأنه ورد النهي عن ذبحها.

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة فقالوا: أما قولكم: (إن الله تعالى لم يذكر غير الركوب والزينة) فنعم.. هو كل النعمة في الحمير والبغال، وبعض النعمة في الخيل، وهو معظم المقصود منها، وهذه السورة تسمى سورة النعم؛ لأن الله تعالى ذكر فيها النعم الكبار، ولهذا لم يذكر أكلها؛ لأنها لا تؤكل غالباً إلا مع تعطل نفعها الأعظم، أو الحاجة إليها، وأما مع عدم ذلك فإنهم لا يرغبون ذبحها؛ لاستغنائهم عنها ببيهيمة الأنعام ونحوها.

(٣٧٥) الحديث الرابع: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذْنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ).
ولمسلم وحده قال: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْرِ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى
النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ). [خ(٥٥٢٤)، م(١٩٤١)].

وأما قولكم: (إنها قرنت بالأشياء المحرمة) فهذه دلالة المقارنة، وهي ضعيفة باتفاق الأصوليين، فكيف إذا عارضت النص الصريح الصحيح.

وأما ورود النهي عن ذبحها، فليس لترحيمها، وإنما هو للإرشاد إلى إيقائها؛ لعظم نفعها خصوصاً في الجهاد، ولئلا يكثر ذبحها فتقل عندهم، وهذا هو السر في نهيه رضي الله تعالى عنه عن إزاء الحمر على الخيل، فإن ذلك سبب لانقطاع نسلها؛ لأنه إذا نزد الحمار على الفرس ولدت بغلان، فبكثرة تقل الخيل، أو تعدم.

وقولها في الرواية الأخرى: «ونحن بالمدينة» إشارة إلى أن ذلك ليس للضرورة؛ لأن الغالب أن الضرورة لا تكون في المدن.

وقوله في حديث جابر: «نهى رسول الله رضي الله تعالى عنه عن لحوم الحمر الأهلية» أي: لأنها رجس خبيثة.

«وأذن في لحوم الخيل» وهذا صريح في حلّها؛ لأنها طيبة كما تقدم.

وقوله في لفظ مسلم: «أكلنا زمان خير الخيل وحمر الوحش» وهي المسماة الآن الوظيفيات.

فيه حلّ الخيل وحمر الوحش؛ لأنها طيبة كما تقدم.

(٣٧٦) الحديث الخامس: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: (أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَهَرَنَا هَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفُئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا). [خ(٣١٥٥)، م(١٩٣٧)].

وقوله: «ونهى عن الحمار الأهلي»؛ لأنَّه رجس خبيث.

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أصابتنا مجاعة ليالي خير» أي: مدة حصارهم خير؛ لأنَّه لم يكن معهم إلَّا أزواد قليلة، لظنهم أنَّهم يفتحونها من دون حصار طويل.

«فلما كان يوم خير» أي: يوم فتحها «وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَهَرَنَا هَا» لأنَّها كثيرة عندهم، ولم يكن عندهم بها بأس، ولهذا لم يسألوا: أحرام هي أم حلال؟ لأنَّ الأصل الحلال.

وقوله: «فلما غلت بها القدور» أي: أنها قاربت النضيج «نادى منادي رسول الله ﷺ أَنْ أَكْفُئُوا الْقُدُورَ» أي: أهريقوا ما فيها، وقد ورد أنه شدد الأمر وعظمته أولًا فقال: «أَكْفُئُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» أي: القدور، فقالوا: «يا رسول الله، ألا نكفنها ونغسلها، فقال: أو ذاك».

وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا» هذا نصٌّ صريحٌ في تحريم الحمر الأهلية لخبثها، وإنما جعلها الله للركوب والزينة فقط. وبولها وروتها نجس كسائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الآدمي طاهر، وعَرَقُ الحمار وشعره وريقه طاهر على الصحيح.

(٣٧٧) الحديث السادس: عن ابن عباس رض قال: (دخلت أنا وخالفُهُ بن الوليد مع رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيَ بِضَبٍ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقُلْتُ: تَأْكُلُهُ؟ هُوَ ضَبٌ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ، فَأَجَدَنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتَهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ). [خ (٥٥٣٧)، م (١٩٤٥)].

المحوذ: المشوي بالرصف، وهي الحجارة المحممة.

وقوله في حديث ابن عباس: «دخلت أنا وخالفُهُ بن الوليد مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ»؛ لأنها حالة لابن عباس وخالفُهُ، فهما ابنا .
الخالة .

وقوله: «فَأَتَيَ بِضَبٍ مَحْنُوذٍ» أي: فوق الطعام الذي قدم إليه، والمحنود كما ذكره المؤلف هو المشوي بالرصف، وهي الحجارة المحممة، وكانوا يستعملونه لجميع اللحوم، ويرونه أللذ من الطبخ، وأسرع هضمًا؛ ولأن القدور قليلة عندهم .

وقوله: «فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: لظنّه أنه كسائر اللحوم المعتادة .

«فَقَالَ: بَعْضُ النَّسْوَةِ الْلَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ...» إلخ، أي: أخبروه بحقيقة لثلا يغتر فيلومكم على ذلك، ولم يكن عندهم شك في حله؛ لأنهم طبخوه وقدموه له، ولو كان عندهم شك لسألوا عنه قبل طبخه،

ولكن قالوا ذلك لأجل إعلامه فقط.

وقوله : « فقلت: تأكله؟ هو ضب، فرفع رسول الله ﷺ يده » فلما كان تركه يوهم تحريمها قال : « فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه ليس بأرض قومي » أي : أنه ليس بأرض تهامة ، وكذلك في البلاد الحارة ، وإلى الآن لا يوجد بها .

وقوله : « فأجدني أعاذه » أي : طبعاً لا شرعاً؛ لأنَّه لم يعتده؛ ولأنَّه فيه بعض الشبه من بعض الخبائث ، فلهذا يكرهه بعض الناس ، وليس كغيره من الحيوانات التي يأكلها من اعتادها ومن لم يعتدتها .

« قال خالد بن الوليد: فاجتررته وأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر » فيه حِلٌّ الضب من قوله عليه السلام ، وإقراره .

وفيه حسن خلقه ﷺ ، وأنَّه لم يعب طعاماً قط ، لا لرداعته ، ولا لسوء صنعته ، ولا لغير ذلك ، بل إن رغبَه أكل منه ، وإنَّما تركه .

وأما من يعيَّب الطعام فيقول : هو ردي .. هو مالح .. هو كذا .. هو كذا .. فإنه لم يتبع هدي رسول الله ﷺ ، وهذا كفران لنعمة الله تعالى ، فتجده يعيَّب طعاماً لو حصل لكثير من الناس لعدة من أكبر النعم عليه .

وفيه أنَّ رسول الله ﷺ كما أنه بعث لمصلحة الدين ، وكذلك بعث لمصلحة الدنيا ، فيأمر بما يصلح الدين والدنيا ، ونهى عن ما يفسدهما .

ففي هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان ألا يكره نفسه على أكل ما لا يشتهي ، ولو كان طيباً ، فإنه بذلك يعسر هضمه ، ويضر ببدنه .

وفيه أنه لا بأس أن يأكل ما يشتهي ، ولو كان غيره يكرهه ، إذا كانت الكراهة طبيعية ، لا شرعية .

(٣٧٨) الحديث السابع: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ). [خ (٥٤٩٥)، م (١٩٥٢)].

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «غزاونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» أي: في تلك الغزوات.

فيه حل الجراد، ويحل أكله سواءً مات حتف أنفه أو بشيه، أو كبسه في ماء حار أو بارد، ولكن الذي مات حتف أنفه، أقل نفعاً ولذة من الذي مات بطبعه، وفيه أيضاً نوع مضرة، ولهذا يعد عيباً ينقصه، فلو اشتري إنسان جرادة فوجده ميتاً، فله الخيار؛ لأنّه عيب، ولو كان حلال الأكل.

ولهذا ورد أنه ﷺ قال: (أحل لنا ميتان ودمان، فأما الميتان، فالجراد والسمك، وأما الدمان فالكبيد والطحال) ^(١). فمثل الجراد السمك، وهو جميع حيوانات البحر، فتحل كلها من دون استثناء على الصحيح.

وقيل: إلا التمساح والحيث والضفدع، فيحل السمك سواء صيد فمات بخارجه، أو مات حتف أنفه ووجد طافياً على الماء، ولكنه يعييه كالجراد.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، والصواب وفقه.

وقيل : إن الميت حتف أنفه من الجراد والسمك حرام ، وهو ضعيف .

ومما ينبغي التنبية عليه في هذا فعل الصبيان في الجراد من تعذيبه ، وخله بالأعواد التي يسمونها المشاكير ، فيستمر على ذلك معدباً باليومين والثلاثة أو أكثر ، فهذا حرام لا يجوز ، ويجب على وليه ، ومن له القدرة منعه من ذلك .

ومثله تأليم جميع الحيوانات من غير حاجة ، كثقله بالحمل عليه ، وضربه ضرباً شديداً ، فهو حرام لا يجوز ، خصوصاً إذا تضمن مفسدة أخرى ، كغش ونحوه ؛ لأنه يفعله ذلك يوهم المشتري نشاط الحيوان وقوته ، والله تعالى إنما أباح لنا من تعذيب الحيوان ما فيه مصلحة لنا ؛ كذبحه للأكل ، وضربه عند الحاجة لتأديبه ونحوه ، وكوسنه .

وأما تعذيبه من غير حاجة ، أو الزيادة في ذلك على الحاجة فلا يجوز ، وأيضاً فإذا جاز لأجل الحاجة وجب عليه أن يحسن في ذلك فلا يذبحه مثلاً بالآلة ، ولا يحد السكين وهو ينظر ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتם فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولبيح أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته)^(١) .

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) ، عن شداد بن أوس .

(٣٧٩) الحديث الثامن: عن زهدم بن مضرِّب الجرمي قال: كُنا عند أبي موسى الأشعري، فَدَعَا بِمَايَدَتْهُ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دجاج، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهُ أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ، فَقَالَ: هَلَّمْ! فَتَلَّكَأْ. قَالَ لَهُ: هَلَّمْ! فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَكُلُّ مِنْهُ). [خ(٦٧٢١)، م(١٦٤٩)].

قوله في حديث زهدم بن مضرب: «كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته...» إلخ، لعله في وقت إمارته على البصرة، فإنه كان أميراً عليها من قبل علي بن أبي طالب.

وقوله: «فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمَ اللَّهُ» وهم قبيلة من العرب.

وقوله: «أَحْمَرُ شَبِيهُ بِالْمَوَالِيِّ» أي: أن لونه مختلف لألوان العرب، وموافق لألوان العجم، أطلق عليهم اسم الموالى؛ لأنهم إذا سبوا واسترقوا كانوا موالى، وألوان الآدميين وسائر الحيوانات، تختلف باختلاف الأرضي والأهوية.

وقوله: «فَقَالَ: هَلَّمْ» أي: دعاه للأكل معهم «فَتَلَّكَأْ» أي: امتنع من الأكل وتهيب، فظن أبو موسى أنه إنما امتنع لما رأى على المائدة الطعام الفاخر اللذيد، الذي من جملته الدجاج، فلهذا «قال: كل، فإنني رأيت رسول الله يَكُلُّ مِنْهُ» أي: إن كان قصدك الدين فليس من الدين ترك أكل الفاخر من الطعام، كما يظنه بعض الجهال من قصدهم الزهد في الدنيا.

والظاهر أن الرجل أكل لأنه لو استمر على امتناعه لذكره الراوي .
وفيه حل الدجاج؛ لأنه طيب ، وكذا جميع الطيور إلا الخبائث ،
وماله مخلب من الطير ، فيدخل فيه الحمام ، والأوز ، ونحوهما .

وفيه أنه لا يتدين بترك أكل الطيب من الطعام ، فالذين هو اتباع
هدي رسول الله ﷺ ، وكان هديه أنه لا يتكلف مفقوداً ، ولا يترك
موجوداً ، أي : أنه إذا صادف طعاماً أكله ولو كان لذيناً فاخراً ، وإن لم
يصادف شيئاً أكل ما تيسر ، ولم يتكلف المفقود ، ولو قدر على تحصيله ،
وليس من هديه استعمال الترف في المأكل والمشرب والملابس في
جميع أحواله ، بل إذا تيسر له لم يتمتنع منه ، وليس معنى تيسره القدرة
على تحصيله ، بل معناه مصادفته ، وإما اتخاذ ذلك عادة للإنسان ،
فمكررٌ؛ لأنه يضر بيده وماله ، خصوصاً مع قلة المال ، فإن الإنسان إذا
اعتاد الترف لم يصبر عنه ، وربما إن بعض الأشياء التي ليست بحاجيات
مع الترف وتکثير استعمالها ، تكون في حقه أبلغ من الضروريات ، فلا
يصبر عنها ، وأيضاً فالعائلة التي تنشأ على الترف تفسد أخلاقهم ،
ويتضررون بفقد القليل مما اعتادوه .

وفيه أن قصد المسلمين جميعاً هو اتباع الشرع ، وهدي الرسول
ﷺ ، وإن أخطأ بعضهم فلجهله ، فإذا تبين له الشرع اتبه ، وهذا قصد
جميع المسلمين ، حتى المبتدعين منهم .

(٣٨٠) الحديث التاسع: عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسِحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا). [خ ٥٤٥٦]، م (٢٠٣١) [.] .

وقوله في حديث ابن عباس : «إذا أكل أحدكم طعاماً» أي : من الأطعمة التي تلوث اليد ، بدليل قوله : «فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» أي : صبياً ، أو خادماً ، ونحوها .

والحكمة في ذلك كما صرحت بها في بعض الروايات بقوله : «فإن أحدكم لا يدرى في أي طعامه البركة » أي : لا يدرى أفي أوله أو وسطه ، أو آخره ، ومثله ما ورد في لعق الصحفة ، أي : لعل البركة في هذا الذي يعده كثير من الناس زهيداً لا يؤبه له ، فهذا من الفوائد في لعقه .

ومنها : أنه يدل على تعظيم نعمة الله ، وتركه يدل على الكبر واحتقار نعمة الله تعالى .

ومنها : أنه دليل على عدم الاستغناء عن القليل من نعم الله ، مع أنه لا قليل من نعمه تبارك وتعالى .

ومنها : أنه قد يمسحها مع أن غيره في شدة الحاجة إلى لعقها ، خصوصاً في الوقت الذي تكلم فيه رسول الله ﷺ بهذا الكلام ، فإنهم في ذلك الوقت في شدة الحاجة إلى الطعام ، ولهذا أمر الإنسان إذا قدم له خادمه الطعام أن يعطيه قليلاً منه ؛ كسرأ الشهوته ، ولعق الإنسان يده بنفسه أولى من كونه يلعقها غيره ، ما لم يكن ثمّ مر جح آخر .

باب الصيد

(٣٨١) الحديث الأول: عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَشْنَيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسٍ وَبِكَلْبٍ لَذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ وَبِكَلْبٍ الْمُعْلَمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَأَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمُعْلَمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَارَهُ فَكُلْ). [خ (٥٤٩٦)، م (١٩٣٠)].

قوله: «باب الصيد» :

هو اقتناص الحيوان الحلال غير المقدور عليه .

وهو قِسْمٌ من أقسام الأطعمة ، فإن الأطعمة قسمان :

قِسْمٌ مباحٌ مطلقاً ، أي : من دون أن يكون للأدمي فيه فعل ، وهو الحبوب والثمار ونحوهما ، فجميع ذلك مباح ، اللهم إلا الحبوب والثمار المضرة ، كالسميات ونحوها ، فتحرم للمضررة .

القسم الثاني : الذي يتوقف حله على إيجاد سبب من الأدمي ، وهو جميع الحيوانات ، فيشترط لحلها ذكاتها ، إلا الجراد والسمك ، فإنه من القسم الأول ، كما تقدم أن ميتته حلال .

والحيوانات التي يشترط في حلها ذكاتها قسمان أيضاً :

قسم : مقدور عليه ، فيشترط في ذكاته قطع الحلقوم والمريء ،
وذلك كبهيمة الأنعام ، والصيد المقدور عليه .

القسم الثاني : غير المقدور عليه ، كالصيد الذي لم يقدر عليه ،
والحيوان الإنساني إذا توحش ، فلم يقدر عليه ، فذكاة هذا القسم بجرحه
في أي موضع كان من بدنـه ، وهذا من تيسير الله ورحمـته بعبادـه .

وقولـه في حديث أبي ثعلبة الخشنـي : « أتـيت رسولـ الله ﷺ
فقلـت : يا رسولـ الله ، إنا بأرضـ قومـ أهلـ كتابـ ... » إلخـ ، أيـ : فيـ الـيمـنـ ،
وكانـ اليـهـودـ فيـ الـيمـنـ كـثـيرـينـ ، أيـ : أـنـهـمـ لاـ يـتـورـبـونـ منـ النـجـاسـاتـ ،
فـهـلـ يـحـلـ استـعـمـالـ أوـانـيـهـمـ .

« وفيـ أـرـضـ صـيـدـ بـقـوـسـيـ ، وبـكـلـبـيـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـعـلـمـ ،
وبـكـلـبـيـ الـمـعـلـمـ ، فـمـاـ يـصـلـحـ لـيـ ؟ » ، أيـ : أـخـبـرـنـيـ بـمـاـ يـحـلـ مـنـ ذـلـكـ وـمـاـ
يـحـرـمـ .

فارـشـدـهـ المرـشـدـ النـاصـحـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـوـلـهـ : « أـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ آـنـيـةـ
أـهـلـ الـكـتـابـ ، فـإـنـ وـجـدـتـ غـيـرـهـ فـلـاـ تـأـكـلـوـاـ فـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ تـجـدـوـ فـاغـسـلـوـهـاـ
وـكـلـوـاـ فـيـهـ » .

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، فـقـيلـ : إـنـ هـذـاـ النـهـيـ مـنـسـوـخـ
بـالـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحةـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ
كـانـواـ يـسـتـعـمـلـوـنـ أـوـانـيـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، بلـ وـمـنـ دـوـنـهـمـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ،
فـصـحـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ توـضـاـءـ مـزـادـةـ مـشـرـكـةـ ، وـكـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ
ثـلـاثـ طـوـائـفـ مـنـ الـيـهـودـ ، وـلـمـ يـنـهـ النـبـيـ ﷺـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ اوـانـيـهـمـ ، بلـ
كـانـواـ يـسـتـعـمـلـوـنـهـاـ ، وـلـاـ يـرـوـنـ بـذـلـكـ بـأـسـاـ .

وأيضاً فإن الصحابة رض فتحوا الأنصار، وأهلها مشركون، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يغسلون أوانيهم، فيعلم يقيناً أنه لا يجب غسلها.

والصواب: أن هذا الحديث ليس بمنسوخ، بل يقال: المراتب

ثلاث:

أحدها: أن تعلم نجاسة ذلك، فهذه يجب غسلها بالاتفاق.

الثانية: أن تعلم طهارتها، فهذه لا يجب غسلها.

الثالثة: أن تجهل حالها، فهذه أيضاً لا يجب غسلها؛ لأن الأصل الطهارة في جميع الأشياء؛ ولأن المعلوم من حالة النبي صلوات الله عليه وآله وسالم وأصحابه؛ أنهم لم يكونوا يغسلون المجهول منها، لكن إن ظن نجاسة ذلك استحب غسله.

وهذا عام في الأواني وغيرها، كالثياب ونحوها، وذلك كآنية مدمن الخمر، أو الكفار الذي تكثر ملابستهم للنجاسة، وكثياب الحائض والمرضع التي لا تتورب من النجاسة.

وهذا النوع هو المراد من هذا الحديث، أي: أنه إن وجد غيره فتركه أولى، وإن لم يوجد غيره استحب غسله، ويدخل في الحديث المتقدم (فمن اتقى الشبهات...) إلخ ^(١)، ويقوله في الحديث الآخر: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) ^(٢).

وكلما قوي ظن النجاسة، تأكد استحباب غسلها.

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (٣٧٦).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥١٨) وصححه، والنمساني (٥٧١١) عن الحسن بن علي رض.

وقوله: «وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله عليه فكل» ويأتي في حديث عدي اشتراط جرحه، أي: أنه لا يقتل بعرضه ، ومثل القوس بل أبلغ الرمي ببندق الرصاص ، فإنها تقتل بنفوذها لا بثقلها.

ففيه اشتراط ذكر اسم الله ، ومحله عند الرمي ، أي: إرسال السهم.

وقد دل على اشتراطها الكتاب والسنة ، وتسقط سهوًا على الصحيح.

ويشترط أيضًا نفوذ السهم في أي موضع كان من بدنـه ، لكن إن أدركه حيًّا وجبت ذكاته؛ لأنـه مقدور عليه .

ومثله قوله: «وما صدت بكلبك المعلم، فذكرت اسم الله عليه

فكل» : فيه اشتراط التسمية ، ومحلها عند إرسالـه .

وفيـه أنه يـشترط أن يكون الكلـب مـعلـمـا ، وـتعلـيمـه أن يـسـترـسل إـذـا

أـرسـلـ ، وـيـنـزـجـ إـذـا زـجـ ، وـإـذـا أـمـسـكـ لـمـ يـأـكـلـ ، كـمـاـ يـأـتـيـ فيـ حـدـيـثـ

عـدـيـ : «ـفـإـنـ أـكـلـ فـلاـ تـأـكـلـ» وـمـثـلـ الكلـبـ الفـهـدـ ، وـالـطـيـورـ المـعـلـمـةـ ؛

كـالـصـفـرـ وـنـحـوـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الطـيـرـ عـدـمـ الـأـكـلـ؛ لأنـهـ لـاـ يـتـعـلـمـ إـلـاـ

بـالـأـكـلـ .

وقولـهـ: «ـوـمـاـ صـدـتـ بـكـلـبـ غـيرـ المـعـلـمـ ، فـأـدـرـكـ ذـكـاتـهـ فـكـلـ»

أـيـ: لأنـهـ حـلـ بـذـكـاتـهـ لـاـ بـصـيـدـ الكلـبـ لـهـ ، أـيـ: وإنـ لـمـ تـدـرـكـ ذـكـاتـهـ فـلـ

تـأـكـلـ .

قال ابن القيم رحمـهـ اللهـ لـمـ ذـكـرـ فـضـائـلـ الـعـلـمـ⁽¹⁾ : وـفـيـ هـذـاـ فـضـلـ

الـعـلـمـ حـيـثـ أـبـيـحـ صـيـدـ الكلـبـ العـالـمـ دونـ الجـاهـلـ ، فـقـدـ أـثـرـ الـعـلـمـ حـتـىـ

فـيـ الـحـيـوانـاتـ التـيـ لـاـ تـعـقـلـ .

(1) مفتاح دار السعادة (ص ٥٥).

(٣٨٢) الحديث الثاني: عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم
قال: قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة فيمس肯 على وأذكر اسم الله. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قتلن؟ قال: ما لم يشركها كلب ليس منها. قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيبي؟ فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكه، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله). [خ(٥٤٧٧)، م(١٩٢٩)].

وحدث الشعبي عن عدي نحوه، وفيه: (إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل)، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره).

وفيه: (إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قُتِلَ ولم يأكل منه فكه، فإن أخذ الكلب ذكائه).

وفيه أيضاً: (إذا رميت بهمك فاذكر اسم الله عليه).
وفيه: (إن غاب عنك يوماً أو يومين - وفي رواية: اليومين والثلاثة - فلم تجده فيه إلا آثر سهمك فكل إن شئت، فإن وجدهه غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك). [خ(٥٤٨٣، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧)، م(١٩٢٩)].

قوله في حديث همام بن الحارث عن عدي بن حاتم: «قلت: يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمس肯 على، وأذكر اسم الله، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسكن

عليك. قلت: وإن قتلن. قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها». هذا نصٌّ صريحٌ في حل صيد الكلب إذا كان معلماً، وذكر اسم الله عليه، وإن قتل الصيد ما لم يشركه كلب ليس منها، والعلة في ذلك هي ما ذكرها بقوله: «فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» ومثل الكلب ما في معناه؛ كالفهد، والطيور المعلمة كالصقر والشاهين، ونحوهما.

وقوله: «قلت: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب. فقال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»: فيه حل الصيد إذا رمي فأصابه السهم، ونفذ فيه، وأما لو قتله بثقله فإنه لا يحل.

ومثله قوله في رواية الشعبي: «إلا أن يأكل الكلب...» إلخ: فيه أنه يسترط في حل صيد الكلب ونحوه أن لا يأكل، فإن أكل لم يحل، وعلله بقوله: «فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» أي: أنه نوى ذلك لنفسه، فإن نيته لها تأثير، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُم﴾ [المائدة: ٤]. فقوله: ﴿عَلَيْكُم﴾ دليل على أن ما أمسكن لأنفسهن لا يحل، ودليل ذلك أن يأكلن مما أمسكن. هذا في الكلب والفهد، بخلاف الطيور، الصقر ونحوه، فإنه يأكل، ولا يدل أكله على

أنه أمسك على نفسه؛ لأنه لا يتعلم إلا بالأكل كما تقدم.

وقوله: «فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه...» إلخ :

فيه أنه إذا قدر عليه وجبت ذكاته، وإن قتله الكلب حلّ، وعلل ذلك بقوله: «فإن أخذ الكلب ذكاته» هذا من لطف الله ورحمته بخلقه، حيث سخر لهم هذه الحيوانات، وجعل أخذَها الصَّيْدُ ذكَاةً له.

وأختلف العلماء: هل يشترط أن يجرح، أو لا يشترط؟

المذهب: أنه يشترط أن يجرح، فلو اختنق الصيد من دون جرح لم يحلّ.

وعن أحمد رواية ثانية: أنه يحلّ ولو لم يجرح.

وقوله: «إِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا...» إلخ ، أي: كلب ليس بمعلم، أو معلمًا واسترسل بنفسه.

وفيه أنه إذا اجتمع سببان؛ مبيح وحاضرٌ غُلْبٌ جانب الحظر.

ومثله قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمٍ فَادْعُرْ أَسْمَ اللَّهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمٍ فَكُلْ». .

وقوله: «إِنْ وَجَدَتْهُ غَرِيقًا بِالْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قُتْلَهُ، أَوْ سَهْمَكَ». هذا إذا لم يعلم، فلو تيقن أن سهمه الذي قتله حلّ، كما لو أجاده وسقط في الماء وهو ينظر، ثم أخرجه من ساعته ميتاً فيحلّ، ولو أنه سقط حيًّا ثم مات في الماء.

(٣٨٣) الحديث الثالث: عن سالمٍ عن عبد الله بن عمرَ ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (من اقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان).
 قال سالم: و كان أبو هريرة يقول: (أو كلب حزب) و كان صاحب حرف. [خ(٥٤٨١)، م(١٥٧٤)].

وقوله في حديث سالم عن ابن عمر ﷺ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» ، وفي حديث أبي هريرة: «أو حرف» .

هذا نصٌّ صريحٌ أنه يحرم اقتناء الكلب لغير هذا الأشياء الثلاثة، ومن اقتناه لغير ذلك نقص كل يوم من أجره قيراطان.

والقيراط: هو القسط العظيم، والله أعلم بتقديره، وليس المراد بذلك القيراط المصطلح عليه الذي هو جزء من أربعة وعشرين جزءاً، فإن هذا اصطلاحٌ حادث، ويعلم يقيناً أن رسول الله ﷺ لم يرد ذلك، ولا خطر بباله.

ومثله قوله فيما تقدم: (من صلى على الجنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)^(١). ويتفاوت ذلك بحسب نية العامل. قوله: «كل يوم» أي: لأن هذا إصرار على المعصية، فيعاقب

(١) تقدم في أحاديث المتن برقم (١٦٩).

(٣٨٤) الحديث الرابع: عن رافع بن خديج قَالَ: (كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ بِذِي الْحُلِيفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبَلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ رسول الله ﷺ فِي أَخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقَدْوَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأَكْفَثَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ، فَنَذَّرَ مِنْهَا بَعِيرًا، فَطَلَبُوهُ فَأَغْيَاهُمْ. وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةً، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ: إِنَّ لَهُنَّهُ الْبَهَائِمَ أَوْ أَبَدَ كَأَوْ أَبَدَ الْوَحْشَ، فَمَا غَلَبْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقُوا الْعَدُوَّ غَدَّاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذِبُ بِالْقُصْبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ، لِيَسَ السَّنُّ وَالظَّفَرُ. وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمَدْيَ الْحَبَشَةِ). [خ(٢٤٨٨)، م(١٩٦٨)].

عليه؛ لأن الإصرار على المعصية أعظم من مجرد الفعل ، فإن كل وقت يمر عليه ، وهو مصرٌ على ذلك يزداد به إثمها .

وقوله: « وكان صاحب حرث » أي: أن الإنسان يحرص على حفظ الشيء الذي هو واقع به أزيد حرصاً من غيره ، فلهذا حرص أبو هريرة على حفظ هذا واهتم به؛ لأنَّه صاحب حرث .

قوله في حديث رافع بن خديج: « كُنَّا مع رسول الله ﷺ بِذِي الْحُلِيفَةِ من تهامة» المعروف أن تهامة: هو ما وراء جبال الحجاز من جهة البحر من ينبع ، ويتصل إلى جدة ، ومنها يتصل إلى اليمن ، والجاز: هو سلسلة الجبال ، وسميت بذلك؛ لأنها حاجزة بين نجد وتهامة ، وأما ذو الحليفة التي هي محرم أهل المدينة ، وهي المسماة

بالحساء فهي من الحجاز، ولعله قد سمي بهذا الاسم غيرها، بدليل قوله : «من تهامة».

وقوله : « فأصاب الناس جوع » أي : لقلة زادهم .

وقوله : « فأصابوا إبلًا وغنمًا » أي : غنيمة « وكان رسول الله ﷺ في أخريات القوم » وكانت هذه عادته الجميلة ، وسيرته الحسنة ، أنه يكون في الساقية ؛ ليُزجي الضعيف ، ويحمل المنقطع ، بخلاف عادة الملوك والجبابرة ، فهو يقتدي بالأضعف كما تقدم .

وقوله : « فجعلوا وذبحوا ونصبوا القدور » أي : وجعلوا فيها اللحم ، والذي حملهم على ذلك الجوع ، ولم ينفهم رسول الله ﷺ ، وإنما نهَاهم لم يعصوا أمره .

وقوله : « فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفت » أي : تأدیباً لهم حيث لم يراجعوه ؛ لأن الغنيمة لسائر الجيش .

وفيه مشروعية التعزير بالمال إذا رأى ذلك الإمام ، كحرق متعال الغال ، وكإضعاف الغرم على كاتم الضالة ، والسارق من غير حرز ، وهذا هو الصحيح .

وقوله : « ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بعيير » أي : أنه قسم الغنيمة ، فكانت العشر من الغنم تعدل بعييرها ، والتقدير هنا - أي : في باب القسمة - بالقيمة .

وأما في باب الأضحية، فالمرجع إلى تقدير الشارع، فقد صح الحديث: أن البدنة والبقرة تعدل لكل واحدة سبعاً من الغنم ^(١).

وأما قول بعض العلماء: إن البعير في باب الأضحية عن عشرة؛ لأن كلا الحديدين صحيح، وفي هذا زيادة والزيادة من الثقة مقبولة، فليس بصحيح؛ لأن هذا ورد على شيء وذلك على شيء، فليس هذا تقديرًا كما في الأضحية، وإنما وقع هذا مصادفة، فالمرجع في القسمة إلى القيم، فلو كانت قيمة خمس من الغنم تعدل قيمة البعير لقسمت كذلك، وهذا يتبع الزيادة والنقص.

وقوله: «فند» أي: شرد «منها بعير، فطلبوها فأعياهم» أي: عجزوا عن إدراكه «وكان في القوم خيل يسيرة» أي: ربما لو كانت كثيرة لأدركوه «فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله» وهذا من فطنة هذا الرجل وتوفيق الله حيث ألهمه فعل ذلك، مع أن رسول الله ﷺ لم يأمره، ولكنه اجتهاد موافق.

«فقال رسول الله ﷺ» أي: مثنياً على ذلك الرجل، ومصوبًا لرأيه «إن لهذه البهائم أوابد» أي: نوافر «كأوابد الوحش» أي: إن بعض هذه البهائم المستأنسة يكون لها في بعض الأوقات نفرة من الناس كنفرة

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

الوحش « فَمَا غَلَبْكُمْ مِنْهَا » أي : ما عجزتم عن ذبحه مع مذبحه « فَاصْنُعُوا بِهِ هَكُذا » أي : إن الحكم يدور مع علته ، فكما أن الحيوانات المتوحشة ، إذا قدرت على ذكاثتها مع الحلقة لم يحل إلا بذكاثة معه ، فكذلك الحيوانات الإنسية ، إذا عجز عنها فذكاثتها مع أي موضع كان من بدنها .

وانظر إلى قوله : « غَلَبْكُمْ » فإنه يعم الذي ينفر ويعجز عنه ، ويعم الذي يتردى في بئر ونحوه ويعجز عن ذكاثة مع حلقة ، فيذكى مع أي موضع قدر عليه سكين أو سلاح ؛ كبندق ونحوها أو غير ذلك ، وهذا عام سواء رمي ولم يدرك حتى مات ، أو أدرك حيًا وذكى ؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يتزلل منزلة العموم في المقال .

وقوله : « قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا لَا قَوْا عَدُوَّهُ غَدَّاً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَىًّا » أي : أنه لا يكون مع كل واحد سكين يذبح بها « أَفَنَذَبْعَ بِالْقُصْبِ » أي : لأنَّه كثير ونقدر عليه كلنا « فَقَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ » أي : أهرقه « وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَوَا » فهم سأله سؤالاً خاصاً ، فأفتابهم بحكم عام .

وفي اشتراط إنها الرحم ، وذكر اسم الله ، وتقدم أن التسمية تشرط مع الذكر ، وتسقط بالجهل والنسيان في الصيد والذكاة على الصحيح ، ويدل على أن المنخنقة والموقوذة والمتردية والنتيحة وما أكل السبع إذا

أدركت وذكّيت وخرج منها دمٌ ليس دم ميّت ويعرف ذلك؛ فإن دم الميّت أسود ودم الحي أحمر، فإنها تحل ولو لم توجد فيها حياة مستقرة، وهذا هو الصحيح، وهو داخل في عموم الحديث، وهو ظاهر القرآن؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ [المائدة: ٣].

ولما كان هذا يعم القصب والأحجار المحدّدة والحديد وغير ذلك، استثنى الذي لا تحل الذكاء به، ولا يُحِلُّ المُذَكَّاة فقال: «ليس السنّ والظفر» ثم ذكر الحكمة فقال: «وسأحدّثكم عن ذلك، أما السنّ فعظم» فلا يحل الذبح به، وكذا سائر العظام لعموم العلة، وهذا هو الصحيح، وهو رواية عن أحمد، المشهور تخصيص ذلك بالسنّ، وهو ضعيف.

وقوله: «وأما الظفر فمدى الحبّشة» أي: أنهم هم الذين يذبحون بأظفارهم، وقد نهى عن مشابهة الكفار.

وفي الحديث ذم العجلة، ومدح الثاني مع الحزم، كما قيل^(١):
قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

(١) البيت لعمير بن شيم التغلبي، المعروف بالقطامي. انظر: تاريخ دمشق (٤٦/٩٨)، جمهرة أشعار العرب (ص ٢٤١).

باب الأضاحي

(٣٨٥) الحديث الأول: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (صَحَّى النَّبِيُّ بِكَبْشِينِ أَمْلَحِينَ أَفْرَنِينَ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَارِهِمَّا). [خ(٥٥٦٥)، م(١٩٦٦)].
الأملح: الأغبر، وهو الذي فيه سواد وبياض.

وقوله : «**باب الأضاحي**» :

الذبح قسمان : عبادة وعادة ، فذبح العبادة ثلاثة أشياء :
الهدايا : وهي ما يهدى للحرم ، ويدخل فيه الواجب ، كهدى المتعة
والقرآن ، والمستحب وهو الهدي المطلق .
الثاني : العقيقة : وهو الذبح شكرًا لنعمة الله تعالى بوجود الولد ،
وهو مستحب متأكد في حق الأب ، ويختلف باختلاف الولد فيعوق عن
الغلام بشاتين ، وعن الجارية بشاة .

الثالث : الأضحية : وهي ما يذبح بسبب وجود يوم النحر ، ووقتها
- أي : الأضحية - من صلاة العيد يوم النحر إلى يومين أو ثلاثة أيام بعده
على خلاف بين العلماء ، فلا تصح قبل وقتها ، كما تقدم .

وقد اتفق العلماء على مشروعيتها وتأكدها ، واختلفوا في وجوبها ،
والصحيح أنها سنة مؤكدة ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة ، ومن

تأكدها أن الله تعالى قرنها مع الصلاة في قوله : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكونثر : ٢] ، وفي قوله : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ الآية [الأنعام : ١٦٢].

ومما ورد في السنة من فعل النبي ﷺ ، قوله في حديث أنس : « ضحى النبي ﷺ بكتابتين أملحين أقرندين » أي : ذكرين ؛ لأن غالباً إطلاق الكبش على الذكر ، وفسر المؤلف الأملح بأنه الأغر الذي فيه بياض وسوداد ، والأقرن الذي له قرون .

وقوله : « ذبحهما بيده وسمى وكبر » التسمية شرط مع الذكر كما تقدم ، والتكبير سنة .

وقوله : « ووضع رجله على صفاحهما » أي : على رؤوسهما ؛ لأنه أريح للحيوان ، وأسرع لزهوق روحه .
وفي هذا الحديث فوائد :

منها : مشروعية الأضحية ، وهي عبادة مالية بدنية ، ولهذا قالوا : وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها لهذا المعنى ؛ وأن الصدقة عبادة مالية محضة ، وأن مجرد سفك الدم عبادة مفردة ، وإذا عرف هذا المعنى زال الإشكال في مسألة الهدايا في مني ، فإن بعض الناس بحث فيها ، فقال : إن كثيراً مما يذبح في مني يلقى في الحفر ، ولا ينتفع به أحد من الناس ، لكثرة الذبائح ، فهم يأكلون شيئاً كثيراً ويبيقى كثير ، فهل يوجد شيء

يكفي عن الهدي، ويجزئ عنه، ويكون أنسع، فبحثوا فلم يجدوا شيئاً، ولن يجدوا؛ لأن سفك الدم في ذلك اليوم عبادة مقصودة، سواء أكلَ ذلك أو بقي بعضه.

ويسن أن يأكل ثلثاً، ويهدى على أصدقائه والأغنياء من جيرانه ونحوهم ثلثاً، ويتصدق بثلث على الفقراء.

ومن فوائد هذا الحديث: استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في صفة الأضحية، فيتخير السمين الأملح الأقرن.

ومنها: أنه يستحب أن يذبح أضحنته بيده إذا كان يحسن، ولو تولى سلطخها وتقطيع لحمها غيره، وإن كان لا يحسن فلو ذبحها عذب الحيوان، فينبغي أن يوكل من يحسن ذلك.

ومنها: أنه يستحب التكبير عند الذبح، ويكتفى في تعين الأضحية نيته، وإن نطق بها فحسن، وتعين مع النطق، فلا يعدل عنها إلى غيرها، ومع النية المجردة يجوز إبدالها، وصفة النطق أن يقول: اللهم هذا منك ولك، اللهم هذاعني إن كانت له وحده، أو عن أبي أو أمي، ويدرك من هي له.

ومنها: استحباب وضع الرجل على صفحة الحيوان؛ لأنه أريح له وأسرع لخروج الدم، فلو تركه بحاله لربما تسدلت أفواه العروق، وعسر خروج روحه باحتقان الدم في العروق.

ولا تصح الأضحية والعقيقة، وهدي التمتع والقرآن إلا من بهيمة الأنعام، وهي : الإبل والبقر والغنم .

وأما هدي التطوع فيصح من كل شيء حتى الحبوب والثمار؛ لأن المقصود منه نفع فقراء الحرث، ويعتم ذلك أهله ، والطارئين عليه .
فهذه أنواع الذبح المشروع : الهدي ، والعقيقة ، والأضحية .

وأما الفداء - وهو ما وجب بفعل محظور أو ترك واجب - والنذر ونحوهما ، فهي كفارات عارضة .

وذكر المؤلف هذا الباب بعد باب الأطعمة لأنها من جملة الأطعمة ، وهذا على اصطلاح المتقدمين - أي : الذين قبل الموفق -، وأما المتأخرن - أي : الذين بعد الموفق - فإنهم تبعوا اصطلاحه في المقنع ، وذكروا الأضاحي في أبواب العبادات؛ لأنها من جملة العبادات ، فكلهم يقصدون المناسبة مهما أمكنت ، وهذه عادتهم رحمة الله .

كتاب الأشربة

(٣٨٦) الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ أَنْواعِ الْعِنَبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ). ثَلَاثَ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّيَا). [خ(٥٥٨٨)، م(٢٠٣٢)].

قوله: «كتاب الأشربة»:

لما ذكر الأطعمة واستكمل أنواعها أتبعها بذكر الأشربة ، وتقديم أن بعضهم يفرد الأشربة ، وبعضهم يذكرها مع الأطعمة ؛ لأنها منها .
والأصل في الأشربة الحل كالأطعمة ، ولو كانت لذيدة جداً .
والمحرم منها ثلاثة أشياء :
أحدها : النجس ، فيحرم لنجاسته .
الثاني : الخبيث ، فيحرم لخبثه .
الثالث : الخمر ، وهو الذي يزيل العقل بالسكر والنشوة التي تترتب عليه .

وقوله في حديث ابن عمر : «أن عمر قال: على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: بمحضر جملة من الصحابة فأقرّوه على ذلك ، فكان إجماعاً سكوتياً منهم ، فإنهم لو لم يوافقوه على ما قال لأنكروا عليه .

وقوله : «أَمَا بَعْدُ، أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ» أي : أن المستعمل حين نزول التحرير هذه الخمسة ، فيعمها التحرير ، خلافاً للكوفيين حيث قالوا : لا يحرم إلا نبيذ العسل ، ولكنهم محجوجون بأدلة كثيرة جداً ، ولم يحدث الخلاف في هذه المسألة إلا أخيراً .

وكان عمر ؑ أَلْهِمَ ذَلِكَ ، حيث خطب الناس وأخبرهم بذلك مع أنهم لم يختلفوا فيها ، فإنه ؑ كان محدثاً مُلْهِمًا ، ولهذا قال النبي ﷺ : (إِنَّ فِي الْأَمْمَاتِ قَبْلَكُمْ مَحْدُثُونَ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ أُمَّتِي مَحْدُثٌ ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الخطاب) . أو كما قال عليه السلام ^(١) .

وقوله : «من العنب والتمر والعسل» وهذه الثلاثة من الحلويات «والحنطة، والشعير» فهذاان من الحبوب .

ثم لما ظنَّ أنه يتوهם بعض الناس أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة قال : «والخمر ما خامر العقل» أي : غطاء ، ومن ذلك تسمية الخمار؛ لأنَّه يتغطى به ، أي : فكل ما غطى العقل ، وحصل به سكر ونشوة ، فهو حرام ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولهذا ورد : (ما أسكر قليلاً - وفي رواية: الفرق منه - فملء الكفَّ منه حرام) ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٨)، عن عائشة ؓ .

(٢) سبق تخريرجه (ص ٦٢٥).

وتقدم في الحدود أن الله تعالى رتب حذر الخمر حفظاً للعقل، والحد يترتب على شرب المسكر، سواء سكر أو لا، فكيف يرضي العاقل بذهاب عقله الذي هو الفارق بينه وبين البهائم، فإذا سكر الإنسان - والعياذ بالله - لم يبال بما فعل من القتل والزنا، وربما بال على نفسه، أو قتل نفسه، وإنما رتب الشارع العقوبة على شرب الخمر؛ لأن في النفس داعياً إلى ذلك.

وأما شرب الأشياء النجسة غير الخمر، فلم يرتب عليها حدّاً؛ لأن الوازع الطبيعي يمنع عن ذلك.

وهذه قاعدة في الأشياء المحرمة، مما في النفس وازع إلى فعله منها حذر الشارع عنه ورتب عليه العقوبة، وما في النفس وازع طبعي يحثّ على تركه حذر الشارع منه ولم يرتب عليه العقوبة.

ثم قال ﷺ: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيه عهداً نتهي إليه» أي: ثلاث مسائل خفي حكمها عليه رضي الله عنه، والظاهر أنه توفي وهي مشكلة عليه، وتمنى أن الرسول ﷺ نصّ عليها نصّا صريحاً.

ويينبغي أن يعلم أن رسول الله ﷺ قد بين هذه الثلاثة وغيرها من مسائل الدين، فلم يمت ﷺ حتى بين جميع ما يحتاج إليه الناس من أصول الدين وفروعه، هذا مما لا يرتاب فيه مؤمن، ولكن قد يخفى على بعض الأمة شيء، ويكون علمه عند غيره، كما خفيت هذه المسائل على عمر.

وفي هذا فضل عمر ﷺ حيث لم يدع علم ما لم يعلم، وهكذا ينبغي للعالم إذا سئل عما لا يعلم، أن يتوقف ويخبر أنه لا يعلم ذلك، وهذا من غزارة العلم، وحسن توفيق العالم.

ثم بين هذه الثلاث فقال: «الجَدُّ» أي: ميراث الجَدِّ مع الإخوة لغير أم، فقد اختلف فيه الصحابة فمن بعدهم، فذهب بعضهم إلى التshireek وجعله كأخ منهم، على ما بسطوه في كتب الفقه في باب الجَدِّ مع الإخوة، وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي، وهو المشهور من مذهب أحمد رحمهم الله تعالى.

ودليلهم على ذلك القياس لا غير، قالوا: فإن الجَدُّ مُدْلٍ بالأب، والإخوة كذلك، فاستووا في القرب من الميت.

وذهب بعضهم إلى أن الجَدُّ كالآب يُسقط الإخوة، وهذا مذهب أبي بكر الصديق، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد اختارها كثيرٌ من أصحابه، منهم ابن عقيل، وأبو حفص، وشيخ الإسلام وتلاميذه.

ودليلهم الكتاب والقياس، وتناقض القول الآخر، فإن الله تعالى سمي الجَدُّ أباً في مواضع كثيرة من القرآن، وجعله كالآب عند فقده في الميراث، وهذا مقتضى القياس؛ فكما أن ابن الابن كالابن مع عدمه بالاتفاق، فكذلك أبو الآب أبٌ، ولا فرق بينهما، ولأن القول الآخر متناقضٌ من وجوه كثيرة، كما يظهر ذلك لمن تأمله وتتبع مسائله، ولا يمكنهم أيضاً طرد قياسهم، فإنه لو وجد أبو الجَدِّ، وابن الأخ، ورث أبو الجَدِّ، وسقط ابن الأخ بالاتفاق، مع أنهما استويا في القرب من الآب.

وإذا كان القياس متنقضاً في بعض المسائل، دلّ على ضعفه.

وهذا القول هو الصحيح بلا شك.

وأما الإخوة للأم فيحجبهم الجدّ بالاتفاق.

وقوله: «والكاللة» هذه مما أشكل على عمر، ولهذا سأله عنها النبي ﷺ فقال له: «تكفيك آية الصيف» أي: الآية التي نزلت في الصيف، وهي آخر آية في سورة النساء، أي: تأملها تعلم ما هي الكاللة، وقد بانت لأبي بكر ، وفسرها واتفق الناس بعد ذلك على تفسيره فقال: (هي من لا ولد له ولا والد) ^(١). فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً أَوْ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢]، أي: من أم، كما في قراءة بعض الصحابة، يدل على أن الإخوة للأم لا يرثون بوجود الأب أو الجد وإن علا، ولا بوجود الابن أو البنت أو ابن الابن أو بنت الابن وإن نزل.

وقوله: «أبواب من أبواب الربا» أي: مسائل من مسائل الربا، ولم يبينها، فلهذا تخرصها العلماء بعده.

وهذا عمر مع علمه العظيم، حق إنه لم يكن في الأمة بعد أبي بكر أعلم منه، ولما توفي قال بعض الصحابة: (أحسب أنه ذهب تسعة عشران العلم) ^(٢)، أي: أن مع عمر تسعه وأعشاره، ومع من بعده عُشره، ومع ذلك خفيت عليه هذه المسائل، ولم تزل مشكلة عليه حتى مات .

وهكذا تكون مسائل العلم، فإنها تخفي على بعض الأمة ويعلمها بعضهم، فيخفى على هؤلاء شيء ويعلمه غيرهم، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٦)، والدارمي (٢٩٧٢)، والبيهقي (٦/٢٢٣).

(٢) سبق تخریجه (ص ٥٩٣)، وهو من قول ابن مسعود .

(٣٨٧) الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ). [خ(٥٥٨٥)، م(٢٠٠١)].
البَيْعُ: نَبِيذُ الْعَسْلِ.

قوله: «في حديث عائشة أن رسول الله ﷺ سُئل عن البَيْعِ» وفسره المؤلف بأنه نبيذ العسل.

وقوله: «كل شراب أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ» وفي بعض الروايات، وكان قد أُوتِيَ جوامِعَ الْكَلْمَ، فهذا جوابٌ عامٌ مع أن السؤال خاص، وهذه عادته ﷺ، إذا سُئِلَ عن شيءٍ خاصٍ، وكان الحكم يعم المسؤول عنه وغيره اقتداء بالقرآن، فإن الله تعالى كثيرًا ما يذكر الحكم الخاص في مسألة، ثم يعم ذلك في كل ما هو في معناها.

فقوله: «كل شراب أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ» يعم ما تقدم من نبيذ التمر والعنبر والعسل والحنطة والشعير وغيرها.

وقوله: «كل شراب» ليس المراد تخصيص المشروب، وإنما هذا حكاية للحالة المتعارفة عندهم، فلم يوجد عندهم من المسكرات غير المشروبات.

وأما الحشيشة، فقيل: إنها لم تحدث إلا في المائة الرابعة من الهجرة، وقد أشكلت على بعضهم فلم يجزم بتحريمها، ولكن قال الجمهور: هي حرام لأنها تسكر وهي خمر؛ ولأن أجزاءها من أجزاء الخمر.

(٣٨٨) الحديث الثالث: عن ابن عباس قال: (بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها). [خ(٢٢٢٢)، م(١٥٨٢)].

جملوها: أذابوها.

وهذا هو الصحيح، فكل مسكر خمر، وكل خمر حرام، سواء كان مشروباً أو مأكولاً، قليلاً أو كثيراً.

وقوله في حديث ابن عباس: «بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً...» إلخ: في هذا تحريم الحيل كما تقدم، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فلا يباح الحرام، ولا التوصل إليه بأي طريق كان.

ثم ذكر أن من فعل مثل هذا فقد شابه اليهود فقال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها» أي: فأكلوها كما تقدم، فهم غيروا الحرام مرتين، أولًا: أذابوه، فغيروه من الشحم إلى الودك، ثم باعوا الودك، فأكلوا ثمنه، وهذا جهل منهم، أو عناد.

وقد حذر رسول الله الله ﷺ من تقليدهم فقال: (لا تفعلوا كفعل اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى العigel) أو كما قال^(١).

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال العigel (ص٤٧)، عن أبي هريرة .

كتاب اللباس

(٣٨٩) الحديث الأول: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).
[خ(٥٨٣٤)، م(٢٠٦٩)].

(٣٩٠) وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسو الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافتها، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة).
[خ(٥٤٢٦)، م(٢٠٦٧)].

قوله: «كتاب اللباس»:

تقديم ذكر الأطعمة والأشربة، وأن الأصل فيها الحل، فلا يحرم منها إلا ما حرمته الله ورسوله، وكذلك اللباس الأصل فيه الحل، وهذا من نعمة الله ورحمته بعباده، حيث أباح لهم ما يحتاجون، وخلق ما في الأرض جميماً لمصالحهم، فجميع أنواع الملابس مباحة؛ من قطن أو وبر أو أصوف أو كتان أو غيرها، ويحرم لبس الحرير على الذكور من هذه الأمة دون الإناث.

وقد ذكره بقوله في حديث عمر: «لا تلبس الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» قال ابن الزبير: هذا كناية عن عدم دخول الجنة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وفي هذا الوعيد الشديد على لبسه.

وفيه أن لبس الحرير من الكبائر؛ لأن حدّ الكبيرة: ما فيه حدٌ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ترتيب لعنة أو غضب، أو نفي إيمان.

وهذا الحديث كغيره من نصوص الوعيد، وقد تقدمت قاعدة مثل هذه النصوص، وأن الوعيد لا يقع إلا باجتماع شروطه، وانتفاء موانعه، فشروطه ما رتب على وجودها، ومن الموانع للخلود في النار الإيمان، فقد اتفق سلف الأمة على أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فهو وإن عذب في البرزخ أو في النار، فلا بد أن مآلاته بعد تطهيره إلى الجنة.

ويحرم الحرير على الذكر صغيراً كان أو كبيراً، ويتعلق التحرير بولي الصغير، وإن كان منفرداً حرم قليله وكثيره، وإن كان تابعاً لثوب أبيح للذكر أربعة أصابع فأقل، كما يأتي، ومع أنه يحرم على الذكر فقيه أيضاً مضره عليه، فإنه من اعتاد لبسه لا بد أن يكتسب من طبع الإناث شيئاً، فإنه يختلط الطبيعة ويؤنثها، ويحرم الرقيق منه ويسمى السندس والإستبرق، والغليظ ويسمى الديياج، وقد ذكره بقوله في حديث حذيفة: «لا تلبسو الحرير ولا الديياج» وهذا خاص في الذكور.

وقوله: «ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها» وهذا عامٌ للذكور والإناث؛ لأن الأبواب ثلاثة بالنسبة إلى الذهب والفضة، فباب الآنية أضيقها، فلا يباح للذكر ولا للأنثى، ويليه باب اللباس، فيباح للأئمَّة دون الذكر، وأوسعها باب السلاح، فقد أبيح في السلاح ما لا يباح في غيره.

(٣٩١) الحديث الثاني: عن البراء بن عازب ﷺ قال: (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب إلى منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس بالقصير ولا بالطويل). [خ(٣٥٥١)، م(٢٣٣٧)].

وإنما أبيح لباس الحرير ولباس الذهب والفضة للأنثى؛ ل حاجتها للتزيين للزوج، ولهذا حرمت عليهما آنية الذهب والفضة لاستواهما في العلة، ويحرم على الأنثى من الحرير غير اللباس، كالفرش ونحوها؛ لعدم احتياجها إلى التزيين به للزوج، فإن اللباس يتمتع به الزوج منها، وأما الفرش ونحوها فلو أبيح لها استعمالها، فلا يباح للزوجة التمتع بها.

ثم ذكر العلة في تحريم ذلك «فإنها لهم في الدنيا» أي: للكفار «ولكم في الآخرة» فهذا تبيين للحكمة، وتسليمة للمؤمنين، وحث لهم على ترك ذلك؛ لأن الله سيوفر لهم نصيبهم منها في الآخرة.

قوله في حديث البراء بن عازب: «ما رأيت من ذي لمة...». إلخ، اللمة: الشعر الذي لم يصل إلى المنكبين، سمي بذلك؛ لأنه يكاد أن يلم بهما.

وقوله: «في حلة حمراء» الحلة: اسم للثوبين.

وقوله: «أحسن من رسول الله ﷺ» فيه حسن خلقه ﷺ، كما أن الله جبله على أحسن الأخلاق، فهو أحسن الناس خلقاً، وخلقها.

وقوله : « لَه شِعْرٌ يُضْرِبُ فِي مُنْكِبَيْهِ » أي : أن أحياناً يترك شعر رأسه حتى يضرب على المنكبين ، ويسمى إذا بلغها جُمَّة ، ولم يكن يتركه ينزل عنهما .

وقوله : « بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ » هذا من أوصاف خلقه ، أي : أنه واسع الصدر عريضه .

وقوله : « لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْطَوِيلِ » أي : أنه متوسط في الخلق ، وهذا أحسن ما يكون .

ففي هذا جواز لبس الأحمر ، وقد ورد النهي عنه ذلك ، فقال ابن القيم رحمه الله : أن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي ﷺ الحبرة : وهو الذي فيه أقلام حمر ، وأقلام بيض ، وليس المراد الأحمر الخالص ، وأما الذي نهى عنه فهو الأحمر الخالص ، فهذا لون وذلك لون ^(١) .

ولكن ظاهر الحديث ، أن المراد بالأحمر هنا - أي : الذي لبس النبي ﷺ - الأحمر الخالص ، وقد صرحت النهي عن لبس الأحمر ، فحمل هذا الحديث على عدة محامل : أحدها : ما ذكره ابن القيم .

وقيل : إن فعله دليل على الجواز ، وأن النهي للكراهة ، ولكن لم

(١) انظر : زاد المعاد (١/١٣٧).

(٣٩٢) الحديث الثالث: عن البراء بن عازب قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجحارة، وتشميم العاطس، وإبرار القسم أو المقسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا: عن خواتيم أو عن التختم بالذهب، وعن الشرب بالفضة، وعن المياضير، وعن القسي، وعن لبس الحرير، والإستبرق، والديباخ). [خ(١٢٣٩)، م(٢٠٦٦)].

يُكن النبي ﷺ يفعل المكروره، وحمل ذلك على الحاجة، وأنه إنما لبسه لاحتياجه إليه.

وفيه أن الرسول أحسن الناس خلقاً وخلقاً.

وفيه سعة صدره، وهذا دليل على حسن الخلق؛ لأن الخلائق الظاهرة تناسب الأخلاق الباطنة غالباً.

وقوله في حديث البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع» ليست هذه كل أوامره ونواهيه، ولكنها من جملتها وبعض منها، وكل أوامره ونواهيه تدل على حسن شريعته، وأنه بعث لتميم محاسن الأخلاق، ويحتمل أنه جمع هذه الأوامر والنواهي في خطبة واحدة، أو في خطب متعددة، ولكن حفظها البراء وذكرها جميماً.

وكل هذه الأوامر التي ذكر في حق المسلمين بعضهم على بعض، وبعض المناهي التي ذكر تتعلق باللباس.

فقال: «أمرنا بعيادة المريض» وقد حث الشارع عليها في عدة مواضع، وفيها مصالح كثيرة، وهي سنة مؤكدة لعموم المسلمين، وقد

تجب إذا كان تركها يعد عقوّة، أو قطيعة؛ كعيادة الوالدين، والصاحب القريب، فكل ما زاد الاتصال والقرب زاد التأكيد.

ويسن أن يغب بها، أي: يوماً بعد يوم، أو يومين، أو ثلاثة، بحسب حال المريض، وهذا إن لم يكن المريض يحب الإكثار منها، وإن كان كذلك يتبع رغبته، ولو عاده كل يوم.

والثاني: «اتباع الجنازة» أي: للصلوة عليها ودفنها، وتقدم الحث على ذلك، وأن من صلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، وقد عدوا تجهيز الميت، والصلوة عليه وحمله ودفنه، فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقيين، وإلا أثم كل من علم بحاله، وقدر على ذلك.

الثالث: قال: «وتشميم العاطس» أي: إذا حمد فيقال: (يرحمك الله)، والتشميم بمعنى التسميم، ووجه المناسبة في الحمد: أن الإنسان إذا خرج منه هذا البخار الذي لو احتبس في جسمه لأضره، ففي خروجه نعمة يجب الحمد عليها، وأيضاً فإنه يتزلزل البدن عند ذلك، فإذا فرغ من عطاسه، وسلم الله أعضاءه من الاختلاف بسبب هذه الزلزلة، كان ذلك نعمة من الله، يجب الحمد عليها، فإذا حمد وقام بهذا الواجب، كان حقاً على كل من سمعه أن يدعوه بالرحمة، كما رحمه بالتوفيق لشكر هذه النعمة، فيدعوه الله أن يرحمه بالقيام بغيرها، فما أحسن استحضار مثل هذه النعم، والقيام بشكرها.

وحدّ التشميم إلى ثلاث تشميمات، فإذا عطس بعد ذلك سن الدعاء له بالعافية؛ لأن كثرته تدل على المرض، كما أن المعتاد منه يدل على الصحة.

واختلفوا هل التشميم فرض عين أو كفاية؟
المذهب: أنه فرض كفاية.

والصحيح الرواية الثانية: أنه فرض عين على كل من سمعه يحمد بدليل الحديث فإن لم يحمد وعلم تعمده ترك الحمد لم يشمت، وإن ظن أنه ناسي أو جاهل ذُكرَ وعُلِّم.

والرابع: قال: «إبرار القسم أو المقسم» أي: إذا أقسم عليك أخوك شرع أن تبر قسمه، ولا تحثه؛ لأنه إنما أقسم عليك لإكرامك، وإنما لحسن ظنه بك، ووثقه بك، ويجب إبرار قسم من يجب بره، إذا كان على غير معصية، وعند الشيخ يجب على المسلم إبرار قسم المسلم، إذا لم يكن عليه في ذلك مضره.

الخامس: قال: «ونصر المظلوم» أي: يجب على كل مسلم رأى مسلماً يُظلم أن ينصره بقدر استطاعته.

وال السادس: قال: «إجابة الداعي» أي: إذا دعاك لوليمة شرعت لك الإجابة، إن لم يكن عليك ضرر، وإجابة الدعوة مستحبة، إلا الدعوة لوليمة العرس فتجب الإجابة إليها، ما لم يكن فيها منكر لا يقدر على إزالته.

والسابع : قال : « وإفشاء السلام » أي : إظهاره وإعلانه ، فلا تخص به أحداً دون أحد ، فتسلم على من عرفت ومن لم تعرف . وقد ورد الحث على ذلك ، قال النبي ﷺ : (والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلأأنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحابيتم ، أفسحوا السلام بينكم) أو كما قال ^(١) .

فإذا كان الإنسان يسلم على كل أحد ، ويبيّن به ، وكان الداعي إلى ذلك الإيمان تأثير عن ذلك المحبة ، وأما إذا كان سلامه وبشاشته تملقا في وجهه فقط ، فإذا غاب اغتابه وسبه ، فهذا هو ذو الوجهين ، وهذا من أسباب العداوة والبغضاء .

فهذه سبع أمر بها .

ثم ذكر التي نهى عنها فقال : « ونهانا عن خواتم أو التختم بالذهب » وهذا للرجال كما يأتي في حديث ابن عمر .

الثاني : قال : « وعن الشرب بالفضة » وهذا عام للرجال والنساء ، كما تقدم ، وإذا كان اتخاذها للشرب لا يجوز ، مع الحاجة إلى الشرب ، فكيف باستعمالها لغير الشرب ؟ كالمبخرة ، والميل ، والدواة ، ونحوها ، والذهب أولى بالنهي ، وهذا في غير السلاح ، وأما في السلاح فتقدم أنه أوسع من غيره .

(١) أخرجه مسلم (٥٤) ، عن أبي هريرة .

الثالث : قال : « وعن المياثر » أي : مياثر الأرجوان ، كما في بعض الروايات ، وهي ما يجعل فوق الرجل أحمر كالجاعة ، يغطى به الرجل ، ونهى عنه لحرمته ، وشهرته .

الرابع : قال : « وعن القسي » بوزن شقي وصبي ، نسبة إلى قصارة بمصر ، وهي ثياب مقلمة ؛ قلم من حرير ، وقلم من غيره ، هذا أصح ما قيل في تفسيرها .

وفي النهي عن الثوب المقلم بالحرير ، إذا تساوى الحرير وغيره ، وهذا هو الصحيح ، وإن كان المشهور من المذهب إياحته ، ولكن لاعارض لهذا الحديث .

الخامس : قال : « وعن لبس الحرير » .

والسادس : قال : « والإستبرق » .

السابع : قال : « والديباج » .

وهذه كلها من أنواع الحرير ؟ فالإستبرق : هو الرقيق الذي له بريق ولمعان . والديباج : هو ما غلظ من الحرير .

فيحرم على الرجال لبسه بجميع أنواعه ، ويأتي ما يباح منه في حديث عمر  .

(٣٩٣) الحديث الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنٍ كَفَهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ). ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبُسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبُسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) وفي لفظ: (جعله في يده اليمنى). [خ(٥٨٧٦)، م(٢٠٩١)، ٦٦٥١].

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهُ فِي بَاطِنٍ كَفَهِ إِذَا لَبَسَهُ» أي: مما يلي راحته .
وقوله: «فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَهُ» أي: لحرصهم على الاقتداء به في جميع أحواله .

وقوله: «ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَعَهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبُسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبُسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ» يجوز اتخاذ الخاتم من الفضة، وسائل المعادن، غير الذهب، فيحرم على الرجل خاتم الذهب .

وهذا الحديث صريح في النهي عنه، وكان بالأول مباحاً .
وقوله: «لَا أَلْبُسُهُ أَبَدًا» فيه تحريم لبسه، وتأكيد ذلك بالقسم .
وفيه أن هذا حكم مستقر لا ينسخ .

وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم كانوا يقتدون بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في أقوالهم وأفعالهم .

(٣٩٤) الحديث الخامس: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالوُسْطَى.

ولمسلم: (نهى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْهِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ). [خ (٥٨٢٨)، م (٢٠٦٩)].

وفيه استحباب جعله في اليمنى، كما في الرواية الأخرى: «وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليمَنِي». وقال بعضهم: يستحب جعله في اليسرى، وقد ورد في ذلك حديث .

وفيه أنه يجب على من أمر بشيء أن يكون أول فاعل له، ومن نهى عن شيءفينبغى أن يكون أول تارك له، كما هو هدي النبي ﷺ .
وقوله في حديث عمر: «أَنْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالوُسْطَى» أي: إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْهِ .
وفي رواية مسلم: «إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْهِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ» .
والزيادة من الثقة مقبولة .

أي: يحرم لبس الحرير على الرجل إِلَّا أربعة أصابع فما دون، وهذا إذا كان تابعاً لغيره، كالسجاف ونحوه، وأما إذا كان مستقلّاً، فيحرم القليل والكثير، حتى بيت الساعة ونحوه، وإذا كان سجافاً ونحوه، فالطريق إلى حله وإباحته أن يقص ما زاد على الأربعة الأصابع، أو يخاط عليه خرقه ونحوها، فلا تظهر منه إِلَّا قدر أربعة فما دون، وتقدم أنه يحرم المقلّم بالحرير، إذا تساوى الحرير وغيره .

ويباح ستر الكعبة - شرفها الله - بالحرير، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، وأول من كساها الحرير الأخضر قيل: إنه عبد الملك بن مروان، ثم لم تزل تكسى الحرير إلى يومنا هذا، وكانت قبل عبد الملك أحياناً تكسى من الحرير، وأحياناً من غيره.

فهذا المباح استعماله من الحرير، أربع أصابع فما دون إذا كان تابعاً، وكسوة الكعبة المشرفة، وكيس المصحف، وإذا كان لحاجة؛ كحكمة وجرب ونحوهما، وفي الحرب يباح لبسه؛ لأن فيه إغاظة لأعداء الله، ولهذا أبيح التبختر في ذلك الموضع لإغاظتهم، وإذا كان الثوب مقلماً أقلاماً قليلة، وما عدى ذلك فيحرم على الرجل، ويباح للنساء لبس الحرير؛ ل حاجتهن إلى التزيين للزوج، ويحرم عليهن استعمال الفرش منه، ومثله استعمالهن ستور الهدوج والمحامل، ونحوها من الحرير، فهذا يحرم كما تقدم.

ويحرم لبس الثوب الذي فيه صور، وكذا اتخاذه ستراً ونحوه، فلا يباح المصور إلا أن يجعل فراشاً يداس بالأرض، وإذا كان الثوب محرماً لم تصح الصلاة فيه، ولو كان عليه غيره؛ لأن التحريم يعود على شرط العبادة، ولا يتغير غير المحرم ساتراً، فلو كان عليه خمسة أثواب مثلاً أحدها محرم؛ إما لأن فيه حريراً أو صورة، أو لكونه مغصوباً ونحو ذلك، فصلى في الخمسة كلها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتغير الساتر منها؛ ولأن التحريم إذا عاد على نفس العبادة، أو على شرط من شروطها بطلت.

كتاب الجهاد

(٣٩٥) الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوفَى ﷺ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنُوا لِقاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْوِفِ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْرَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ). [خ (٢٥٦٥)، م (١٧٤٢)].

قوله : «كتاب الجهاد» :

هو قتال الكفار.

وقيل : هو القتال مطلقاً ، فيعم قتال الكفار والبغاء وقطع الطريق
ونحوهم .

وحكم القتال أنه فرض كفاية مع الاقتدار ، وتقييده بالاقتدار أولى من إطلاقه ، ولهذا لما تكلم شيخ الإسلام في « الصارم المسلول »^(١) على الآيات التي نزلت في مكة التي فيها الأمر بالكف عن القتال لضعف المسلمين وعدم لياقتهم للقتال ، وذكر القول بأن هذه الآيات قد نسخت بآية السيف حيث أمر الله بقتال المشركين ، كافة ، قال الشيخ رحمة الله : وال الصحيح أنها ليست منسوبة ، وإن الحكم يدور مع علته ، فمتى كان بالمسلمين قدرة على القتال ، كان القتال فرض كفاية ، وإذا كان

(١) لم أقف عليه في الصارم المسلول ، ولكن تكلم ابن تيمية عن ذلك في غير موضع ، انظر : الجواب الصحيح (٢١٨/١).

ال المسلمين في وقت من الأوقات لا يقتدون على مقاومة الكفار وقاتلهم، ولو قدر أنهم أعلنا الحرب، لحصل عليهم وعلى الإسلام ضرر لضعفهم، وعدم اقتدارهم، ففي هذه الحال يجب على المسلمين الكف عن القتال، ومسالمة الكفار، كما فعل رسول الله ﷺ في أول الأمر؛ لأن القتال إنما شرع لمصلحة الإسلام والمسلمين، فإذا كان لا يعود بمصلحة، بل ربما عاد بالضرر فالأولى تركه.

ويكون الجهاد فرض عين في ثلاث حالات:

أحدها: إذا استنفره الإمام، فمتى استنفر الناس وجوب عليهم النفير، ولا يجوز لأحد التخلف إلا لعذر كمرض، وعمى، ونحوها.
الثانية: إذا حضر صف القتال، تعين عليه.

الثالثة: إذا كان القتال دفاعاً، مثل إذا حصر الكفار بلاد المسلمين وتکالبوا عليهم، فيجب على كل قادر القتال والدفع.

وقوله في حديث عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، انتظر حتى إذا مالت الشمس»، وكانت هذه عادته عليه الصلاة والسلام، إذا أدرك الصباح صبحهم، فإذا لم يتمكن منه لم يقاتل في وسط النهار، بل ينتظر حتى تهب الرياح، وتحضر أوقات الصلاة، ودعوة المسلمين؛ لأنه أنشط وأقرب لحصول النصر.

«ثم قام فيهم، فقال: يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية» فيه التحذير من تمني لقاء العدو، فإن الإنسان لا يعلم هل

يستمر على قدرته ونشاطه، أم لا، ولو أن معه من الرغبة ما معه، فإنه لا يدري ما يحصل له بعد ذلك؛ لأن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء، فما دام الإنسان في سعة فينبغي أن يسأل الله العافية، فإنه ما أعطي أحد أوسع وأفضل من العافية، فهذه وظيفة العبد قبل لقاء العدو.

« ثم قال: فإذا لقيتموهم فاصبروا » أي: إن وظيفتكم الصبر، والقيام بما أمرتم به، ثم ذكر السبب الداعي إلى الصبر، فقال: « واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » أي: إن الجهاد من أعظم الأسباب لدخول الجنة، سواء قُتل أو قُتل.

ثم دعا ربه واستنصره، فقال: « اللهم منزل الكتاب، وجري السحاب، وهازم الأحزاب » أي: الذين يتحزبون على رسولك « اهزهم وانصرنا عليهم » أي: اهزهم وانصر حزبك على حربك.

ففي هذا الحديث حسن سيرته عليه السلام، وقوة رأيه، وشجاعته، فقد جمع في هذا من الأسباب التي يحصل بها النصر عدة أمور: منها: تأخير القتال عن وسط النهار.

ومنها: تعليمه لأصحابه ونصحه لهم، وأن لا يتتكلوا على قوتهم، وأن يصبروا عند اللقاء.

ومنها: ترغيبهم بأن الجنة تحت ظلال السيوف، فيوجب ذلك أن يقدموا على القتال.

ومنها: بذل الأسباب الفعلية والقولية، ثم طلب النصر من الله.

(٣٩٦) الحديث الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا). [خ(٢٨٩٢)، م(١٨٨١)].

ومنها: التوسل إليه بنعمه، فقال: «اللهم منزل الكتاب...» إلخ، فإنزال الكتاب لصلاح الدين والحياة الدينية.

وقوله: «جري السحاب» وهذا للحياة الدينية.

«وهازم الأحزاب» وهذا فيه حياة الدين والدنيا.

فهذا توسل بنعمه تعالى: الدينية والدينوية على نصرهم على أعدائهم وأعدائهم.

وقوله في حديث سهل بن سعد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» :

الرباط: هو لزوم الثغر، أي: الحدود التي بين المسلمين والكافرين، لأجل القتال؛ ولئلا يهجم الكفار على المسلمين.

وهو من أفضل القربات، بل الإقامة فيه أفضل من الإقامة في مكة، لما يترتب عليه من مصالح المسلمين، ونفع الإسلام.

وفي هذا الحديث أن الإقامة فيه يوم واحد خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك بالإقامة فيه أكثر من ذلك.

وقوله: «مَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»

أي: موضع العصا في الجنة، لو قدر أن لإنسان هذا المقدار من الجنة، ولآخر الدنيا وما عليها، كان من له موضع سوط في الجنة أعلى وأفضل؛ لأنه لا مساواة بين الكامل والناقص، ولا مفاضلة بين ما يحصل بحصوله رضا الله والفوز العظيم، وبين غيره، ولا نسبة بين الدائم الباقي وبين المنقطع الفاني.

ولهذا قال بعض السلف: لو كانت الدنيا ذهبًا فانيًا، والآخرة خزفًا باقيًا لكان جديراً بالعقل أن يرغب بالخزف الباقي، ويختاره على الذهب الفاني، فكيف والدنيا هي الخزف الفاني، والآخرة هي الذهب الباقي.

وهذا التفضيل بين موضع السوط والدنيا من أولها إلى آخرها على وجه الفرض والتقدير، فكيف وليس للإنسان منها إلا مدة عمره، ثم إذا نظرت إليه وجدته لم يحصل له إلا أقل القليل من عمره، وأكثره يذهب في صغر وكبر، ومصائب ولهوات، وغيرها، مما يصفى له إلا القليل.

وقوله: «والروحه يروحها العبد في سبيل الله»:

الروح: هو السير آخر النهار، أي: من الزوال إلى آخره.

«أو الغدوة»: وهو السير أول النهار.

«خير من الدنيا وما عليها» لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فمن راح أو غدا للجهاد كان أجره أجر المجاهد، وبعض اليوم خير من الدنيا وما عليها، فما ظنك بالاليوم فأكثر.

(٣٩٧) الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (أَنْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضْمَنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا
الْجَهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَصْدِيقُ بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ
أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِيمَةٍ).

ولمسلم: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَمَنْ يَجْاهِدُ
فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ
تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ ٣٦]
[.] . م (١٨٧٦، ١٨٧٨، ٢٧٨٧]

قوله في حديث أبي هريرة : « انتدب الله » وفي اللفظ الآخر : « تضمن الله » وفي اللفظ الآخر : « توكل الله » كل هذه ألفاظ متقاربة ، ومعناها واحد ، وهو حصول الثواب الذي ذكر لمن قام بهذه الوظيفة وهي قوله : « انتدب الله لمن خرج في سبيله » أي : للجهاد ، ولهذا قال : « لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي ، وإيمان بي ، وتصديق برسلني » أي : أنه مخلص في جهاده لم يقصد فيه إلا رضا الله والدار الآخرة .
« فهو علي ضامن » أي : أن الله ضمن له والتزم أن يدخله الجنة ،
أي : إن استشهد .

« أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة » ،
ومثله اللفظ الآخر : « وتوكل الله للمجاهد في سبيلي إن توفاه أن يدخله
الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » أي : أنه إذا كان مخلصاً في

(٣٩٨) الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ). [خ(٥٥٣٣)، م(١٨٧٦)].

نيته، لم يعدم الخير، فإن توفي دخل الجنة، وإن رجع وقد غنم رجع بأجر وغنية، فحصل له الخير في الدنيا والآخرة، وإن لم يدرك الغنية فقد حصل الثواب، وفاز بالأجر العظيم، فهو غانمٌ في جميع حالاته.

وقوله في اللفظ الآخر: «مثُلُ المجاهد فِي سَبِيلِي» ولما كان المجاهدون يختلفون في نياتهم، قال: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجْاهِدُ فِي سَبِيلِهِ» أي: أن الله يعلم أسرار العباد ونياتهم.

فإن قيل: ما هو المجاهد في سبيله؟

قيل: قد فسره رسول الله ﷺ لما سئل عن الرجل يقاتل حمية، وعن الرجل يقاتل شجاعة، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: (من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(١). أي: من قصده نصر الدين وإعلاؤه، وهذا هو المخلص.

وقوله: «كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» أي: كما أن الذي يصوم النهار ويقوم الليل يمضي جميع زمنه وهو في عبادة، فكذلك المجاهد يكون كل وقته مشغولاً بعبادة من أفضل العبادات، فنومه ويقظه عبادة ما دام متلبساً بالجهاد.

وقوله في حديث أبي هريرة: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ» أي: مجروح «يُكَلِّمُ»

(١) سينأتي في أحاديث المتن برقم (٤١٧).

(٣٩٩) الحديث الخامس: عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ). [م(١٨٨٣)].

(٤٠٠) الحديث السادس: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ(٦٥٦٨)، م(١٨٨٠)].

أي: يجرح «في سبيل الله إلا جاء يوم القيمة وكلمه» أي: جرحة «يدمي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك»، وفي بعض الروايات: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي: كما تقدم في قوله: «والله أعلم بمن يجاهد في سبيله»، وهذا سواء مات من ذلك الجرح، أو برع منه؛ لأن الحديث عام .

وفيه أن فضل المجاهد يظهره الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيمة، فهذا جزاء لمن عذب في الله، فهذا في الجرح الذي قد يقتل، وقد لا يقتل، فما ظنك بمن قتل في سبيل الله، وهم الذين جعلهم الله أفضل الخلق بعد الرسل والصديقين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

وقوله في حديث أبي أيوب الأنصاري: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير مما طلعت عليه الشمس وغابت»، ومثله حديث أنس: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها» :

ففيهما فضل المجاهدين، وأنهم يؤجرون على ذهابهم وإيابهم،
بل وفي جميع أحوالهم، كما قال تعالى في شأن المجاهدين : ﴿ذلِكَ
إِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظُلْمًا وَلَا نَصْبٌ وَلَا مُخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ مَوْطِنًا
يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَوْنَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا
يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبه : ١٢١ - ١٢٠].

ففيه أن لهم الأجر في جميع أحوالهم.

وفي الحديثين أن الغدوة - وهي الذهاب من أول النهار - والروحة - وهي الذهاب من آخره، كما تقدم - أنها خيرٌ من الدنيا وما فيها، فما فوق ذلك أعظم وأفضل.

تبنيه: هذا الفضل في الجهاد؛ لأن فيه نصرة الدين وإظهاره، وينبغي أن يعلم أن طلب العلم أفضل منه، خصوصاً في هذه الأزمنة التي قل فيها العلماء، وأقبل الناس فيها على الدنيا، فالسعى في طلب العلم، قد ذكر العلماء أنه أفضل من كثير من العبادات، بل من أكثرها، وذلك في مدة زهرته وكثرة العلماء ووفر ذلك في تلك الأزمنة، فكيف في هذه الأزمنة التي لم يبق فيها من العلم إلا شيء قليل، فقد كانت أعلامه أن تدرس، فلا شك أن طلب العلم أفضل من الجهاد؛ لأنه به صلاح العالم، ومن أقبل على طلبه وتحصيله، والبحث عن مسائله، فقد قام بأمر عظيم، وعبادة لا شك أنها اليوم أفضل من الجهاد، ومن

(٤٠١) الحديث السابع: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذُكِرَتْ قَصَّةُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَةً). قالها ثلثاً). [خ(٣٤٢)، م(١٧٥١)].

الصلوة، ومن الصيام، والحج، ومن سائر العبادات على الإطلاق، فهو إن بحث فهو في عبادة، وإن درس العلم، أو سافر لطلبته، أو ذهب لمجلسه، أو فكر في المسائل، فهو في عبادة، فوقت المتعلم كله عبادة، والله أعلم.

وقوله في حديث أبي قتادة: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ» أي: بعد فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وذكر قصة: أي: في تلك الغزوة.

«فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ فَلَهُ سَلَبَةً» أي: ثيابه وسلاحه الذي عليه ودابته التي قتل عليها، والسلب خاص بالقاتل لا يُخَمَّسُ، وهذا من الترغيب في القتال، فإن الغنيمة تقسم أخماساً بعد نزع الأشياء المختصة، كالسلب ونحوه، فأربعة أخماسها تقسم بين الغانمين، وخمس يقسم أخماساً لمن ذكر الله في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سُهْلٌ وَالرَّسُولُ وَلِنَبِيٍّ الْقُرْبَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأفال: ٤١].

وقوله: «لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ» أي: أنه لا يصدق بمجرد دعواه، بل يأتي بشاهدين أو شاهد ويمين، كما تقدم من قوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعاهم...» إلخ، فهذه دعوى لا بد فيها من بينة.

وقوله: «قالها ثلثاً» أي: لأجل التأكيد.

(٤٠٢) الحديث الثامن: عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: (أَتَى النَّبِيُّ عَيْنَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُطْلَبُوهُ وَاقْتُلُوهُ. فَقَتَلَتْهُ، فَنَفَلَنِي سَلْبِهِ). وفي رواية: (فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ فَقَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: لَهُ سَلْبِهِ أَجْمَعُ). [خ(٣٠٥١)، م(١٧٥٤)].

قوله في حديث سلمة بن الأكوع: «أتى النبي ﷺ عين» أي: جاسوس من المشركين، وسمي عيناً؛ لأنَّه ينظر أحوال المسلمين، ويخبر المشركين بذلك.

«وهو في سفر فجلس يتحدث عند أصحابه» أي: أنه أناخ بعيده فلم يعلم الصحابة حقيقة خبره، وإنما ظنوه عابر سبيل.

«ثم انفلت» أي: ذهب إلى بعيه فأطلق عقاله، ثم ركب، وذهب يشعبه، فعلم النبي ﷺ من قرينة أحواله وخفته أنه جاسوس.

«فقال: اطلبوه واقتلوه، قال سلمة: فقتلته» أي: أنه لحقه، وقتلته، وكان ﷺ شديد العدو، فإنه لحقه راجلاً، فكان يعد من العدائين، وقصته مشهورة في طلبه سرع المدينة لما نهب، فإنه افتكه وغنم منهم، وجمع الغنيمة قبل أن تلحقه سراع الخيل، فكان يجري الخيل في عدوه.

وقوله: «فنفلني سلبه» أي: أنه أعطاه رسول الله ﷺ سلبه.

والنفل: الزيادة، ومنه صلاة النافلة؛ لأنها زائدة عن الفرض.

وتقدم أن السلب: ثياب المقتول، وسلاحه الذي معه، ودابته التي قاتل عليها.

(٤٠٣) الحديث التاسع: عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ سَرِيَةً إِلَىْ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصْبَنَاهَا إِبْلًا وَغَنَمًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ سَهْمَانَنَا ثَنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَعِيرًا بَعِيرًا). [خ(٤٣٨)، م(١٧٤٩)].

وفي رواية: «من قتل الرجل فقالوا: ابن الأكوع، فقال: له سلبه أجمع»: وهذا من السجع محمود، فإن السجع يذم إذا كان متتكلفا فيه، أو كان لا يفي المعنى، أي: أنه لو أتي بكلام غيره، لكان أجمع منه للمعنى، وأما إذا كان غير مخل بالمعنى، بل أتي بالمعنى الكامل ولم يتتكلف، فهذا ليس بمذموم، كما يقع مصادفة للنبي ﷺ، أي: من غير قصد للتعنت، وكما هي عادة الفصحاء من المتكلمين، فهذا غير متتكلف فيه، وقد وفي بالمقصود، فإنه ربما فهم من قوله: «له سلبه»، أن المراد بعض السلب، فلما أكدته بقوله: «أجمع» عُلِمَ أن المراد جميع سلبه.

وقوله في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى نجد...» إلخ:

السرية: ما دون الجيش، ويرجع في قدرها إلى العرف، وقد ورد: (خير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف)^(١).

فالسرية التي تبلغ أربعمائة تعد كثيرة، والسرايا على قسمين:
قسم: تقطيع من الجيش.

وقسم: تخرج من البلد وحدها، وليس تابعة للجيش.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذى (١٥٥٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روی هذا الحديث عن الزهرى عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٤٠) الحديث العاشر: عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانٍ أَبْنَىْ فُلانٍ). [خ (٦١٧٧)، م (١٧٣٥)].

فهذه مستقلة لها ما غنمـت ، وأما التي تقطع من الجيش ، فهي تابعة للجيش تشاركه فيما غنمـت ، ويشارـكها فيما غنمـت ، وللإمام أن ينفلـهم في البداية الرابع بعد الخامس ، وفي الرجـعة الثالث بعده ، أي: إذا بـعث السـريـة قدـام الجيش ، وكان الجيش تابـعاً لأـثـرـهم له أن يجعلـ لهم الرابع ، وإذا رـجـعوا وأرادـ أن يـبعثـ منهم سـريـة ، فـلهـ أن يجعلـ لهمـ الثالث؛ لأنـهمـ فيـ هـذاـ أـخـطـرـ.

هـذاـ المـذـهـبـ ، والـقولـ الـآخـرـ: أنـ للـإـلـمـامـ أنـ يـجعلـ لهمـ ماـ شـاءـ تـبعـاـ للمـصـلـحةـ ، ولوـ رـأـىـ أنـ يـجعلـ لهمـ جـمـيعـ ماـ يـغـنمـونـ فـلـهـ ذـلـكـ ، كـمـ فعلـ عمرـ ، فإـنـهـ جـعـلـ سـهـمـانـ الغـزـةـ بـقـدـرـ بـلـائـهـ وـمـنـفـعـهـ.

وقـولـهـ: «فـبـلـغـتـ سـهـامـناـ اـثـنـىـ عـشـرـ بـعـيرـاـ» أيـ: أنـ هـذـهـ التـيـ أـصـابـتـ كلـ وـاحـدـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ «وـنـفـلـنـاـ» أيـ: زـادـ كـلـ وـاحـدـ بـعـيرـاـ.

وقـولـهـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ: «إـذـا جـمـعـ اللـهـ الـأـوـلـيـنـ» أيـ: إـذـا كانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـاجـتـمـعـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ فيـ صـعـيدـ وـاحـدـ «يـرـفـعـ لـكـلـ غـادـرـ» أيـ: خـائـنـ «لـوـاءـ» أيـ: بـقـدـرـ غـدرـهـ إـنـ كـانـ كـبـيرـاـ، كـانـ كـبـيرـاـ، وـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ، أيـ: أـنـ هـذـاـ اللـوـاءـ يـرـكـزـ عـلـىـ دـبـرـهـ لـيـعـلـمـ ذـلـكـ الـخـلـقـ كـلـهـمـ ، وـأـيـضـاـ فـلاـ يـكـفـيـ هـذـاـ الخـزـيـ - وـالـعـيـاذـ بـالـلـهـ - بـلـ إـنـ يـشـهـرـ أـمـرـهـ «فـيـقـالـ: هـذـهـ غـدـرـةـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ».

فـفيـ هـذـاـ ذـمـ الغـدرـ ، وـهـذـاـ عـامـ ، فـيـحـرـمـ غـدرـ المـسـلـمـ وـالـكـافـرـ ،

(٤٠٥) الحديث الحادي عشر: عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ). [خ (١٤)، م (٣٠١)، م (١٧٤٤)].

فالكافر الذي يحل دمه وماله إذا عوهده، وجب الوفاء له، فإن خيف منه الغدر، رد عليه عهده بسبب ذلك، وأخبر أنه ليس له عهد، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَئِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] ، أي : أخبرهم بحالهم ، وأن ليس لهم عهد ؛ لتكونوا أنتم وهم عالمين أن ليس بينكم عهد ، هذا إذا خيف منهم نكث العهد ، وإنما إذا تحقق نكثهم ، ووقع منهم فعل فلا يخبرون بذلك ، بل يقاتلون ، كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار أهل مكة ، لما تحقق أنهم نكثوا العهد ، فإنه قاتلهم ولم يخبرهم ، والغدر من صفات المنافقين ، فينبغي للعامل أن ينزع نفسه عن هذه الصفة .

قوله في حديث ابن عمر : « أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة » أي : ولم يكن عادتهم قتل النساء .

وقوله : « فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان » أي : حرم ذلك ، وذلك أنه لا يجوز قتل الكفار الذين ليس بهم قوة على القتال كالنساء ، والصبيان ، والشيخ الفاني ، بشرط أنهم لا يقاتلون ، ولا يعيرون على القتال برأي أو تشجيع ونحوه ، وأما إذا كان فيهم إعانة على القتال ، فإنهم يقتلون ، ولهذا قتل الصحابة دريد بن الصمة يوم حنين ، وكان شيئاً فانياً أعمى ، ولكنه يعين برأيه ، وكذلك يجوز قتلهم على وجه

(٤٠٦) الحديث الثاني عشر: عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ وَالزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامَ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ لَهُمَا، فَرَخَصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُمَا عَلَيْهِمَا).
[خ (٢٩٢٠)، م (٢٠٧٦)].

التابع ، فإنه يجوز تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق والمدفع ونحوه ، ولو أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ونحوهم ، فلا تفوت هذه المصلحة للMuslimين ، ولو أدى ذلك إلى قتل من ذكر ، وسبب تحريم قتل هؤلاء عدم عدوائهم على المسلمين .

وقد اختلف العلماء في الحكمة في قتال الكفار ، هل هو لأجل كفرهم ، أو أنه لدفع شرهم وعدوائهم على المسلمين؟ وذلك بعد اتفاقهم على عدم قتال من كف شرهم عن المسلمين .

والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة : أن قاتلهم لدفع شرهم وعدوائهم؛ لأنه لا يجوز قتل من كف شرهم عن المسلمين ولم يقاتلهم؛ كالنساء والصبيان ونحوهم ، وكذلك لا يجوز قتال من بذل الجزية ممن تؤخذ منه ، وهم اليهود والنصارى والمحوس فقط ، على المشهور من المذهب . والرواية الثانية : أنها تؤخذ من جميع الكفار سواء كانوا كتابيين أووثنيين ، وهذا هو الصحيح ، فمن بذلها وكف عن قتال المسلمين ، وجب قبولها منه والكف عنه .

وقوله في حديث أنس : «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام» وهمما من العشرة المبشرين بالجنة «شكيا القمل إلى النبي ﷺ

(٤٠٧) الحديث الثالث عشر: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كانت أموال بني النضير ممما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجِّفَ المسلمين عليه بخیل ولا رگاب، وكانت لرسول الله ﷺ خالصا. فكان رسول الله ﷺ يعزز نفقة أهله سنة، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل). [خ (٤)، م (١٧٥٧)].

في غزاة لهما» أي: وهم في غزوة، فطلبوا منه الدواء لذلك «فرخص لهما في قميص الحرير» أي: يلبسان الحرير لأن فيه خاصية لإزالة القمل ونحوه، كالحكمة والجرب.

وقوله: «فرأيته عليهما» أي: أنهم قبل الرخصة ولبساه.

ففيه إباحة الحرير للحاجة، كالقمل والحكمة والجرب، سواء في الحضر أو السفر، وأبيح للحاجة؛ لأن تحريم من باب تحريم الوسائل، وهذا الباب قد يباح للحاجة، بخلاف ما حرم تحريم المقاصد، فلا يباح إلا للضرورة؛ لأنه أغلظ، وتحريم الحرير؛ لأنه وسيلة إلى الكبر.

ولهذا لما كان تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل رُخص بفعل ما تدعوه إليه الحاجة منه، كالعرايا ونحوها، ولم يرخص لشيء من ربا النسيئة؛ لأنه من تحريم المقاصد.

ولعل مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: التنبية على جواز لبس الحرير في حالة الحرب؛ لأنه تكبر على أعداء الله وتعزز عليهم، ولهذا أبيح التبخر في تلك الحالة لاغاظة الكفار.

وقوله في حديث عمر: «كانت أموال بني النضير...» إلخ، بنو النضير: أحد الطوائف الثلاث من اليهود الذين سكنوا المدينة، وقصة

إجلائهم مشهورة، وقد نزلت فيهم سورة الحشر، وسبب إجلائهم أنهم خانوا الله ورسوله، فإنه لما قتل عمرو بن أمية الضمري رجلين منهم، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ قد أمنهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ، يستعينهم في دية الرجلين على عادة العرب في إعانته بعضهم البعض، ولما طلب منهم الإعانته، وعدوه أنهم سيعينونه، وجلس في سوق من أسواقهم لانتظار إعانتهم، فهموا به وقالوا: إن هذه فرصة متى تحصل لكم. فاتفقوا على أن يرموا عليه رحى من السطح، فيقتلونه به، فنزل جبريل بالوحي من السماء، وأخبر رسول الله ﷺ بما همّوا به.

ثم إن رسول الله ﷺ دخل إلى المدينة وحضرهم، وكانت منازلهم قريباً من المدينة بينها وبين قباء، فاتفقوا بعد ذلك على أن يحملوا على إبلهم ما تقدر على حمله، ويجلوا إلى خيبر، ويترکوا لرسول الله ﷺ ما لا يقدرون على حمله؛ كالمنازل والبساتين ونحوها^(١).

فكانت هذه غنيمة خالصة لرسول الله ﷺ؛ لأنها مما لم يوجد في المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، أي: أنها لم تحتاج إلى غزو وشدّ رحل، وكان الرسول والصحابة قبلأخذ أموال بني النضير في حاجة شديدة فتوسعوا بأموالهم، ثم لم يزل الله تعالى ينعم عليهم بالفتحات العظيمة حتى كان الدين كله لله، وذلّ لهم جميع الأمم.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٤/٤١٤).

وقوله: «وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَالِصًا» أي: أنها لم تقسم، وكان رسول الله ﷺ يعزل لأهله نفقة سنتهم، أي: قوتهم سنة، «وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ» أي: الفضل «فِي الْكَرَاءِ، وَالسِّلَاحِ عَدَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» أي: إن جميع الأموال التي تدخل على رسول الله ﷺ لم يكن مقصوده بها التمول والتکثر، بل إنه يأخذ منها حاجته، وما يبقى بعد حاجته يجعله معونة على الجهاد، وهذه الحالة المحمودة أن يستعان بالدنيا على الدين، ولا يجعل الدنيا مقصودة لذاتها.

فالأموال التي تؤخذ من الكفار بحق على قسمين:

قسمٌ: يؤخذ بالغزو والقتال، وهذا يخرج منه الخمس، وتقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وذلك بعد إخراج النوائب، كالسلب والنفل ونحو ذلك، والخمس يُخرج منه خمسٌ لله ورسوله، ومصرفه مصرف الفيء، وأربعة أخماس الخمس لذي القربى: أي قرابة الرسول - وهم بنو هاشم، وبنو المطلب -، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، أي: أنه يصرف لأربع هذه الجهات، لا تخرج عنهم، كالزكاة تصرف للأصناف الثمانية لا تخرج عنهم، ولا يلزم قسمها بينهم، هذا هو الصحيح في المسألتين.

وقيل: إنه يجب قسمها بينهم، كما أنه قيل: يجب قسم الزكاة بين ثمانية الأصناف.

القسم الثاني مما يؤخذ من الكفار بحقٍ: الجزية، وما لم يوجد المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، كالذى يجلون عنه خوفاً من المسلمين، والخارج: وهو الذى يؤخذ من الأرض الخراجية: وهي التى

(٤٠٨) الحديث الرابع عشر: عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمِرْ مِنَ الشَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى).
 قال سفيان: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ مِيلٌ. [خ (٢٨٦٨)، م (١٨٧٠)].

وقف عمر وضرب عليها خراجاً يؤخذ منمن هي بيده، كأرض ومصر وال伊拉克، وخمس الخمس، فهذه فيء يجب على الإمام أن يصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويبدأ بالأهم فالأهم.

وقوله في حديث ابن عمر: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ» موضع غربي المدينة «إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» وهي ثنية مستطيلة من الشمال إلى الجنوب، سميت بذلك؛ لأنها يرجع من عندها من خرج من المدينة يوادع المسافرين.

«أَجْرَى مَا لَمْ يُضْمِرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقٍ» وهو معروف، ومحله بني زريق الآن باقية آثارها.

«قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى» أي: أنه كان مع من أجرى في المسابقة.

«قَالَ سَفِيَّانَ: وَكَانَ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةَ» الميل العربي: نصف ساعة باعتبار سير الأحمال، ودبب الأقدام. وفي هذا مشروعية الاستعداد بكل ما يعين على القتال، وهذه عادة النبي ﷺ وهديه، كما أمر الله بذلك في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أي: ما تقدرون عليه مما يعين على القتال، ثم ذكر قسمًا من

أكبر المعينات على الجهاد، فقال: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ
اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأفال: ٦٠].

وقد ورد أن النبي ﷺ قال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي) ^(١). أي: أنه من أعظم المقويات في الحرب، فهذا النوعان، أكبر ما يستعان به على القتال، وهما: الرمي والخيل، وتعلمها عبادة من أكبر العبادات، ولهذا رغب الشارع في تعلمها، وحث عليها حتى أنه أباح أخذ العوض في المسابقة بها، كما ورد: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) ^(٢).

السبق - بفتح الباء - : العوض المأخوذة في المسابقة، أي: لا يجوز أخذ العوض في المسابقة إلا في مسابقة السهام والإبل والخيل.

وقد أجمع العلماء على حل أخذ العوض في هذه الثلاثة، ولو كان هذا من اللهو، وهو داخل في القمار؛ لأنه من أنواع المغالبات، ولكنه أبيح لأنه لهو في طاعة الله تعالى، وأبيح أخذ العوض ولو كان داخلاً في القمار؛ لأن مصلحته غمرت مفسدته، وهكذا قاعدة الشرع، فإنه يحل ما هو مصلحة خالصة أو راجحة، ويحرم ما هو مفسدة خالصة أو راجحة، وقد حرم الشارع جميع أنواع المغالبات، لما فيها من الضرر، ورخص في هذه الثلاث لرجحان مصلحتها.

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)، عن عقبة بن عامر رض.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠) وحسنه، والنسائي (٣٥٨٥)،
وابن ماجه (٢٨٧٨)، عن أبي هريرة رض.

وهل يشترط المحلل في ذلك، أم لا؟
فيه خلاف، الصحيح: أنه لا يشترط، ومن اشترط ذلك قال:
لأجل يخرجه عن مسمى القمار. وهو لا يخرجه، ولكن كما تقدم أنه
قمار مباح؛ لما فيه من المصالح، وأيضاً فالحديث الذي استدلوا به على
اشترط المحلل ليس فيه دلالة على ذلك.

ومذهب الجمهور أنه لا يحل أخذ العوض إلا في هذه الثلاثة.
وقال شيخ الإسلام رحمه الله: يحل أخذ العوض في المراهنة على
مسائل العلم، أي: مثلاً لو اختلف اثنان في مسألة، فقال أحدهما:
تحل، وقال الآخر: لا تحل، فجعل كل واحد عوضاً لصاحبه، إن كان
الصواب معه. قال: لأن هذا من الجهاد، فالجهاد نوعان: جهاد باليد،
 وجهاد باللسان والحججة، وكل واحد يُحتاج إليه ولا فرق بينهما.

واستدل في مراهنة أبي بكر المشركين، فإنه لما نزل قوله تعالى:
﴿الَّتِي ۝ غَلَبَتِ الرُّومُ ۝ فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۝ ۲﴾ [الروم: ٤-١]، وكان الفرس في ذلك الوقت
أقوى الأمم، وعندهم من الاستعداد ما ليس عند غيرهم، وكان
المشركون يودون أن يغلب الفرس؛ لأنهم من جنسهم، وليس لهم
كتاب، وكان المؤمنون يودون أن يغلب الروم؛ لأنهم أهل كتاب وأقرب
إلى الإسلام من الفرس، فلما أنزل الله هذه الآيات أنكر ذلك
المشركون، وقالوا: كيف يغلب الروم الفرس، مع أن الفرس في هذه
القوة، وكذبوا خبر الله تعالى، فجرى بينهم وبين أبي بكر جدال، وكان

ال المسلمين قد تحققوا صدق خبر الله تعالى، وخبر رسوله، فراهنهم أبو بكر رض، وجعلوا عوضاً يأخذه أبو بكر إن وقع الأمر طبق ما أخبر الله، وإن لم يقع ذلك أخذه المشركون، وجعلوا لذلك مدة، إما خمس سنين، أو ست، فأخبر أبو بكر النبي صل فقال: «قل لهم يزيدوا في المدة والعوض» وكان المشركون يودون أن يزيد في العوض؛ لأنهم يظنون أن يقع الأمر كما زعموا، وأن يستمر الغلب للفرس، فزادوا في المدة والعوض؛ لأن البعض من الواحد إلى التسعة، والله تعالى ذكر أنه لا بد أن يكون الغلب للروم في هذه المدة، أي: لا تمضي تسعة سنين حتى ينقلب الأمر بضد ما هو عليه، ويقوى ملك الروم، ويغلبون الفرس، فلما وقع الأمر كما ذكر الله تعالى أخذ أبو بكر العوض ^(١).

وهذه مسألة علمية، فيجوز الرهن في مثلها.

وهذا القول قويٌّ، وأجاب الجمهور عن مسألة أبي بكر بأنها منسوخة، ولا دليل على النسخ.

وفي الحديث: أنه صل ينزل كل شيء منزلته، ويعطي كلاً ما يناسب حاله، وهذا من الحكمة، فإنه لم يسوّ بين الخيل المضمرة والتي لم تضرم؛ لأنها تختلف بالقوة والعدو، فالتي قد ضمرت هي التي يقدر عليها الطعام بقدر الحاجة، وتمرن على العدو، فتجف الرطوبات من أجسامها بسبب قلة القوت، ويهب ربها، وتخرج الفضلات منها،

(١) انظر: الجواب الصحيح (١/٢٧٠).

(٤٠٩) الحديث الخامس عشر: عن ابن عمر رض قال: (عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنْنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي).

[خ(٤٠٩)، م(١٨٦٨)].

فتكون أمنع وأقوى في العدو، فإنها تقدر على ما لم تقدر عليه التي لم تصمر، فلهذا زاد في المسافة لها.

فهذه التي يجوزأخذ العوض عليها، وأما عداتها فلا يجوز، سواء أتى به بلفظ الرهن أو النذر أو الصدقة كما يفعله بعض الناس، أو بغير ذلك من الألفاظ؛ لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ.

وقوله في حديث ابن عمر: «عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجْزِنْنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدِقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» أي: أنه قد بلغ الخامسة عشر وجائزها، وليس معناه أنه في الخامسة عشر من عمره؛ لأن أحداً في السنة الثالثة، والخندق في السنة الخامسة، فيبينهما سنة أربع، وفيها غزوة بدر الصغرى؛ لأن المشركين واعدوهم بدرًا فجاء المسلمين لميعادهم، وكانت السنة مجده، فلم يخرج المشركون، فكتب الله لرسوله أجراً للمؤمنين أجراً حجة؛ لأنهم وصلوا بدرًا ورجعوا منها.

وقال بعضهم: إن المراد بقوله: «وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ...» إلخ، أنه في يوم أحد في أول الرابعة عشر، ويوم الخندق في آخر الخامسة عشر، ولكن الأول أظهر؛ لأنه لا يصح أن يقول: «وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ» إلا

(٤١٠) الحديث السادس عشر: عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسْمٌ فِي النَّفْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ). [خ(٢٨٦٢)، م(١٧٦٢)].

وهو قد كمل الرابعة عشر، أو كمل أكثرها، فلا يطلق ذلك وهو في أولها.

وفي الحديث: أنه يلزم الإمام أو نائبه أن يتفقد الناس عند الخروج إلى الغزو، يستعرض الجيش ودوابهم، فمن كان أهلاً للخروج أمره بالخروج، ومن لم يكن به صلاحية للقتال ولم يمكن إصلاحه، لم يمكنه من الخروج، فيمنع المخذل والمرجف ومن يثبط عن الجهاد؛ لأن في خروج مثل هؤلاء نقاصاً على الإسلام والمسلمين، وكذلك يمنع من الخروج على الخيول والإبل التي لا تصلح للغزو عليها، وكذلك يمنع من هو مظنة العجز عن القتال؛ كالصغير والمريض ونحوها، فإن تخلفت الحقيقة ورأى أن في الصغير قدرة وقوة على القتال أمره بالخروج، ولو لم يبلغ كما لو كان البالغ يعجز عن القتال منعه من الخروج، فالعبرة بالقدرة والقوة.

وفيه أن البلوغ يحصل ببلوغ خمسة عشر، فإنه يحصل بأحد ثلاثة أشياء: إما بالإنزال، وهذا بالاتفاق، وإما ببلوغ الخامسة عشر، وإما بنبات شعر العانة.

هذه الثلاثة مشتركة بين الذكر والأثنى، وتزيد الأثنى بالحيض، فإذا حاضت حكم ببلوغها.

قوله في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ: «قَسْمٌ فِي النَّفْلِ» يطلق

(٤١١) الحديث السابع عشر: عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنفُسِهِمْ خَاصَّة، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةِ الْجَيْشِ).
[خ(٣١٣٥)، م(١٧٥٠)].

النفل على جميع الغنيمة، ومنه قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية
[الأنفال: ١]. ومنه هذا الحديث .

ويطلق على الزيادة، أي منه الحديث الآتي ، وتقديم أنهم إذا حازوا الغنيمة، أخذ منها النوائب والأشياء المختصة كالسلب ونحوه، ثم أخذ خمسها، وقسم كما أمر الله تعالى ، ويبقى أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، فتقسم بينهم على قدر استحقاقهم ؛ للفرس سهماً ، وللرجل سهم ، أي : سواء كان راجلاً أو راكباً بعيداً، فإذا كان على فرس كان له ثلاثة أسمهم ، سهم له ، وسهماً لفرسه ، وإذا كانت الفرس لإنسان وقد غزا عليه غيره ، فسهامها لمالكها ، ولمن غزا عليها أجراً المثل ، هذا مع عدم الشرط بينهما ، فإن كان بينهما شرط فعلى ما شرطاه ، هذا إذا كانت الفرس عربية أبوها عربيان ، فإن كان أحد أبويها غير عربي فليس لها إلا سهم واحد ، ولا يسهم لغير الخيل .

وتقديم أن حلّ الغنيمة خاص بهذه الأمة، لما علم الله تعالى من ضعفها ، وأنها أزيد إخلاصاً من غيرها من الأمم فرحمها بذلك ، وإنما للأمم قبلنا لا تحل لهم الغنائم .

قوله في حديث ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا، لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش » المراد

(٤١٢) الحديث الثامن عشر: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا). [خ(٧٠٧١)، م(١٠٠)].

بالنفل هنا الزيادة، أي: أنه يزيدهم على أسهفهم، ويشترط لهم ذلك، فيستحقونه بالشرط؛ لأن الأشياء أحياناً تستحق بالشرع، مثل استحقاق الغانمين للغنية، والسلب للمقاتل، وأحياناً تستحق بالشرط، مثل تنفييل السرايا، فهذه لا تستحق إلا بالشرط، أي: أن الإمام يشترط لهم شيئاً بقدر نفعهم، إما الثالث أو الرابع أو ما شاء، سواء كان بعضهم حرساً للجيش أو عيوناً له أو يغيرون قدامه ليضعفوا الكفار، أو لغير هذه المصالح، وتقدم أن السرايا تشارك الجيش فيما غنم، ويساركها فيما غنمته، وللسرايا ما شرط لها، ولا ينقص ذلك من أجراهم، كما قاله بعضهم، فأجراهم على قدر نياتهم، كما أن الغنية لا تنقص أجر المجاهدين؛ لأنها فضل من الله، ومعونة على طاعته، ولكن من كان قصده بالجهاد الغنية فقط، نقص أجره من أجل نيته، لا لما يحصل له من الغنية.

وقوله في حديث أبي موسى: «من حمل علينا السلاح فليس منا» أي: من بغى وخرج على الإمام، وقاتل المسلمين فليس منهم؛ لأن هذا من أبلغ أنواع العداوة، فيحرم الخروج على الإمام، ولو بلغ بالظلم مهما بلغ، ولكن ينصح، فإن رجع فذاك، وإنما فلا يخرج عليه، وكان

(٤١٣) الحديث التاسع عشر: عن أبي موسى قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رباء: أي ذلك في سبيل الله؟ ف قال رسول الله ﷺ: من قاتل لتكون كلامة الله هي العليا فهو في سبيل الله). [خ(٧٤٥٨)، م(١٩٠٤)].

الخروج على الأئمة من أفعال الخوارج والمعترلة، فإنهم لما رأوا جور بعض الأئمة وقصدهم في ذلك تغيير المنكر، ولكنهم أخطأوا وضلوا؛ لأنّه لا يجوز تغيير المنكر إذا ترتب عليه منكر أعظم منه، فإذا خرجت طائفة على الإمام، وجب عليه ردّهم للحق مهما أمكّنه، فإن أبوا إلا قتاله وجب على رعية الإمام إعانته في قتالهم حتى يزول شرهم، ويرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة.

وقوله في حديث أبي موسى: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة» أي: ليس له مقصد، لا حسن ولا سيء، وإنما يحمله على القتال محبته للشجاعة فقط «ويقاتل حمية» أي: لقومه، أو لوطنه، أو لأهل مذهبـه، أي: حمية جاهلية لا دينية، «ويقاتل رباء» أي: ليـرى مكانـه ويـقال: هو شجاعـ، وهذا قـصدـه سيـءـ.

وقوله: «أي ذلك في سبيل الله؟» أي: ما هو الذي يعدّ منهم مقاتلاً في سبيل الله، فلما لم يكن منهم أحد بهذه المثابة، ذكر المجاهد في سبيل الله بعبارة جامعة مانعة، فقال عليه الصلاة والسلام: «من قاتل

لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» أي : من كان هذا قصده ، وأما غير ذلك من المقاصد، فلا يكون جهاداً في سبيل الله ، وهذا كما تقدم في الهجرة من قوله : «من كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله . . .» إلخ .

فبقدر النية يتفاوت الخلق تفاوتاً لا يعلمه إلا الله ، فتجد الرجلين في الصف لا يرى بينهما فرق ظاهر؛ لأنهما في الإقدام والقوة على الجهاد سواء ، مع أن بينهما من الفرق في الأجر والثواب أعظم مما بين السماء والأرض؛ لأن هذا قصده نصرة الدين وإعلاء كلمة الله ، وهذا قصده أن يرى مكانه ، ويقال : هو شجاع ، فال الأول في أعلى المراتب ، والثاني في أسفل سافلين ، وهذا عام في جميع الأعمال ، كما تقدم عند قوله : « وإنما لكل امرئ ما نوى . . .» إلخ .

كتاب العتق

(٤١٤) الحديث الأول: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَا لِلْمُتَلْعِنِ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطِيَ شُرْكَاؤُهُ حِصَاصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَّقَ مِنْهُ مَا عَنَّقَ). [خ(٢٥٢٢)، م(١٥٠١)].

(٤١٥) الحديث الثاني: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلْمُمْلُوكِ قِيمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُشْعِيَ الْعَبْدُ عَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). [خ(٢٥٢٧)، م(١٥٠٣)].

كتاب العتق

وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، مسلمة أو كافرة .

وهو من أفضل العبادات ، وأجل الطاعات ، وقد ورد الحث عليه ،
وأنه يعتق بكل عضو منه عضواً من المعتق من النار (١).

وقد يجب العتق مثلاً في الكفارات ، ككفارة الظهار ، والقتل ،
والوطء في نهار رمضان ، وكذلك يجب بالنذر كغيره من القرب .

ويقع العتق بأحد ثلاثة أشياء :

إما بالقول ، كقوله : أنت حر ، أو عتيق ، ونحوه ، ولو كان هازلاً ؛
لأن العتق كالطلاق جدُّه جدُّه ، وهزْلُه هزْلُه ، فمتى أتي بالقول الصريح
وقع العتق .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٧٧٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني : الملك ، فإذا اشتري الإنسان ذار حمه المحرم منه بالنسبة ، عتق عليه بمجرد الشراء ، كأبيه وأمه ، وأخيه وأخته ، وحاله وخالته ، وعمه وعمته ، أي : الذي لو قدر أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم عليه نكاحه بالنسبة .

ويخرج بقولنا (بالنسبة) الذي يحرم بالصهر ، أو بالرضاع ، فلا يعتق عليه بمجرد ملكه .

ويحسن شراء ذار حمه لعتقه لأنه بر وصلة ، ويجب إذا وجد أباه أو أمه يباع وهو قادر على شرائه أن يشتريه ليخلصه من الرق ؛ لأن برهما واجب ، وهذا من أعظم البر .

الثالث : مما يحصل به العتق الفعل ، فإذا مثل بعده عتق عليه بمجرد فعله ، والتتمثل مثل أن يقطع منه عضواً ، كيده ، أو رجله ، أو أصبعه ، أو يخرق عضواً من أعضائه بسكين أو سهم ونحوه ، ولو برع من ذلك ، ولو كان ذلك خطأ .

وأما الشيء اليسير الذي لا يعد مثله فلا يعتق به ، كالشجرة اليسيرة ونحوها ، وليس من هذا القسم إيلاد الأمة ؛ لأنها لا تعتق بمجرد الإيلاد ، بل بموت السيد فتعتق بكل الأمرين ، موت السيد ولادتها .

ومن أنواع العتق عتق السراية ، كما ذكره بقوله في حديث ابن عمر : « من أعتق شركاً له في عبد » أي : ولو قليلاً كجزء من مائة جزء ؛ لأن قوله : « شركاً » نكره في سياق الشرط فتعم .

وقوله : « فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوماً عليه قيمة عدل » أي : بقدر ما يستحق ، فلا يزيد ولا ينقص عمماً يستحق وقت العتق .

وقوله : « فأعطي شركاء حصصهم، وعتق عليه العبد، وإن لا » أي : إن لم يكن له مال « فقد عتق منه ما عتق » ، أي : يكون مبعضًا ، وإن كان له مال لا يسع قيمة جميع العبد عتق منه بقدر ما عنده من المال ، وغرض ذلك لشركائه ؛ لأنه أتلفه عليهم ، والشارع له ت Shawf إلى تكميل الحرية . وهذا أصل في ضمان المخلفات ، فإن من أتلف مال غيره ، ضمه إن كان مثلياً بمثله ، وإن لا فقيمه وقت إتلافه .

ويفهم من هذا أنه لو أعتق بعض مملوكيه كيده ، أو رجله ، أو جزء مشاع منه كنصف وثلث وعشرين ونحوه ، عَتَّقَ جميعه ؛ لأنه إذا كان يجب عليه تكميل عتقه إذا كان لغيره ويسري إلى جميعه ، فسرايته إذا كان كله له من باب أولى ، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق ، والعبرة بالغنى والفقر زمن الإعتاق ، ولو كان فقيراً وقت عتق نصبيه ، ثم وجد مالاً بعد ذلك لم يجب عليه تخلisceه ، ويبقى العبد مبعضاً ، وهل يُستسعي لتكميل عتقه ، أم لا ؟ أما المشهور من المذهب : لا يجب استسعاوه ، وإن استسعي فحسن .

والرواية الثانية : يجب أن يُستسعي لتخلisce باقيه من الرق ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام .

واستدلوا على هذا القول بقوله في حديث أبي هريرة : « من أعتق شخصاً له من مملوك ، فعليه خلاصه كله من ماله » أي : إن كان يسعه كله ، وإن كان لا يسع إلا بعضه خلص منه بقدر ما عنده .

« فإن لم يكن له مال قُوْمَ الم المملوك قيمة عدل ، ثم استسعي العبد غير مشقوق عليه » أي : أنه يسأل أهل المعرفة فيقال : ما يستحق من

باب بيع المدبر

(٤٦) الحديث الثالث: عن جابر بن عبد الله قال: (دبّر رجُلٌ من الأنصار علامًا له).

وفي لفظ: (بلغ النبي ﷺ أنَّ رجُلًا من أصحابه أعتق علامًا له عن دُبِّرٍ، لم يكُنْ لَه مالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَمَائِمَةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِشَمَائِمَةٍ إِلَيْهِ). [خ(٧١٨٦)، م(١٢٨٩)].

الثمن، فإذا قُوِّمَ قيل: ما مقدار ما يحصل العبد من ذلك كله بحيث لا يشق، فإذا كان عبد بين ثلاثة مثلاً؛ لأحدهم نصفه، ولآخر ثلثه، وللثالث سدسها، فأعتق صاحب السدس نصبيه، ولم يكن له مال غيره، فيُقْوَمُ العبد فإذا كانت قيمته مثلاً ستمائة، وسئل أهل المعرفة، عن مقدار ما يحصل كل سنة إذا تكسب، ويختلف ذلك بإختلاف الأشخاص والأوقات.

إذا قالوا: إنه يقدر مثلاً على تحصيل مائة كل سنة، أُمِرَ أن يتكتب ويدفع للشريكيين الباقيين كل سنة مائة، لصاحب النصف ستين، ولصاحب الثلث أربعين، ويؤجل ذلك خمس سنين؛ لأنَّه قد عتق سدسها، ويكون كله حرًا.

قوله: «باب بيع المدبر»:

التدبير: هو عتق المملوك عن دبر، أي: تعليق عتقه بالموت. وهو جائز، كما أنه يجوز تعليقه بقدوم الغائب أو سلامه المرير مع جهالة ذلك؛ لأنَّه تبرع محسُّ، فيجوز تعليقه بالأجل المجهول،

بخلاف عقود المعاوضات ، فلا يجوز تعليقها بالمجهول ؛ لأنه لا بد من تحرير ذلك وعلمه ، ولهذا نُهِيَ عن بيع الغرر بجميع أنواعه ، وأما عقود التبرعات فهي إحسان محسن ، فلهذا اغترف فيها ما لا يغترف في عقود المعاوضات .

وإنما ذكروا بيع المدبر ؛ لأنه وجد فيه سبب العتق وهو التعليق ، فربما توهם بعض الناس أنه لا يجوز بيعه لذلك .

وقد ذكر جواز بيعه بقوله في حديث جابر ﷺ : « دبر رجل من الأنصار غلاماً له » وفي لفظ : « بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فباعه النبي ﷺ بثمانية مائة درهم ، ثم أرسل بثمنه إليه ».

فيه جواز التدبير ؛ لأنه لم ينه عنه ، بل أقره .

وفيه جواز بيع المدبر ؛ لأن النبي ﷺ باع هذا الغلام المدبر ، وإنما باعه لأنه رأى المصلحة في بيعه ؛ لأنه لا يملك غيره ، وتدبيره في هذه الحالة من السفة ؛ لأنه إذا بقي بلا مال ربما كان كَلَّا على الناس ، ولا يعارض إقرار النبي ﷺ بعض الصحابة على التصدق بجميع ماله ، كما فعل أبو بكر ؓ ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، ولأن مثل أبي بكر يتكسب وكسبه يقوم بكفايته كما تقدم .

وفيه ردّ عقود السفيه التي يضره امضاؤها ، وإذا باع المدبر ثم اشتراه بعد ذلك فهو على تدبيره ، كالملحق عتقه بصفة ، فإذا اشتراه

تمت وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
تمت بقلم الفقير إلى ربه العلي عبد الله بن محمد بن ناصر بن
حمود بن سليمان بن زامل بن العبد المروف، من العبد المعروف
العوهيلي نسبياً، الحنبلي مذهبها.

غفر الله له ولوالديه ولمسائخه وجمع المسلمين. أمين.
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیمًا
كثیراً.

حررت في رابع (٤) شعبان سنة (١٣٤٧) سبع وأربعين وثلاثمائة
وألف هجرية.

ووُجِدَت الصفة عتق؛ لأن التعليق لا يبطل، ويجوز رهنه، لأنَّه يجوز
بيعه، وإذا مات السيد، وخرج المدبر من الثالث عتق، وإنَّما عتق منه قدر
الثالث، وهذا بخلاف أم الولد فإنَّه قد وجد فيها سبب الحرية، وهو
انعقاد هذا الولد الحر في بطنهما، فإنه في هذه الحالة ينعقد حرًا تبعًا
لأبيه، وهي - أي : أم الولد - كالأمة في الخدمة والاستمتاع وغير ذلك،
إلا في نقل الملك في رقبتها كبيعتها وهبتها، ونحو ذلك، وإنَّما يراد
لنقل الملك كالرهن، فهي كالحرة لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها،
وأيضاً فإنَّ المدبر لا يعتق إلا إنْ خرج من الثالث، وأم الولد تعتق من
رأس المال، ولو لم يكن له مال غيرها.

١٣٤٩ القعدة سنة

الفهارس

فهرس أحاديث المتن

فهرس الأحاديث والأثار الواردة في الشرح

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

فهرس الفروق والتتقاسيم الفقهية

فهرس الفوائد الفقهية

فهرس الفوائد المنشورة

فهرس الموضوعات

فهرس أحاديث المتن

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنَ)	٢٠١
(مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَشَرَّطَهَا لِلْبَاعِ)	٤١٣
(ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ)	٣٧٢
(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَيْنَيْهِ عَيْنَيْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ)	٧٢٤
(أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)	٦١١
(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَأْكُبُ إِسْوَاكٍ رَطْبٍ)	٤٨
(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قَبَةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدْمَ)	٩٩
(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ)	٦٧٨
(أَتَقْلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ)	٩٣
(أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّ مِنَ الْخَيلِ)	٧٣٢
(اجْعَلُوهُمْ آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرَا)	١٧٤
(أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ)	٣٠١
(اَخْتَصَّمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غَلامٍ)	٥٥٠
(إِذَا أَرَدْتُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقِبُوا الْقِبَلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ)	٣٩
(إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ)	٩٤
(إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)	١٥٨
(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَّا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هُنَّا)	٢٩٩
(إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ)	٨٨
(إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ)	١١٥
(إِذَا تَبَأَيَّغَ الرُّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ)	٣٩٧

١٦٩.....	(إِذَا شَهَدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ)
٢٧.....	(إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَجْعَلْ فِي أَنْفُهُ مَاءً)
٦٦.....	(إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا)
٧٢٦.....	(إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأُولَئِينَ وَالآخَرِينَ)
١٥٦.....	(إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ)
٢٧٧.....	(إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)
١٠٢.....	(إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذَنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)
٢٩.....	(إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلَيُغَسِّلْهُ سَبْعًا)
١٥٢.....	(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ)
١١٧.....	(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخْفِفْ)
١٩٦.....	(إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
٦٧٧.....	(إِذَا كَلَّ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسِحُ)
٢٩.....	(إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعًا)
٣٨٩.....	(استَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)
٦٤٩.....	(استَفْتَنَتِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)
١٠٥.....	(استَقْبَلْنَا أَنَسًا ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ)
٢٤٦.....	(أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّ تَلُكَ صَالِحَةً)
٤٤٤.....	(أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ)
٦٧٠.....	(أَصَابَنَا مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْرٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ)
١٣٥.....	(اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْعُطْ أَحَدُكُمْ)
٨٧.....	(أَعْتَمَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ)
٦٩.....	(أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي)

١٥٣.....	(أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ)
٥٩٥.....	(اقْتَلْتَ امْرَأَتَنِي مِنْ هُذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا)
٤٧٤.....	(اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)
٦٦٩.....	(أَكْلَنَا زَمَنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ)
٦٥٨.....	(أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟)
١٦٧.....	(أَلَا أَهْدِي، لَكَ هَدِيَّةً؟)
٣٩٩.....	(الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)
٤٧٤.....	(الْحِقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا يَقْيِ فَلَاؤُ لَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)
٤٣١.....	(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)
٥٥٨.....	(الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادةَ)
٤٤٨.....	(الْعَائِدُ فِي هِيَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَمِهِ)
٢٦٤.....	(الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ)
٥٤.....	(الْفَطْرَةُ خَمْسٌ)
٥٥٣.....	(أَلَمْ تَرِيْ أَنَّ مُجْزَّزاً نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ)
٦٩٥.....	(أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ)
١١١.....	(أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمامِ)
٣٨٨.....	(أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ أَخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)
٩٨.....	(أَمِيرُ بَلَلٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الإِقَامَةَ)
١٢٨.....	(أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمْ)
٧٠٦.....	(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ ، وَنَهَا نَا عَنْ سَبْعِ)
٢١١.....	(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاقِ)
٣٧٠.....	(أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِي)

(أمسِكُوا عَلَيْكُمْ أموالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا)	٤٥٧
(أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب)	٥٢٨
(أنَّ ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء)	٣٧٤
(إنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاؤِدَ)	٣٠١
(إنَّ أَحَقَ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)	٤٩٧
(إنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْدَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ)	٥٦١
(إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ مُشْتَبِهَاتٌ)	٦٦٣
(إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ)	٢١٤
(إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ)	٤١٦
(إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ)	٦٣٦
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبَبٍ فَبَأَلَ عَلَى ثُوْبِهِ)	٥٣
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ)	٦٢٤
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ)	٧٠٠
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ)	١٤٨
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ)	٢٣٨
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةِ لَهَا أَعْلَامٌ)	١٨٨
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِيَاجِنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ)	٦١٨
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ)	١٣٢
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ)	١٤١
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)	١٢٧
(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)	٩٦

- (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ يَمَانِيَّةِ) ٢٣٩
- (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ) ٥٠٠
- (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا) ١٤٤
- (إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ) ٦١٥
- (أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنَينَ) ٧٥
- (إِنَّ أَمَّيِّ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْرًا مُحَجَّلِينَ) ٣٤
- (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً) ٧٢٧
- (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا) ١٠١
- (أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : لَبِّيْكَ اللَّهُمَّ لَبِّيْكَ) ٣٣٢
- (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسَهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ) ٥٨٥
- (أَنَّ جَدَّهُ مُلِيمَكَةَ دَعَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَتْهُ) ١٠٨
- (أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصُومُ) ٢٨٨
- (أَنَّ رِجَالًا تَمَارَوْا فِي مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ) ١٩١
- (أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْوَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) ٣١١
- (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ) ٢٢٣
- (أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلِدَهَا فِي رَمَانِ) ٥٤٦
- (أَنَّ رَجُلًا عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ) ٥٩٨
- (أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلَبِسُ الْمُحْرِمُ) ٣٢٨
- (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) ٦٠٦
- (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي) ٣٧
- (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ) ٢٨٢
- (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْمَدِينَةِ) ٥٧

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَةِ)	٦٦٩
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا)	٤٣٨
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ)	٧١١
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا)	٥١٤
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ)	٢٤٧
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةِ)	١٤٢
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ)	٥١٦
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ)	٣٩٢
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى)	١٣٦
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ)	٣٥٠
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ)	٣٥١
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يَصُلْ)	٦٨
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ عَوْفَ)	٥٢٠
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا رَخْصَ في بَيْعِ الْعَرَابِيَّةِ)	٤١٣
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا لِصَاحِبِ الْعَرَابِيَّةِ)	٤١١
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجَّرَتِهِ)	٦٥٥
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ)	٢٣٩
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا)	٤٥١
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعُدُوَّ)	٧١٤
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ)	٣٨٦
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ)	١٠٤
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ)	١٣٤

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ)	٣١٤
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسِطِ)	٣١٣
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُّرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ)	١٧٩
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يُبَعَثُ مِنَ السَّرَّائِيَا)	٧٣٨
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَدَةِ)	٤٠٠
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمَارِ حَتَّى تَزَهَّيِ)	٤٠٦
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَدُوِّ)	٤٠٦
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ)	٤٨٢
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)	٤٠٤
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلِبِ)	٤٠٨
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرَيرِ إِلَّا هَكَذَا)	٧١٢
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الشَّغَارِ)	٤٩٨
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوَادِعِ)	٣٨٤
(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ)	٣٢٣
(أنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصِرِفُ النَّاسُ)	١٧٨
(أنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ طَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوِّ)	٢٢٩
(أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالْزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ شَكِيَا)	٧٢٨
(أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرُ قُدُّ)	٦٢
(أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَمَا)	٩١
(أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ)	٧٣
(أنَّ فَقْرَاءَ الْمَهَاجِرِينَ اتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)	١٨٤
(أنَّ قُرَيْشًا أَهْمَمُهُمْ أَمْرَ الْمَخْزُونِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا)	٦٢١

- (أنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ١٦١
- (إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ) ٣٣٩
- (أَنَّ نَبِيًّا اللَّهُ عَزَّلَهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً) ٣٦٩
- (أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ) ٤٨٩
- (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) ٣٤٣
- (أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحِ فَاقَادَهُ بِهَا رَسُولُ ﷺ) ٥٨٥
- (أَنْتَدَبَ اللَّهُ لَمَنْ خَرَجَ فِي سَيِّلِهِ) ٧١٩
- (أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) ٣٦٦
- (انطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمَحِيَصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْرَ) ٥٨١
- (أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِ الظَّهْرَانَ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا) ٦٦٦
- (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ) ٢٥٦
- (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) ٢٣
- (إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أَنْ يَقُولَ) ٤٥٧
- (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) ١١٢
- (أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ) ٥٩٣
- (أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحُشِيشَيَا) ٣٩٥
- (أَنَّهُ تَزَوَّجُ أُمَّ يَحِيَّيِّ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ) ٥٦٧
- (أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَأَهُ يَرْمِي الْجَمَرَةِ) ٣٨٥
- (أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ) ٣٠
- (أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمُرُ) ٥٢٥
- (أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَلَّمْنِي دُعَاءً أَدْعُوهُ فِي صَلَاتِي) ١٧١
- (أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ) ٦٧

(أنه كان يسير على جمل فأعيا)	٤٢٧
(أنه نهى عن النذر وقال : إن النذر لا يأتي بخير)	٦٤٧
(أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام)	٥٣
(أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنى عامر)	٥٣٣
(أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض)	٣١٧
(إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة والمريض فيه)	٣١٧
(إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ)	١٣١
(إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع)	٣٥٣
(إني لبَذْت رأسي ، وقلَذْت هذبي)	٣٦٥
(إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين)	٦٣٤
(أهدى النبي ﷺ مرةً غنماً)	٣٦٩
(أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج)	٣٧٧
(أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث)	٣٠٥
(أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء)	٥٧٩
(إياكم والدخول على النساء)	٥١٣
(بِسْتِ عِنْدَ حَالَتِي مِيمُونَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي)	١٠٩
(بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا)	٤١١
(بعث رسول الله ﷺ سريةً إلى نجد)	٧٢٥
(بعث رسول الله ﷺ عمرًا على الصدقة)	٢٦٥
(بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجبت)	٦٩
(بلغ النبي ﷺ أنَّ رجلاً من أصحابه اعتق علاماً)	٧٤٥
(بلغ عمر أنَّ فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله)	٧٠١

(بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ اذْ جَاءَهُمْ آتٍ)	١٠٥
(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرَفةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّتْهُ)	٢٤٢
(بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ)	٢٨٥
(تَبْلِغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَئِلُّغُ الْوُضُوءَ)	٣٤
(تَحَرَّرُوا لِيَلَّةَ الْقَدْرِ فِي الْوُثْرِ مِنَ الْعَشِيرِ الْأَوَّلِ)	٣١٢
(تَسْحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ إِلَى الصَّلَاةِ)	٢٨٠
(تَسْحَرُوا إِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)	٢٧٩
(تَصَدِّقُ عَلَيَّ أَبِي بْعِضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمَّرَةُ)	٤٤٩
(تُنْقَطِعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)	٦١٨
(ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ)	٤٠٩
(جَاءَ أَعْرَابِيًّا فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ)	٥٤
(جَاءَ بَلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرِ بَرْنِيِّ)	٤٣٤
(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي)	٢٩٧
(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِآخِرِ)	١٢٠
(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَاتِيِّ)	٥٤٨
(جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيِّ ﷺ يُخْطِبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)	١٩٤
(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ - امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)	٦٤
(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّيِّ)	٢٩٧
(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِيِّ)	٥٤٠
(جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ)	٥٠٤
(جَاءَتِنِيَّ بَرِيرَةً فَقَالَتْ)	٤٢٣
(جَاءُنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَثُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا)	١٣٢

(جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع)	٤٦٩
(جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يَقُسِّمْ)	٤٤٣
(جلست إلى كعب بن عجرة)	٣٣٦
(جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ)	٣٩١
(حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَضْرِ)	٨٦
(حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ)	٤١٥
(حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضَنَا يَوْمُ النَّحرِ)	٣٨٧
(حَمَلَتْ عَلَىٰ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ)	٤٤٨
(خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبَعَّتْهُمْ)	٥٦٩
(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ حُتَّينَ)	٧٢٣
(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)	٢٩١
(خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)	٢١٥
(خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)	٢١٣
(خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)	٢١٩
(خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ)	٢٠٦
(خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابَّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ)	٣٤٧
(دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ)	٧٤٥
(دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ)	٣٥٢
(دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)	٤٧
(دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ)	٥٦٦
(دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى ابْنُهُ)	٢٤٠
(دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)	٦٧١

(دَخَلَتْ هِنْدُ بْنَتْ عَتْبَةَ امْرَأَةً أَبِي سُفِيَّانَ)	٦٥٣
(ذُكِّرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ)	٥٥٤
(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدِمُ مَكَّةَ)	٣٥٧
(رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)	٧١٧
(رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ التَّبَّلَ)	٤٩١
(رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)	٤١
(رَكِعْتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)	٩٧
(رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ)	١٣٠
(سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ)	٣٨٣
(سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَانَتْ وَلَمْ تَحْصُنْ)	٦٠٩
(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً)	٧٤٠
(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الورِقِ)	٤٦١
(سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ)	١٧٤
(سَالَتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ)	٧٩
(سَأَلْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ)	١٣٤
(سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ)	٣٠٧
(سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ فَقَلَتْ: مَا بَالِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ)	٧٨
(سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْطُّورِ)	١٤١
(سَوْرُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)	١٠٦
(شُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ)	٥٢
(شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ، وَأَرْضَاهُمَا عِنْدِي عُمُرُ)	٨٩
(شَهِدْتُ عُمْرُو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ)	٣١

(شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَهُ)	٢٠٨
(شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ، فَصَفَفْنَا)	٢٣٠
(صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ)	١٩٠
(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ)	٩٢
(صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ)	٩٢
(صَلَّى النَّبِيُّ يَعْلَمُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ)	٢٠٧
(صَلَّى بَنَانَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدَى صَلَاتِي الْعَشَّيِّ)	١٤٦
(صَلَّى بَنَانَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ)	٢٢٧
(صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكِرٌ، فَصَلَّى جَالِسًا)	١١٢
(صَلَّيْتُ أَنَا وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ)	١٣٠
(صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ)	١٤٤
(صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أسمِعْ)	١٤٤
(صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ)	٩٦
(صَلَيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَ مَاتَتْ)	٢٤٧
(ضَحَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ)	٦٩١
(طَافَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ)	٣٥٧
(عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحْدِي وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ)	٧٣٦
(عَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ - كَفَى بَيْنَ كَفِيهِ)	١٦٥
(غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ)	٧٢١
(غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)	٧٢١
(غَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ)	٦٧٣
(فَتَلَتْ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)	٣٦٧

١٤٣.....	(فلَوْلَا صَلِيْتَ بِهِ سَيِّعَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿٢﴾)
٦٣٧.....	(قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة)
٢٧٢.....	(قال فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ)
٤٢٠.....	(قَدِيمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ)
٣٨٢.....	(قَدِيمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيْحَةَ رَابِيعَةِ فَآمَرَهُمْ)
٣٥٥.....	(قَدِيمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ،)
٦٠١.....	(قَدِيمَ نَاسٍ مِنْ عَكْلٍ أَوْ عَرَيْنَةَ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ)
٣٨٢.....	(قَدِمْنَا مَعَ سُولِ اللهِ ﷺ وَتَحْنُّ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجَّ)
٤٥٧.....	(قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرِ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)
٤٨٠.....	(قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنْزَلَ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةِ)
٦٤٥ ، ٣١٨	(قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذِرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ)
٦٥٠.....	(قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ مِنْ تَوَبَّتِي أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي)
٦٨٢.....	(قلت : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أَرْسَلَتُ الْكَلَابَ الْمَعْلَمَةَ)
٣٢٠.....	(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَةً لَيَلَّا)
٨١.....	(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجَرَةِ)
٦٤١.....	(كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ خَصْوَمَةً فِي بَئْرٍ)
٤١.....	(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ)
٥٩.....	(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ)
١١٥.....	(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ)
١٢٩.....	(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ)
٤٦.....	(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوُصُ)
١٢١.....	(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ)

(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَاماً)	٢٩١
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي)	٧٧
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفِيرِ)	١٨٨
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ)	١٩٥
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ)	١٦٩
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَقْبِطُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ)	١٢٤
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا)	١٠٦
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِي مِنَ الظَّلَلِ)	١٧٦
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُ التَّيْمَنِ)	٣٢
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)	١٤٠
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ)	٢٠٠
(كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ)	١٧٣
(كانَ رَسُولُ اللهِ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ)	٣١٤
(كانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جَرْحٌ)	٥٩٩
(كانَ يُصَلِّي الْهَجَيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوَّلِيَّ)	٨٣
(كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنَ رَمَضَانَ)	٢٩٤
(كَانَتْ أُمَّاً لِبَنِي النَّضِيرِ مِمَّا)	٧٢٩
(كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : خُيُّرَتْ عَلَى)	٤٨٤
(كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارَ حَقْلًا ، وَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ)	٤٥٣
(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ ، فِيمَا الصَّائِمُ وَمِنَ الْمُفْطَرِ)	٢٩٣
(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي الْحُلْيَةِ مِنْ تِهَامَةَ)	٦٨٦
(كَنَا نُؤْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نَخْرُجَ)	٢١١

(كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ)	١٥٧
(كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ)	١٩٨
(كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنَ الصَّائِمِ)	٢٨٩
(كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ)	١٩٨
(كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ)	١٦٢
(كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شِيتَاً يُنْهَى)	٥٥٥
(كُنَّا نَعْطِيهَا فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)	٢٧٤
(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ)	٧٦
(كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آنَاءِ وَاحِدٍ)	٥٩
(كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مَنْ ثَوِّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)	٦٥
(كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجْلَاهِ)	١٥٥
(كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَخْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلُ)	٥٠
(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَيْهِ)	٤٩
(كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَالَ وَتَوَضَّأَ)	٤٩
(لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ)	٤٥٣
(لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلِهِ)	٤٣٣
(لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَتِهِ)	٥٣٧
(لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ)	٥٥٨
(لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي رَحْمَةِ مُحَرَّمٍ)	٣٣٣
(لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ)	٢٧٦
(لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَيْسَ بِهِ)	٧٠٢
(لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيَاجَ)	٧٠٢

٤٠١.....	(لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانِ، وَلَا يَبْعَثُوكُمْ)
٩٤.....	(لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)
٥٠٢.....	(لَا تُنْكِحُ الْأَيْمُ حَتَّى تَسْتَأْمِرُ)
٨٨.....	(لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ)
٨٩.....	(لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَرْقَعَ الشَّمْسُ)
١٣٩.....	(لَا صَلَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ)
٣٤٣.....	(لَا هِجْرَةٌ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُقْرِرْتُمْ فَاقْنِفُوا)
٢٨.....	(لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ)
٦٢٩.....	(لَا يُجْلِدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ)
٤٩٧.....	(لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا)
٦٥٦.....	(لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ)
٥٧٤.....	(لَا يَحْلِلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ)
٥٣٦.....	(لَا يَحْلِلُ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)
٣٣٤.....	(لَا يَحْلِلُ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)
٢٩٧.....	(لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ)
١٦٣.....	(لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)
٣٠٨.....	(لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)
٢٤.....	(لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)
٦٥٦.....	(لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ)
٤٢.....	(لَا يُمْسِنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ)
٤٥٨.....	(لَا يَمْنَعَنَّ جَازٌ جَازَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جَذَارِهِ)
١٠٦.....	(لَتَسْوَنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)

(لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا) ٢٥٠
(لم أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ) ٣٥٨
(لم يَكُن رَسُولُ الله ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ) ٩٧
(لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بعْضَ نِسَائِهِ كَنِيسَةً) ٢٤٩
(لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حُنَيْنٍ قَسَمَ) ٢٦٨
(لو أَحَدْكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ) ٥٠٨
(لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَصُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ) ٤٦٩
(لو أن امرأ اطْلَعَ عَلَيْكَ بغير إذنك) ٦١٧
(لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَا دَعَى) ٦٦٠
(لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِّ الْمَصْلِيِّ) ١٥١
(لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) ٤٥
(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) ٢٦٣
(ليس فيما دون خمس أو أربع صدقة) ٢٥٩
(ليَسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيْهِ) ٥٥٦
(ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) ٢٥١
(مَا حَقٌّ امْرَئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) ٤٦٥
(مَا خَلَ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) ١٣٠
(مَا رَأَيْتُ مِنِّ ذِي لَمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءً) ٧٠٤
(مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةً بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَتْ) ١٧٢
(مَا صَلَّيْتُ وَرَأَءَ إِمَامًا قَطْ أَخْفَ صَلَاةً) ١٣١
(مَا كُنَّا نَعْرِفُ اَنْقَصَاءَ صَلَاةً رَسُولَ الله ﷺ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ) ١٧٨
(مَا لَيْ أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهُ لَا زَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) ٤٥٨

(مَنْ مَكْلُومٌ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللهِ)	٧٢٠
(مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْرِيْنَ فَقَالَ: أَتَهُمَا لَيُعَذَّبَانِ)	٤٣
(مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَهُمْ عَلَى مَلِيءِ فَلَيُشْبِعُ)	٤٤٠
(مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَاهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْهُ)	٨٦
(مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْنِهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ)	٤١٥
(مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)	٦٥٢
(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ)	٤٤١
(مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَّهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَئُلُّغُ)	٧٤٢
(مَنْ أَعْتَقَ شِيقْصَا مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلَاصَةُ)	٧٤٢
(مَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا فِيهِ لَهُ وَلِعْقِيْهِ،)	٤٥٧
(مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ)	١٩٧
(مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَا شِيَّةً)	٦٨٥
(مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ أَوِ الْكَرَاثَ)	١٦٤
(مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلَيُعَتَّرِ لَنَا)	١٦٤
(مِنِ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكْرُ عَلَى الشَّيْبِ)	٥٠٦
(مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجَمَعَةَ فَلَيُغَتَّسِلَ)	١٩٣
(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ)	٦٤٣
(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِّرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا)	٦٣٩
(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلاَحَ فَلَيَسَّرْ مِنَّا)	٧٣٩
(مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا)	٢٥٣
(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ اللهِ)	٣١٠
(مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبَرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِيْنَ)	٤٥٩

(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)	٦٥٢
(مَنْ كُلَّ اللَّيلَ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)	١٧٥
(مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ الْخَفَّيْنِ)	٣٢٨
(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ)	٢٩٤
(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا)	١٦٠
(مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلِيَصْلِحَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)	١٦٠
(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ)	٢٨٣
(نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسَّا فَأَكْلَنَاهُ)	٦٦٨
(نَذَرْتُ أَخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ)	٦٤٨
(نَزَّلْتُ آيَةً الْمُتْعَةَ - يَعْنِي مَتْعَةَ الْحَجَّ)	٣٦٦
(نَعِيَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ)	٢٣٤
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضْلَةِ بِالْفِضْلَةِ)	٤٣٦
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ)	٤٠٧
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرَ لِيَادِ)	٤٣٠
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابِنَةِ)	٤٠٧
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الدَّهْبِ بِالْوَرِقِ دِينًا)	٤٣٦
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبسِ الْحَرِيرِ)	٧١٢
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ)	٢٩٩
(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صَومِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرِ)	٣١٠
(نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثِرِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)	٢٤٥
(هَذَا يَوْمًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا)	٣٠٨
(وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)	٤١٣

٦٠.....	(وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ)
٢٦.....	(وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)
٥٤٢.....	(يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَهُ)
٤٩٢.....	(يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكَحْ أَخْتِي ابْنَةَ أَبِي سَفِيَانَ)
٦٣١.....	(يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ)
٤٨٧.....	(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ)
٣٤٧.....	(يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقَ فِي الْجَلَّ وَالْحَرَمِ)
٣٢٣.....	(يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في الشرح

٤٥٠.....	(أتحب أن يكونوا لك في البر سواء...)
٢٣٢.....	(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)
٦٩٩.....	(أحسب أنه ذهب تسعة أعشار العلم)
١٧٠.....	(احفظ الله يحفظك)
٦٧٣.....	(أهل لنا ميتان ودمان)
٢٩٢.....	(اخشوشنا واحتفو وتمعددوا)
٢٦٣.....	(ادفعها إليهم ولو قلدوا بها الكلاب)
٨١.....	(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة)
٤٧٩.....	(إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)
٦٠٢.....	(إذا بلغت الحدود فلعن الله الشافع والمشفع)
٦٢٨.....	(إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون)
١٦١.....	(إذا صليتما في رحالكما)
٣٠٥.....	(إذا صمت من الشهر)
٥٩٤.....	(إذا وقع وأنتم في أرض)
٤٢٩.....	(ارجعي إلى مغيث)
٨٢.....	(أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر)
٥٧٩.....	(اسمع وأطع ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك)
١٥٩.....	(اشتكى النار إلى ربها)
٤٢١.....	(أشهد أن السلم مذكورٌ في كتاب الله تعالى)
٤٢٨.....	(أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله)

١٦٢.....	(أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل)
٢٩٨.....	(أفطر الحاجم والمحجوم)
٤٤٩.....	(إلا الأب فيما يعطيه لولده)
٧٣٣.....	(ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي)
٥٧٢.....	(ألا ترضي أن أخيه)
١٠٧.....	(ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)
٢١٧.....	(ألا تعجبون من غيرة سعد)
٤٤٧.....	(الإنسان يعمل في طاعة الله سبعين عاماً)
٣٨.....	(الحمد لله الذي أذانني لذته)
٣٨.....	(الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني)
٦٢٥.....	(الخمر ما خامر العقل)
٦٥٧.....	(الدين النصيحة)
٦١٤.....	(الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة)
١١٧.....	(الصلوات الخمس ، وال الجمعة إلى الجمعة)
٢٤.....	(الطواف باليت صلاة)
٥٦.....	(الفطرة عشر)
٢٣٨.....	(اللهم اغفر لحينا و ميتنا)
٢٢٤.....	(اللهم إنا كنا نستسقى بنبينا فتسقينا)
١٢١.....	(اللهم أنت نور السماوات والأرض)
١٢١.....	(اللهم باعد بيني وبين خططيبي)
٦٢٧.....	(اللهم بين لنا في الخمر بيتاً شافياً)
١٢١.....	(اللهم رب جبرائيل وميكائيل ...)

٢٩.....	(اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)
١١١.....	(اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل)
٥٠٧.....	(اللهم هذا قسمي فيما أملك)
٤٢٣.....	(المؤمنون على شر وطهم)
٤٩٨.....	(المسلمون على شر وطهم)
٣١٨.....	(النذر لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل)
٦٤.....	(النساء شقائق الرجال)
٤٢٤.....	(الولاء لحمة كل حمة النسب)
٣٠.....	(أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً)
١١٠.....	(أن الإنسان إذا قام من الليل)
٤٦٧.....	(إن العبد ليعمل بطاعة الله)
٦٠٥.....	(إن الله تعالى لم يجعل دواء أمتى فيما حرم عليها)
٤٧٥.....	(إن الله تعالى لم يكل قسمتها إلى ملك مقرب)
٦٧٤.....	(إن الله كتب الإحسان على كل شيء)
١٠٧.....	(إن الله لا ينظر إلى صفات أوج)
١٧٧.....	(إن الله وتر يحب الوتر)
٦٣.....	(أن المؤمن إذا نام ذهبت روحه)
٧٦، ٦٠.....	(إن الماء لا يجنب)
٤١٠.....	(أن النبي ﷺ حجم وأعطى الحجام أجراه)
٦٦٧.....	(أن الهدية تذهب وحر الصدر)
٣٠٧.....	(إن الوتر في آخر الليل لمن طمع بالقيام أفضل)
٥٠٣.....	(أن امرأة زوجها أبوها بدون رضاها)

٧٥.....	(إن دم الحيض أسود يعرف)
١٧٥.....	(إن رسول الله ﷺ أوصاه أن يوتر قبل أن ينام)
٥٢٢.....	(أن رسول الله ﷺ أولم على صفة بحيس)
٦٩٦.....	(إن في الأمم قبلكم محدثون)
٦٠٤.....	(إن قتلوا وأخذوا المال قتلوا حتماً وصلبوا)
٣٠٦.....	(إن لكم بكل تسبيبة صدقة)
٢٦٩.....	(أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب)
٧٢.....	(أنا لها ، أنا لها)
٣١١.....	(أنزل فيها إلى السماء الدنيا إلى بيت العزة جملة)
٢٥٥.....	(إنك إن لم تصبر صبر الكرام ، سلوت سلو البهائم)
١٤٧.....	(إنما أنا بشر ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني)
٦٦.....	(إنما هو كالمحاط ، فأمطه عنك يا ذخرة)
٣٣.....	(أنه ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله)
١٦٠.....	(أنه ﷺ في سفر فرعس)
٢٥١.....	(أنه براء من الصالقة)
١٧٨.....	(إنه كمسح المرأة بعد صقالها)
٢٧.....	(أنه لا يجزئ دون الثالث)
٥١١.....	(أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه)
٥٠٧.....	(إنه ليس بك هو ان على أهلك)
١٥٥.....	(أنه يقطع الصلاة مرور المرأة)
٣١٢.....	(إنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)
٩٨.....	(إنها لرؤيا حق ، فَأَلْقِه عَلَى بَلَالَ)

٥٣٤.....	(أنها ولدت بعد وفاته بشهر)
١١٨.....	(إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد تطويلها)
٢٣٥.....	(أكرمه بدفنه)
٥٢٩.....	(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)
١٨٣.....	(بقلب عقول ، ولسان سؤول ، ويدن غير ملول)
٣٣٩.....	(تجزي عنك ولن تجزي عن أحد بعده)
٥٤٧.....	(تحوز المرأة ثلاثة مواريث)
٥٧٨.....	(تلك السنة يا ابن أخي)
١٠٤.....	(ثم سلوا الله لي الوسيلة)
٣٩٠.....	(خذها خالدة تالدة)
٣٦٢ ، ٣٣٣	(خذوا عنى مناسككم)
٧٢٥.....	(خير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف)
٦٨٠.....	(دع ما يرippiك إلى ما لا يرippiك)
٤٣٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٣.....	(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)
٥٩٣.....	(ذهب تسعة أعشار العلم)
٤٦٨.....	(رضيت بما رضي الله به لنفسه)
١٢٢.....	(سبحانك الله وبحمدك ، وتبarak اسمك)
٤٧٩.....	(سلدوا وقاربوا)
٢٢٢.....	(سنة الاستسقاء سنة العيد)
١٥٥.....	(شبهتمونا بالكلاب)
٥٢٢.....	(شر الطعام طعام الوليمة)
٤٣٠.....	(شر الناس من ظلم الناس للناس)

١٣١.....	(صلٌّ معنا)
٢٠٢.....	(صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين)
١٣٤.....	(صلوا في نعالكم، خالفوا اليهود)
١٩٣، ١٢٩، ١٢١.....	(صلوا كما رأيتمني أصلي)
٣٩٢.....	(صيد الحلال يحل للمحرم ما لم يصد لأجله)
٥٢٠.....	(طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه)
٢٨٤.....	(عفي لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
٣٢٢.....	(عليكم بالصوم فإنه وجاء)
٣٢٧.....	(عمرة في رمضان تعذر حجّة)
١٩٤.....	(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)
٣٨.....	(غفرانك)
٢٦٧.....	(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة)
١٢٠.....	(فأطال حتى أني هممته بسوء)
٧٥.....	(فأمرها أن تختبئ لكل صلاة)
٢٧٨.....	(إإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)
١٥٣.....	(إإن معه القرین)
٢٥٩.....	(إإن يسأل حقه والله لا يمنع ذي حق حقه)
١٦٨.....	(فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا)
١٢٠.....	(فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا)
٦٨٠.....	(فمن اتقى الشبهات)
٦٢٨.....	(قد جلد رسول الله ﷺ أربعين)
١١٦.....	(قمت الصلاة بيني وبين عبدي نصف)

١٠١.....	(قصر رسول الله وأتممت)
١٣١.....	(قوموا فلأصلني لكم)
٢٠٥.....	(كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيددين)
٧٩.....	(كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة)
٦٢٥.....	(كل مسکر خمر، وكل خمر حرام)
١٨١.....	(كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته ...)
١٧٩.....	(كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ...)
٧٠١.....	(لا تفعلوا ك فعل اليهود فستحلوا)
٨١.....	(لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهم خير لهم)
٧٣٣.....	(لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)
١٥٩.....	(لا صلاة بحضررة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبان)
٣٠٧.....	(لا وتران في ليلة)
٢٥١.....	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأنبياء ما يحب لنفسه)
٤٥٨.....	(لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه)
٤٨٠.....	(لا يتوارث أهل ملتين شتى)
٦٤٣.....	(لا يدخل النار أحدٌ بايُع تحت الشجرة)
٤٨١.....	(لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء)
٤٨٨.....	(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)
٨٤.....	(لا يغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء)
٤٠٣.....	(لا يكون له سمساراً)
٢٧٩.....	(لا ، الخلاف شر)
٤٥٩.....	(الأضعنها ولو على ظهره)

(لعن الله من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله)	٦٠٢
(لعن الله من غير منار الأرض)	٤٦٠
(لعن زوارت القبور من النساء)	٢٤٥
(لن يدخل أحدكم الجنة)	١٧٢
(لو أحسنت إلى إحداهم الدهر)	٢١٠
(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)	٣٦١
(لو رأى رسول الله ﷺ من النساء)	٩٥
(لو كنت أمراً أحداً أن يسجد)	٥٣٧
(الولا ما في البيوت من النساء والذرية)	٩٤
(لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار)	١٥٨
(ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان)	٢٧٩
(ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ)	٣٠٢
(ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة)	١٦٠
(ليس لنا مثل السوء)	٤٤٨
(ليس منا من غشنا)	٥٧١ ، ٢٥١
(ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب)	٥٧١
(ليوقظ نائمكم ، وليرجع قائمكم)	١٠١
(ما أسكر قليله فملء الكفّ منه حرام)	٦٩٦ ، ٦٢٥
(ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة)	١١٩
(ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)	٤٩٨
(ما كنت أوثر بفضلة رسول الله ﷺ أحداً)	٥٨٤
(ما من مسلم يصلي عليه أربعون)	٢٣٨

(ما نقصت زكاة مالاً، بل تزده، بل تزده)	٢٥٦
(ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر)	٤٨٤
(ما يؤمنني أن تكون ريح كريح عاد)	٢٢٠
(ما يصنع الله بعذاب أختك شيئاً)	٦٤٩
(مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه)	٤٥٨
(مكذبًا فصدقناك، وطريداً فآويناك)	٢٧١
(من أتي عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول)	٤٠٩
(من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت)	١٩٤
(من جاءكم وأمركم على رجل منكم)	٥٧٩
(من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)	٧٢٠
(من دخل المسجد فهو آمن)	٣٥١
(من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، وجبت له الجنة)	١٠٣
(من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا)	١٦٨
(من صلى على الجنازة فله قيراط)	٦٨٥
(من صلى على الميت فله قيراط)	٢٣٨
(من صلّى وراء إمام، فقراءة الإمام له قراءة)	١٣٩
(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)	٤٦٨، ٤٥١
(من قال بعد ذلك : اللهم رب هذه الدعوة التامة)	١٠٣
(من كان يؤمن بالله فليقل خيراً أو ليصمت)	١٨٢
(من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو)	٣٤٤
(من مات وليس في رقبته بيعة لإمام مات ميته جاهلية)	٥٧٩
(من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيماً)	٢٣

(من نذر أن يطيع الله فليطعه) ٣١٦
(من يدعوني فأستجيب له ؟) ٣٠٤
(مني مناخ من سبق) ٤٦٠ ، ١٥٤
(نعم النساء نساء الأنصار) ٦٤
(نهى عن بيع الدين بالدين) ٤٢١
(هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه) ٦١٤
(هي من لا ولد له ولا والد) ٦٩٩
(وأخرروا السحور) ٢٩٨
(وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ٥٨٦
(واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك) ١٨١
(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا) ٦١٣ ، ٦١٢
(واقتد بأضعفهم) ١١٨
(ولَا فهو أسوة الغرماء) ٤٤٢
(والله لا أزيد على هذا ولا أتفصل) ١٧٧
(والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) ٧٠٩
(والله لو منعوني عناًقاً) ٢٥٧
(وبيوتهن خير لهن) ٩٥
(وجدت عندكم الضيق) ٢٨٦
(وجعل رزقي تحت ظل رمحي) ٤٢٨ ، ٤١٠ ، ٧١
(وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض) ١٢١
(وسألتك هل يرتد أحدٌ منهم سخطة لدينه) ٦٠٣
(وكان عندي مال ، فقلت : لأسبقن اليوم أبا بكر) ٦٥١

٣٠٤.....	(وكان لا يفر إذا لاقى)
٥١٩.....	(ولا تجزي عن أحد بعده)
٦٥٤.....	(ولا تخن من خانك)
٤٦٤.....	(ولا تلتقط لقطته إلا لمن عرفها)
٦٦١.....	(ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر)
٥٤٦.....	(وللعاهر الحجر)
٩٥.....	(وليخرجن تفلاط)
٤٤.....	(وما يعذبان في كبير ، بلـى إنه كبير)
١٩٦.....	(ومن لغى فلا جمعة له)
٢٦٦.....	(ومن لم يؤدـها فإنـا آخذـوها وشـطر مـاله)
٣٠٦.....	(ويجـزي عن ذلك)
١٩٠.....	(يا أهـل مـكة ، أتمـوا إـنـا قـوم سـفر)
١٤٧.....	(يا بـلال أـرـحـنا بـالـصـلـاة)
٣٧٨.....	(يا رـسـول الله ، أـلـعـامـنا هـذـا ، أـم لـلـأـبـدـ؟)
٥٦٢.....	(يا رـسـول الله ، نـسـاؤـك يـدـخـل عـلـيـهـنـ البرـ وـالـفـاجـرـ)
٥٠٩ ، ٣٠٦.....	(يـصـبـح عـلـى كـلـ سـلامـى مـنـ النـاسـ صـدـقـةـ)
١٥٤.....	(يـقـطـعـ صـلـاةـ الـمـرـءـ الـمـرـأـ وـالـحـمـارـ وـالـكـلـبـ الـأـسـودـ)

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ص	القواعد والضوابط
٣٢	إن عاد التحرير على نفس العبادة بطلت العبادة بفعله، وإن عاد إلى أمر خارجي لم تفسد
٥٢	لا يلتفت إلى الشك مع اليقين
٥٩	الظن في الإسباغ يقوم مقام اليقين
٧٠	الأصل في الأرض الطهارة
١٠٥	الأحكام لا تلزم إلا بعد العلم بها
١٣٤	الأصل في الأشياء الطهارة
١٣٥	الأصل في ثياب الأطفال وأبدانهم الطهارة
١٣٧	جميع ما في حديث المسمى صلاته من الأركان
١٣٨	الأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ولا عمداً
٢٠٢	كل عبادة شرع لها الاجتماع أفضل مما لم يشرع لها
٢٨٣	فعل المحظور في العبادة على وجه النسيان لا يخل بها
٢٨٤	المأمور به لا يسقط بالنسيان
٣٠٣	إذا تعارض القول والفعل قدم القول
٣٣٧	العبرة بعموم المعنى لا بخصوص السبب
٤٠٩	كل عوض في مقابلة أمر محرم فهو حرام

ص

القواعد والضوابط

٤٣٩

ما صح بيعه صح رهن

٧٠٢

الأصل في الأطعمة والأشربة واللباس الحل

٧٢٩

ما حرم تحريم الوسائل قد يباح للحاجة وما حرم تحريم
المقصاد لا يباح إلا للضرورة

٧٤٦

يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات

فهرس الفروق والتقاسيم الفقهية

المسائل	ص
الفرق بين أثر الكلب في الإناء وأثره في الصيد	٣٠
الفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف	٥٠
أنواع الخارج من الذكر	٥١
أقسام شعور البدن	٥٦
الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة	٧٤
أنواع مسابقة الإمام	١١٣
أقسام الحركة في الصلاة	٢٣٢، ١٥٠، ١٣٥
أحوال سجود السهو	١٤٨
أحوال السجود على حائل	١٦٢
أنواع المجتمعات	٢٠٢، ١٩١
الفرق بين الجمعة والعيد	٢٠٣
الفرق بين صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات	٢٢٠
أنواع التوسل	٢٢٤
أقسام النعي	٢٣٦
أنواع الإيمان	٢٥٢

	المسائل
ص	
٣١٢	أنواع الرؤى
٣٢٨	أنواع المحرمات
٣٢٩	أنواع المحرمات في الحج
٣٤٤	أقسام من انتقل من مكة من الصحابة
٣٤٨	أنواع علل الأحكام الشرعية
٣٥٩	أنواع الأنساك
٣٧٠	أنواع العبادة
٣٧١	أقسام الذبائح
٣٩٨	أقسام الخيار
٣٩٨	أنواع الحقوق
٤٠٠	أنواع البيوع المحرمة
٤٢٠	أقسام البيع
٤٣٢	أقسام الربا
٤٥٤	أقسام المساقاة والمزارعة
٤٦١	أقسام اللقطة
٤٩١	أنواع التبل
٤٩٥	أقسام المحرمات من النساء

المسائل	
ص	
٥٠٥	أنواع الطلاق
٥٢٥	صور الطلاق البائن
٥٣٤	أقسام العدة
٥٦٥	أقسام ألفاظ العربية
٥٦٧	أنواع الشهادة
٥٩٦	أقسام القتل
٦٣٥	أنواع اليمين
٦٤٥	الفرق بين النذر واليمين
٦٦١	الفرق بين المدعي والمدعى عليه
٦٧٨	أنواع الأطعمة
٦٧٨	أقسام ذكاة الحيوان
٦٩١	أقسام الذبائح
٦٩٥	أنواع الأشربة المحرمة
٧٢٥	أقسام السرايا
٧٣١	أقسام الأموال التي تؤخذ من الكفار
٧٤٧	الفرق بين أم الولد و العبد المدبر

فهرس الفوائد الفقهية

	المسائل
ص	
٢٥	الطهارة للطوفاف
٥٤	الجاهل معدور لا يثبت عليه إثم ولا تعزير
٦٣	ما يحرم على الجنب
٦٥	طهارة المنى
٦٨	حكم التيمم حكم طهارة الماء من كل وجه
٧٠	المواضع التي لا يجوز الصلاة فيها
٩١	وجوب ترتيب الفوائت إلا في أربع مسائل
٧٠٥، ١٠٠	النهي عن اللباس الأحمر
١٠٤	إذا أطلق على العبادة بعضها علم أنه لازم فيها
١١٣	ما يتبع فيه الإمام
١١٩	متى يسن تطويل الصلاة وتقصيرها
١٢٩	ما يجزئ به السجود
١٣٨	أركان الصلاة
١٥٠	سجود السهو قبل السلام إلا في مسألتين
١٥٤	الجمع بين حديث ابن عباس (أقبلت على

المسائل	ص
حمار...) وحديث (يقطع الصلاة المرأة ...)	١٥٤
منى مناخ من سبق	١٥٥
الجمع بين حديث عائشة (كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ...) وحديث (يقطع الصلاة المرأة ...)	١٥٦
أحكام الكلب الأسود	١٥٧
مبطلات الصلاة	١٩٧
أول ساعات الجمعة	٢٢٢
هل خطبة العيد لازمة أم عارضة	٢٤٣
خطبة صلاة الاستسقاء قبل الصلاة أو بعدها	٢٤٣
الحقوق الواجبة في التركة	٢٥٨
نقل الزكاة	٢٦٣
ما تجب فيه الزكاة	٢٧٣
وقت صدقة الفطر	٢٧٧
أحوال رؤية الهلال	٢٩٥
إهداء ثواب العمل للغير	٢٩٦
قضاء الدين	

المسائل	
٣٠٧	متى يستحب الوتر أول الليل
٣٠٩	الصوم تدخله الأحكام الخمسة
٣٤٥	الجهاد فرض كفاية إلا في ثلث مسائل
٣٧٠	التوكيل في العبادة
٤٠٦	متى يضمن البائع
٤٠٨	بيع الربوي من جنسه
٤١٢	شروط العرايا
٤١٨	الانتفاع بشحوم الميّة
٤٢١	شروط السلم
٤٢٩	استثناء نفع المبيع
٤٤٧	الوقف على الأولاد
٤٥٦	الواجب أن يكون رأس مال المضاربة من التقدّمين أو يقوم بأحد هما
٤٦٤	لا يجوز التولي على مال الغير إلا بإذن مالكه أو إذن الشارع
٤٦٥	حكم الوصية

	المسائل
ص	
٤٦٨	الحقوق المتعلقة بالتركة
٤٧١	الأجر على النفقة
٤٨١، ٤٧٥	أسباب الإرث
٤٧٨	أحوال ذكور الورثة مع أخوتهم
٤٨١	موانع الإرث
٤٨٥	الفرق بين المال المحرم لعينه والمحرم لسبب
٥٠٣	شروط النكاح
٥٠٤	أركان النكاح
٥٢٣	نكاح الخفية
٥٢٦	حكم الطلاق
٥٤٣	ما يترب على اللعان
٥٥١	وراثة الحقوق
٥٦٠	انتشار حرمة الرضاعة
٥٦٢	الإجماع على وجوب الحجاب
٥٨٤	دفع الديمة من مال الزكاة
٥٨٦	كيف يقتل القاتل؟

المسائل	
ص	
٥٩٢	نبات الحرم محرم إلا أشياء
٦٢٥	حكم البحـج
٦٢٩	فيما يكون التعزير
٦٤٢	بما يثبت الحق المدعى به
٦٧٣	بيان جميع حيوانات البحر
٦٧٤	حرمة تعذيب الحيوانات
٦٧٩	استعمال أواني الكفار
٦٩٨	ميراث الجد مع الأخوة
٧٠٠	حكم الحشيشة
٧٠٣	أحوال استعمال الذهب والفضة
٧٠٨	حكم التشميسـت
٧١٥	متى يتعين الجهاد
٧٤٢	ما يقع به العتق

فهرس الفوائد المنشورة

المسائل	ص
أثر المستحبات في العبادة	٣٢
حلب العجنة للرجال وللنساء	٣٥
معنى الاستطاعة	٣٧
تعريف الكبيرة	٤٣
السؤال حكمه حكم المستحبات، وأجره أجر الواجبات	٤٦
الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ	٧١
إذا أطلق على العبادة بعضها علم أنه لازم فيها مكفرات الذنوب خاصة بالصغرى	١٠٤
غفران ما تأخر من الذنوب خاص بالنبي ﷺ	١١٧
إذا أخبر الإنسان عما يعتقد لم يكن كذباً ولو أخطأ	١٤٨
فوائد سترة المصلي	١٢٥
الإيمان بالأسباب الغيبة والأسباب المشاهدة	١٥٩
المفضول المتحقق خير من الفاضل المتوهם	١٧٥
أغلب الشرائع وتر	١٧٧

المسائل	ص
من إضاعة المال صرفه في الوجوه المستحبة وترك الأمور الواجبة	١٨٢
أول ساعات الجمعة	١٩٧
قد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل	٢٠٠، ٢٧٨
معرفة الكسوف بالحساب	٢١٣
قصة وفاة الهمذاني	٢٤٦
الفهم الصحيح لنصوص الوعيد	٢١٥
معنى القيراط	٢٥٣
الصبر على المصيبة	٢٥٤
أحوال رؤية الهلال	٢٧٧
وقت الإمساك	٢٨٠
الترف والخشونة	٢٩٢
محرم المرأة زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح	٣٣٦
قياس الأولى	٣٤٩
الألفاظ التي لا يقصد معناها	٣٨٨

المسائل	
٣٩١	أكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر
٤١٦	أنواع الدلالة
٤١٧	تعريف الميّة
٤٢٨	المعجزة تقوى الإيمان
٤٤٠	تعريف المليء
٤٤٥	الوقف خاص بهذه الأمة
٤٥٠	إذا وجب العدل في العطية للأولاد فوجوب العدل فيما يأخذه منهم أولى
٤٦٦	الفرق بين الجنف والإثم
٤٧٨	أحوال ذكور الورثة مع أخواتهم
٤٨٢	الأولاد تبع لأبيهم في الولاء، ولأمهم في الحرية والرق
٤٨٥	الفرق بين المال المحرم لعينه والمحرم لسبب
٥١١	فهم نصوص الوعيد
٥٣٣	فوائد العدة
٥٤٥	ما تميز به اللعان

المسائل	ص
لابد في وجود الشيء من السبب والقدر	٥٥٥
من غرائب باب القصاص	٥٧٨
تعريف الميسر	٦٢٦
المراد بحدود الله	٦٢٩
ال المناسبة بين الأيمان والندور	٦٣٢
كفارة اليمين من خصائص هذه الأمة	٦٣٥
الحكمة في جعل شهادة المرأتين كشهادة الرجل	٦٤٢
فهم نصوص الوعيد	٦٤٤،٧٠٣
ألوان الآدمي والحيوانات تختلف باختلاف البلدان	٦٧٥
ليس من هديه ﷺ الترف	٦٧٦
ما في النفس وازع إلى فعله من المحرمات رتب عليه عقوبة	٦٩٧
وما في النفس وازع إلى تركه حذر منه ولم يترتب عليه عقوبة	
المفاضلة بين العلم والجهاد	٧٢٢
الحكمة من قتال الكفار	٧٢٨

المسائل

ص

٧٣٧

٧٤١

ما يحصل به البلوغ

بقدر النيات يتفاوت الخلق

فهرس الموضوعات

٣.....	تقديم الشيخ محمد السليمان البسام
٤.....	ترجمة الشيخ عبد الله العوهي
٧.....	المقدمة.....
٧.....	ميزات الشرح:
٨.....	منهج الشرح:
٩.....	تاريخ الشرح:
١٠	وصف النسخ الخطية:
١٢.....	منهج العمل في الكتاب:
١٤.....	صور النسخ الخطية
٢٣.....	كتاب الطهارة
٣٧.....	باب الاستطابة
٤٥	باب السوالك
٤٩.....	باب المسح على الخفين
٥٠	باب في المذي وغيره
٥٧.....	باب الجنابة
٦٨.....	باب التيمم

٧٣	باب الحيض
٧٩	كتاب الصلاة
٧٩	باب المواقف
٩٢	باب فضل الجماعة ووجوبها
٩٨	باب الأذان
١٠٤	باب استقبال القبلة
١٠٦	باب الصفوف
١١١	باب الإمامة
١٢١	باب صفة صلاة النبي ﷺ
١٣٦	باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
١٣٩	باب القراءة في الصلاة
١٤٤	باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
١٤٦	باب سجود السهو
١٥١	باب المرور بين يدي المصلي
١٥٦	باب جامع
١٦٥	باب التشهد
١٧٤	باب الوتر

١٧٨	باب الذكر عقب الصلوة
١٨٨	باب الجمع بين الصلاتين في السفر
١٩٠	باب قصر الصلوة في السفر
١٩١	باب الجمعة
٢٠١	باب العيددين
٢١٣	باب صلاة الكسوف
٢٢١	باب الاستسقاء
٢٢٧	باب صلاة الخوف
٢٣٤	كتاب الجنائز
٢٥٦	كتاب الزكاة
٢٧٢	باب صدقة الفطر
٢٧٦	كتاب الصيام
٢٨٨	باب الصوم في السفر
٣٠١	باب أفضل الصيام وغيره
٣١١	باب ليلة القدر
٣١٤	باب الاعتكاف
٣٢٣	كتاب الحج

٣٢٣	باب المواقت
٣٢٨	باب ما يلبسه المحرم من الثياب
٣٣٦	باب الفدية
٣٣٩	باب حرمة مكة
٣٤٧	باب ما يجوز قتلها
٣٥٠	باب دخول مكة وغيره
٣٥٩	باب التمتع
٣٦٧	باب الهدي
٣٧٤	باب الغسل للمحرم
٣٧٧	باب فسخ الحج إلى العمرة
٣٩٢	باب المحرم يأكل صيد الحلال
٣٩٧	كتاب البيوع
٤٠٠	باب ما نهي عنه من البيوع
٤١١	باب العرايا وغير ذلك
٤٢٠	باب السلم
٤٢٣	باب الشروط في البيع
٤٣١	باب الربا والصرف

باب الرَّهْن وغِيره	٤٣٨
باب اللقطة	٤٦١
باب الوصايا	٤٦٥
باب الفرائض	٤٧٤
كتاب النكاح	٤٨٧
باب الصداق	٥١٤
كتاب الطلاق	٥٢٥
باب العدة	٥٣٣
باب اللعان	٥٤٢
كتاب الرضاع	٥٥٨
كتاب القصاص	٥٧٤
كتاب الحدود	٦٠١
باب حد السرقة	٦١٨
باب حد الخمر	٦٢٤
كتاب الأيمان والنذور	٦٣١
باب النذر	٦٤٥
باب القضاء	٦٥٢

٦٦٣	كتاب الأطعمة
٦٧٨	باب الصيد
٦٩١	باب الأضاحي
٦٩٥	كتاب الأشربة
٧٠٢	كتاب اللباس
٧١٤	كتاب الجهاد
٧٤٢	كتاب العتق
٧٤٥	باب بيع المدبر
٧٤٩	الفهارس
٧٨٥	فهرس أحاديث المتن
٧٧٣	فهرس الأحاديث والأثار الواردة في الشرح
٧٨٥	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٧٨٧	فهرس الفروق والتقاليس الفقهية
٧٩١	فهرس الفوائد الفقهية
٧٨٥	فهرس الفوائد المتشورة
٨٠٣	فهرس الموضوعات